

المجاهد الفخر بن عبد الله

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق العلامة

الاستاذ وجداني فخر

قدس سره

الجزء الثالث

الزكاة

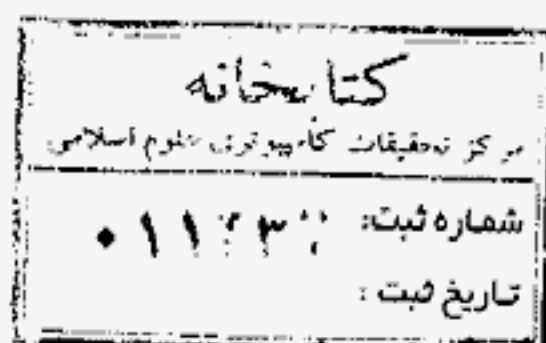
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیق تکوین و علوم اسلامی



مرکز تحقیق تکاپویر علوم اسلامی



الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية



الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر الله

الجزء الثالث

الزكاة، الخمس و الصوم

ISBN : 964 - 8536 - 18 - x (دوره) ج ۱۶
ISBN : 964 - 8536 - 22 - 8 (ج ۱) .. ISBN : 964 - 8536 - 17 - 1 (ج ۲) .. ISBN : 964 - 8536 - 16 - 3 (ج ۳) .. ISBN : 964 - 8536 - 15 - 5 (ج ۴) .. ISBN : 964 - 8536 - 14 - 7 (ج ۵) .. ISBN : 964 - 8536 - 13 - 9 (ج ۶) .. ISBN : 964 - 8536 - 12 - 5 (ج ۷) .. ISBN : 964 - 8536 - 11 - 2 (ج ۸) .. ISBN : 964 - 8536 - 15 - 4 (ج ۹) .. ISBN : 964 - 8536 - 02 - 3 (ج ۱۰) .. ISBN : 964 - 8536 - 03 - 1 (ج ۱۱) .. ISBN : 964 - 8536 - 04 - x (ج ۱۲) .. ISBN : 964 - 8536 - 05 - 8 (ج ۱۳) .. ISBN : 964 - 8536 - 06 - 6 (ج ۱۴) .. ISBN : 964 - 8536 - 07 - 4 (ج ۱۵) .. ISBN : 964 - 8536 - 08 - 2 (ج ۱۶)

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.
کتاب حاضر شرحی است بر «روضۃ البیہ» شهید ثانی که خود شرح است بر «اللمعة
الدمشقیہ».. شهید اول.

١. شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. - اللعة الدمشقيه - نقد و تفسير، ٢. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق. - الروضة البهيه في شرح اللعة الدمشقيه - نقد و تفسير، ٣. فقه جعفري - قرن ٨ ق. الف. شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. - اللعة الدمشقيه. شرح. ب. شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ - ٩٦٦ ق. - الروضة البهيه في شرح اللعة الدمشقيه. شرح. ج. عنوان، د. عنوان، اللعة الدمشقيه، ٥. عنوان، الروضة البهيه في شرح اللعة الدمشقيه.

297 / 352

BP 1A2 / Y / 49.1A21A

۱۳۸۳

٧١٩٤-٨٣م

کتابخانه ملی ایران



التشادات سماه قلم

الجواهر الفخريه في شرح الروضة البهيه

جلد سوم

« كتاب الزكاة، الخمس و الصوم »

مؤلف: قدرت اللہ وجدانی، فخریہ / ناشر: سماء قلم

ثبوت جاپ: دوم، ۱۳۸۴/شمارگان: ۱۵۰۰

ISBN - 964 - 8536 - 16 - 3 ٩٦٤-٨٥٣٦-١٦-٣:٣ شابک

ISBN - 964 - 8536 - 18 - x شابک ۹۶۴-۸۵۳۶-۱۸-x

هو اکر یطرح:

قم، خیابان صفاییه، کوچه‌ی آمار، فرعی سوم سمت چپ، پلاک ۶۰، طبقه‌ی دوم، انتشارات سماء فلم، تلفاکس ۷۷۴۸۳۹۶

تهران، میدان انقلاب، مسجد حضرت سید الشهداء علیه السلام (در پشت مسجد)، طبقه چهارم، تلفن ۶۶۹۰۳۹۸۹

مشهد، خیابان خسروی نو، کوچه آیت الله خاتنای، مقابل لهای سبز، تلفن ۲۲۱۹۸۹۸

E_mail: sama_112@yahoo.com ۰۹۱۲۳۵۱۶۸۷۵۰۴۰

کلمه حقوقی عیاب و لشر برای ناشر محفوظ است.

كتاب الزكاة^(١)

كتاب الزكاة

(١) الزكاة: صفة الشيء، الصدقة، الطهارة، جمعها: زكوات. (المنجد). وهي مأخوذة من الفعل المعتل الواو، والأصل: زكا يزكو زكاً وزكواً، أو مأخوذة من زكى يزكي زكياً، مثل علم يعلم، وزكى الزرع: نما، وزكى الرجل: صلح وتنعم وصار زكياً. (المنجد).

تزكى: تصدق، صار زكياً. زكى الشيء: نما وزاد. (المنجد)، والزكاة في الشرع هو مقدار المال الذي عينه الشارع من أموال الممولين للفقراء والموارد التي عيّنت للفقراء في آية الزكاة.

لعل معنى النمو والزيادة يناسب المعنى الشرعي كما ورد عن الكاظم عليه السلام بأنه قال: إن الله وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم. (الوسائل: ج ٦ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٥).

ويمكن تناسب معنى التطهير والتزكية للمعنى الشرعي، كما ورد عن رسول الله ﷺ بأن الصدقة أوساخ أيدي الناس. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢)، ولذلك حرمت على بني هاشم كما ورد عن الصادق عليه السلام. (المصدر السابق: ح ٣).

ويمكن أيضاً كون أداء الزكاة من الممولين للفقراء موجباً لطهارة القلوب من

وفصوله^(١) أربعة:

(الأول)^(٢)

(تجب زكاة المال^(٣) على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبي والمجنون في التقدين^(٤) إجماعاً^(٥)، ولا في غيرهما على أصح القولين^(٦).

→ الأوساخ الأخلاقية مثل البخل والحسد وعدم الإنفاق.

فعلى أي حال فإن الزكاة من الفروع، ووجوبها من ضروريات الدين، ومنكرها مع العلم مرتدّ لانتهاه إنكارها إلى تكذيب النبوة والرسالة والقرآن. وقد ورد في خصوص الزكاة والإنفاق في القرآن العظيم أزيد من ستين آية، وفي بعض منها جعل الله تعالى وجوب الزكاة بعد وجوب الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. (البقرة: ١١٠).

(١) الضمير في «فصوله» يرجع إلى الكتاب. يعني فصول كتاب الزكاة أربعة: الأول في شرائط الوجوب، والفصل الثاني في زكاة التجارة، والثالث في بيان أصناف المستحقين، والفصل الرابع في زكاة الفطرة.

(٢) صفة للموصوف المقدّر، وهو الفصل.

(٣) قوله «زكاة المال» في مقابل زكاة الفطرة التي يعبرون عنها بزكاة البدن أيضاً، فالبحت هنا في خصوص زكاة المال.

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله «فلا زكاة».

(٥) يعني أن عدم وجوب الزكاة للصبي والمجنون في خصوص التقدين إجماعي، وفي بعض الأموال مثل الغلات والمواشي ليس إجماعياً، بل تستحب الزكاة في غير التقدين من أموال الصبي والمجنون، والعمل بهذا الاستحباب إنما هو على عهدة وليها.

(٦) في مقابلة القول الصحيح الذي استند إلى الحكم بوجوب الزكاة للصبي والمجنون في خصوص مال التجارة للروايات المنقولة في الوسائل:

منها: عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكاة؟

نعم^(١)، يُستحبّ. وكذا^(٢) لو اتّجر الولي، أو مأذونه^(٣) للطفل^(٤) واجتمعت شرائط التجارة^(٥) (الحرّ)، فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه^(٦)، لعدم تمكّنه^(٧) من التصرفات، بالحجر عليه وإن أذن له المولى لتزله^(٨)، ولا فرق بين القنّ^(٩)

→ قال: لا، إلّا أن يتّجر به أو يعمل به. (الوسائل: ج ٦ ص ٥٧ ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ح ١).

ومنها: عن موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة. (الوسائل: ج ٦ ص ٥٩ ب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب ح ٢).

(١) استدراك من قوله «فلا زكاة للصبي والمجنون». يعني لكن يستحبّ الزكاة من مالها.

(٢) أي وكذا يستحبّ الزكاة من المال المتّجر به للصبي والمجنون، وذلك الاستحباب على عهدة الولي.

(٣) الضمير في قوله «مأذونه» يرجع الى الولي. يعني من المال الذي يتّجر به المأذون للطفل.

(٤) والتقيد بالطفل لا دليل عليه، بل الروايات تدلّ على استحباب الزكاة من المال المتّجر به للمجنون، كما في رواية موسى بن بكر المذكورة آنفاً بقوله «عن امرأة مصابة» والمراد من المصابة هو المجنونة.

(٥) المراد من الشرائط هو بقاء رأس المال الى تمام الحول، وبلوغ المال حدّ النصاب.

(٦) الضمير في قوله «بملكه» يرجع الى العبد. يعني لا تجب الزكاة على العبد ولو قلنا بكونه مالكا.

(٧) الضمير في قوله «تمكّنه» يرجع الى العبد أيضاً. يعني عدم الوجوب لعدم تمكّنه العبد من التصرفات، فإنّ العبد ممنوع من التصرف ولو قلنا بملكه.

(٨) أي لتزول إذن المالك، فإنّ إذنه لا اعتبار باستقراره.

(٩) القنّ - بكسر القاف وتشديد النون - : عبدٌ مُلك هو وأبواه، وهو بلفظ واحدٍ للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وقد يجمع على أقنان وأقنة. (المنجد).

والمدبر^(١) وأمّ الولد والمكاتب الذي لم يتحرّر منه شيء، أمّا من تبعضت رقبته^(٢) فيجب في نصيب الحرية بشرطه (المتمكن^(٣) من التصرف) في أصل المال^(٤)، فلا زكاة على الممنوع منه^(٥) شرعاً، كالراهن^(٦) غير المتمكن من فكّه^(٧) ولو بيعه، وناذر^(٨) الصدقة بعينه مطلقاً أو مشروطاً^(٩) وإن لم يحصل شرطه على قول^(١٠)،

- (١) المدبر: هو المملوك الذي أوصى مولاه بعقده بعد وفاته. (لسان العرب).
 (٢) الضمير في قوله «رقبته» يرجع الى «من» الموصولة. والمراد منه هو المبعوض، والمراد من الشرط هو بلوغ حدّ النصاب.
 (٣) بالجرّ، لكونه صفة لقوله «البالغ العاقل الحرّ». يعني تجب الزكاة على البالغ المتمكن من التصرف.
 (٤) المراد من «التصرف في أصل المال» هو جواز بيعه ونقله في مقابل التصرف في منافعه، فإنّ المالك اذا جاز له التصرف انتفاعاً لكن منع من التصرف في أصل المالك كما تأتى أمثلته لا تجب عليه حينئذ الزكاة.
 (٥) الضمير في قوله «منه» يرجع الى التصرف. يعني لا تجب الزكاة على الذي منع من التصرف في ماله شرعاً.
 (٦) مثل المالك الذي جعل أغنامه رهناً في مقابل الدين ولا يقدر من فكّ الأغنام ولو بيعها فلا تجب عليه الزكاة.
 (٧) الضميران في «فكّه» و«بيعه» يرجعان الى الرهن المعلوم من قوله «كالراهن».
 (٨) بالكسر، عطفاً على قوله «كالراهن»، وهو مضاف الى الصدقة. والضمير في «بعينه» يرجع الى المال، و«مطلقاً» إشارة الى إطلاق النذر.
 (٩) عطف على قوله «مطلقاً» وكلاهما حال من «ناذر الصدقة». يعني كناذر الصدقة في حال كون النذر مطلقاً أو مشروطاً، كمن نذر أن يؤتي صدقة لو تحققت حاجته.
 (١٠) يعني أنّ ناذر الصدقة بنذر مشروطٍ بحصول الحاجة لا يجوز له التصرف ولو قبل حصول الشرط على قول، والقول الآخر جواز تصرفه قبل حصول الشرط.

والموقوف عليه^(١) بالنسبة إلى الأصل، أمّا النتاج^(٢) فيزكى بشرطه^(٣) أو قهراً^(٤) كالمغصوب والمسروق والمجحود^(٥) إذا لم يمكن تخليصه ولو بيعه^(٦) فيجب فيما زاد على الفداء^(٧)، أو بالاستعانة^(٨) ولو بظالم، أو لغيبته^(٩) بضلال أو إرث^(١٠) لم يقبض ولو بوكيله.

(في الأنعام)^(١١) الجارّ يتعلّق بالفعل السابق، أي تجب الزكاة بشرطها في

(١) يعني وكالموقوف عليهم، مثاله: إذا وقفت خمس من الإبل لاثنتين من السادات أو الطلاب لا تجب الزكاة بالنسبة إلى الأصل، لكن إذا ولدت خمساً واجتمعت شرائط الزكاة تجب بالنسبة إلى السخال.

(٢) النتاج - بكسر النون -: اسم لما تضعه البهائم. (المنجد).

(٣) أي بشرط وجوب الزكاة.

(٤) عطف على قوله «شرعاً». يعني فلا زكاة على الممنوع من التصرف قهراً.

(٥) مثل كون مال المالك عند شخص ينكره.

(٦) بأن لم يمكن تحصيل مقدار من المال ولو بصرف البعض، فلو تمكّن أن يخلصه بصرف البعض يجب في المحصل لو وجدت الشرائط.

(٧) الفداء - بكسر الفاء - بمعنى العوض. يعني لو زاد المال الحاصل على المال الذي بذله عوضاً لتحصيله تجب الزكاة فيما زاد من العوض.

(٨) عطف على قوله «ولو بيعه». يعني لو لم يمكن تخليص المال من المنكر بالاستعانة من الظالم.

(٩) عطف على قوله «شرعاً أو قهراً». يعني كان ممنوع التصرف لغيبه المال. والمراد من قوله «بضلال» هو كون المال مفقوداً.

(١٠) عطف على قوله «بضلال». يعني كان المال موروثاً من مورث، لكن لم يصل إلى يده.

زكاة الأنعام

(١١) الأنعام - جمع نعم بفتح النون والعين -: الإبل، وتطلق على البقر والغنم. (المنجد).

الأنعام (الثلاثة) الإبل والبقر والغنم بأنواعها^(١)، من عِراب^(٢) وبُخاتي^(٣) وبقر وجاموس^(٤) ومَعَز^(٥) وضأن^(٦) وبدأ^(٧) بها وبالإبل^(٨) للبداءة^(٩) بها^(١٠) في الحديث^(١١)، ولأن الإبل

- (١) الضمير في «أنواعها» يرجع الى الأنعام الثلاثة.
- (٢) عِراب - بكسر العين - على وزن كتاب بمعنى العربي، يقال: أعرب الرجل خيلاً أو إبلًا عراباً، أي المنسوب الى العربي، (المنجد).
- (٣) بُخاتي - بفتح الباء وآخره الياء المشددة - قيل: إنه جمع مفردة: بُخْتِي و بُخْتِيَة وهي الإبل الخراسانية، تُنتج من بين عريية وفالج، وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع أيضاً على بُخْتٍ و بُخَاتٍ. ولك أن تخفف الياء فتقول: البُخاتي. (لسان العرب).
- (٤) الجاموس: ضرب من كبار البقر يكون داجناً، ومنه أصناف وحشية، جمعه: جواميس. (المنجد).
- (٥) المعز - بفتح الميم وسكون العين ويفتحه أيضاً -، خلاف الضأن من الغنم، أي ذوات الشعر والأذنان القصار، هو اسم جنس واحد: ماعز، جمعه: أمعز ومعيز. (المنجد).
- (٦) فاعل قوله «بدأ» مستتر يرجع الى المصنّف، والضمير في «بها» يرجع الى الأنعام الثلاثة.
- (٧) عطف على «بها». يعني بدأ المصنّف في عدّ الأموال التي تُزكَّى بالأنعام الثلاثة وبدأ أيضاً في ذكر النصاب بالإبل في قوله «فَنُصَّبَ الإبل اثنا عشر».
- (٨) البَدْءُ والبَدْءَةُ والبَدْءَةُ: أول الحال. (المنجد).
- (٩) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الأنعام الثلاثة.
- (١٠) المراد من الحديث هو المنقول في الوسائل:
- عن زرارة عن أحد الصادقين عليه السلام قال عليه السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء... الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ٨١ ب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦).

أكثر أموال^(١) العرب (والغلات^(٢) الأربع): الحنطة بأنواعها ومنها العَلَس^(٣) والشعير ومنه السُلْت^(٤) والتمر^(٥) والزبيب (والنقدين) الذهب^(٦) والفضة.

(ويُستحبُّ) الزكاة (فيما تُنبتُ الأرض من^(٧) المكيل والموزون)، واستثنى المصنّف في غيره^(٨) الخُضَر^(٩)، وهو^(١٠) حسن، ورُوي^(١١)

- (١) يعني كان قديماً أكثر أموال العرب من الإبل.
- (٢) بالجرّ، عدائاً على قوله «في الأنعام». يعني تجب الزكاة في الغلات الأربع، والغلة: الدخل من كراء دارٍ وفائدة أرضٍ، جمعه: غلات وغلّال. (المنجد).
- (٣) العَلَس - بفتح العين واللام - : ضرب من البرّ تكون حبّتان أو ثلاث في قشرٍ واحد. (أقرب الموارد).
- (٤) السُلْت - بضمّ السين وسكون اللام - : الشعير، أو ضرب منه لا قشر له. (المنجد).
- (٥) بالجرّ، بياناً لقوله «والغلات»، كما أنّ الحنطة والشعير والزبيب بيان لها ومجرور.
- (٦) بالجرّ، بياناً للنقدين، وهكذا الفضة.
- (٧) بيان لـ «ما» الموصولة في قوله «فيما تنبت الأرض». والمراد من «ما تنبت الأرض من المكيل والموزون» هو المحبوبات.
- (٨) الضمير في قوله «غيره» يرجع إلى كتاب «اللمعة».
- (٩) الخُضَر - بضمّ الخاء وفتح الضاد أو سكونه - : جمع مفردة: الخُضرة، ومعناه البقل. (المنجد). والمراد هنا الخضرة التي تؤكل.
- (١٠) قوله «هو» مبتدأ يرجع إلى الاستثناء. يعني استثناء المصنّف الخُضَر من حكم الاستحباب حسنٌ لوروده في الروايات، كما في الوسائل:
- عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: وجعل رسول الله ﷺ الصدقة في كلّ شيء أنبت الأرض إلّا ما كان في الخُضَر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه.
- (الوسائل: ج ٦ ص ٤٠ ب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ٦).
- (١١) والرواية هي منقولة في الوسائل:

استثناء الثمار أيضاً. (وفي مال التجارة) على الأشهر رواية^(١) وفتوى (وأوجبها)^(٢) ابن بابويه فيه) استناداً إلى رواية^(٣)، حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل^(٤) على السقوط.

→ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه الثمار مالم يبيع كان مالاً، هل فيه الصدقة؟ قال: لا. (الوسائل: ج ٦ ص ٤٤ ب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ٣).

(١) يعني أن الرواية الواردة والدالة عليه مشهورة، وكذلك الفتوى مشهورة فيه. والمراد من الرواية هي المنقولة في الوسائل أيضاً:

عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والسنين هل عليه زكاة؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيفة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي أتجرت فيها. (الوسائل: ج ٦ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ١).

(٢) الضمير في «أوجبها» يرجع إلى الزكاة، والضمير في قوله «فيه» يرجع إلى مال التجارة، والمراد من ابن بابويه هو الصدوق عليه السلام.

(٣) المراد من الرواية التي استند بها الصدوق هي رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن سعيد الأعرج التي سبق ذكرها آنفاً.

(٤) ومن الروايات الدالة على سقوط الزكاة في مال التجارة الرواية المنقولة في الوسائل:

عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة.

(وفي إناث^(١) الخيل^(٢) السائمة^(٣)) غير المعلوفة من مال المالك عرفاً^(٤)، ومقدار زكاتها (ديناران)^(٥) كل واحد مثقال من الذهب^(٦) الخالص أو قيمته^(٧) وإن زادت^(٨) عن عشرة دراهم (عن العتيق)^(٩) وهو الكريم من الطرفين^(١٠) (ودينار عن غيره^(١١)) سواء كان رديء الطرفين وهو

→ فاختصا في ذلك الى رسول الله ﷺ.

قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أيوه: إليك عني لا أجد منها بدءاً. (الوسائل: ج ٦ ص ٤٨ ب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح ١).

- (١) إناث - بكسر الألف -: جمع أنثى بضم الألف.
- (٢) الخيل: جماعة الأفراس، جمعه: خيول وأخيال. (المنجد).
- (٣) السائمة: الماشية والإبل الراعية، جمعه سوائم، والسائم - اسم فاعل -: الذاهب على وجهه حيث شاء، الذي يرعى المواشي. (المنجد).
- (٤) بأن يصدق عليها في العرف أنها لا تعتلف من مال المالك.
- (٥) مبتدأ مؤخر، وخبره المقدم قوله «في إناث الخيل».
- (٦) بمعنى أن الزكاة فيها مقدار مثقال من الذهب.
- (٧) الضمير في قوله «قيمه» يرجع إلى الذهب. يعني زكاتها مقدار مثقال من الذهب، أو قيمة الذهب.

(٨) والمراد من تلك العبارة الإشارة بأن الدينار هنا لا يلزم كونه عشرة دراهم ولو قدر بها في بعض المقام، لكون قيمة الدينار في زمان الأئمة عشرة دراهم لكن لا يتعين به دائماً.

(٩) عتيق: من عتق يعتق الشيء: صلح وكثر (فرس عتيق: رائع) جمعه عتاق. (المنجد).

(١٠) المراد من «الطرفين» هو الأب والأم. يعني كان أبواه كريمين ونجيبين.

(١١) أي غير العتيق.

البرذون^(١) بكسر الباء، أم طرف الأمّ وهو الهجين^(٢)، أم طرف الأب وهو المقرّف^(٣)، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون.
ويُشترط^(٤) مع السّوم أن لا تكون عوامِل، وأن يخلّص^(٥) للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين^(٦)، وفيها^(٧) خلاف، والمصنّف على الاشتراط في غيره^(٨)، فتركه^(٩) هنا يجوز كونه اختصاراً أو

(١) البرذون: دابة الحمل الثقيلة، جمعه براذين. (المنجد).

(٢) الهجين - بفتح الهاء وبعده الجيم -: الذي أبوه عربي وأمّه أمة غير محصنة، جمعه: هُجن وهجنان ومهاجن، والأنثى هجينة، وبرذون هجين: غير عتيق، والهجين من الخيل: الذي ولدته برذونة من حصان عربي. (المنجد).

(٣) المقرّف - بضمّ الميم وسكون القاف وكسر الراء وآخره الفاء وزان محسن -: الرجل في لونه حمرة، ومن الفرس وغيره ما يداني الهجينة، أي أمّه عربية لا أبوه، لأن الإقراف من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأمّ. (أقرب الموارد).

(٤) أي يشترط في استحباب الزكاة في الخيل الساعة علاوة على السوم أن لا تكون من العوامِل، والمراد عدم كونها مُعدّة لحمل الأثقال، وإلا فلا تستحبّ الزكاة فيها.

(٥) يخلّص: فعل مجهول وزان يُصرّف بمعنى التميّز، خلّص الشيء: صفّاه وميّزه عن غيره. (المنجد).

(٦) بأن كان اثنان من الخيل مشتركة بين شخصين فيتخلّص لكلّ منهما فرس واحد مشاعاً بين فرسين.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الشرطين المفهومين من القرينة. يعني اختلفت آراء الفقهاء في الشرطين المذكورين، وهي: أن لا تكون عوامِل، وأن يخلّص للواحد رأس كامل.

(٨) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى هذا الكتاب.

(٩) مصدر ومبتدأ، وخبره الجملة «يجوز... الخ». يعني ترك المصنّف ﷺ ذكر

اختياراً (ولا يُستحبُّ في الرقيق والبغال^(١) والحمير) إجماعاً،
ويُشترط^(٢) بلوغ النصاب، وهو المقدار الذي يُشترط بلوغه^(٣) في
وجوبها، أو وجوب^(٤) قدر مخصوص منها.

(فَنُصَبُّ^(٥) الإبل اثنا عشر) نصاباً: (خمسة)^(٦) منها (كل واحد
خمس) من الإبل (في كل واحد) من النُصَب الخمسة^(٧) (شاة) بمعنى أنه
لا يجب فيما دون خمس، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لا تجب في الزائد الى

→ الشرطين في هذا الكتاب يمكن كونه لاختصار الكتاب، أو لاختياره عدم
الشرطين.

(١) البغل - بفتح الباء وسكون الغين - : حيوان متولد من حيوانين مختلفي النوع،
 والمعروف أنه يطلق على الحيوان الأهلي المتولد من الحمار والفرس، أو بالعكس،
 جمعه: بغال وأبغال، (المنجد).

(٢) هذه جملة مستأنفة من الشارح مقدّمة لذكر شرط النصاب في الزكاة.

(٣) الضمير في قوله «بلوغه» يرجع الى المقدار، وضمير «وجوبها» يرجع الى
الزكاة.

(٤) يعني يشترط النصاب في وجوب مقدار مخصوص من الزكاة، مثل حصول
النصاب الثاني بعد الأول ليجب المقدار الذي عيّن بعد النصاب الأول.

(٥) النُصَب - بضمّ النون والصاد - : جمع نِصاب، وهو الأصل والمرجع. (المنجد).

(٦) يعني خمسة من النُصَب كل واحد خمس من الإبل، وخمسة في الأول مذكّر
لكون المراد منه النصاب، وخمس في الأخير مؤنث لكون المراد منها الإبل.

(٧) والأحسن أن يقول «خمس» لكونه صفة للنُصَب وهو جمع، فإتيان صفة الجمع
بالتأنيث أحسن، ولفظ «خمس» مؤنث و«خمسة» مذكّر، كما أن ذلك قاعدة في
خصوص الأعداد من ثلاثة الى عشرة على خلاف المعدود.

و«شاة»: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، جمعها: شاء وشيأة وشِواء وشِواؤه.
(المنجد).

أن تبلغ عشرًا ففيها شاتان^(١)، ثم لا يجب شيء في الزائد إلى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث^(٢) شياه، ثم في عشرين أربع، ثم في خمس وعشرين خمس، ولا فرق فيها^(٣) بين الذكر والأنثى، وتأتيها^(٤) هنا تبعاً للنص^(٥)

(١) هذا في صورة حصول العشرة دفعة، فلو حصل الخمس في سنة وأدى الزكاة وحصلت الخمس الأخرى في الحول الثاني فليست الزكاة إلا شاة واحدة.

(٢) هذا أيضاً في صورة حصول العدد في حول واحد، فإذا أدى زكاة عدد في سنة لا تجب زكاتها في السنوات الآتية، لأن المزكى لا يزكى أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأعداد المذكورين في النص. يعني لا فرق بين كون خمس من الإبل في النصب المذكورة من الذكور أو الإناث.

(٤) يعني أن تعبير المصنف في قوله «كل واحد خمس» بلفظ مؤنث، فإن الأعداد من ثلاثة إلى عشرة كما ذكرنا على خلاف المعداد، كما في قولنا للمذكر «عندي ثلاثة أقلام» وللمؤنث «صليت أربع ركعات».

(٥) والمراد من النص الذي تبعه المصنف في إتيان لفظ المؤنث هو المنقول في كتاب الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحققت أن يركب ظهرها إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. (الوسائل:

ج ٦ ص ٧٢ ب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١).

بتأويل ^(١) الدابة، ومثلها ^(٢) الغنم بتأويل الشاة.

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (فا) فيها (بنت مخاض ^(٣)) بفتح الميم، أي: بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً ^(٤) أي حاملاً، وهي ^(٥) ما دخلت في السنة الثانية، (ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت لبون ^(٦)) بفتح اللام، أي: بنت ذات لبن ولو بالصلاحية ^(٧)، وستا سنتان إلى ثلاث، (ثم ست وأربعون) وفيها (حقة) ^(٨) بكسر الحاء، سنّها ثلاث سنين إلى أربع

(١) فإن الإبل باعتبار تأويل الدابة تؤنث، لكن يمكن الاعتراض بتوجيه الشارح بأن لفظ «الإبل» مؤنث كما في الآية الشريفة «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت» (الفاسية: ١٧) فلا حاجة لهذا التوجيه.

(٢) الضمير في قوله «ومثلها» يرجع إلى الإبل. يعني ومثل ذلك لفظ «غنم» في قول المصنّف كما يأتي في عبارته في نصاب الغنم «ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى». فإتيان لفظ «المؤنث» بتأويل الغنم للشاة.

(٣) مخاض - بفتح الميم - : الحوامل من النوق. وقيل: العشار التي أقي عليها من حملها عشرة أشهر يقال: كثرت في إبله المخاض، وهو اسم جمع، وجمع الجمع: المخائض، كقوله: ألاق لأرباب المخائض اهملوا. (أقرب الموارد).

(٤) عدم إلحاق التاء في آخر كلمتي «ماخضاً» و «حاملاً» لكونهما من الأوصاف الخاصة للمؤنث فلا حاجة لإلحاق علامة التأنيث آخر اللفظ. وقوله «من شأنها أن تكون ماخضاً» لبيان كفاية أهليّة الحمل ولو لم تكن حاملاً بالفعل.

(٥) قوله «هي» يرجع إلى «بنت مخاض».

(٦) اللبون واللبونة: ذات اللبن، جمعه لبان، لبن، لبن، لبائن. (المنجد).

(٧) والمراد من «الصلاحية» هو أهليّة كون الناقة أن تلد ولداً آخر بعد ولدها الأول، ولولم تكن كذلك بالفعل فحينئذٍ تلد بنتها الأولى ذو سنتين لأن أمها تلد بعد سنة من عمر الولد الأول ولداً آخر وتسقيه من لبنها، والحال دخل الولد الأول في سنة ثانية فهو ذو سنتين.

(٨) الحق من الإبل: الطاعن في الرابعة للذكر والأنثى، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وينتفع به. (المنجد).

فاستحقت^(١) الحمل أو الفحل، (ثم إحدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال، سنّها أربع سنين إلى خمس، قيل: سميت بذلك لأنها تجذع مقدّم أسنانها أي تسقطه، (ثم ست وسبعون ففيها بنتا^(٢)) لبون، ثم إحدى وتسعون) وفيها (حقتان، ثم) إذا بلغت^(٣) مائة وإحدى وعشرين فـ (في كلّ خمسين حقة، وكلّ أربعين بنت لبون) وفي إطلاق المصنّف الحكم بذلك^(٤) بعد الإحدى وتسعين نظر^(٥) لشموله^(٦) ما دون ذلك^(٧)، ولم يقل أحد بالتخير قبل ما ذكرناه^(٨) من النصاب، فإن من جملة^(٩) ما لو كانت مائة وعشرين، فعلى إطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب، والمصنّف قد نقل في الدروس وفي البيان أقوالاً نادرة وليس من جملة^(١٠) ذلك، بل اتفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقلّ من مائة

(١) فاعله تاء التانيث الراجع إلى الحقّة. يعني هي التي يمكنها أن تحمل أو يضربها الفحل، والمراد من «الفحل» الناقة المذكور.

(٢) عند إضافة «بتان» إلى «لبون» فحينئذٍ تحذف نون التثنية.

(٣) هذه قاعدة كلية بعد إتمام النصب المعيّنة المذكورة.

(٤) المشار إليه هو التخير بين التعداد (أربعين أربعين) أو (خمسين خمسين).

(٥) أي أنّ في إطلاق حكم المصنّف بذلك التخير إشكال.

(٦) الضمير في قوله «لشموله» يرجع إلى إطلاق الحكم.

(٧) المشار إليه هو العدد الذي ذكره الشارح بقوله «إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين».

(٨) المراد من ما ذكرناه هو العدد ١٢١.

(٩) الضمير في قوله «جملة» يرجع إلى قبل ما ذكرناه. يعني فإن من جملة قبل ما ذكرناه من العدد ١٢١ كون العدد ١٢٠، فبناءً على إطلاق العبارة «كلّ أربعين بنت لبون» يلزم ثلاث بنات لبون ولو لم يصل العدد إلى ١٢١.

(١٠) أي ليس من جملة الأقوال النادرة وجوب ثلاث بنات لبون لعدد ١٢٠.

وإحدى وعشرين، وإنما الخلاف فيما زاد^(١).
 والحامل له^(٢) على الإطلاق أن الزائد عن النصاب الحادي عشر لا
 يحسب إلا بنمسين كالمائة وما زاد عليها^(٣)، ومع ذلك فيه^(٤) حقتان وهو
 صحيح. وإنما يتخلف^(٥) في المائة وعشرين، والمصنف توقف في البيان في
 كون الواحدة الزائدة جزءاً من الواجب^(٦) أو شرطاً^(٧)، من^(٨) حيث
 اعتبارها في العدد نصاً وفتوى، ومن^(٩) أن إيجاب بنت اللبن في كل

(١) كما عن السيد المرتضى رحمته الله بأنه قال: إن النصاب بعد العدد إحدى وتسعين هو
 مائة وثلاثون لا مائة وإحدى وعشرون.

(٢) أي الباعث للمصنف لإطلاق العبارة بذلك بأنه أطلق كلامه وقال بعد النصاب
 ٩١ «في كل خمسين حقّة وكل أربعين بنت لبون» كما مرّ، والحال أن ذلك
 الإطلاق يشمل العدد ١٢٠ أيضاً، فليقال فيها بلزوم ثلاث بنات لبون، والحال
 لم يقل أحد من الفقهاء بإعمال القاعدة إلا بعد الوصول للعدد ١٢٠. وتوقفه في
 كتابه البيان في أن العدد «إحدى» في «مائة وإحدى وعشرين» هل هو جزء من
 الواجب، يعني يجب الوصول إلى ذلك في وجوب الزكاة؟ أم العدد المذكور شرط
 وخارج عن حدّ النصاب؟

(٣) أي وما زاد على المائة.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «وما زاد عليها».
 يعني مع ذلك القاعدة تجب فيما زاد على المائة حقتان، ولا مانع من القول به فيه.
 (٥) يعني يتخلف إعمال قاعدة «في كل مائة حقتان وفي كل أربعين بنت لبون» في
 خصوص المائة والعشرين.

(٦) فلو كان جزءاً من الواجب لا يجب إعمال القاعدة قبل الوصول إلى ذلك العدد.

(٧) فلو كان العدد المذكور شرطاً فيجوز إعمال القاعدة فيما قبله.

(٨) هذا دليل كون العدد «إحدى» المذكور جزءاً للنصاب لأنها مذكورة في
 النصوص والفتاوى.

(٩) هذا دليل كون الواحدة شرطاً، لأن وجوب بنت لبون في كل أربعين يخرج
 العدد المذكور عن الجزئية، بل يجعلها شرطاً.

أربعين يخرجها^(١) فيكون شرطاً لا جزء، وهو^(٢) الأقوى، فتَجَوَّز^(٣) هنا^(٤) وأطلق عدّه^(٥) بأحدهما.

واعلم أن التخيير في عدّه بأحد العددين إنما يتمّ مع مطابقتها بهما كالمائتين^(٦)، وإلاّ تعيّن المطابق كالمائة وإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة والثلاثين بهما^(٧). ولولم يطابق أحدهما تحرّى أقلّها^(٨) عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً.

(وفي البقر نصابان: ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة إلى سنتين، (أو تبعة)

(١) الضمير في «يخرجها» يرجع إلى الواحدة.

(٢) أي كون الواحدة شرطاً أقوى.

(٣) وجه تجوّز المصنّف إطلاقه القاعدة بلا ذكر الشرط، وهو الوصول إلى العدد «مائة وإحدى وعشرين»، فلو كان ملتزماً بأداء المطلب بالعبارة الغير المجازية فليقل «في كلّ خمسين حقّة وكلّ أربعين بنت لبون» إذا حصل الشرط وهو الوصول إلى عدد مائة وإحدى وعشرين، ويحتمل وجه تجوّز المصنّف بعدم تفصيله بأن «في كلّ خمسين حقّة» يختصّ بما قبل العدد مائة وإحدى وعشرين، و«كلّ أربعين بنت لبون» يختصّ بما بعد العدد مائة وإحدى وعشرين.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو إطلاق القاعدة.

(٥) أي أطلق عدّ المال الزكوي بالخمسين أو الأربعين.

(٦) فإنّ المائتين يجوز عدّها بالخمسين فتكون أربعة (خمسين)، ويجوز عدّها بالأربعين فيكون خمسة (أربعين).

(٧) يعني يعدّ ذلك بالخمسين والأربعين، لأنّ المائة وثلاثين يعدّها بالأربعين مرتّين والخمسين مرّة واحدة.

(٨) مثلاً أن عدد مائتين وستين لا يطابق أحدهما لكن لو عدّها بالخمسين تكون خمسة (خمسين) فيزيد عشرة وتكون معفواً، ولو عدّها بالأربعين تكون ستة (أربعين) وتبقى العشرون، فحينئذٍ تحرّى أقلّها عفواً وهو عدد (خمسين) مع احتمال التخيير في ذلك أيضاً.

مخير في ذلك، سُمِّي بذلك لأنه ^(١) تبع قرْنُه أذنه، أو تبع أمه في المرعى، (وأربعون فسنّة ^(٢)) أنثى سنّها ما بين سنتين إلى ثلاث، ولا يُجزى المسنّ، وهكذا ^(٣) أبداً يعتبر بالمطابق من العددين، وبهما ^(٤) مع مطابقتها كالسنتين بالثلاثين، والسبعين بهما ^(٥)، والثمانين بالأربعين. ويتخير في المائة وعشرين ^(٦).

(وللغنم خمسة) نُصَب: (أربعون فشة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثمّ مائتان وواحدة فثلاث، ثمّ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى)، وقيل: ثلاث، نظراً إلى أنه ^(٧) آخر النُصب، وأنّ في كلّ مائة حينئذٍ شاة بالغاً ما بلغت. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحّها سنداً ^(٨).

(١) الضمان في «لأنه» و«قرْنُه» و«أذنه» يرجع إلى البيع.

(٢) على وزن اسم فاعل.

(٣) يعني وهكذا في كلّ ثلاثين تبعة، وفي كلّ أربعين مسنّة بلغ ما بلغ.

(٤) الضمير في قوله «بهما» يرجع إلى العددين، وهما: الأربعون والثلاثون.

والضمير في «مطابقتها» أيضاً يرجع إلى العددين المذكورين.

(٥) فإنّ السبعين مطابق للأربعين والثلاثين.

(٦) فيجوز عدّ المائة والعشرين بالأربعين ثلاث مرّات، وبالثلثين أربع مرّات.

(٧) الضمير في قوله «أنه» يرجع إلى العدد ثلاثمائة وواحدة. والقائل بذلك هو

الصدوق في كتابه الفقيه فأنه قال: إنّ ذلك العدد هو آخر نصاب الغنم، ففي آخر نصابه يحكم بالقاعدة الكلية، وهي في كلّ مائة شاة.

(٨) أي أصحّ الروايات من حيث السند ما دلّ على قول الصدوق رحمته الله، وهو

المنقول في الوسائل:

عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم

ما دلّ على الثاني^(١)، وأشهرها^(٢) بين الأصحاب ما دلّ على الأول^(٣).
(ثمّ) إذا بلغت أربعمائة فصاعداً (في كلّ مائة شاة) وفيه^(٤) إجمال كما

→ شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة. (الوسائل: ج ٦ ص ٧٨ ب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢). فإنّ الرواية تدلّ على وجوب ثلاث شياء إذا بلغت ثلاثمائة وزادت عليها. (١) المراد من الثاني هو وجوب ثلاث شياء في ثلاثمائة وواحدة.

(٢) أي أشهر الروايات بين الأصحاب يدلّ على القول المشهور، وهو وجوب أربع شياء في ثلاثمائة وواحدة. والرواية المستندة للمشهور هي المنقولة في الوسائل:

عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياء، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياء، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياء حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء. وقالوا: كلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه. (المصدر السابق: ح ١).

فهذه الرواية كما ترى لا يجوز أن تكون في مقابل محمّد بن قيس التي استندها الصدوق عليه السلام.

(٣) المراد من «الأول» هو الحكم بوجوب أربع شياء إذا بلغ العدد ثلاثمائة وواحدة.
(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى كلام المصنّف، فإنّ فيه إجمال لأنّه قال «ثمّ

سبق في آخر نُصب الإبل، لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة، فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصّة، ولكنّه^(١) اكتفى بالنصاب المشهور، إذ لا قائل بالواسطة^(٢).

(وكلّمنا نقص عن النصاب) في الثلاثة^(٣)، وهو ما بين النصابين وما دون^(٤) الأول (فَعَفُو)^(٥) كالأربع من الإبل بين النُصب الخمسة وقبلها^(٦)، والتسع بين نصابي البقر، والتسع عشر بعدها^(٧)، والثمانين بين نصابي الغنم^(٨)، ومعنى كونها عفوًا: عَدَمُ تعلق الوجوب بها، فلا

→ ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى، ثمّ في كلّ مائة شاة». فإنّ العدد اذا بلغ ثلاثمائة وواحدة يجب فيها أربع شياه، واذا زاد عليها ولم تبلغ الى أربعمائة فظاهر العبارة شمول إطلاق قاعدة «في كلّ مائة شاة» عليها، فيجب في العدد الذي بين ثلاثمائة وواحدة وبين أربعمائة ثلاث شياه، وهذا إجمال من كلامه ﷺ. (١) أي ولكن المصنّف اكتفى بالنصاب المشهور وهو إعمال قاعدة «في كلّ مائة شاة» بعد نيل العدد أربعمائة شاة، لأنّ العدد الذي قبله لا تجري القاعدة فيه. (٢) المراد من «الواسطة» هو العدد الذي بين ثلاثمائة وواحدة وبين الأربعمائة. يعني لم يقل أحدٌ بوجوب ثلاث شياه في الأعداد المذكورة.

(٣) أي في الأنعام الثلاثة، وهي: البقر والغنم والإبل.

(٤) يعني العدد الذي أقلّ من عدد النصاب الأول.

(٥) أي فَعَفُو، المصدر بمعنى اسم المفعول مثل «لفظ» بمعنى «ملفوظ».

(٦) أي الأربع التي قبل حصول النصاب الأول.

(٧) أي بعد نصابي البقر، وهما الثلاثون والأربعون، فإنّ العدد الزائد عن الأربعين لا زكاة فيه الى أن يصل الى الستين فإنّه ينطبق بعد الثلاثين مرّتين، فالعدد بين الأربعين والستين تسع عشرة فهو معفو.

(٨) فإنّ نصابه الأول أربعون ونصابه الثاني مائة وإحدى وعشرون، فالعدد المعفو بينهما هو الثمانون.

يسقط بتلفها^(١) بعد الحول شيء، بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط، فإنه يسقط من الواجب^(٢) بحسابه، ومنه تظهر فائدة النصابين^(٣) الآخرين من الغنم على القولين^(٤)، فإن وجوب الأربع في الأزيد^(٥) والأنقص^(٦) يختلف حكمه^(٧) مع تلف بعض النصاب كذلك^(٨)، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتُبر من النصاب، فبالواحدة^(٩) من الثلاثمائة وواحدة جزء^(١٠) من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٍ من أربع شياه^(١١).

- (١) أي بتلف العدد المعفو.
- (٢) يعني فيسقط من الزكاة الواجب بحسابه.
- (٣) المراد بـ«النصابين» هو القولان وإلا فالنصاب واحد.
- (٤) هما قول الصدوق عليه السلام بوجوب ثلاث شياهٍ في ثلاثمائة وواحدة، وقول المشهور بوجوب أربع شياهٍ فيها.
- (٥) المراد من «الأزيد» هو العدد الأزيد، وهو أربعمائة.
- (٦) هو ثلاثمائة وواحدة.
- (٧) الضمير في قوله «حكمه» يرجع إلى الوجوب. يعني يختلف حكم الوجوب في صورة تلف بعض النصاب.
- (٨) أي بلا تفريط.
- (٩) أي فبتلف الواحدة من العدد ثلاثمائة وواحدة.
- (١٠) بالرفع، لكونه فاعلاً لقوله «يسقط». يعني يسقط جزء من ثلاثمائة جزءٍ وجزء، والجزء الأخير بالكسر لدخول «من» الجارة إليه أيضاً.
- (١١) الجار والمجرور «من أربع شياه» يتعلّق بقوله «يسقط». والمراد من «أربع شياه» هو الزكاة الخارج من العدد ثلاثمائة وواحدة على قول المشهور. والمعنى: فبتلف واحدة من العدد ثلاثمائة وواحدة - التي هي النصاب على قول المشهور - يسقط جزء من ثلاثمائة جزءٍ وجزءٍ من الأربع شياه التي تخرج من جهة الزكاة.

ومن ^(١) الأربعمائة جزء ^(٢) من أربعمائة جزء منها ^(٣).
 (ويُشترط ^(٤) فيها) أي في الأنعام مطلقاً ^(٥) (السَّوْمُ) ^(٦) وأصله الرعي،
 والمراد هنا ^(٧) الرعي من غير المملوك، والمرجع فيه ^(٨) إلى العُرف، فلا
 عبرة ^(٩) بعُرفها يوماً في السنة ولا في الشهر، ويتحقق العلف ^(١٠)
 بإطعامها ^(١١) المملوك

→ وبعبارة أخرى: إذا قوّمت الأربع شياء الزكاة بثلاثمائة وواحدة من الدراهم
 فيسقط منها درهم واحد.

(١) عطف على قوله «من الثلاثمائة وواحدة». يعني فبتلف واحدة من الأربعمائة
 يسقط جزء من أربعمائة جزء من أربع شياء الزكاة لو جعل النصاب أربعمائة
 على قول الصدوق رحمته الله.

(٢) بالرفع، لكونه فاعلاً لقوله «يسقط».

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى أربع شياء.

(٤) هذا عطف على جملة معدّدة، وهي «يشترط» كما أوضحها الشارح بقوله في
 صفحة ١٥ «ويشترط بلوغ النصاب».

(٥) أي بلا فرق بين الأنعام الثلاثة.

(٦) سامت الماشية: رعت بنفسها فهي سائمة، والجمع: سوائم. (المصباح المنير).

(٧) المشار إليه في «هنا» هو باب وجوب الزكاة. يعني أن المراد من السوم ليس هو
 مطلق الرعي كما هو معناه في اللغة، بل الرعي من غير مملوك مثل الرعي من
 المرعى والجبال والأودية التي لا مالك لها.

(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى السوم. يعني إذا كانت الماشية سائمة عرفاً.

(٩) أي فلا اعتبار بelf الدابة يوماً في السنة أو يوماً في الشهر إذا كانت سائمة
 عرفاً. ولفظ «علف» مصدر من علفَ يعلف علفاً، وعلفَ وأعلف الدابة:
 أطعمها. (المنجد).

(١٠) على وزن «ضرب» مصدر.

(١١) الضمير في قوله «إطعامها» يرجع إلى الأنعام وهو أول مفعولي الإطعام،
 والثاني هو المملوك، فإن لفظ «الإطعام» يتعدى إلى مفعولين.

ولو بالرعي^(١) كما لو زرع لها قصيلاً، لا ما استأجره من الأرض^(٢) لترعى فيها، أو دفعه^(٣) إلى الظالم عن الكلاء^(٤) وفاقاً للدروس، ولا فرق بين وقوعه^(٥) لعذر وغيره.

وفي تحقّقه^(٦) بعلف غير المالك لها على وجه^(٧) لا يستلزم غرامة المالك وجهان: من انتفاء^(٨) السّوم، والحكمة^(٩)،

(١) أي ولو كان الإطعام بالمملوك برعي المملوك مثل أن يزرع العِضة - وهو من شجر الشوك - لعلف الأنعام، وهكذا القصيل المزروع لها. والقصيل: الشعير يُجَزَّ أخضر لعلف الدواب. (المصباح المنير).

(٢) مثل أن يستأجر أرضاً لرعي الأنعام. والضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأرض، وهي مؤنث سماعي.

(٣) أي دفع المملوك للظالم، بأن لا يمنع من رعي الأنعام في الأرض.

(٤) الكلاء - بفتح الكاف واللام وسكون الأخير - : العشب رطبه ويابس، جمعه: أكلاء. (المنجد).

(٥) الضمير في قوله «وقوعه» يرجع إلى العلف من المملوك. يعني لا فرق بين

وقوع العلف من المملوك لوجود عذر - بأن كانت مريضة لا يمكنها الرعي من

الصحاري فأطعمها من المملوك - وعدمه. والضمير في «غيره» يرجع إلى العذر.

(٦) أي في تحقّق العلف من العلف المملوك الذي يتعلّق بالغير. والضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأنعام.

(٧) يعني أن تعتلف الأنعام من العلف المملوك للغير، وهو لا يغرم صاحب الأنعام بأخذ عوض ما اعتلف، مثل إن كان أخاً لصاحبها وتبرّع بعلف الماشية.

(٨) هذا دليل كون الأنعام التي تعتلف من العلف المملوك للغير وهو لا يأخذ عوضه بل كان مجّاناً، وهي غير سائغة، وليست هي مثل أن تعتلف من علف الصحاري.

(٩) بالجر، عطفاً على السوم. يعني ومن انتفاء حكمة كون الأنعام معلوفة. فهذا

وأجودهما التحقق^(١) لتعليق الحكم على الاسم^(٢) لا على الحكمة، وإن كانت^(٣) مناسبة.

وكذا^(٤) يشترط فيها^(٥) أن لا تكون عوامِلَ عُرفاً، ولو في بعض الحول^(٦) وإن كانت سائمة، وكان عليه^(٧) أن يذكره. (والحول) ويحصل هنا^(٨) (بمضي أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل^(٩).

→ دليل كون هذه الأنعام سائمة فتجب الزكاة فيها، لأن الحكمة في عدم وجوب الزكاة في المملوكة للمالك تضرره من علف الأنعام، والحال لم يتضرر المالك في المقام، لأن العلف من مملوك الغير كان مجاناً وبلا عوض. (١) أي أجود القولين تحقق المعلوفة، يعني يحكم في المقام بكونها معلوفة من المالك فلا زكاة.

(٢) المراد من «الاسم» هو كون الأنعام معلوفة وتسميتها بذلك، والحال يصدق في المقام اسم المعلوفة عليها.

(٣) أي وإن كانت الحكمة تناسب المقام بأن يقال: إن حكمة عدم وجوب الزكاة في الأنعام كذلك لم تكن موجودة.

(٤) يعني كما يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام النصاب والسوم كذلك يشترط فيه كونها غير حوامل عرفاً، فلو جعل الإبل مثلاً لحمل الاثقال أو الركوب فلا تجب فيها الزكاة.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الأنعام.

(٦) يعني لو كانت الأنعام من الحوامل عرفاً ولو في مدّة من السنة لا تجب فيها الزكاة ولو كانت سائمة.

(٧) الضمير في «عليه» يرجع إلى المصنّف. يعني وكان لازماً للمصنّف ﷺ أن يذكر بأن من شرائط وجوب الزكاة عدم كون الأنعام من العوامل أيضاً.

(٨) المشار إليه في «هنا» هو وجوب الزكاة.

(٩) فاعل قوله «يكمل» مستتر يرجع إلى الشهر الثاني عشر.

وهل يستقرّ الوجوب بذلك^(١) أم يتوقف على تمامه؟ قولان، أجودهما الثاني^(٢)، فيكون الثاني عشر من الأول^(٣)، فله^(٤) استرجاع العين لو اختلفت الشرائط فيه^(٥) مع بقائها، أو علم^(٦) القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل^(٧) أو معجل^(٨) أو غير مصاحب للنية^(٩).
(وللسخال)^(١٠) وهي الأولاد

- (١) المشار إليه في قوله «بذلك» هو مضيّ أحد عشر شهراً. يعني هل يثبت ويستقرّ الوجوب بذلك أم يجب متزلزلاً؟
- (٢) المراد من «الثاني» هو توقف استقرار الوجوب بكمال الشهر الثاني عشر.
- (٣) أي من الحول الأول.
- (٤) يعني يجوز للمالك أن يسترجع المال الذي أعطاه بنية الزكاة قبل إكمال الشهر الثاني عشر إذا اختلفت شرائط الوجوب بأن تلف المال ونقص من النصاب.
- (٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الشهر الثاني عشر، والضمير في «بقائها» يرجع إلى العين. يعني لو اختلفت شرائط الوجوب وبقيت العين في يد آخذ الزكاة يسترجع المالك العين. ومفهومه لو لم تبقَ العين لا يسترجع القيمة والمثل إذا لم يعلم القابض بالحال.
- (٦) أي إذا علم القابض بنقصان النصاب يجوز للمالك أن يسترجع، فإذا يجب عليه حفظ العين إلى أن يكمل الشهر الثاني عشر، فإذا تصرف وتلفت العين فللمالك أن يسترجع العين مع بقائها والمثل أو القيمة مع تلفها.
- (٧) مثل أن يؤدّي عيناً للفقير ويشترط معه لولا وجوب الزكاة عند الحساب عند الحول يسترجع العين، فهذا دفع متزلزل.
- (٨) مثل أن يؤتي زكاة الفطرة قبل غروب العيد فظهر عند الغروب عدم وجوب الزكاة عليه.
- (٩) أي دفع غير مصاحب للنية، وهو مثل أن يؤتي عيناً بلا نية فيجوز له أن يسترجع من الآخذ.
- (١٠) السخال - بكسر السين - جمع السخلة؛ ولد الشاة. (المنجد). لكن المراد هنا أولاد الأنعام الثلاثة.

(حول بانفرداها^(١)) إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً^(٢)، أو أربعون من البقر أربعين^(٣)، أو ثلاثين، أما لو كان^(٤) غير مستقل^(٥) ففي ابتداء حوله^(٦) مطلقاً.

(١) الضمير في قوله «انفرداها» يرجع إلى السبخال. يعني لو حصل النصاب في أولاد الأنعام الثلاثة بلا انضمامها إلى الأمهات - كما يأتي مثاليها - يجب الحول فيها مستقلاً بلا نظر إلى حول الأمهات.

(٢) فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً يكون الحول للأولاد مستقلاً بلا نظر إلى حول الأمهات.

(٣) هذا أحد النصابين، كما أن الثلاثين أيضاً النصاب الآخر.

(٤) اسم كان مستتر يرجع إلى النصاب.

(٥) والمراد من النصاب الغير المستقل للأولاد هو حصول العدد الذي لم يكن نصاباً مستقلاً إلا أن ينضم إلى الأمهات، مثل أن تلد أربعون من الغنم إحدى وتسعين رأساً منها، فإن هذا العدد لم يكن نصاباً مستقلاً، لتجاوزه عن النصاب الأول وهو الأربعين، وعدم وصوله إلى النصاب الثاني وهو مائة وإحدى وعشرون، لكن لو ضم إلى نصاب الأمهات - وهو الأربعين - يحصل النصاب الثاني وهو مائة وإحدى وعشرون.

(٦) الضمير في قوله «حوله» يرجع إلى السبخال. يعني إذا حصل نصاب السبخال غير مستقل - بمعنى حصوله مع انضمام الأمهات - ففي ابتداء الحول ثلاثة أقوال: الأول: كون ابتداء الحول في السبخال مطلقاً، أي بلا نظر إلى إكمال النصاب الثاني، وبلا نظر إلى إكمال حول الأمهات كما في القولين الآخرين.

الثاني: كون ابتداء الحول فيها بعد إكمال النصاب الذي بعد نصاب الأمهات. الثالث: كون ابتداء الحول بعد إكمال حول الأمهات، مثلاً إذا ولدت أربعون من الغنم إحدى وتسعين ولداً، والحال بقيت ثلاثة أشهر لأن يكمل حول الأمهات، فإذا لا يبتدئ حول السبخال إلا بعد إكمال ثلاثة أشهر ليتم حول الأمهات، فتحسب السنة الثانية للأمهات والأولاد.

أو مع^(١) إكمال النصاب الذي بعده، أو عدم^(٢) ابتدائه^(٣) حتى يكمل الأول^(٤) فيُجزى الثاني^(٥) لهما، أو جه^(٦)، أجودها الأخير^(٧)، فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء^(٨)، وعلى الأول^(٩) فشاة عند تمام حولها، أو ثمانون^(١٠) فولدت اثنين وأربعين فشاة

(١) هذا هو القول الثاني، مثاله: أن تلد أربعون من الغنم إحدى وتسعين سخلةً فيصل النصاب الثاني، فبعد حصول النصاب الثاني يبتدئ الحول. والضمير في «إكماله» يرجع إلى السبخال، وفي «بعده» يرجع إلى النصاب الأول.
(٢) هذا هو القول الثالث. يعني لا يبتدأ الحول للسبخال حتى يكمل الحول الأول للأمهات.

(٣) الضمير في قوله «ابتدائه» يرجع إلى الحول.
(٤) قوله «الأول» صفة للموصوف المقدر وهو الحول. يعني يكمل الحول الأول.
(٥) أي يجزى الحول الثاني والضمير في «لها» يرجع إلى الأمهات والأولاد. يعني يحسب الحول الثاني للأمهات والأولاد.
(٦) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره قوله «ففي ابتداء حوله... الخ».
(٧) المراد من «الأخير» هو ابتداء حول السبخال بعد إكمال الحول الأول للأمهات، فيجزى الثاني لكليهما.

(٨) هذا إذا كان النصاب غير مستقل، بأن ينضم الأربعون من الأولاد للأربعين من الأمهات فيحصل الثمانون، وهو العدد الذي لا يحصل النصاب به، لكن لو حسب نصاب الأولاد مستقلاً كما في قوله ﷺ «إن كانت نصاباً مستقلاً بعد نصاب الأمهات» فيكون الحول في السبخال أيضاً مستقلاً. وقوله «لم يجب فيها شيء» هذا بناءً على عدم النصاب مستقلاً وبناءً على الوجه الثالث المختار من الوجوه الثلاثة.

(٩) والمراد من «الأول» هو ابتداء حول السبخال مطلقاً.
(١٠) هذا مثال ثانٍ للنصاب الغير المستقل للأولاد، فإذا ولدت ثمانون من الغنم

للأولى^(١) خاصة^(٢)، ثم يستأنف حول الجميع^(٣) بعد تمام الأول^(٤)، وعلى الأولين^(٥) تجب أخرى^(٦) عند تمام حول الثانية^(٧).
وابتداء^(٨) حول السبخال (بعد غنائها^(٩) بالرعي) لأنها^(١٠) زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وإن رعت معه^(١١).

→ اثنين وأربعين منها فانضمم عدد الأولاد والأُمّهات يوجب حصول النصاب الثاني.

(١) المراد من «الأولى» هو الأُمّهات التي عددها ثمانون، فتجب شاة واحدة للعدد الأول إذا تمّ الحول عليها.

(٢) بلا نظر إلى الأولاد، لأنّ الأُمّهات تمّ الحول عليها، والحال وصلت إلى حدّ النصاب أيضاً، وهذا على الوجه الثالث المختار.

(٣) أي يستأنف حول الجميع من الأُمّهات والأولاد.

(٤) أي بعد تمام الحول الأول، بأن يكمل ويتبدئ الحول الثاني لكليهما.

(٥) أي الوجهين الأولين.

(٦) أي تجب شاة أخرى.

(٧) بالجرّ، لكونها مضافاً للحول، وهي صفة للموصوف المقدّر وهو العدد، والمعنى

هكذا: تجب شاة أخرى بعد تمام العدد الثاني، وهو اثنان وأربعون. والتوضيح:

بأنّ وجوب شاة واحدة أخرى لهذا العدد بعد إكمال حوله على الوجه الأول،

لابتداء الحول في السبخال مطلقاً، ووجوب الشاة الواحدة الأخرى في هذه

العدد بناءً على الوجه الثاني، وهو إكمال النصاب الذي بعد النصاب الأول،

وابتداء الحول بعد إكمال النصاب الثاني الذي حصل في العدد المذكور.

(٨) جملة مستأنفة في بيان شروع حول السبخال مطلقاً.

(٩) بأن تستغني السبخال عن الارتضاع من الأُمّهات بسبب الرعي.

(١٠) أي السبخال في زمان الرضاع لم تكن سائمة.

(١١) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى الرضاع. يعني أنّ السبخال في زمان

الارتضاع من أمّهاتهم معلوفة من مال المالك وإن رعت مع الرضاع.

وقيده^(١) المصنّف في البيان بكون اللبن عن معلوفة، وإلا فن حين النتاج، نظراً إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك^(٢)، وقد عرفت^(٣) ضعفه، واللبن مملوك على التقديرين^(٤)، وفي قول ثالث^(٥) أن مبدأه النتاج مطلقاً، وهو المروي^(٦) صحيحاً، فالعمل به^(٧) متعين.

(١) يعني قيّد المصنّف في كتابه البيان كون السبخال في زمن الرضاع معلوفة من مال المالك إذا كانت الأمّهات معلوفة من مال المالك، فلو تعلّقت الأمّهات من الصحاري لا من مال المالك فلا يحكم بكون السبخال معلوفة، بل تكون في حكم السائمة التي فيها الزكاة، ويحسب الحول لها من حين النتاج.

(٢) فإذا رعت الأمّهات من الصحاري وأرضعت السبخال لا يحكم بكون السبخال معلوفة من مال المالك.

(٣) راجع صفحة ٢٧ هامش ١ عند قوله «أجودهما التحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة».

(٤) أي على تقدير كون الأمّهات سائمة أو معلوفة من مال المالك.

(٥) اعلم: أن في مبدأ حول النتاج ثلاثة أقوال:

الأول: كون مبدأ الحول بعد الاستغناء عن الرعي من الصحاري مطلقاً.
الثاني: كون ابتداء حول السبخال بعد الاستغناء عن الرعي لو كانت أمّهاتها معلوفة من مال المالك، ومن ابتداء الولادة لو كانت الأمّهات سائمة من علف الصحاري.

الثالث: كون مبدأ النتاج بلا تقييد بكون الأمّهات سائمة. وبعبارة أوضح: أن مبدأ حول السبخال من حين ولادتها مطلقاً سواء ارتضعت من لبن معلوفة أو من لبن سائمة.

(٦) والمراد من «المروي» هو المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج. (الوسائل: ج ٦ ص ٨٣ ب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ١).

(٧) أي العمل بالقول الثالث متعين، لاستناده بالمروي صحيحاً.

(ولو تُلِمَّ^(١) النصابُ قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء) لفقد الشرط^(٢) (ولو قرَّبَ به)^(٣) من الزكاة على الأقوى^(٤)، وما فاتَه^(٥) به من الخير أعظم ممَّا أحرزَه من المال، كما ورد في الخبر^(٦).
(ويُجزى) في الشاة الواجبة في الإبل والغنم^(٧) (الجذعُ من الضأن) وهو

(١) تلم يثلم وزان ضرب يضرب، وتلم الحائط: أحدث فيه خللاً. (المنجد). ويقرأ في العبارة بجهولاً.

(٢) وهو النصاب.

(٣) أي ولو حصلت الثلثة في النصاب بفعل المالك وقرَّبَه من وجوب الزكاة.

(٤) مقابل الأقوى القول عن الشيخ الطوسي رحمته الله بوجوب الزكاة مع نقص النصاب بسبب المبادلة بقصد الفرار من الزكاة.

(٥) الضمير في «فاتَه» يرجع إلى صاحب الزكاة، وفي «به» يرجع إلى الفرار، و«من الخير» بيان من «ما» الموصولة.

(٦) المراد من «الخبر» هو المنقول في الوسائل.

عن زرارة ومحمد بن مسلم قالَا: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال

فحال عليه الحول فإنه يزكِّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلِّه بشهر أو يوم؟ قال:

ليس عليه شيء أبداً... قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها

لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلِّها بشهر،

فقال عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها

الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنَّه قرَّبَها

من الزكاة؟ قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممَّا منع من زكاتها. (الوسائل: ج ٦

ص ١١١ ب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٢).

(٧) كما مرَّ في خصوص الغنم لكل أربعين منها شاة، وكذا في خصوص الإبل في كلِّ

نصاب من النُصَب الخمس من الإبل شاة.

والجذع - بفتح الجيم والذال - : من البهائم صغيرها، جمعه: جذاع وجذعان.

(المنجد).

ما كَمُلَ سنَّه سبعة أشهر^(١)، (والثني^(٢) من المعز) وهو ما كمل سنَّه سنة، والفرق أن ولد الضأن ينزو^(٣) حينئذٍ، والمعز لا ينزو إلا بعد سنة، وقيل: إنما يُجذَع^(٤) كذلك إذا كان أبواه شابين، وإلا لم يُجذَع إلى ثمانية أشهر. (ولا تُؤخذُ الرُبِّيُّ^(٥)) بضمِّ الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً لأنها نفساء^(٦)، فلا تجزي وإن رضي المالك، نعم لو كانت جُمع^(٧) رَبِّي لم يُكلَّف غيرها^(٨)، (ولا ذات العوار)^(٩) بفتح العين وضمِّها مطلق العيب، (ولا المريضة) كيف كان، (ولا الهرمة)^(١٠)

- (١) يعني أكمل السبعة ودخل في الشهر الثامن.
 (٢) أي يجزي الثني من المعز، وهو الذي يتم السنة الأولى ويدخل في الثانية.
 (٣) نَزَا ينزو نَزْواً ونَزَوْاً ونَزَوَاناً عليه: وقع عليه ووطأه، والاسم منه النِزَاء والنِّزَاء، ويقال ذلك في ذي الحافر والظلف والسباع. (المنجد).
 والمراد منه أن ولد الضأن يحصل له الاقتدار بأن ينزو على مادته إذا كمل سنَّه سبعة أشهر، وولد المعز لا يحصل له تلك القدرة إلا أن يتم سنة.
 (٤) أي يكون جذعاً وينزو في سبعة أشهر إذا كان أبواه ولد الضأن شابين، فلو كان كلاهما أو أحدهما هرمين لا يصل ولدهما لتلك القدرة من الذكورة في ذلك السن، بل يكون كذلك إذا حصل له ثمانية أشهر.
 (٥) الرُبِّيُّ - بضمِّ الراء وتشديد الباء - الشاة إذا ولدت، أو إذا مات ولدها، الحديثة النتاج. (المنجد).
 (٦) النَّفْسَاء والنَّفْسَاء والنَّفْسَاء: المرأة إذا ولدت، ومثناها نفساوان، وجمعه: نِفَاس ونُفَس ونُفُس ونُفَاس ونُفَاس ونُفَاس ونُفَاس. (المنجد).
 (٧) جُمِع - بضمِّ الجيم وفتح الميم -: تأكيد بمعنى أجمع.
 (٨) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الرُبِّيِّ.
 (٩) العوار - مثلثة الفاء -: الحرق، الشق في الثوب والعيب، وسلعة ذات العيب يقال: السلعة ذات العوار. (أقرب الموارد).
 (١٠) الهرمة - بفتح الهاء وكسر الراء وفتح الميم -: من بلغ أقصى الكبر. (المنجد).

المُسِنَّة عرفاً، (ولا تُعدُّ الأَكُولَةُ)^(١) بفتح الهمزة وهي المعدَّة للأكل، وتؤخذ مع^(٢) بذل المالك لها لا بدونه، (ولا) فحل (الضَّرَاب)^(٣) وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادةً، فلو زاد كان كغيره^(٤) في العدِّ، أمَّا الإخراج^(٥) فلا مطلقاً^(٦)، وفي البيان أوجب^(٧) عدَّها مع تساوي الذكور والإناث، أو زيادة الذكور دون ما نقص^(٨) وأطلق^(٩).
(وتجزى القيمة)^(١٠) عن العين مطلقاً^(١١)، (و) الإخراج من (العين)^(١٢)

(١) يعني لا تعدُّ الأَكُولَةُ في تحصيل النصاب، بل هي غير منظور فيها في عدد النصاب.

(٢) يعني لو بذل الأَكُولَةُ صاحبها من جهة النصاب تؤخذ، لكن لا تعدُّ.

(٣) أي لا يُعدُّ فحل الضراب أيضاً.

(٤) أي كان فحل الضراب كغير الفحل في العدِّ والحساب للنصاب.

(٥) يعني إخراج الفحل من جهة الزكاة لا يجوز ولو عدَّ في تحصيل النصاب إذا كان كثيراً، مثل أن يكون للمالك أربعون شاة، عشرون منها فحولاً وعشرون منها إناثاً، فلا يجوز الإخراج من الفحول، بل تخرج الزكاة من الإناث.

(٦) سواء احتاج إلى فحل الضراب أم لا.

(٧) يعني أوجب المصنّف في كتابه البيان عدَّ الفحول من النصاب إذا تساوى الذكور والإناث بأن كان النصاب عشرين فحولاً وعشرين أنثى، أو زادت الفحول على الإناث بأن كانت الفحول ثلاثين والإناث عشرين من الغنم.

(٨) فلو نقص الذكور بأن كانت عشرين من الأربعين لا تعدُّ.

(٩) يعني أطلق المصنّف في البيان العدَّ وعدمه في الصورتين المذكورتين بلا تقييد بكونها محتاجة للضراب أم لا.

(١٠) بأن يؤتي المالك قيمة العين من الزكاة.

(١١) قوله «مطلقاً» إشارة إلى كون القيمة أنفع للمستحقين أم لا.

(١٢) بأن يؤتي العين للزكاة لا قيمتها وإن كانت القيمة أنفع للمستحقين.

أفضل) وإن كانت القيمة أنفع، (ولو كانت الغنم) أو غيرها من النعم^(١) (مرضى)^(٢) جُمع (فمنها)^(٣) مع اتحاد نوع المرض^(٤)، وإلا لم يُجزِ الأدون^(٥)، ولو ماكس^(٦) المالك قُسِّط وأُخرجَ وسط^(٧) يقتضيه^(٨)، أو القيمة^(٩) كذلك، وكذا^(١٠) لو كانت كلها من جنس لا يخرج^(١١)، كالرُّبَى والهَرَم والمعيب،

(١) قوله «من النعم» بيان لـ «غيرها». يعني لو كانت الغنم أو غير الغنم من الأنعام الثلاثة كلها مرضى.

(٢) مَرَضَى: جمع مريض مثل قتلى جمع قتيل، وَجُمِعَ: بضم الجيم وفتح الميم بمعنى الأجمع.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى مرضى.

(٤) بأن كان مرض كلٍّ منها واحداً.

(٥) قوله «الأدون» صفة للموصوف المقدر وهو الغنم. يعني لم يُجزِ الغنم الأدون لكون مرضه أشدَّ من غيره.

(٦) تماكس الرجلان: إذا تشاحا. (المنجد). يعني اختلف وامتنع المالك في أداء الأخف مرضاً.

(٧) أي متوسط.

(٨) فاعل قوله «يقتضيه» يرجع إلى التقسيط، ومفعوله يرجع إلى المتوسط. يعني إذا قُسِّط تخرج الغنم المتوسطة من المرضى الذي يقتضيه التقسيط.

(٩) يعني أُخرج قيمة المتوسط من بين المرضى، فإذا كان ثلث الأغنام مصاباً بالمرض الشديد والثلث الآخر بالمرض الخفيف والثلث الثالث بالمرض المتوسط فتؤخذ الزكاة من الثلث الوسط عيناً أو قيمة.

(١٠) يعني كما أن الأغنام إذا كانت جميعها مرضى تخرج الزكاة من المرضى كذلك إذا كانت كلها مثلاً رُبَى فتخرج الزكاة من الغنم الرُّبَى.

(١١) أي لا تخرج إذا كانت قليلة، لكن إذا كانت الأغنام كلها رُبَى أو هرمة أو معيبة فتخرج الزكاة منها.

(ولا يُجْمَعُ^(١) بين متفرّق^(٢) في الملك) وإن كان مشتركاً^(٣) أو مختلطاً^(٤)، متّحد المسرّح^(٥) والمُراح^(٦) والمشرّع^(٧) والفحل^(٨) والحالب^(٩) والمحلب^(١٠)، بل يعتبر^(١١) النصاب في كلّ ملك على حدّته، (ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع^(١٢) فيه) أي في الملك الواحد وإن تباعد^(١٣)

(١) النائب الفاعل للفعل المجهول مستتر يرجع الى المال. يعني لا يُجمع المال الذي كان مشتركاً بين المالكين أو أكثر.

(٢) أي مختلف في الملك بأن يكون المالك للمال متعدداً.

(٣) بأن كانت الأغنام مشتركة بين شخصين أو أشخاص بلا تعيين حقّ أحدٍ منهم، بل كانت مشتركة مشاعة.

(٤) بأن كانت الأغنام مختلطة لكنّ المالكين يتعيّن حقّ كلّ منها، مثلاً كانت العشرون منها لشخصٍ وعشرون منها لشخصٍ آخر فاختلفتا فكانتا متّحدتي المسرّح.

(٥) المسرّح - بفتح الميم وسكون السين وفتح الراء وزان مفعول - : المترعى، جمعه: مسارح. (المنجد).

(٦) المراح - بضمّ الميم - : مأوى الإبل والبقر والغنم. (المنجد).

(٧) المشرّع - بفتح الميم وسكون الشين وفتح الراء - : محلّ شرب الماء.

(٨) أي مشترك الفحل، بأن كانت الغنم لشخصين مشتركاً في الفحل. يعني اذا احتاجا الى ضراب الفحل يشتركان في الفحل.

(٩) أي متّحد الحالب. بأن يكون حالب الغنم العائدة لشخصين واحداً.

(١٠) اذا قرئ «المحلب» بكسر الميم يكون المراد منه الظرف الذي تُجمع الألبان كلّها فيها. ولو قرئ بفتح الميم يكون المراد منه المكان الذي تحلب الغنم فيه.

(١١) هذا أضراب من قوله «لا يُجمع». يعني يعتبر النصاب في كلّ ملك على حدّته، فلو حصل النصاب في كليهما أو أحدهما يحكم بوجوب الزكاة فيه.

(١٢) بالجرّ، صفة للموصوف المقدّر وهو المال. يعني لا يفرّق بين المال المجتمع في الملك بأن يكون مالك كلا المالين أو أكثر شخصاً واحداً.

(١٣) قوله «تباعد» من باب تفاعل، وفاعله مستتر يرجع الى قوله «مجتمع فيه».

بأن كان له^(١) بكل بلد شاة.

(وأما النقدان^(٢)): فيُشترط فيهما النصاب والسكة^(٣) وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة^(٤) بكتابة وغيرها^(٥) وإن هُجرت^(٦)، فلا زكاة^(٧) في السبائك^(٨) والمسوح^(٩) وإن تُعومل به^(١٠)، والحلي^(١١)، وزكاته إعارته

(١) الضمير في قوله «له» يرجع إلى المالك المفهوم من لفظ «الملك».

زكاة النقدين

(٢) أي الفضة والذهب يشترط في وجوب الزكاة فيهما حصول النصاب ووجود السكة.

(٣) السكة: حديدة منقوشة تضرب عليها الدراهم، جمعها سِكَ، والسكّك: الذي يضرب السكة. (المنجد).

(٤) مثل ضرب علامة في الدراهم والدنانير تدلّ على كونها مثلاً رايحاً في المعاملات والمعاوضات بمقدار مخصوص.

(٥) الضمير في «غيرها» يرجع إلى الكتابة، والمراد من غير الكتابة هو النقوش.

(٦) النائب الفاعل من قوله «هُجرت» مستتر يرجع إلى السكة. يعني وإن خرجت السكة المضروبة من الرواج في المعاملات مثل السكة المضروبة في عهد سلطانٍ سابق أو حكومة سابقة فلا زكاة في سبيكتها.

(٧) هذا نتيجة اشتراط السكة في النقدين، أي أن لا تكون مهجورة.

(٨) السبائك: جمع السبيكة، وهي القطعة من الفضة أو نحوها ذوّبت وأفرغت في قالب. (المنجد).

(٩) المسوح: هو القطعة من الذهب أو الفضة، أو الذي ذهب نقشه وذهبت كتابته. (أقرب الموارد).

(١٠) الضمير في «به» يرجع إلى المسوح.

(١١) بالجرّ، عطفاً على قوله «في السبائك». يعني فلا زكاة في الحلي.

استحباً^(١)، ولو اتُّخِذَ المضروبُ بالسَّكَّةِ آلةً^(٢) للزينة وغيرها^(٣) لم يتغير الحكم وإن زاده^(٤) أو نقصه^(٥) ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة، (والحول)^(٦) وقد تقدّم. (فنصاب الذهب) الأول^(٧) (عشرون ديناراً) كلُّ واحد^(٨) مثقال، وهو^(٩) درهم وثلاثة أسباع درهم،

→ الحَلْي: بفتح الحاء وسكون اللام: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة الكريمة، جمعه: حُلْي بضمّ الحاء وكسر اللام. (أقرب الموارد). وفي المقام «الحَلْي» بفتح الحاء بقرينة عود الضمير له مفرداً في قوله «زكاته إعارته». (١) يعني كون زكاة الحَلْي بالإعارة إنما هو حكم مستحبي، والمستند لذلك هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن ابن أبي عمير عن بعض الأصحاب عن مولانا الصادق عليه السلام قال: زكاة الحَلْي عاريته. (الوسائل: ج ٦ ص ١٠٨ ب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ١). (٢) بالنصب، لكونه مفعولاً لقوله «اتُّخِذَ المضروب». (٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع إلى الزينة. يعني لو اتُّخِذَ المضروب آلةً لغير الزينة لا يتغير حكم وجوب الزكاة. (٤) أي زاد المسكوك بالعرى. (٥) بأن ينقص المسكوك بالثقب فيه. (٦) عطف على قوله «النصاب والسكّة». يعني يشترط الحول بالمعنى الذي تقدّم في ص ٢٧، وهو هنا مضيّ أحد عشر شهراً. (٧) بالرفع، صفة للنصاب. يعني نصاب الأوّل للذهب عشرون ديناراً. (٨) أي كل واحد من الدينار مثقال، والمثقال في لسان الشرع ما يساوي ثمانية عشر حبة، كما أنّ المِثقال الصيرفي يساوي ٢٤ حبة. (٩) الضمير يرجع إلى الدينار. يعني أنّ الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم. واعلم أنّ الدينار يعرف بالدرهم، والدرهم أيضاً يعرف بالدينار كما يأتي في تعريف الدرهم.

(ثم أربعة دنانير)^(١) فلا شيء فيما دون العشرين، ولا فيما دون أربعة بعدها^(٢)، بل يعتبر الزائد^(٣) أربعة أربعة أبداً. (ونصاب الفضة) الأول^(٤) (مائتا درهم) والدرهم^(٥) نصف المثقال وخمسه، أو ثمانية^(٦) وأربعون حبة شعير متوسطة وهي^(٧) ستة دوانيق^(٨)،

→ والتوضيح فيها: أن عشرة من الدراهم تساوي سبعة من الدنانير، فالدينار عشرة أجزاء والدرهم سبعة أجزاء، فعلى هذا يكون دينار واحد درهماً وثلاثة أسباع درهم، لأن الدرهم سبعة أجزاء، فلو أضيف إليها ثلاثة أجزاء يحصل عشرة أجزاء، فذلك دينار، هو عشرة أجزاء. وأيضاً يكون الدرهم نصف دينار وخمسه، لأن نصف الدينار هو خمسة أجزاء، وخمسه جزءان، فتلك سبعة أجزاء وهي مقدار الدرهم. فالحاصل: يعرف الدينار بالدرهم، وهكذا يعرف الدرهم بالدينار كما فصلناه.

(١) أي النصاب للدينار بعد النصاب الأول هو أربعة دنانير.

(٢) أي بعد عشرين ديناراً.

(٣) يعني يعتبر الزائد على عشرين أربعة أربعة بلغ ما بلغ.

(٤) أي النصاب الأول.

(٥) قد فصلنا قبل قليل تعريف الدينار بالدرهم وتعريف الدرهم بالدينار. وفي

المقام عرّف الدرهم الذي هو سبعة أجزاء بالدينار الذي هو عشرة أجزاء،

فنصف الدينار خمسة أجزاء، وخمسه جزءان، فذلك تمام سبعة أجزاء كما فصل.

(٦) يعني أن الدرهم ثمانية وأربعون حبة شعير.

(٧) الضمير يرجع إلى «ثمانية وأربعون حبة شعير». يعني أن ذلك ستة دوانيق،

وكل دائق إسلامي - كما قيل - ست عشرة حبة خرنوب، وفي أقرب الموارد قال:

والدائق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب.

(٨) الدوانيق: جمع دائق بفتح النون، وكذلك دوانق بلا ياء. (المنجد).

وفي كتاب أقرب الموارد: الدائق - بفتح النون وكسرها - معرب دانك بالفارسية.

(ثم أربعون درهماً)^(١) بالغاً ما بلغ، فلا زكاة فيما نقص عنها^(٢).
 (والمخرج) في النقدين^(٣) (ربع العشر)^(٤) فمن عشرين مثقالاً نصف
 مثقال، ومن الأربعة قيراطان^(٥)، ومن المائتين خمسة دراهم^(٦)، ومن
 الأربعين^(٧) درهم، ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده^(٨) من غير أن
 يعتبر^(٩) مقداره مع العلم

- وفي المصباح ولسان العرب: قيل: كل جمع على وزن فواعل ومفاعل يجوز أن يمدّ
 بالياء فيقال: فواعيل، ومفاعيل.
- فالحاصل: كل داتني ثمان شعيرات وكل درهم ستة دوانق، فضروب عدد
 الشعيرات في عدد الدوانق يكون ثمان وأربعون حبة شعير متوسطة.
- (١) يعني بعد النصاب الأول للدراهم وهو مائتا درهم يكون النصاب الثاني هو
 أربعين درهماً بلغ ما بلغ كما في الدينار.
- (٢) الضمير في قوله «عنها» يرجع إلى قوله «مائتا درهم» وقوله «أربعون درهماً».
- (٣) أي في الذهب والفضة.
- (٤) المراد من «ربع العشر» هو جزء من أربعين جزء. بمعنى لو كان الذهب أربعين
 ديناراً ففيه دينار واحد، ولو كان عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، ولو كان
 عشر دنائير ففيه ربع دينار... وهكذا.
- (٥) يعني أن زكاة أربعة دنائير يكون قيراطين، لأن كل قيراط أربع حبات شعير،
 وكل دينار عشرون قيراطاً، فمجموع أربعة دنائير يكون ثمانين قيراطاً، فربع
 عشره يكون قيراطين.
- (٦) لأن خمسة دراهم هو ربع عشر مائتي درهم.
- (٧) يعني تجب الزكاة من أربعين درهماً بدرهم.
- (٨) أي لو أخرج ربع العشر من مجموع ما عنده بلا توجه إلى عدده مع حصول
 النصاب الأول يجزي، بل يكون أنفع للمستحقين للزكاة.
- (٩) بصورة فعل معلوم، وفاعله مستتر يرجع إلى دافع الزكاة، و«مقداره»
 مفعول له.

باشتماله^(١) على النصاب الأول أجزاء، وربما زاد خيراً، والواجب الإخراج
(من العين، وتُجزى^(٢) القيمة) كغيرهما^(٣).
(وأما الغلات)^(٤) الأربع (فيُشترط فيها التملك بالزراعة)^(٥) إن كان
مما يُزرع^(٦) (أو الانتقال) أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة، أو
منفردة إلى ملكه^(٧) (قبل^(٨) انعقاد الثمرة)

- (١) الضمير في قوله «اشتماله» يرجع إلى المقدار، بأن يعلم أن مقدار ستة وعشرين
ديناراً من الذهب مثلاً حصل نصاب الزكاة فيه، فيؤتي زكاتها بمقدار ربع
العشر، بل زاد جزءاً، لأنه لو اعتبر مقدار النصاب يكون العدد الزائد على أربعة
وعشرين معفوفاً، والحال تخرج الزكاة بلا اعتبار المقدار فيها، فيزيد في خير
الزكاة توفيراً للفقراء كثيراً.
- (٢) يعني لو أخرج الزكاة من قيعه الدنانير والدرهم يكون مجزياً.
- (٣) الضمير في قوله «غيرهما» يرجع إلى الذهب والفضة، أي كما تجزي القيمة من
غيرهما من الأعيان الزكائية.

زكاة الغلات

- (٤) الغلات: جمع غلّة بفتح الغين وتشديد اللام، وهو الدخل من كراء دار وأجر
غلام وفائدة أرض ونحو ذلك، جمعه: غلات وغلّال. (أقرب الموارد). والمراد هنا
الغلات الأربع: التمر والزبيب والحنطة والشعير.
- (٥) بأن يملك الغلات بالزراعة لو كان زارعاً.
- (٦) يقرأ الفعل مجهولاً. يعني لو كانت الغلّة مما يزرع مثل الحنطة والشعير، فلو كان
مما يغرس مثل التمر والزبيب لأنها يحصلان من الشجر الذي يغرس فيها يحصل
الملك بغرس شجرتها.
- (٧) أي إلى ملك المالك.
- (٨) هذا ظرف لقوله «الانتقال». يعني يجب كون الانتقال قبل انعقاد الثمرة، فلو
انتقل إلى ملك المالك بعد الانعقاد لا تجب زكاته عليه، بل على بائعه.

في الكرم^(١)، وبدؤ الصلاح^(٢) وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل، (وانعقاد الحب^(٣)) في الزرع، فتجب الزكاة حينئذ^(٤) على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعاً، وربما أطلقت الزراعة^(٥) على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه^(٦).

وكان عليه^(٧) أن يذكر بدؤ الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد^(٨) مع أنه لا قائل بتعلق الوجوب فيه^(٩)

(١) الكرم - بفتح الكاف وسكون الراء -: هو شجر العنب.
(٢) المراد من «بدؤ الصلاح» هو ظهور صلاحيته للبقاء، وهو يحصل بالاحمرار أو الاصفرار في خصوص النخل.
(٣) بأن ينتقل قبل انعقاد الحب في خصوص الحنطة والشعير.
(٤) أي حين انتقل قبل انعقاد الثمرة وانعقاد الحب للمالك.
(٥) لعل المراد من إطلاق الزراعة على صورة الملك بالانتقال قبل انعقاد الحب هو إطلاق المحقق في كتابه الشرايع فإنه قال: «ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ما ملكت بالزراعة، لا غيرها من الأسباب، كالابتياح والهبة» (شرائع الاسلام: ص ١١٦ باب الزكاة). قيل في حق المحقق رحمته الله بأنه قائل بوجوب الزكاة إذا تملك الزرع قبل الانعقاد بالانتقال، فعلى هذا حملوا قوله «إلا إذا ما ملكت بالزراعة» بأنه رحمته الله أطلق الزراعة على صورة الملك بالانتقال قبل الانعقاد. والحاصل: إذا ملك المالك الزراعة بالابتياح أو بالهبة أو غيرها من الأسباب المملّكة يصح إطلاق الزراعة على ذلك، لكن لو ملك الزراعة بعد انعقاد الحب لا يطلق عليه الملك بالزراعة.

(٦) قبل انعقاد الحب في الزرع، وقبل بدؤ الصلاح في النخل، كما استفادوا ذلك من إطلاق عبارة الشرائع كما فصلناه.
(٧) أي كان لازماً على المصنف.
(٨) في قوله «قبل انعقاد الثمرة».
(٩) أي في النخل.

به^(١)، وإن كان^(٢) الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً^(٣) يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً، إلا أنه^(٤) في النخل خالٍ عن الفائدة إذ هو^(٥) كغيره من الحالات السابقة، وقد استفيد من فحوى الشرط^(٦) أنَّ تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحبِّ والثمره وبدؤ صلاح النخل، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب بعضهم إلى أنَّ الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحد الأربعة

(١) أي بوجوب الزكاة بانعقاد الحبِّ. يعني لم يقل أحد بوجوب الزكاة في النخل قبل بدؤ الصلاح ولو انعقد الحبِّ فيه.

(٢) يعني وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد موجباً لتعلق الزكاة على المنتقل إليه صحيحاً.

(٣) بالنصب، لكونه حالاً للانتقال، والمراد منه كون الانتقال بأيِّ حالٍ منه كان يوجب الزكاة على عهدة المنتقل إليه.

(٤) هذا استثناء من قوله «وإن كان الحكم بكون الانتقال... صحيحاً» لأنَّ إطلاق هذا الحكم فيه خالٍ عن الفائدة، لأنَّ وجوب الزكاة في النخل بعد بدؤ الصلاح، فلا فائدة بذكر انعقاد الحبِّ فيه.

(٥) أي حال انعقاد الحبِّ في النخل كحال غير انعقاده من الحالات السابقة والتطورات الطارئة للنخل قبل الانعقاد.

(٦) المراد من «الشرط» قول المصنّف «يشترط فيها التملك بالانتقال قبل انعقاد الثمرة وانعقاد الحبِّ» فالمفهوم من هذا الشرط وجوب الزكاة في ذلك الحال، فإنَّ في المسألة قولان:

أحدهما: المفهوم من كلام المصنّف، وهو وجوب الزكاة عند انعقاد الحبِّ كما هو المشهور.

والثاني: قول بعض الفقهاء مثل الإسكافي رحمته الله بأنَّ وقت تعلق وجوب الزكاة في الغلات صدق كونها تمرأ أو زيبأ أو حنطة أو شعيراً.

حقيقة^(١) وهو^(٢) بلوغها حدّ اليُسّ الموجب^(٣) للاسم، وظاهر النصوص دالّ عليه^(٤).
 (ونصابها)^(٥) الذي لا تجب فيها^(٦) بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره^(٧) شرطاً بذكر مقداره تجوّزاً (ألفان وسبعمائة رطل)^(٨).

(١) بأن يصدق إحدى الأربع المذكورة حقيقةً، والحال عند الانعقاد لا يصدق إحدى الأربع حقيقةً، بل يطلق عليه مجازاً باعتبار ما يؤوّل بأنه سيصير إحدى الأربع، وليس الآن إحداها.
 (٢) أي صيرورتها إحدى الأربع ليصدق حقيقةً بأنها إحداها، منها بلوغها حدّ اليُسّ.
 (٣) بالجرّ، لكونه صفةً لليُسّ. يعني إذا بُيئت الثمرة تصدق حقيقةً بأنها ذلك الاسم، لكن ما لم تبلغ بذلك الحدّ لا تستمى بذلك الاسم.
 (٤) يعني أنّ النصوص الواردة في المقام ظهورها تعلّق الحكم على صدق اسم أحدٍ من الغلات عليه. ومن جملة النصوص ما ورد في الكافي:
 عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيرّه زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرّصه أخرج زكاته. (الكافي: ج ٣ ص ٥١٤ ح ٥). فالشاهد هو قول الإمام عليه السلام «نعم» حينما سأله الأشعري: تجب عليه الزكاة إذا صيرّه زبيباً؟

(٥) الضمير في قوله «نصابها» يرجع إلى الغلات.
 (٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع أيضاً إلى الغلات. أي لا تجب الزكاة قبل بلوغ حدّ النصاب. والضمير في «بلوغه» يرجع إلى النصاب.
 (٧) يعني أنّ المصنّف ﷺ لم يقل بأنّ من شرائط وجوب الزكاة في الغلات بلوغها حدّ النصاب، بل شرع في بيان مقدار النصاب بقوله «ونصابها... الخ». فالمصنّف ارتكب بذلك تجوّزاً.

(٨) الرطل - بالكسر والفتح -: اثنتا عشرة أوقية، جمعه أرطال. (أقرب الموارد).

بالعراقي^(١)، أصله^(٢) خمسة أوسق^(٣)، ومقدار الوسق ستون صاعاً،
والصاع تسعة أرطال بالعراقي، ومضروب^(٤) ستين في خمسة ثم في^(٥)
تسعة تبلغ ذلك، (وتجب) الزكاة (في الزائد)^(٦) عن النصاب (مطلقاً)^(٧)
وإن قلّ بمعنى أن ليس له إلا نصاب واحد، ولا عفو فيه^(٨).
(والمخرج)^(٩) من النصاب وما زاد (العشر)^(١٠) إن سُقِيَ

(١) المراد من الرطل العراقي هو الذي كان متعارفاً عليه في الكوفة، وعلى ما قيل:
كان مساوياً لـ «١٣٠» درهماً في الوزن، وبحسب الميثاق الشرعي كان ١٩
مثقلاً، وبحسب الميثاق المتعارف ٦٨ مثقالاً وربع.
وفي مقابلة الرطل المدني الذي كان متعارفاً في المدينة، ومقداره على ما قيل:
كان بمقدار رطل ونصف رطل عراقي.
والقسم الثالث هو الرطل الذي كان متعارفاً في مكة، وهو أيضاً على ما قيل:
كان ضعفي رطل عراقي.
(٢) الضمير في «أصله» يرجع إلى النصاب. يعني أن أصل النصاب كان خمسة أوسق.
(٣) لفظ «أوسق» بضم السين لكونه جمع قلة، مثل: أنفُس جمع نفس، ومفردة:
وَسَق.
الوَسَق - بالفتح - مصدر، وهو ستون صاعاً، وقيل: حمل بعير، جمعه: أوساق.
(أقرب الموارد).

(٤) فإذا ضرب خمسة في ستين يحصل ثلاثمائة.
(٥) يعني ضرب ثلاثمائة في تسعة يحصل ذلك، أي ٢٧٠٠.
(٦) أي في مقدار الزائد عن النصاب.
(٧) أي وصل حدّ النصاب الأول أيضاً أم لا؟ وبعبارة أخرى: في الغلات نصاب
واحد إذا حصل تجب الزكاة فيه، وفي الزائد أيضاً ولو كان الزائد قليلاً.
(٨) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الزائد. يعني إذا زاد عن النصاب ولو قليلاً،
ولا عفو في الزائد.
(٩) أي المقدار المخرج من جهة الزكاة هو العشر.
(١٠) خبر لقوله «والمخرج».

سَيِّحاً^(١) بالماء الجاري على وجه الأرض^(٢) سواء كان^(٣) قبل الزرع كالنيل^(٤) أو بعده^(٥)، (أو بَغْلًا)^(٦) وهو شربه بعروقه القريبة من الماء^(٧)، (أو عِذْيًا)^(٨) بكسر العين، وهو أن يُسقى بالمطر، (ونصف العُشر بغيره^(٩)) بأن سُقِيَ بالدلو^(١٠) والناضح^(١١)

(١) سَيِّحاً: من ساح الماء يسبح سَيِّحاً وَسَيِّحَاناً: جرى على وجه الأرض، فهو ماء سائح، يقال: هذه الأرض تسقى بالماء سَيِّحاً. (أقرب الموارد). وهو منصوب بنزع الخافض، بمعنى: إن سقى بالسبح، وهو جريان الماء في الأرض. وقوله «بالماء الجاري» عطف بيان من السبح.

(٢) قوله «على وجه الأرض» يتعلق بالجاري. يعني بالماء الجاري على وجه الأرض، لا الماء الجاري تحت الأرض الذي يجري في وجهها بوسائل أو بإحداث القناة.

(٣) اسم كان مستتر يرجع إلى الجريان. يعني سواء كان جريان الماء قبل الزرع، مثل نهر النيل - فإنه يطغى في فصل الفيضان ويجري في الأطراف والنواحي، فتستعد الأراضي للزرع، فيزرع الزرع بجريان ماء النيل قبل الزرع لتروي الأرض بفيضان ماء النيل - أو بعد الزرع.

(٤) النيل - بكسر النون - نهر بمصر ويعرف ببحر النيل أيضاً. (أقرب الموارد).

(٥) أي بعد الزرع.

(٦) البغل: ما سقته السماء. قال الجوهري: البغل والعذي واحد. وقال الأصمعي: العذي ما سقته السماء، والبغل ما شرب بعروقه وأنشده. (أقرب الموارد).

(٧) قوله «من الماء» يتعلق بشربه. والضمير في «عروقه» يرجع إلى الزرع.

(٨) العذي - بالكسر -: الزرع لا يقيه إلا المطر. (أقرب الموارد).

(٩) الضمير في «غيره» يرجع إلى المذكور. يعني لو سقى بغير المذكور - السبح والبعل والعذي - فالزكاة فيه نصف العشر.

(١٠) الدلو - بفتح الدال وسكون اللام -: الظرف الذي يرسل إلى البئر لجذب الماء.

(١١) الناضح: البعير يُسقى عليه، جمعه: نواضح. (المنجد).

والدالية^(١) ونحوها^(٢)، (ولو سُقِيَ بهما^(٣) فالأغلب^(٤) عدداً مع تساويهما^(٥) في النفع، أو نفعاً^(٦) ونموّاً لو اختلفا^(٧)، وفاقاً^(٨) للمصنّف، ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً^(٩) (ومع التساوي) فيما اعتبر^(١٠) التفاضل فيه فالواجب (ثلاثة أرباع العُشر) لأنّ الواجب حينئذٍ^(١١) في

(١) الدالية: هي الناعور، والفرق بين الناضح والدالية هو أنّ الأول نزع الماء من البئر بوسيلة الإبل والبقر، والثاني نزع الماء بالناعور الذي يتحرك بصبّ الماء.
(٢) الضمير في «نحوها» يرجع الى المذكورات. يعني مثل الوسائل المحدثة لنزع الماء من الآبار.

(٣) أي لو سُقِيَ الزرع بالسيح والبغل والعِذِي وبغيرها مثل الدلو والناضح والدالية ونحوها.

(٤) أي يعتبر الأغلب عدداً.

(٥) أي السقي بالسيح والبغل والسقي بالدلو. يعني لو تساوى السقيان من حيث النفع يلاحظ الأغلب عدداً.

(٦) عطف على قوله «عدداً». يعني يعتبر الأغلب نفعاً ونموّاً لو اختلف السقيان في النفع والنمو.

(٧) فاعل الفعل ضمير المثني الراجع الى السقيين، وهما: السقي بالسيح والبغل والعِذِي والسقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها.

(٨) يعني اعتبار الأغلب نفعاً ونموّاً إنما هو على وفق رأي المصنّف.

(٩) بأن يلاحظ الأغلب عدداً وزماناً، بلا فرق بين كونها أغلب نفعاً أم لا.

(١٠) كما فصلنا بأن الاعتبار يكون الأغلب عدداً أو نفعاً، فإذا تساويا فيها فالواجب هو ثلاثة أرباع العُشر.

(١١) يعني حين التساوي يجب في نصفه العُشر، وفي نصفه الآخر نصف العُشر، فإذا جمعناها ثم نصّفناها يحصل ذلك.

والتوضيح: أنا إذا فرضنا العُشر مثلاً مثلاً من عشرة أمان من الحنطة، وفرضنا

نصفه^(١) العُشر، وفي نصفه^(٢) نصفه، وذلك ثلاثة أرباعه من الجميع^(٣).
ولو أشكل^(٤) الأغلب احتمال وجوب الأقل للأصل^(٥)، والعُشر
للاحتياط^(٦)، وإلحاقه^(٧) بتساويهما لتحقيق^(٨) تأثيرهما، والأصل^(٩) عدم
التفاضل وهو^(١٠) الأقوى.

→ أيضاً نصف العُشر وهو نصف من من عُشر من من عُشر من آخر، وفرضنا كل
من أربعة أرباع، فإذا جمعنا أربعة أرباع وهو المن من النصف ورُبعين وهما نصف
من من الآخر يحصل ستة أرباع، فإذا نصفناه يحصل ثلاثة أرباع، وذلك ثلاثة
أرباع العُشر.

(١) هو النصف الذي سقى بماء المطر والبغل والعذي.

(٢) هو النصف الذي سقى بغير ماء المطر ونحوه.

(٣) كما فصلناه آنفاً، إذا جمع المن ونصف المن ونصف المجموع يحصل ثلاثة أرباع.

(٤) أي اشتبه الأغلب بين السقيين المذكورين.

(٥) أي أصالة البراءة من وجوب الزائد وهو الشبهة المعروفة بالحكمية، فإن
الشبهة الحكمية إما وجوبية أو تحريمية، ففي الشبهة الوجوبية تجري البراءة، بلا
خلاف بين الأصولي والأخباري. لكن الخلاف في الشبهة التحريمية، فإن
المشهور من الأخباريين الاحتياط فيه، والمشهور من الأصوليين إجراء أصالة
البراءة في الشبهة الحكمية التحريمية أيضاً.

(٦) يعني احتمال وجوب العُشر في مورد الشبهة للاحتياط، لأن ذلك بعد السقيين
بالاشتغال، ولا تحصل البراءة إلا بالاحتياط.

(٧) وهذا احتمال ثالث بأن يحكم في مورد الشبهة بالحكم الذي هو في صورة
التساوي، وهو وجوب ثلاثة أرباع من المجموع.

(٨) هذا تعليل إلحاق المسألة بصورة تساوي السقيين، بأن يقال: إن السقيين كانا
مؤثرين في الزرع والفرس، والأصل عدم تفاضل أحدهما.

(٩) والمراد من هذا الأصل هو أصالة عدمه، كما أنه يجري في كل مورد شك في
وجود الشيء، وفي المقام يشك في وجود الفاضل، فالأصل عدمه.

(١٠) أي الإلحاق بصورة تساوي السقيين هو الأقوى.

واعلم أن إطلاقه ^(١) الحكم بوجوب المقدّر فيما ذكر يؤذن ^(٢) بعدم اعتبار استثناء المؤونة ^(٣)، وهو ^(٤) قول الشيخ رحمته الله، محتجاً بالإجماع عليه ^(٥) منا ومن العامة، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناءها ^(٦)، وعليه ^(٧) المصنّف في سائر كتبه وفتاواه، والنصوص خالية من استثناءها مطلقاً. نعم ورد استثناء حصّة السلطان ^(٨)

- (١) الضمير في «إطلاقه» يرجع الى المصنّف، بأنه أطلق الحكم بوجوب الزكاة بمقدار معين عند حصول النصاب ولم يستثن منه المؤونة.
 (٢) أي يُعلم إطلاق عبارة المصنّف بعدم اعتبار استثناء المؤونة.
 (٣) المؤونة - بفتح الميم - : القوت. (المنجد). والمراد هنا الخارج التي تحملها المالك للزرع والغرس.
 (٤) الضمير يرجع الى عدم اعتبار استثناء المؤونة.
 (٥) احتج الشيخ رحمته الله بعدم استثناء المؤونة بالإجماع من الخاصة والعامة.
 (٦) أي المشهور بين المتأخرين عن الشيخ رحمته الله هو استثناء المؤونة.
 (٧) أي على استثناء المؤونة قول المصنّف في غير هذا الكتاب وفتاواه، والنصوص أيضاً لم تستثن المؤونة، كما في الوسائل:

عن محمد بن عليّ بن محبوب عن عباس عن حماد عن حريز عن عمر بن أذينة عن زرارة عن بكير جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال في الزكاة: ما كان يعالج بالرشاء والدواهي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً. (الوسائل: ج ٦ ص ١٢٥ ب ٤ من أبواب زكاة الغلات ح ٥). ففيه لم يستثن المؤونة، بل حكم بوجوب الزكاة بالمقدار المعين.
 (٨) ورد في النصوص استثناء حصّة السلطان، والمراد من «حصّة السلطان» الضرائب التي تؤخذ من جانب الحكومات من جهة الزرع والغرس، والمراد من النصّ الوارد في خصوص استثناء حصّة السلطان هو المروي في الوسائل: عن رفاعه بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرث الأرض

وهو^(١) أمر خارج عن المؤونة وإن ذكرت منها في بعض العبارات^(٢) تجوزاً، والمراد بالمؤونة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها^(٣) وإن تقدّم على عامها^(٤) إلى تمام^(٥) التصفية ويُبسّ الثمرة ومنها^(٦) البذر، ولو اشتراه^(٧) اعتبر المثل أو القيمة، ويُعتبر^(٨) النصاب بعدما تقدّم منها^(٩) على تعلّق الوجوب، وما تأخّر^(١٠) عنه يستثنى ولو من

→ أو يشتريها فيؤدّي خراجها الى السلطان هل عليه فيها عُشر؟ قال: «لا». (الوسائل: ج ٦ ص ١٣٢ ب ١٠ من أبواب زكاة الغلات ح ٢).

(١) أي الحصّة للسلطان لا ربط له بالمؤونة، لأنّ المراد من المؤونة هو المخارج التي يتحمّلها للزرع والغرس.

(٢) أي الحصّة للسلطان من المؤونة ذكرت في بعض عبارات الفقهاء، لكنّه مجاز ليس بحقيقة، لكونه خارجاً عن حقيقة المؤونة، لعدم تبادره عند إطلاق المؤونة.

(٣) أي العمل لأجل الغلة وإن تقدّم على السنة الحاصلة فيها الغلة، كما أن الزّراع يعالجون الأراضي بقصد الزرع في السنوات اللاحقة، وربما يعملون في الأراضي قبل سنتين لتقويتها واستعدادها للزرع والغرس كما هو معمول في بعض النقاط والنواحي.

(٤) أي عام الزراعة.

(٥) يعني أنّ المراد من المؤونة ما يغرمه المالك من ابتداء شروع الزراعة الى أن يحصل المحصول والزراعة.

(٦) أي ومن جملة المؤن البذر الذي يصرفه الزارع.

(٧) أي إن اشترى البذر بحاسب بالمثل أو القيمة من البذر من جملة المؤن.

(٨) يعني أنّ النصاب بعد إخراج المؤونة التي صرفها قبل تعلّق وجوب الزكاة، وهو انعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح كما ذكرنا.

(٩) الضمير في «منها» يرجع الى المؤونة، والمراد من «ما تقدّم» هو الذي صرفه قبل انعقاد الحبّ.

(١٠) هذا مبتدأ، وخبره «يستثنى». يعني أنّ المخارج التي صرفها بعد انعقاد الحبّ

نفسه، ويُزَكِّي الباقي^(١) وإن قلَّ، وحصة السلطان^(٢) كالثاني، ولو اشترى الزرع أو الثمرة فالثمن من المؤونة، ولو اشتراها مع الأصل^(٣) وُزِعَ الثمن عليها^(٤)، كما يُوزَعُ المؤونة على الزكوي وغيره^(٥) لو جمعها، ويُعتبر^(٦) ما غَرَمَه^(٧) بعده، ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرِّع^(٨) وإن كان غلامه^(٩) أو ولده.

→ أيضاً يستثنى ويخرج، لكن الإخراج إذا كان موجباً للنقص عن مقدار النصاب فهو لا يوجب سقوط الزكاة عن ذمة المكلف. والضمير في قوله «ولو من نفسه» يرجع إلى النصاب.

(١) أي المقدار الباقي من النصاب وإن كان قليلاً تجب الزكاة فيه. مثلاً إذا كان مقدار الحنطة الحاصلة ألفين وثمانية أرطال فاذا أخرج منها المؤونة التي صرفها قبل تعلق الوجوب به بقي منها ألفارطل من الحنطة فتجب الزكاة فيما بقي، وهكذا لو بقي أقل من هذا المقدار كائناً ما كان. لكن المؤونة المصروفة قبل انعقاد الحب إذا أخرجت وكان موجباً للنقص النصاب لا تجب الزكاة فيه.

(٢) المراد من «حصة السلطان»: هو المقدار الذي يأخذه الحاكم جائراً كان أو عادلاً، فذلك أيضاً مثل المؤونة بعد انعقاد الحب والثمرة، فالنقص الحاصل بإخراجها من النصاب لا يمنع من تعلق وجوب الزكاة.

(٣) مثل أن يشتري الشجرة والثمرة معاً.

(٤) أي على الأصل والثمرة.

(٥) بأن يزرع الحنطة والأرز ويصرف المؤونة لكلية، فيقسم المؤونة عليها، فإن الحنطة من الأجناس الزكائية والأرز غير زكائي.

(٦) هذا عطف على قوله «وُزِعَ الثمن عليها». يعني إذا اشترى الأصل والثمرة يُقسم الثمن عليها فيحاسب الثمن المربوط بالثمرة، فكذلك المؤونة المصروفة بعد الشراء يحاسب من المؤونة.

(٧) أي يصرفه، والضمير في «بعده» و«قبله» يرجع إلى الشراء.

(٨) يعني كما أنه لو عمل المتبرِّع بلا أجر لا يحاسب عمله من المؤونة.

(٩) أي إن كان المتبرِّع غلامه أو ولده فلا تحاسب أجره عملها من المؤونة.

(الفصل الثاني) (١)

(إنما تُستحبُّ زكاة (٢) التجارة مع) مضي (الحول) السابق (٣)،
(وقيام (٤) رأس المال فصاعداً) طول الحول ولو طُلِبَ (٥) المتاع بأنقص
منه، وإن قلَّ (٦) في بعض (٧) الحول فلا زكاة،

(١) أي الفصل الثاني من الفصول الموعودة في أول الكتاب بقوله «وفصوله أربعة».

وقد فصل الوجوب وشرائطه من النصاب وغيره في الفصل الأول.

(٢) قد ذكر المصنّف في الفصل الأول استحباب الزكاة في ثلاثة من الأموال، وهي:
ما تنبت الأرض، ومال التجارة، وإناء الخيل. ففي المقام يذكر المصنّف ﷺ
شرائط الاستحباب بقوله «مع الحول».

(٣) المراد من «السابق» هو قوله «والحول بمضي أحد عشر شهراً هلالية».

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «مع الحول». يعني يشترط في استحباب الزكاة في مال
التجارة بقاء رأس المال في طول السنة بحاله، فلو كان رأس المال من العروض
فليبق بحاله بلا حصول نقص في قيمته. ولو كان من النقدين فهكذا، فلو حصل
النقص في المتاع بأن طُلب بأنقص ممّا كان أو حصل النقص في نفس النقدين
ولو زاد أيضاً في الحول لا تجب الزكاة فيه.

(٥) على صيغة المجهول، بمعنى أن لا يوجد المشتري إلا بأنقص من رأس المال.

(٦) أي وإن قلّ عن النقصان.

(٧) هذا ظرف لقوله «ولو طُلِبَ المتاع». يعني إذا كان المتاع تنزّلت قيمته في بعض

(ونصاب^(١) المالية) وهي النقدان بأيهما بلغ إن كان أصله^(٢) عُروضاً^(٣)، وإلا^(٤) فنصاب أصله وإن^(٥) نقص بالآخر، وفُهم من الحصر^(٦) أن قصد الاكتساب عند التملك^(٧) ليس بشرط وهو^(٨) قوي، وبه صرح في

→ الأيَّام من الحول ولم يوجد المشتري بأن يشتريه إلا بأنقص من رأس المال فلا زكاة فيه.

(١) بالجر، عطفاً على قوله «قيام رأس المال... الخ». يعني تستحب الزكاة مع نصاب المالية. والمراد من «نصاب المالية» هو وصول المتاع من حيث القيمة الى نصاب الذهب والفضة، مثل أن تصل قيمة المتاع الذي هو رأس المال بعشرين ديناراً أو مائتي درهم.

(٢) الضمير في قوله «أصله» يرجع الى مال التجارة.

(٣) العروض - بضم العين - جمع مفردة العرض وهو المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فأنهما عَيْن. (لسان العرب).

(٤) أي وإن لم يكن رأس المال عُروضاً، بل كان من نفس النقدين فيلاحظ نصاب أصله، فلو كان ديناراً فنصابه عشرون ديناراً، ولو كان من الدراهم فنصابه مائتا درهم.

(٥) قوله «إن» وصلية. يعني يلاحظ نصاب أحد النقدين وإن لم يصل النصاب بالنسبة الى نصاب الآخر، مثلاً إذا كان قيمة مال التجارة مائتي درهم تستحب الزكاة فيه وإن لم يصل بحد قيمة عشرين ديناراً.

(٦) المراد من «الحصر» هو المفهوم من قوله «تستحب زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعداً ونصاب المالية» فلو احتاج الى قيد آخر لذكره. وقوله «إنما» يفيد الحصر.

(٧) فلو تملك شيئاً بقصد الانتفاع مثلاً أخذ السمك بقصد أكله فعرض له وسطاً لحول أن يتجر به، فإذا حصلت شرائط الاستحباب من الحول وقيام رأس المال والنصاب فحينذاك تستحب زكاته.

(٨) الضمير يرجع الى عدم الشرط المفهوم من القرينة.

الدروس وإن كان المشهور خلافه، وهو ^(١) خيرة ^(٢) البيان، ولو كانت التجارة ^(٣) بيد عامل فنصيب المالك من الربح يُضمُّ إلى المال ^(٤)، ويُعتبر بلوغ حصّة العامل نصاباً في ثبوتها ^(٥) عليه، وحيث تجتمع الشرائط ^(٦) (فيُخرج ^(٧) ربع عُشر القيمة) كالنقدين ^(٨).

(وحُكم باقي أجناس الزرع) ^(٩) الذي يُستحبُّ فيه الزكاة (حُكمُ

(١) الضمير يرجع الى قوله «وإن كان المشهور خلافه». يعني أن خلاف عدم هذا الشرط الذي اختاره المشهور هو مختار المصنّف في كتابه البيان.

والحاصل: أن قصد الاكتساب لا يشترط في استحباب الزكاة بناءً على المحصر المفهوم في هذا الكتاب، والمشهور هو اشتراطه، ومختار المصنّف في كتابه البيان هو اشتراط قصد الاكتساب في مال التجارة.

(٢) خيرة - من خار يغير بكسر الخاء وسكون الياء، أو بكسر الخاء وفتح الياء - : اختيار الشيء على غيره، وفضل الشيء على غيره. (المنجد).

(٣) يعني لو كان مال التجارة بيد شخصٍ يعمل به للتجارة - مثل المضاربة التي تكون مال التجارة من المالك والعمل من العامل وفي النفع والضرر يشتركان - فحينئذٍ إذا حصل الربح يضمّ نصيب المالك الى أصل ماله، فلو كان بمقدار النصاب تجب الزكاة على المالك.

(٤) المراد من «المال» هو مال المالك في يد العامل للتجارة.

(٥) الضمير في «ثبوتها» يرجع الى الزكاة، وفي «عليه» يرجع الى المالك.

(٦) المراد من «الشرائط» هو الحول وقيام رأس المال طول الحول وحصول النصاب.

(٧) أي يستحبّ إخراج ربع عُشر القيمة من مال التجارة.

(٨) يعني كما يجب إخراج ربع العشر من النقدين.

(٩) يعني أن حكم الأجناس الحاصلة من الزرع التي تستحبّ فيها الزكاة مثل الأرز والعدس والحمص وغيرها حكم الأجناس الحاصلة من الزرع مثل

الواجب) في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها^(١)، وقدر^(٢) الواجب وغيرها^(٣).

(ولا يجوز^(٤) تأخير الدفع) للزكاة (عن وقت الوجوب) إن جعلنا وقته^(٥) ووقت الإخراج واحداً، وهو التسمية بأحد الأربعة^(٦).

→ الحنطة والشعير وغيرها التي تجب الزكاة فيها من التملك بالزراعة أو الانتقال والنصاب والمقدار المخرج.

(١) الضمير في «حكمها» يرجع الى الزراعة، والمراد من حكم الزراعة هو انتقال الزرع.

(٢) بالجر، عطفاً على قوله «في حكمها». والمراد من «قدر الواجب» هو العشر أو نصف العشر، كما أن الواجب من الزرع بهذا المقدار أيضاً.

(٣) الضمير في «غيرها» يرجع الى الشرائط المذكورة، والمراد من «غيرها» هو مثل تعلق حكم الوجوب قبل الانعقاد أو بعده، ومثل إخراج المؤونة قبل الانعقاد أو بعده، فكل شرط في وجوب الزكاة شرط في استحبابها.

(٤) هذه جملة مستأنفة مربوطة بأصل حكم الزكاة الواجبة.

واعلم أن وقت الحكم بوجوب الزكاة إما وقت انعقاد الحبّ وبدؤ الصلاح لكن وقت أداء الزكاة بعد التيسر والتصفية وصدق اسم الغلة عليها كما هو المشهور، وإما أن وقت الوجوب والأداء متّحدان وهو صدق اسم الغلة، فاذا وجبت الزكاة وجب أداؤها في ذلك الوقت، كما هو قول بعض الفقهاء. فعلى المشهور يجوز تأخير دفع الزكاة من وقت الوجوب، وهو انعقاد الثمرة والحبّ الى وقت الأداء وهو صدق اسم الغلة بالإجماع. فعلى هذا يفسّر الشارح عبارته المصنّف بأنّ المراد من قوله «لا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب» أنه لا يجوز التأخير إذا قلنا باتّحاد وقتي الوجوب والأداء، أو المراد من وقت الوجوب هو وجوب الأداء، وإلا لا تفيد العبارة بالغرض منها.

(٥) أي إن جعلنا وقت الوجوب والأداء واحداً.

(٦) من الحنطة والشعير والزبيب والتمر.

وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج، لأنه^(١) بعد
التصفية ويُس الثمرة، ويمكن^(٢) أن يريد بوقت الوجوب وجوب
الإخراج لا وجوب الزكاة، ليناسب مذهبه^(٣)، إذ يجوز على التفصيل^(٤)
تأخيره عن أول وقت الوجوب إجماعاً إلى وقت الإخراج، أمّا بعده^(٥)
فلا، (مع الإمكان) فلو تعذر لعدم التمكن من المال^(٦) أو الخوف^(٧) من
التغلب أو عدم المستحق جاز التأخير إلى زوال العذر، (فيضمن
بالتأخير) لا لعذر وإن تلف^(٨) المال بغير تفريط، (ويأثم) للإخلال
بالفورية الواجبة، وكذا^(٩) الوكيل والوصي بالفرقة^(١٠) لها ولغيرها.

- (١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى وقت الإخراج.
- (٢) هذا هو التوجيه الثاني لتصحيح عبارة المصنف من الشارح بأن يراد من
«وقت الوجوب» وجوب الإخراج.
- (٣) المراد من «مذهبه» هو فتواه، فإذا حملنا وقت الوجوب على وقت الأداء
فحينئذٍ توافق عبارته فتواه.
- (٤) المراد من «التفصيل» هو عدم اتحاد وقتي الوجوب والأداء.
- (٥) الضمير في «بعده» يرجع إلى وقت الإخراج. يعني أمّا تأخير أداء الزكاة بعد
وقت الوجوب فلا يجوز.
- (٦) بأن تجب الزكاة على عهده، لكن لم يصل المال إلى يده.
- (٧) بالجر، عطفاً لقوله «لعدم التمكن». يعني تعذر الأداء للخوف من ظالم وتغلبه
وتسلطه.
- (٨) يعني عليه الزكاة وإن تلف المال بلا تفريط، فلو تلف بلا تفريط فلا كلام في
ضمانه.
- (٩) أي وكذا يضمن ويأثم الوكيل والوصي بتأخير التقسيم للزكاة.
- (١٠) الجار والمجرور يتعلق بالوكيل والوصي. يعني إذا كان وكيلاً أو وصياً لتقسيم
الزكاة أو الأعم من التقسيم.

وجوّز المصنّف في الدروس تأخيرها^(١) لانتظار الأفضل أو التعميم^(٢)، وفي البيان كذلك، وزاد^(٣) تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال، وآخرون^(٤) شهراً وشهرين مطلقاً، خصوصاً^(٥) مع المزية، وهو قوي^(٦)، (ولا يُقدّم^(٧) على وقت الوجوب) على أشهر القولين (إلا قرضاً، فتُحتسب) بالنية (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق، فلو خرج^(٨) عنها ولو باستغنائه بنائها^(٩) لا بأصلها ولا بهما^(١٠) أخرجت على غيره.

- (١) أي تأخير تأدية الزكاة.
- (٢) يعني جوّز المصنّف في الدروس تأخير تأدية الزكاة إمّا لانتظار المستحقّ الأفضل مثل انتظار التأدية للفقير الحامل للعلم والتقوى، وإمّا لتقسيمها بين الطبقات عموماً.
- (٣) يعني وفي كتاب البيان أيضاً جوّز تأخير التأدية للجهتين المذكورتين، لكن أضاف في كتاب البيان جواز التأخير لانتظار المستحقّ الذي اعتاد لأخذ الزكاة من المالك بشرط أن لا ينتهي التأخير بمقدار الإهمال.
- (٤) عطف على قوله «جوّز المصنّف». يعني وجوّز الآخرون تأخيرها الى شهرٍ وشهرين وإن لم يكن في التأخير مصلحة ممّا ذكر.
- (٥) يعني جوّز الآخرون التأخير مطلقاً، وخصوصاً إذا وجدت المصلحة والمزية.
- (٦) أي قول الآخرين بتجوز التأخير الى شهر أو شهرين قوي.
- (٧) النائب الفاعل يرجع الى الأداء. يعني لا يجوز تعجيل الأداء إلا أن يؤدي المال للفقير على صورة القرض، فيحاسبه من الزكاة عند الوجوب.
- (٨) أي خرج القابض عن صفة الاستحقاق، بأن كان فقيراً عند الأخذ فكان غنياً عن الوجوب.
- (٩) بأن كان فقيراً عند أخذ الزكاة فكان غنياً عند نماء الزكاة لا بأصل الزكاة.
- (١٠) الضمير في «بهما» يرجع الى نماء الزكاة وأصلها. يعني اذا حصل الغنى بنماء الزكاة وأصلها فيؤخذ منه وتؤتى الزكاة لغيره من المستحقين.

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز^(١) المستحق) فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدّماً للأقرب إليه فالأقرب، إلّا أن يختصّ الأبعد^(٢) بالأمن، وأجرة النقل حينئذٍ^(٣) على المالك (فيضمن)^(٤) لو نقلها إلى غير البلد (لا معه)^(٥) أي لا مع الإعواز، (وفي الإثم^(٦) قولان) أجودهما وهو خيرة الدروس العدم^(٧)، لصحيحة هشام^(٨) عن الصادق عليه السلام، (ويُجزي) لو نقلها^(٩)، أو أخرجها في غيره^(١٠) على القولين^(١١)، مع احتمال العدم^(١٢)

(١) الإعواز من عَوِزَ يَعُوْزُ - وزان علم - الشيء: عزّ فلم يوجد وأنت محتاج إليه. (المنجد).

(٢) يعني إلّا أن يكون البلد الأبعد آمناً من الخطر الحاصل للسالم وغيره فيجوز حملها إلى الأبعد.

(٣) يعني إذا لم يتمكّن من أداء الزكاة في البلد يجب حمله إلى الآخر وأجرة الحمل على عهده، لأنّ الحمل مقدّمة للواجب فيجب.

(٤) هذا متفرّع لقوله «لا يجوز نقلها... إلخ» فلو حملها بلا عذر يضمن.

(٥) يعني لو حمل الزكاة إلى غير بلد المال بلا إعواز المستحق في البلد يكون ضامناً لو تلفت الزكاة.

(٦) أي وفي الحكم بأثم حامل الزكاة لغير بلد المال علاوة على ضمانه قولان.

(٧) أي عدم الإثم. يعني اختار المصنّف في الدروس عدم إثم الحامل.

(٨) المراد من «صحيحة هشام» هو المروي في الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال عليه السلام: لا بأس به.

(الوسائل: ج ٦ ص ١٩٥ ب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١).

(٩) أي نقل الزكاة.

(١٠) بأن يحمل المال من بلده إلى غيره وأخرج الزكاة في ذلك البلد.

(١١) على القول بالإثم وعدمه.

(١٢) أي مع احتمال عدم الإجزاء لوجود النهي، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

للنهي^(١) على القول به^(٢).

وإنما يتحقق نقل الواجب مع عزله^(٣) قبله^(٤) بالنية، وإلا فالذهب من ماله^(٥) لعدم تعيينه^(٦)، وإن عُدِمَ المستحق. ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً، وإلا ففيه^(٧) نظر، من أن^(٨) الذين لا يتعين بدون قبض ماله، أو ما في حكمه مع الإمكان، واستقرب في الدروس صحة العزل^(٩) بالنية مطلقاً^(١٠).

- (١) والمراد من «النهي» هو الوارد في الخبر المروي في الوسائل:
- عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين. (الوسائل: ج ٦ ص ١٩٧ ب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١). لكن مضمون الرواية لا يدل على المطلب.
- (٢) الضمير في «به» يرجع إلى النهي. يعني لو قيل بوجود النهي عن الحمل لا يجزي.
- (٣) يعني إذا أخرج الزكاة من ماله بالنية قبل الحمل يصدق عليه حمل الواجب، فلو لم يخرجها من ماله بل حمل المال الذي فيه الزكاة فتلف المال فالتلف من ماله، ولا ربط له بالزكاة.
- (٤) أي قبل الحمل والنقل.
- (٥) من مال المالك.
- (٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الواجب. يعني إذا لم يخرج من ماله فلا يتعين الواجب ولو لم يوجد المستحق في البلد وغيره.
- (٧) أي إذا عدم المستحق في البلد ففي جواز الإخراج والعزل وجهان.
- (٨) هذا دليل عدم جواز العزل والإخراج عند وجود المستحق في البلد. وحاصله: أن الزكاة دين، والمديون لا يبرأ إلا إذا أقبض الدين إلى دائنه أو وكيله مع الإمكان، ففي المقام إذا لم يقبض الزكاة بالمستحق تبقى الزكاة في ذمته.
- (٩) بأن يعزل الزكاة بالنية لا بالإقباض على يد المستحق.
- (١٠) وجد المستحق في البلد أم لا.

وعليه^(١) تبتني المسألة هنا. وأما نقل قدر الحق^(٢) بدون النية فهو^(٣) كنقل شيء من ماله، فلا شبهة في جوازه مطلقاً. فإذا صار^(٤) في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر، من عدم^(٥) صدق النقل الموجب للتغير بالمال، وجواز^(٦) كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد، وعليه^(٧) يتفرع ما لو^(٨) احتسب القيمة في غير

(١) أي على هذا المبنى تبتني المسألة هذه، فلو قلنا بصحة العزل بالنية بلا احتياج إلى القبض فيحكم في المقام بجواز الإخراج، وإلا فلا يصح الإخراج والعزل.
(٢) بأن نقل مقداراً من ماله بمقدار الزكاة بلانية الزكاة.

(٣) فهذا النقل مثل نقل شيء من ماله، فكما أن ماله إذا تلف لا ربط له بالزكاة فكذلك فيما نحن فيه، فحينئذ لا شك في جواز النقل، وجد المستحق في البلد أم لا.
(٤) يعني فإذا نقل المال إلى بلد آخر فهل يجوز إخراج الزكاة لو كان كثيراً، أو احتساب المال من الزكاة لو كان بمقدار الزكاة مع وجود المستحقين في بلد المال؟ فيه وجهان.

(٥) هذا دليل جواز احتساب الزكاة من المال المنقول، لعدم صدق نقل الزكاة الذي منع منه مع وجود المستحق في بلد المال الذي يوجب التغير والضرر في نفس الواجب وهو الزكاة، فيجوز النقل.

(٦) بالجر، عطفاً على «عدم صدق النقل». وهذا دليل عدم جواز النقل.
وتوضيحه: أن حكمة المنع من النقل لعل انتفاع المستحقين في البلد. ففي المقام ولولم يصدقه حمل الزكاة إلى غير بلد المال لكن الحكمة توجد في ذلك النقل أيضاً، فلا يجوز.

(٧) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى النظر. يعني يوجد الاحتمالان في صورة احتساب القيمة في غير بلد المال، بأن يخرج بمقدار الزكاة من القيمة، لا من عين المال.

(٨) بأن لا ينقل نفس المال ويحاسبه من الزكاة في غير بلد المال، بل ينظر إلى قيمة

بلده، أو المثل^(١) من غيره^(٢).

→ الجنس الزكاتي الذي في ذمته ويؤدّيها من الزكاة، فلو قلنا بالوجه الأول - وهو عدم صدق نقل الواجب وعدم تقرير الواجب - فيجوز، ولو قلنا بأنّ حكمة المنع هي انتفاع المستحقين في بلد المال فلا يجوز احتساب قيمة المال من الزكاة في غير بلد المال.

(١) عطف على قوله «القيمة». يعني والاحتمالان المذكوران يأتیان في صورة احتساب المثل من غير المال الزكاتي بأنّ تحتسب الزكاة التي تعلّقت بمال له هو الحنطة أو الشعير من الأرز والعدس، أو تحتسب الزكاة من الحنطة التي غير الحنطة التي تعلّقت عليها الزكاة.

(٢) الضمير في «غيره» يرجع الى المال الذي تعلّق عليه الزكاة.



مركز تحقيقات فقه اسلامی

(الفصل الثالث)^(١)

(في المستحق)^(٢)

اللام^(٣) للجنس^(٤) أو الاستغراق، فإنَّ المستحقين لها^(٥) ثمانية أصناف (وهم: الفقراء والمساكين، ويشملها^(٦) مَنْ لا يملك مؤونة سنة)



مستحقو الزكاة

(١) أي الفصل الثالث من الفصول الموعودة في أول الكتاب بقوله: «وفصوله أربعة». (٢) أي الذين يستحقون أخذ الزكاة، وهم ثمانية أصناف كما في الآية الشريفة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

(٣) أي الألف واللام في قوله «المستحق».

(٤) الفرق بين الجنس والاستغراق هو أنَّ الأول يشمل عموم الأفراد على البدل، والثاني يشملها دفعةً واستغراقاً.

(٥) الضمير في «لها» يرجع الى الزكاة.

الفقراء والمساكين

(٦) أي يشمل الفقراء والمساكين عبارة «مَنْ لا يملك مؤونة سنة» فإنَّ الفقراء والمساكين كليهما لا يملكان مؤونة سنة.

فعلاً^(١) أو قوة^(٢)، له^(٣) ولعياله^(٤) الواجب النفقة بحسب^(٥) حاله في الشرف وما دونه، واختلف في أن أيهما^(٦) أسوأ حالاً مع اشتراكهما^(٧) فيما ذكر، ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك^(٨) للإجماع على إرادة كل منهما^(٩) من الآخر حيث يُفرد^(١٠)، وعلى استحقاقهما^(١١) من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلا فيها^(١٢)، وإنما تظهر الفائدة في أمور^(١٣) نادرة.

- (١) بأن يملك مؤونة سنة بالفعل.
- (٢) بأن يكون ذا حرفة أو صنعة أو غيرها على نحو يقدر مؤونة سنة.
- (٣) مؤونة نفسه أو مؤونة عياله الواجب النفقة.
- (٤) العيال بكسر العين جمع، مفردة: عَيْل بفتح العين وكسر الياء المشددة، عَيْل الرجل: أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه، يطلق على المذكر والمؤنث، جمعه: عيال وعيائل وعالة. (المنجد).
- (٥) أي المؤونة على حسب حاله واقتضاء وضعه من حيث الشرف والمقام، أو أقل مما يقتضي شرفه ومقامه.
- (٦) أي اختلفوا في أن الفقير أسوأ وأشق حالاً من حيث الفقر أو المسكين، والحال كلاهما لا يقدران على مؤونة سنة.
- (٧) أي الفقير والمسكين كلاهما لا يقدران على مؤونة السنة.
- (٨) أي لا فائدة في تحقيق أيهما أسوأ حالاً.
- (٩) يعني يراد كل منهما من الآخر كما تداول القول بأنهما إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا.
- (١٠) أي يشمل الآخر إذا ذكر منفرداً.
- (١١) عطف على قوله «على إرادة كل منهما من الآخر». يعني الإجماع على أنها يستحقان الزكاة.
- (١٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى آية الزكاة كما قال تعالى فيها ﴿للفقراء والمساكين﴾.
- (١٣) كما إذا وقف شيئاً للمساكين، أو نذر شيئاً لهم، فلو قلنا بكونهم أسوأ حالاً لا يجوز صرفه في الفقراء.

(والمروئي) في صحيحة أبي بصير^(١) عن الصادق عليه السلام (أن المسكين أسوأ حالاً) لأنه^(٢) قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد^(٣) منه» وهو^(٤) موافق لنص أهل اللغة أيضاً. (والدار^(٥) والخادم اللائقان^(٦) بحال مالكهما كمية^(٧))

(١) والصحيحة المذكورة منقولة في الوسائل:

عن أبي بصير - يعني ليث بن البخاري - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم... الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ١٤٤ ب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣).

(٢) الضمير في «لأنه» يرجع إلى الصادق عليه السلام.

(٣) يعني أن المسكين يكون أشق حالاً من الفقير من حيث الفقر. والضمير في «منه» يرجع إلى الفقير.

(٤) أي كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير موافق للنص من أهل اللغة أيضاً، كما أنه موافق للنص من الأئمة عليهم السلام.

عن ابن السكيت: الفقير الذي له بُلغة من العيش لا تكفيه، والمسكين الذي لا شيء له.

وقال يونس: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. قال: قلت لأعرابي: أفقر أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين.

وقال الفراء وتغلب: المسكين أسوأ حالاً لقوله تعالى ﴿أَوْ مَسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٦) وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج. وقيل: إن الفقير مأخوذ من فقار الظهر، فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره وسمي فقيراً. (راجع لسان العرب وغيره).

(٥) هذا والمعطوف مبتدآن، خبرهما قوله «من المؤونة».

(٦) صفة للدار والخادم. يعني أن الدار والخادم اللائقين بمال مالكهما من حيث الشرف والدناءة بحسبان من المؤونة.

(٧) من حيث العدد، بأن احتاج إلى تعداد من الدار والخادم.

وكيفية^(١) (من المؤونة) ومثلها ثياب^(٢) التجمل وفرس^(٣) الركوب وكتب العلم، وثنائها^(٤) لفاقدها، ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة^(٥)، أو الحاجة^(٦) ولو إلى أزيد من واحد، ولو زاد أحدها^(٧) في إحداها^(٨) تعين الاقتصار على اللائق.

(ويمنع^(٩) ذو الصنعة) اللائقة بحاله (والضيعة)^(١٠) ونحوها من العقار^(١١) (إذا نهضت^(١٢) بحاجته). والمعتبر في الضيعة نماؤها^(١٣) لا أصلها

- (١) من حيث الصفة والكيفية، بأن احتاج إلى دارٍ مجللة أو غيرها.
- (٢) الثياب: جمع الثوب. والمراد من ثوب التجمل هو الذي يليق بحاله من حيث الشرف والمقام، لا من حيث اللبس.
- (٣) رُبما قالوا بأنَّ الفرس - بفتح الفاء والراء - جمع قَرْسَة محرّكة بالفتح. (المنجد).
- (٤) الضمير في «ثنائها» يرجع إلى ما ذكر. يعني أن ثمن المذكورات لمن هو فاقد لها من المؤونة.
- (٥) بأن اقتضت العادة والعرف تعدّد الخادم، أو كيفية الخادم الذي يناسب حال صاحبه من حيث الشرف، مثل المجتهد المعروف الذي احتاج إلى خادمين.
- (٦) بأن احتاج إلى خادم متعدّد لا يضطراره إلى معين متعدّد في ضرورياته.
- (٧) أي أحد المذكورات. يعني لو زاد أحد المذكورات في العادة أو الحاجة المذكورتين يجب أن يكفي من حيث المؤونة إلى ما يليق بحاله.
- (٨) أي في العادة أو الحاجة.
- (٩) أي يمنع من أخذ الزكاة صاحب الصنعة اللائقة بحاله.
- (١٠) الضيعة - بفتح الضاد وبعده الياء - العقار، الأرض المغلّة، وتصغيرها: ضيعة، جمعها: ضييع وضياع وضيعات. (المنجد).
- (١١) العقار - بفتح العين -: كلّ ما له أصل وقرار كالأرض والدار. (المنجد).
- (١٢) أي إذا قامت الصنعة والضيعة بحاجة صاحبها.
- (١٣) يعني إذا كان غناء الضيعة موجبا لغناء يكفي في منعه من أخذ الزكاة، لكن لولم

في المشهور، وقيل: ^(١) يُعتبر الأصل، ومستند المشهور ضعيف، وكذا ^(٢) الصنعة بالنسبة إلى الآلات. ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها ^(٣) وإن قدر عليه ^(٤) لو ترك. نعم، لو أمكن الجمع بما لا ينافيه تعين ^(٥) (وإلا) تنهضا ^(٦) بحاجته (تناول التتمة ^(٧)) لمؤونة السنة (لاغير) إن أخذها ^(٨) دفعة أو دفعات. أمّا لو أعطي ما ^(٩) يزيد دفعةً صحّ كغير

→ يكفّ الثناء بل إذا باع أصل الملك يحصل له الغنى من مؤونة السنة، فحينئذٍ لا يمنع من أخذ الزكاة على المشهور.

(١) يعني إذا كان بيع الأصل والصرف في مخارج السنة موجباً لغناه فإنه يكفي في منع أخذ الزكاة.

(٢) يعني وكذا الصنعة في كون الملاك فيها أيضاً بكفاية غناها عن مؤونة السنة، لا بيع متعلقاتها ولوازمها.

(٣) يعني يجوز لمن يشتغل في العلوم الدينية أن يأخذ الزكاة ويصرفها في مؤونته.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى الكسب، يعني إذا ترك تحصيل العلم يقدر على الكسب.

(٥) فاعل قوله «تعين» مستتر يرجع إلى الجمع.

(٦) فاعل قوله «تنهضا» مستتر يرجع إلى الضيعة والصنعة. يعني إذا لم يقم برفع احتياج صاحبها فحينئذٍ يجوز أخذ ما بقي من المؤونة من الزكاة.

(٧) التتمة - بفتح التاء الأولى وكسر التاء الثانية وتشديد الميم -: ما يتم به الشيء.

(المنجد). يعني يأخذ التتمة من مؤونة السنة لا أزيد منها في صورة أخذ المؤونة

من الزكاة دفعةً واحدةً أو دفعات. مثلاً إذا كانت التتمة مائة درهم وأخذها

دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ لا يجوز أخذ الزيادة عليها، لكن إذا أخذ مائة درهم مع

زيادة العشرة في الأول يجوز، مثل أن يأخذ الغير المكتسب الذي لا كسب له

أزيد من مؤونة سنته في أول الأمر.

(٨) الضمير في قوله «أخذها» يرجع إلى التتمة.

(٩) قوله «ما» نائب فاعل «أعطي»، وقوله «دفعة» ظرف، بمعنى أنه يصح إذا

المكتسب. وقيل بالفرق^(١)، واستحسنه^(٢) المصنّف في البيان، وهو^(٣) ظاهر إطلاقه هنا، وتردّد في الدروس، ومن^(٤) تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق، لا بدونه^(٥) مع عجزه.
(والعاملون)^(٦) عليها (وهم السّعاة^(٧) في تحصيلها) وتحصيلها^(٨)

→ أعطي من لم يكفه نماء الضيعة والصنعة تنمّة ما يحتاج إليه من الزكاة في دفعة واحدة.

(١) يعني قيل بالفرق بين المكتسب الذي يحتاج الى أخذ تنمّة المؤونة من الزكاة فإنّه لا يجوز له أخذ أزيد من تنمّة المؤونة وبين غير المكتسب الذي يجوز له أخذ أزيد من مؤونة سنته.

(٢) أي استحسن المصنّف القول بالفرق في كتابه البيان.

(٣) الضمير يرجع الى القول بالفرق. يعني هو ظاهر عبارة المصنّف في هذا الكتاب، لأنّه قال في هذا الكتاب «تناول التّمّة لا غير» فإنّ ظاهره عدم جواز أخذ الزيادة على مؤونة السنة.

(٤) مثل الزوجة الدائمة التي تجب نفقتها على الزوج، وكذا الولد الصغير الذي لا يقدر على تحصيل مؤونته، فلو أنفقها واجب النفقة لا يجوز لها أخذ الزكاة، لكن لو لم تُبذل نفقتها من الذي يجب عليه فحينئذٍ يجوز أخذ الزكاة منها.

(٥) الضمير في «دونه» يرجع الى البذل. يعني لو لم يبذله واجب النفقة ولم يقدر على القيام بنفقته يجوز له أخذ الزكاة.

العاملون على الزكاة

(٦) الثالث من مستحقّي الزكاة - بعد الفقراء والمساكين - : العاملون على الزكاة، والضمير في «عليها» يرجع الى الزكاة.

(٧) السّعاة - بضم السين - جمع ساعي، والضمير في «تحصيلها» يرجع الى الزكاة.

(٨) الضمير في «تحصيلها» يرجع الى الزكاة. يعني أنّ العاملين على الزكاة هم الذين يسعون في تحصيل الزكاة وحفظها.

بجباية^(١) وولاية^(٢) وكتابة^(٣) وحفظ^(٤) وحساب^(٥) وقسمة^(٦) وغيرها، ولا يشترط فقرهم لأنهم قسيمهم^(٧)، ثم إن عيّن لهم^(٨) قدر بجعالة^(٩) أو إجارة تعيّن، وإن^(١٠) قُصُرَ ما حَصَلُوهُ عنه فَيُكْمَلُ لهم من بيت المال، وإلا^(١١) أعطوا بحسب ما يراه الإمام.

(والمؤلفة قلوبهم^(١٢) وهم كفّار يُستَمَلُّون إلى الجهاد) بالإسهام لهم

(١) الجباية - بكسر الجيم - مصدر من جَبَى يجبي جبايةً، معتلّ الياء، وزان رمي يرمي: الجمع. جَبَى الخراج: جمعه. وأيضاً من باب جبا يجبو جبوةً وجباوةً من باب دعا يدعو بهذا المعنى. (المنجد).

(٢) بأن يكون متولياً لأخذ الزكاة.

(٣) بأن يكون كاتباً لأموال الزكاة.

(٤) بأن يكون حافظاً للزكاة.

(٥) بأن يكون محاسباً في أمور الزكاة.

(٦) بأن يكون مأموراً في تقسيم الزكاة في مواردها.

(٧) فإن الطوائف المذكورة طرف القسمة للفقراء. والضمير في «قسيمهم» يرجع إلى الفقراء.

(٨) الضمير في «لهم» يرجع إلى الطوائف المذكورة. يعني لو تعيّن لهم مقدار ما يأخذون من الزكاة بالجعالة أو الإجارة يتعيّن المقدار المعيّن.

(٩) الجعالة: هي جعل مقدار معيّن من المال لمن عمل عملاً بلا تعيين العامل والمدة. والإجارة: هي تعيين أجرٍ معيّنٍ لعملٍ معيّنٍ من شخصٍ معيّنٍ في مدّةٍ معيّنة.

(١٠) قوله «إن» وصلية. يعني وإن كان ما حَصَلُوهُ أقلّ من أجرتهم، فلو كان كذلك تكمل أجرتهم من بيت المال.

(١١) هذا استثناء من قوله «إن عيّن لهم قدر» فيؤتون بمقدار ما يقتضيه نظر الإمام.

المؤلفة قلوبهم

(١٢) الصنف الرابع من مستحقّي الزكاة - بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها - :
المؤلفة قلوبهم.

منها^(١)، (وقيل: والقائل المفيد والفاضلان^(٢)) (ومسلمون^(٣) أيضاً) وهم أربع فِرَق: قومٌ لهم^(٤) نظراء من المشركين إذا أُعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام، وقومٌ^(٥) نيتهم ضعيفة في الدين يُرجى بإعطائهم قوّة نيتهم، وقومٌ^(٦) بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوهم في الإسلام، وقومٌ^(٧) جاؤوا قوماً تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جَبّوها منهم وأغنوا عن عامل. ونسبه المصنّف إلى القليل^(٨) لعدم^(٩) اقتضاء

(١) الضمير في «منها» يرجع إلى الزكاة. وقوله «بالإسهام» من باب الإفعال، بمعنى أن يجعل للمؤلفة قلوبهم سهم من الزكاة.

(٢) المراد من «الفاضلان» هو المحقق الأول صاحب الشرائع والعلامة الحلي رحمته الله.

(٣) عطف على قوله «وهم كفار يُستألون إلى الجهاد». يعني قال الفقهاء المذكورون: إن المؤلفة قلوبهم هم المسلمون أيضاً، وهم أربعة فِرَق منهم.

(٤) يعني قوم من المسلمين لهم نظراء من الكفار الذين ينظرون إلى أوضاعهم، فإذا رأوا المسلمين ذوي رفاة وذوي وسعة مالية يشترقون إلى الإسلام.

(٥) هذه فرقة ثانية من المسلمين الذين يجوز إعطاء الزكاة لهم، لأنهم ضعيفو الاعتقاد في الإسلام، فإذا أعطوا من الزكاة تحصل لهم قوّة الإيمان.

(٦) هذه فرقة ثالثة من المسلمين الذين يجوز إعطاء الزكاة لهم، لأنهم يسكنون في أطراف بلاد المسلمين وحدودها، فإذا أعطوا مقداراً من الزكاة يحفظون الحدود ويمنعونها من دخول الكفار أو يشوّقون الكفار للإسلام.

(٧) هذه أيضاً فرقة رابعة من المسلمين الذين يجوز إعطاؤهم الزكاة، لأنهم يجاورون الذين في ذمتهم الزكاة، فإذا أعطوهم من الزكاة يجلبون الزكاة منهم ولا يحتاج إلى استخدام العامل والساعي.

(٨) في قوله «قليل ومسلمون أيضاً» فإن النسبة إلى القليل تدلّ على ضعفه.

(٩) هذا دليل الضعف المفهوم من نسبته إلى القليل، بأنّ جواز إعطاء الزكاة للفرق الأربع المذكورة من المسلمين لا يدلّ على كونهم من المؤلفة قلوبهم اسماً.

ذلك^(١) الاسم^(٢)، إذ يمكن ردّ ما عدا الأخير^(٣) إلى سبيل الله^(٤)، والأخير إلى العمالة. وحيث لا يُوجِبُ^(٥) البسط، وتُجَعَلُ الآية لبيان المصروف كما هو المنصور^(٦)، تقلّ فائدة الخلاف، لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة.

(وفي الرقاب^(٧)) جعل^(٨) الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للآية، وتنبيهاً^(٩)

(١) المشار إليه هو الإعطاء.

(٢) أي اسم المؤلفة قلوبهم.

(٣) وهم الذين يؤتون الزكاة لإعانتهم على جبي الزكاة من المكلفين بها.

(٤) يعني يمكن أن يقال بإعطاء الزكاة لهذه الفرق الثلاث من سهم سبيل الله، وإعطاء الفرقة الأخيرة من سهم العاملين للزكاة.

(٥) قيل: في بعض النسخ لفظ «لا يوجب» بصيغة المتكلم مع الغير، لكن المتناسب أن يقرأ بصيغة المجهول. يعني وحيث لا يُحكم بوجوب البسط لكل الفرق بل تدلّ على بيان موارد مصرف الزكاة قلّ فائدة الاختلاف في المسألة.

(٦) يعني كون الآية في مقام بيان موارد مصرف الزكاة لا في مقام بسطها للمذكورين مورد تأييد لنا، لأنّ الآية بصدد بيان عدم جواز التجاوز عن المذكورين.

الرقاب

(٧) الرقاب: جمع رقبة، وهو المملوك ذكراً أو أنثى. وهذا هو الخامس من المستحقين للزكاة بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم.

(٨) يعني جعل المصنّف الرقاب ظرفاً لإدخاله «في» وهي للظرف، لتبعية الآية الشريفة في قوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾.

(٩) مفعول له لجعل الرقاب ظرفاً. يعني جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق، للإشارة على أنّ استحقاق الرقاب ليس على صورة المملك أو الاختصاص. كما أنّ الفقراء

على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك^(١) أو الاختصاص^(٢) كغيرهم،
إذ يتعين عليهم^(٣) صرفها في الوجه الخاص، بخلاف غيرهم، ومثلهم^(٤)
في سبيل الله، والمناسب^(٥) لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله
بغير حرف الجر (وهم^(٦) المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال
الكتابة (والعبيد^(٧) تحت الشدة) عند مولاها، أو من^(٨) سُلط عليهم،

→ والمساكين والعاملين يستحقون الزكاة على صورة الملك، لأنهم يصرفونها بأي
موردٍ شاؤوا كما يتصرف الملاك في أملاكهم، بل الرقاب يستحقون الزكاة
بصرفهم في موردٍ خاصٍّ وهو صرفها لعتقهم إذا كانوا في مشقةٍ وعسرة من
مالك رقابهم، أو إذا كانوا مكاتبين ولم يكفهم كسبهم بما كاتبوا مع مواليتهم.
(١) وجه الملك: مثل مُلك الفقراء والمساكين والعاملين بما أخذوه من الزكاة.
(٢) وجه الاختصاص: مثل اختصاص صرف الزكاة في القرب كعمارة المساجد
وإصلاح الطرق وإحداث القناطر وغيرها.

(٣) الضمير في «عليهم» يرجع إلى الرقاب.
(٤) أي مثل «وفي الرقاب» قول المصنف «وفي سبيل الله»، ففيه أيضاً جعل ظرفاً
وأثناء بأداة الظرف.

(٥) يعني لولم يكن المقصود فيها إشارة إلى ما أوضحناه من صرف الزكاة فيها في
موارد خاصةٍ فالمناسب أن يعبر بالله ويقول «والرقاب وسبيل الله».

(٦) الضمير يرجع إلى الرقاب. والمراد من «المكاتبون» الرقاب الذين تكاتبوا مع
مواليتهم، لكن قصر كسبهم عن أداء قيمتهم التي شرطوا أداءها لعتقهم أعم من
المكاتبين المطلقين أو المشروطين.

(٧) عطف على قوله «المكاتبون». يعني أن الرقاب المذكورين في الآية هم العبيد
الذين تحت الشدة والمشقة من مواليتهم.

(٨) أو عند الذين سلطهم مواليتهم على العبيد، مثل تسليط المولى شخصاً للعبيد
وهو لا يرحمهم بل يؤذيهم ويظلمهم.

والمرجع فيها^(١) إلى العُرف، فيُشْتَرُونَ منها^(٢) ويُعتَقُونَ بعد الشراء، ونية^(٣) الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع، أو للعتق^(٤)، ويجوز شراء العبد وإن لم يكن في شدة مع تعذر^(٥) المستحق مطلقاً^(٦) على الأقوى، ومعه^(٧) من سهم سبيل الله إن جعلناه^(٨) كلَّ قربة. والغارمون^(٩) وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء،

- (١) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى الشدة. يعني والملاك في الشدة هو تشخيص العُرف.
- (٢) الضمير في قوله «منها» يرجع إلى الزكاة. يعني يُشْتَرَى العبيد المذكورون من الزكاة ويُعتَقُونَ.
- (٣) فإنَّ الزكاة من الأمور العبادية التي تحتاج إلى النية، فنية الزكاة في المقام مقارنة لدفع الثمن إلى البائع.
- (٤) أو مقارنة للعتق، فينوي الزكاة عند العتق.
- (٥) يعني يجوز صرف الزكاة لشراء العبد وعتقه عند عدم التمكن من مستحقِّي الزكاة ولولم يكن العبد في شدة ومشقة.
- (٦) إشارة إلى كون العبد في شدة أم لا.
- (٧) الضمير في قوله «معه» يرجع إلى المستحق. يعني وكذا يجوز صرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم مع وجود المستحق، لكن من سهم سبيل الله، لا من سهم الرقاب.
- (٨) أي جعلنا سبيل الله كلَّ قربة حتى شراء العبيد وعتقهم في سبيل الله.

الغارمون

- (٩) الصنف السادس من مستحقِّي الزكاة - بعد الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب -: الغارمون.
- والغارمون: جمع الغارم، وهو الغريم أي الدائن، المديون، جمعه: غُرماء وغُرام.

فلو استدأنوا وأنفقوه^(١) في معصية مُنِعُوا من سهم الغارمين، وجاز من سهم الفقراء إن كانوا منهم^(٢) بعد التوبة إن اشترطناها^(٣)، أو من سهم سبيل الله^(٤). (المروئي)^(٥) عن الرضا عليه السلام^(٦) (أنه لا يُعطى مجهول الحال) فيها^(٧) أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشك^(٨) في الشرط،

→ (المنجد). والمراد هنا هم المديونون الذين لم تكن المعصية سبباً لكونهم مديونين، وإلا لا يجوز صرف الزكاة في أداء ديونهم، كمن صرف الدين في شرب الخمر والقمار وغيرهما من المعاصي.

(١) الضمير في «أنفقوه» يرجع إلى الدين المفهوم من لفظ «استدأنوا».

(٢) أي إن كانوا من الفقراء. ويُفهم من ذلك أن الغارمين يصرف لهم الزكاة ولو لم يكونوا من الفقراء، مثل العاملين الذين لا يشترط الفقر فيهم.

(٣) الضمير في «اشترطناها» يرجع إلى التوبة، فإن في اشتراط التوبة في الفقراء الفاسقين قولين، فلو اشترطنا التوبة يجب إحراز توبتهم عن المعاصي التي يرتكبونها، ولو اخترنا القول الآخر فلا يشترط في جواز صرف الزكاة لهم إحراز توبتهم.

(٤) أي يصرف من سهم سبيل الله في أداء ديونهم لو لم يكونوا فقراء.

(٥) المراد من «المروئي» هو المنقول في الوسائل:

عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن مولانا الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة. (الوسائل: ج ٦ ص ١٥٢ ب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١).

(٦) يعني أن الرواية نقلت مرسله، ولعل إرسالها نقلها عن عدّة من الأصحاب، لكن قيل في خصوص عدّات كتاب الكافي بأنها معتبرة كلّاً.

(٧) ظرف لقوله «مجهول الحال». والضمير في «هو» يرجع إلى الإنفاق.

(٨) هذا دليل آخر على عدم جواز إعطاء الزكاة لمجهول الحال، وهو الشك في استحقاق مجهول الحال الذي يوجب الشك في فراغ الذمة عن التكليف، وهو اشتغال الذمة.

وأجازه^(١) جماعة حملاً^(٢) لتصرف المسلم على الجائز، وهو^(٣) قوي،
(ويُقاصُّ الفقير^(٤) بها) بأن يحتسبها^(٥) صاحبُ الدين عليه^(٦) إن كانت
عليه^(٧) ويأخذها^(٨) مقاصةً من دينه وإن لم يقبضها^(٩) المديون ولم
يوكَّل^(١٠) في قبضها. وكذا^(١١) يجوز

- (١) الضمير في «أجازه» يرجع الى الإعطاء المفهوم من قوله «لا يُعطى».
- (٢) مفعول له، تعليل لجواز الإعطاء للمجهول الحال، وهو حمل تصرف المسلم على الجائز.
- (٣) الضمير في «وهو» يرجع الى الجواز. يعني جواز إعطاء الزكاة للفقير المجهول الحال قوي.
- (٤) قوله «الفقير» نائب فاعل لقوله «يُقاصُّ» وهو من قاصَّ قِصاصاً ومقاصةً الرجل بما كان قبله: حبس عنه مثله. (المنجد). والضمير في «بها» يرجع الى الزكاة.
- وحاصل العبارة: أن الفقير الذي لا يقدر على أداء دينه لصاحب الزكاة يقاصُّ بالزكاة بأن يخرج الزكاة من ماله وينويها للمديون ويأخذها منه مقاصةً.
- (٥) الضمير في «يحتسبها» يرجع الى الزكاة، وصاحب الدين فاعله.
- (٦) الضمير في «عليه» الأولى يرجع الى الفقير المديون.
- (٧) الضمير في «عليه» الثانية يرجع الى صاحب الدين، وفاعل «كانت» مستتر يرجع الى الزكاة. وحاصل العبارة: يحتسب الزكاة صاحب الدين على الفقير المديون إن كانت الزكاة في ذمة صاحب الدين.
- (٨) أي يأخذ الزكاة بعنوان المقاصة بعد إخراجها من ماله بنية حق الفقير.
- (٩) يعني ولو لم يقبضها الفقير المديون ثم استرجعها منها، لكون الأول إخراجاً للزكاة، والثاني أخذها من باب استيفاء دينه.
- (١٠) أي وإن لم يوكل المديون الدائن وكيلاً في القبض من جانبه.
- (١١) هذا فرع آخر، وهو دفع المالك الزكاة لمن هو صاحب دين من الفقير المديون،

لَمَنْ هِيَ ^(١) عَلَيْهِ ^(٢) دَفَعَهَا إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ كَذَلِكَ ^(٣)، (وَإِنْ ^(٤) مَاتَ) الْمَدْيُونُ
مَعَ قُصُورِ تَرْكَتِهِ ^(٥) عَنْ الْوَفَاءِ، أَوْ جَهْلٍ ^(٦) الْوَارِثُ بِالْدَّيْنِ، أَوْ جُحُودِهِ ^(٧)
وَعَدَمِ إِمْكَانِ إِثْبَاتِهِ شَرْعاً ^(٨)، وَالْأَخْذِ ^(٩) مِنْهُ مَقَاصَّةً. وَقِيلَ: يَجُوزُ
مُطْلَقاً ^(١٠)، بِنَاءً ^(١١) عَلَى انْتِقَالِ التَّرَكَةِ إِلَى الْوَارِثِ فَيَصِيرُ فَقِيراً

→ بَأَن يَدْفَعَ الزَّكَاةَ لِلدَّائِنِ بِدُونِ أَنْ يَقْبُضَهَا عَلَى الْمَدْيُونِ وَيَسْتَرْجِعَ الدَّائِنُ مِنْ
يَدِهِ.

(١) الضمير في قوله «هي» يرجع إلى الزكاة.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى «مَنْ» الموصولة، وقوله «دفعها» فاعل
«يجوز».

(٣) أي بلا إقباضٍ أولاً، واسترجاع ثانياً.

(٤) قوله «إن» وصلية. يعني يجوز المقاصّة من المديون وإن مات.

(٥) بَأَن تَقْصُرَ تَرَكَةُ الْمَدْيُونِ عَنْ مَقْدَارِ دَيْنِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تَرَكَتُهُ بِمَقْدَارِ دِيُونِهِ يَجِبُ
أَدَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يُوْرَثَ الْوَرَاثُ.

(٦) بَأَن يَجْهَلَ الْوَرَاثُ وَلَمْ يَقْدَمْوا لِأَدَاءِ دِيُونِ الْمَيِّتِ الْمَدْيُونِ.

(٧) الْجُحُودُ - بَضْمُ الْجِيمِ - مُصْدَرٌ مِنْ جَحَدٍ يَجْحَدُ جَحْداً وَجُحُوداً، وَزَانَ مَنْعٌ يَمْنَعُ:

كَذِبُهُ، جَحْدُهُ حَقُّهُ: أَنْكَرَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ. (المنجد). أي ينكر الوراث دين الميت ولم

يُكِن الدائن إثبات حقه، فيجوز له تقاص الزكاة من دينه.

(٨) بَأَن لَمْ يَكُنْ لِلدَّائِنِ بَيِّنَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الشُّهُودِ وَالْإِقْرَارِ.

(٩) عَطَفَ عَلَى «إثباته». يعني ومع عدم إمكان الأخذ من المديون مقاصّة بَأَن لَمْ

يَكُنْ لِلْمَدْيُونِ مَالٌ سَهْلُ الْوُصُولِ لِلدَّائِنِ لِأَن يَقَاصَّهُ مِنْ جِهَةِ دَيْنِهِ، فَلَوْ تَمَكَّنَ

لِلدَّائِنِ أَخْذُ دَيْنِهِ مِنْهُ وَلَوْ مَقَاصَّةً مِنْ مَالِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ حَيْثُ تَنَزَّلُ أَنْ يَقَاصَّهُ مِنْ

الزكاة.

(١٠) سِوَا كَانَتْ التَّرَكَةُ بِمَقْدَارِ الدَّيْنِ أَمْ لَا، جَهْلُ الْوَرَاثِ بِالْدَّيْنِ وَأَمْكَانُ الدَّائِنِ

إثبات حقه أم لا.

(١١) هَذَا الْقَوْلُ مُبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِ الْمَالِ لِلْوَرَاثِ بِمَحْضِ الْمَوْتِ، فَإِذَا انْتَقَلَ كُلُّ

الْأَمْوَالِ لِلْوَرَاثِ فَيَحْصُلُ الْفَقْرُ لِلْمَيِّتِ وَيَكُونُ مِنَ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلزَّكَاةِ.

وهو ^(١) ضعيف، لتوقف تمكّنه ^(٢) منها على قضاء الدين لو قيل به ^(٣)، (أو كان ^(٤) واجب النفقة) أي كان الدين على مَنْ تجب نفقته على ربِّ الدين، فإنّه يجوز مقاصّته ^(٥) به منها، ولا يُمنع منها ^(٦) وجوب نفقته، لأنّ الواجب هو المؤونة لا وفاء الدين، وكذا يجوز له ^(٧) الدفع إليه منها ليقضيه إذا كان

(١) وهذا القول ضعيف، لأنّ الوراث لا يتسلّطون على تركة الميت إلّا مع قضاء ديون الميت.

(٢) الضمير في «تمكّنه» يرجع الى الوراث، ومعنى التمكّن هو التسلّط. يعني أنّ الوراث لا يتسلّطون على الأموال إلّا مع قضاء ديون الميت. والضمير في «منها» يرجع الى التركة.

(٣) الضمير في «به» يرجع الى الانتقال. يعني لو قيل بانتقال التركة الى الوراث يموت المورث فلا يتسلّطون عليها إلّا مع أداء ديون الميت، والحال أنّ هذا القول ضعيف بنظر الشارح بالنسبة الى القول الآخر وهو عدم الانتقال مع وجود الدين للميت، لأنّ الإرث بعد تعلق حقّ الدين بالتركة.

(٤) عطف على قوله «وإن مات». وحاصل العبارة: أنّ مقاصّة الزكاة عن المديون جائزة وإن مات أو كان واجب النفقة على الدائن، لأنّ وجوب نفقته عليه لا يوجب أداء دينه أيضاً.

(٥) الضمير في «مقاصّته» يرجع الى واجب النفقة، والضمير في «به» يرجع الى الدين، والباء للمقابلة، والضمير في «منها» يرجع الى الزكاة. وحاصل معنى العبارة: أنّه يجوز مقاصّة واجب النفقة بالدين الذي على ذمّته من الزكاة.

(٦) الضمير في قوله «منها» يرجع الى المقاصّة. يعني لا يمنع وجوب النفقة من المقاصّة، لأنّ ما يجب عليه هو نفقته، لا أداء دينه، مثلاً إذا كانت الزوجة الدائمة مديونة لا تقدر على أدائه فيجوز للزوج أن يقاصّها من الزكاة وإن وجبت نفقتها عليه.

(٧) الضمير في «له» يرجع الى المالك، والضمير في «إليه» يرجع الى واجب النفقة،

لغيره، كما يجوز^(١) إعطاؤه^(٢) غيره^(٣) مما لا يجب بذله^(٤) كنفقة الزوجة^(٥).
 (وفي سبيل الله^(٦) وهو القُرْبُ^(٧) كُلُّهَا) على أصح القولين^(٨)، لأنَّ سبيل
 الله لغةً: الطريق إليه، والمراد هنا الطريق إلى رضوانه وثوابه، لاستحالة
 التحيُّز^(٩) عليه، فيدخل فيه

→ والضمير في «منها» يرجع إلى الزكاة، والضمير في «ليقضيه» يرجع إلى الدين،
 والضمير في «لغيره» يرجع إلى المالك.
 وحاصل معنى العبارة: وكذا يجوز للمالك دفع الزكاة لواجب النفقة ليقضي دينه
 إذا كان مديوناً لغير المالك.
 (١) أي كما يجوز للمالك أن يعطي لأحدٍ من واجبي النفقة له شيئاً غير الدين ممّا
 لا يجب على المنفق إنفاقه، مثل أن يعطي الأب الذي يجب نفقته عليه ما يصرفه
 لزوجته، لأنَّ نفقة زوجة الأب لا تجب على ولده، بل الواجب نفقة نفسه فقط إذا
 لم يقدر على تحصيل نفقته لهرم أو مرض أو زمن.
 (٢) الضمير في «إعطاؤه» يرجع إلى المالك، والضمير في «غيره» يرجع إلى الدين.
 (٣) قوله «غيره» منصوب لكونه مفعولاً لـ «إعطاؤه».
 (٤) الضمير في «بذله» يرجع إلى الموصول في قوله «مما».
 (٥) فإنَّ نفقة زوجة أحد أفراد عائلة واجبي النفقة لا يجب على المنفق.

سبيل الله

(٦) هذا هو السابع من مستحقّي الزكاة.
 (٧) القُرْب: جمع مفرد «القربة» بضمّ القاف وسكون الراء، وكذا «القربة» بضمّ
 القاف والراء: ما يتقرّب به إلى الله تعالى من أعمال البرّ والطاعة، وجمعه الآخر:
 قُرْبَات. (أقرب الموارد).

(٨) مقابل أصح القولين هو القول باختصاصه بالجهاد السائح.
 (٩) تحيُّز الشيء: انحصار في مكانٍ دون مكانٍ آخر. (المنجد). يعني أن الله تعالى لم
 يكن في مكانٍ دون مكانٍ فلا يتصوّر السبيل إليه ليتحصّل القريب منه دون

ما كان وصلة^(١) إلى ذلك، كعمارة^(٢) المساجد ومعونة المحتاجين وإصلاح ذات البين^(٣) وإقامة نظام العلم والدين،

→ البعيد، فالمراد من القرب هو قرب السبيل الى رضوانه وثوابه، فإذا يدخل في سبيل الله ما كان وصلةً إليه.

(١) الوصلة - بضم الواو - : مصدر بمعنى الاتصال، يقال: بينها وصلة، وما بين الشئين المتصلين يقال: هذا وصلة الى كذا. (أقرب الموارد).

(٢) العمارة - بفتح العين - : مصدر من عَمَرَ يَعْمُرُ عُموراً وعمارةً وعمراً الرجل بيته، والاسم: العمارة - بكسر العين - . (المنجد).

(٣) يعني ومن سبيل الله إصلاح ذات البين، فيجوز صرف الزكاة فيه. وأما المعنى من عبارته ﷺ والتي جاءت في الآية الشريفة أيضاً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. (الأنفال: ١) قيل بأن لفظ «ذات» زائدة ومعنى لفظ «بين» هو الخصومة، فالمعنى هكذا: أصلحوا الخصومة الحاصلة بينكم. (راجع مجمع البيان: ج ٤ ص ٧٩٧).

وفي تفسير الميزان لأستاذنا الطباطبائي رحمه الله: «ذات» في الأصل مؤنث «ذا» بمعنى صاحب، من الألفاظ اللازمة للإضافة، غير أنه كثر استعماله في نفس الشيء، بمعنى ما به الشيء هو هو فيقال: ذات الإنسان، أي ما به الإنسان إنسان، وكذا الأمر في ذات البين، فلكون الخصومة لا تتحقق إلا بين طرفين نسب إليها البين. فقول: ذات البين، أي الحالة والرابطة السيئة التي هي صاحبة البين. فالمراد بقوله «أصلحوا ذات بينكم» أي أصلحوا الحالة الفاسدة والرابطة السيئة التي بينكم. (الميزان: ج ٩ ص ٦).

وفي بعض التفاسير: لفظ «ذات» بمعنى أساس الشيء وأصله، ومعنى «بين» هو الحالة الارتباطية التي بين شخصين أو بين شيئين، فعلى هذا يكون معنى الآية: أصلحوا أساس ارتباطكم وقوّوا ارتباطاتكم بإذهاب عوامل التفرقة والنفاق، ولعل هذا المعنى أظهر.

وينبغي تقييده^(١) بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل^(٢) في الأصناف،
وقيل: يختص بالجهاد السائب^(٣)، والمروي^(٤) الأول.
(وابن السيل^(٥) وهو المنقطع^(٦) به) في غير

→ وقد ورد عن علي أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته للحسين عليه السلام لما ضربه
ابن ملجم لعنه الله بعد أن أوصاها بصلاح ذات البين أنه قال: فإنني سمعت جدك
عليه السلام يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام. (نهج البلاغة:
الوصية ٤٧).

وعن حبيب الأحول: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صدقة يحبها الله تعالى:
إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا. (الكافي: ج ٢ ص ٢٠٩
باب الإصلاح بين الناس ح ١).

(١) الضمير في «تقييده» يرجع إلى سبيل الله. يعني وينبغي تقييد سبيل الله الذي
ذكرت الأمثلة والمصاديق له أن لا يكون فيه تقوية وإعانة لغني.

(٢) أي المراد من عدم جواز إعانة الغني بإعطاء الزكاة هو الذي لم يدخل في أحد
من أصناف المستحقين للزكاة، مثل كون الغني من جملة العاملين والسعاة لها.

(٣) أي الجهاد المجاز الذي ذكرت شرائط الجهاد في كتابه.

(٤) لعل المراد من «المروي» هو المنقول في تفسير نور الثقلين في ذيل فقرة

«سبيل الله»: قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من

المسلمين ليس عندهم ما يحجون به أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن

يعطيهم من مال الصدقات. (تفسير نور الثقلين: ج ٢ ص ٢٣٣ الطبعة الجديدة).

ابن السبيل

(٥) هذا هو الثامن من المستحقين للزكاة.

(٦) المنقطع - بفتح الطاء - بصيغة اسم المفعول، يقال في اللغة: انقطع بالرجل، فهو

منقطع به. فالضمير في «به» يرجع إلى نفس الشخص. كما أن اسم المفعول من

فعل لازم كذلك مثل «مذهب».

بلده^(١)، (ولا يَمْنَعُ غِنَاهُ^(٢) في بلده مع عدم تَمَكُّنِهِ من الاعتياض^(٣) عنه) ببيع، أو اقتراض، أو غيرهما^(٤)، وحينئذٍ فيُعْطَى^(٥) ما يليق بحاله من^(٦) المأكول والملبوس والمركوب^(٧)، إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء الوَطَرِ^(٨)، أو إلى محلٍّ يمكنه الاعتياض فيه^(٩) فيُمنع حينئذٍ، ويجب ردُّ^(١٠)

(١) الضمير في «بلده» يرجع إلى الشخص المنقطع به. يعني أن المراد من «ابن السبيل» هو المنقطع به في غير بلده، فلا يصدق لمن انقطع في بلده، مثل الممنوع والمحروم من أمواله وهو في بلده.

(٢) مثل أن يكون غنيًّا في بلده لكن لا يتمكّن من التصرف في أمواله ولو بالقرض أو البيع أو سائر المعاولات المالية.

(٣) الاعتياض: مصدر من اعتاض بعتاض، أصله أجوف واوي قلبت واوه ياءً لكسر ما قبله، والضمير في «عنه» يرجع إلى ماله. يعني لا يمنع من أخذ الزكاة كونه غنيًّا في بلده مع عدم تَمَكُّنِهِ من المعاوضة عن ماله ببيع أو اقتراض.

(٤) أي غير البيع والاقتراض، مثل الهوالة والعارية.

(٥) النائب الفاعل يرجع إلى ابن السبيل، فإنَّ الإعطاء من الأفعال التي لها مفعولان، فالأول يكون نائب فاعل، والمفعول الثاني هو «ما» الموصولة في «ما يليق».

(٦) بيان من «ما يليق بحاله». يعني يُعطَى من الزكاة بمقدارٍ يليق بحال ابن السبيل في خصوص ما يأكله ويلبسه ويركبه.

(٧) مثل أن يُعطَى له أجر السَّيَّارة أو الطَّيَّارة في زماننا بما يليق بحاله إلى أن يصل إلى وطنه.

(٨) الوَطَر - بفتح الواو والطاء -: هو الحاجة والبُغْيَة، يقال قضى منه وطره وأوطاره أي نال بُغْيَتَهُ، جمعه: أوطار. (المنجد).

(٩) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المحلّ. يعني إلى أن يصل إلى محلٍّ يمكنه المعاوضة عن ماله فيه.

(١٠) أي يجب على ابن السبيل أن يردَّ الموجود ممَّا أخذه وبقي من مصارفه.

الموجود منه وإن كان مأكولاً على مالكه^(١) أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم^(٢)، فإن تعذر صرقه بنفسه إلى مستحق الزكاة. ومنشئ^(٣) السفر مع حاجته^(٤) إليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الأقوى. (ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف)، بل قيل بانحصاره^(٥) فيه إذا كان نائياً^(٦) عن بلده وإن كان غنياً فيها مع حاجته إلى الضيافة، والنية^(٧) عند شروعه في الأكل، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل^(٨) وإن كان مجهولاً^(٩).
(ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة) قلوبهم من أصناف المستحقين.

- (١) الضمير في «مالكه» يرجع إلى مالك المال الذي أعطى الزكاة لابن السبيل، وفي «وكيله» أيضاً يرجع إلى مالك المال.
- (٢) أي إن تعذر إعطاء ما بقي في يد ابن السبيل للمالك أو وكيله فيرده إلى حاكم الشرع، وإن لم يتمكن منه أيضاً يصرفه في موارد صرف الزكاة بنفسه.
- (٣) الواو مستأنفة، و«منشئ السفر» مبتدأ، وخبره «ابن سبيل».
- (٤) أي مع حاجة منشئ السفر، والمراد منه الذي يقصد السفر الذي يحتاج إليه ولا يقدر على مخارجه، فيعطى من الزكاة من سهم ابن السبيل.
- (٥) أي قيل بانحصار ابن السبيل في الضيف.
- (٦) أي بعيداً عن بلده، مثل من بُعد عن بلده وكان ضيفاً لمالك الزكاة فإنه يعد ابن سبيل، وهو معنى ابن السبيل، لا الذي كان منقطعاً به ولولم يكن ضيفه كما في معناه الأول.
- (٧) هذا مبتدأ، وخبره كائن المقدّر. يعني والنية التي من لوازم صحة الزكاة هي عند شروع الضيف بالأكل.
- (٨) فإن أعطى قرصين من الخبز فأكل واحداً وبقي الآخر فلا يحتسب من الزكاة إلا ما أكله.
- (٩) يعني لا يمنع من النية كون المأكول مجهولاً، لأنه ينوي ما أكله تخميناً.

أما المؤلفة فلا^(١)، لأن كفرهم مانع من العدالة، والغرض منهم^(٢) يحصل بدونها، أما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق^(٣)، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الأقوال في المسألة، بل ادعى المرتضى فيه^(٤) الإجماع. (ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية مُنْعَ)^(٥) كما يُمنع الفاسق في غيره^(٦)، (و) لا تُعتبر العدالة (في الطفل) لعدم إمكانها فيه^(٧)، بل (يُعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين) اتفاقاً^(٨).

(١) هذا في صورة انحصار المؤلفة قلوبهم في الكفار، لكن لو جَوَّزنا إعطاء الزكاة للفرق المذكورة من المسلمين يمكن القول باشتراط العدالة فيهم أيضاً.

(٢) الضمير في «منهم» يرجع إلى الكفار، والضمير في «بدونها» يرجع إلى العدالة.

(٣) يعني اشتراط العدالة في العاملين للزكاة إجماعاً.

(٤) أي في غير العاملين ادعى المرتضى رحمته الإجماع على اشتراط العدالة فيهم.

(٥) لا يخفى إجمال العبارة، فظاهر العبارة يفيد بأن ابن السبيل إذا كان سفره معصية

يمنع من الزكاة ولو كان عادلاً، والحال أن سفر المعصية لكونه من الصغائر

لا يزاحم عدالته، لكن لا يناسبه تشبيه الشارح له بالفاسق في غير ابن السبيل،

فبناءً على التشبيه فليقال بأن ابن السبيل الفاسق بغير معصية السفر يمنع من أخذ

الزكاة، بمعنى أنه إذا كان فاسقاً وكان سفره معصيةً يمنع، لكن لو لم يكن فاسقاً ولم

يوجب السفر المعصية بكونه فاسقاً لصغر المعصية فلا يمنع، فعلى ذلك الضمير في

«غيره» يرجع إلى السفر، يعني كما يمنع ابن السبيل الفاسق من أخذ الزكاة في

غير السفر. والاحتمال الآخر رجوع الضمير إلى غير ابن السبيل، يعني كما يمنع

الفاسق من أخذ الزكاة في غير ابن السبيل.

(٦) في مرجع ضمير «غيره» احتمالان كما أوضحنا في الهامش السابق من

توضيحنا في معنى العبارة، فتدبر فإنه دقيق.

(٧) فإن العدالة ملكة نفسانية آثارها ترك المعاصي الكبيرة كلها وعدم الإصرار

على الصغائر، والحال لا تكليف للطفل ليحصل معنى العدالة فيه.

(٨) يعني جواز إعطاء الزكاة للطفل الذي أبواه فاسقين إجماعاً.

(وقيل: المعتبر^(١)) في المستحق غير من استثنى^(٢) باشتراط العدالة^(٣) أو بعدمها^(٤) (تجنب الكبائر) دون غيرها^(٥) من الذنوب وإن أوجبت^(٦) فسقاً، لأن النص^(٧) ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدل^(٨) على منع الفاسق مطلقاً^(٩)، وألحق به^(١٠) غيره من الكبائر للمساواة^(١١).

- (١) قوله «المعتبر» مبتدأ، وخبره «تجنب الكبائر».
- (٢) فإن الطائفتين من المستحقين أحدهما استثنى في لزوم العدالة وهم العاملون، والثاني استثنى بعدم لزوم العدالة وهم الكفار المؤلفة قلوبهم. فالمعتبر في غير الطائفتين قيل بكفاية تجنب الكبائر، لا لزوم العدالة.
- (٣) وهم العاملون عليها.
- (٤) وهم الكفار المؤلفة قلوبهم.
- (٥) أي غير الكبائر من الذنوب الصغيرة.
- (٦) فاعل قوله «أوجبت» مستتر يرجع إلى الذنوب. يعني بناءً على هذا القول مناط جواز أخذ الزكاة هو تجنب الكبائر لا العدالة، فلو ارتكب المعاصي الصغيرة لا يمنع من أخذ الزكاة ولو أوجبت الفسق مثل الإضرار في الصغائر.
- (٧) المراد من «النص» هو المنقول في الوسائل:
- عن داود الصرمي قال: سأله (أي الإمام الرضا عليه السلام) عن شارب الخمر يُعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا. (الوسائل: ج ٦ ص ١٧١ ب ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١).
- (٨) فاعل قوله «يدل» مستتر يرجع إلى النص، فإنه لم يدل على منع الفاسق مطلقاً.
- (٩) كان فسقه بارتكاب المعاصي الكبيرة أو الإصرار في الصغيرة.
- (١٠) أي ألحق بشرب الخمر غيره من المعاصي الكبيرة، فلا يشمل ارتكاب الصغائر ولو أصر عليها وكان بالإصرار عليها فاسقاً.
- (١١) لأن سائر المعاصي الكبيرة مساوية لشرب الخمر في كونها كبيرة.

وفيه^(١) نظر لمنع المساواة^(٢) وبطلان القياس، والصغائر^(٣) إن أصرَّ عليها ألحقت بالكبائر، وإلا لم تُوجب الفسق، والمروءة^(٤) غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنّف في شرح الإرشاد، فلزم^(٥) من اشتراط تجنّب الكبائر اشتراط العدالة، ومع ذلك^(٦) لا دليل على

(١) أي في الاستدلال على كفاية تجنّب الكبائر إشكال.

(٢) هذا ردّ لقوله «للمساواة». فإنّ التساوي بين المعاصي لم يكن من جميع الجهات حتّى في كون منع شرب الخمر مانعاً من أخذ الزكاة ملازماً لمنع غيره من الأخذ، ولو سلّم فهو قياس وهو باطل.

(٣) هذا إصرار من الشارح بأنّ القول الأخير متّحد مع القول السابق باشتراط العدالة، بأن ارتكاب الصغائر لو أصرَّ عليها فيلحق بالكبائر فيكون فاسقاً، ولو لم يصرَّ عليها فلا يوجب الفسق ولم يمنع من أخذ الزكاة، وهذا هو القول السابق فلم يختلف القولان.

(٤) المروءة - أصله المروءة قد نقلت الهمزة واواً وأدغمت فكان مروءة - : النخوة، كمال الرجولية. (المنجد). وفي المقام يراد منه الالتزام بالعادات المستعارفة غير المنافية للدين والشؤون اللائقة بحال الأشخاص، مثل أكل الخبز ماشياً في الأسواق من أعاضم العلماء والفقهاء أو لبس الفقيه لباس الجندي أو بالعكس كما مثّلوا لذلك أيضاً، لكن فيه نظر، وهذا دفع للإشكال بأنّ ذلك لا يوجب اتّحاد القولين، لأنّ القول بلزوم العدالة يلزمه عدم جواز دفع الزكاة لمن يرتكب خلاف المروءة، بخلاف القول الثاني فإنّه جوّز دفع الزكاة لمن يجتنّب الكبائر. فأجاب عنه بأنّ ترك خلاف المروءة لم يشترط في المقام ولو كان شرطاً في العدالة التي ذكرها في باب الصلاة في خصوص إمام الجماعة.

(٥) هذا نتيجة الاستدلال بأنّ القولين متّحدان.

(٦) يعني مع إثبات الاتّحاد بين القولين بأنّ كلاهما يشترطان العدالة بالمعنى الذي شرحناه، لكن لا دليل على اشتراط العدالة في جواز دفع الزكاة. والضمير في «اعتبارها» يرجع الى العدالة.

اعتبارها، والإجماع^(١) ممنوع، والمصنّف لم يرجّع اعتبارها^(٢) إلا في هذا الكتاب، ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه، وتَعَذُّرُ^(٣) الشرط غير كافٍ في سقوطه، وخُرُوجُهُ^(٤) بالإجماع موضع تأمل. (ويُعِيدُ المخالف الزكاة لو أعطّاها مثله)^(٥) بل غير المستحقّ مطلقاً (ولا يُعيد باقي العبادات)^(٦) التي أوقعها على وجهها^(٧) بحسب معتقده. والفرق أنّ الزكاة^(٨) دَيْنٌ وقد دفعه إلى غير مستحقّه، والعبادات حقّ الله تعالى وقد أسقطها^(٩) عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر

- (١) المراد من «الإجماع» هو الذي أدّعه السيّد المرتضى وقد ذكر آنفاً.
 (٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يرجّع اشتراط العدالة في غير هذا الكتاب، لكن في هذا الكتاب أفتى بلزوم العدالة بقوله «ويشترط العدالة».
 (٣) هذا دفع لتوهم أنّ تعذّر الشرط يوجب سقوطه، فأجاب بأنّ التعذّر لم يكف في سقوط الشرط، والضمير في «سقوطه» يرجع الى الشرط.
 (٤) أي خروج الطفل من عموم اشتراط العدالة في المستحقّين بسبب الإجماع قابل للتأمل، لاحتمال كون نظر المجمعين الى عدم اشتراط العدالة مطلقاً.
 (٥) مثل أن يعطي العامّة الزكاة لمثله فاستبصر وكان إمامياً فيجب إعادة الزكاة للمستحقّين، بل لو أعطى المخالف الزكاة لغير المستحقّ مخالفاً كان أو شيعياً يجب الإعادة بعد الاستبصار.
 (٦) أي لا يجب إعادة سائر العبادات مثل الصلاة والصوم التي أوقعها على طبق معتقده.

- (٧) بأن أوقع الصلاة والصوم على نحو يقتضيه اعتقاد المخالف.
 (٨) يعني أنّ الفرق بين الزكاة التي يجب إعادتها بعد الاستبصار وسائر العبادات مثل الصوم والصلاة بأنّ الزكاة دَيْنٌ ماليّ وقد دفعه الى غير صاحب الدين فيجب أدائه الى صاحبه، بخلاف الصلاة والصوم فإنّها حقّ لله تعالى.
 (٩) أي العبادات أسقطها عن المخالف الذي استبصر من باب الترحّم.

إذا أسلم^(١)، ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه^(٢) قضاها^(٣)، والفرق بينه^(٤) وبين الكافر قدومه^(٥) على المعصية بذلك^(٦) والمخالفة^(٧) لله، بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر^(٨) إذا تركها.

(ويُشترط) في المستحق (أن لا يكون واجب النفقة على المعطي) من حيث الفقر، أمّا من جهة الغرم^(٩) والعمولة وابن السبيل ونحوه إذا اتّصف بموجبه^(١٠) فلا، فيُدفع إليه ما يُوفي دينه^(١١)، والزائد^(١٢) عن نفقة الحاضر.

(١) فإنّ الكافر الأصلي إذا أسلم لا يجب عليه قضاء الصلاة وغيرها من العبادات الفائتة في زمن الكفر.

(٢) أي على غير الشرائط اللازمة بحسب اعتقاده، حتّى لو صلّى المخالف في زمان الخلاف صلاةً توافق عقيدة الشيعة، لكن لو خالف عقيدته وجب عليه القضاء.

(٣) الضمائر في «قضاها» و«فعلها» و«تركها» ترجع الى العبادات.

(٤) أي الفرق بين المخالف الذي يجب عليه قضاء العبادات المتروكة منه والكافر الذي لا يجب عليه قضاؤها بأنّ المخالف عصي الله تعالى وخالفه على حسب اعتقاده بوجوب العبادات، لكنّ الكافر لم يعص الله تعالى ولم يخالفه على حسب اعتقاده بعدم وجوب العبادات.

(٥) الضمير في «قدومه» يرجع الى المخالف.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو ترك العبادات.

(٧) عطف على «المعصية». يعني أنّ الفرق بينهما إقدام المخالف على المعصية والمخالفة لله تعالى.

(٨) التشبيه إنّما هو في فعل المخالف على ترك الكافر، فإنّهما على وفق اعتقادهما.

(٩) بأن يكون واجب النفقة من الغارمين أو العاملين أو أبناء السبيل.

(١٠) أي إذا اتّصف واجب النفقة بموجب أحد ممّا ذكر فلا يمنعه من أخذ الزكاة.

(١١) هذا راجع لإعطاء الزكاة الى الغارم الذي يجب نفقته على عهدة المالك.

(١٢) عطف على «ما» الموصولة النائب الفاعل لقوله «فيُدفع»، وهذا راجع الى

والضابط أن واجب النفقة إنما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً^(١) في وطنه، (ولا هاشمياً^(٢) إلا من قبيله^(٣)) وهو هاشمي مثله وإن خالفه في النسب، (أو تعذر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية منها حينئذٍ، ويتخير بين زكاة مثله والخمس مع وجودهما^(٤)، والأفضل الخمس، لأن الزكاة أوساخ^(٥) في الجملة. وقيل: لا يتجاوز^(٦) من زكاة غير قبيله^(٧) قوت يوم وليلة، إلا مع عدم اندفاع الضرورة به، كأن

→ ابن السبيل، ولم يذكر العمولة لكونها معلومة.

وحاصل معنى العبارة: فيُدفع إلى الغارم ما يقضي به دينه، ويُدفع إلى ابن السبيل الزائد من مخرجه التي في الحضر.

(١) مستقراً حال من «قوت نفسه». يعني يمنع واجب النفقة من أخذ مخرجه التي في حال استقراره في وطنه، لكن المخرج الزائدة عليها في حال السفر يجوز أخذها من الزكاة.

(٢) عطف على قوله «واجب النفقة». يعني يشترط في المستحق أن لا يكون منسوباً إلى بني هاشم إلا في أخذه الزكاة من مالها الهاشمي.

(٣) أي من النسب الهاشمي.

(٤) يعني إذا أمكن للهاشمي أخذ الزكاة من هاشمي وأخذ الخمس يستخير بينهما، لكن الأفضل أخذ الخمس.

(٥) الأوساخ جمع وسخ، وهو ما يعلو الثوب ونحوه من الدرن. (المنجد). وهو كناية عن أن الزكاة درن الأموال كدرن الأثواب. والمراد من قوله «في الجملة» يعني كذا ورد في الأخبار بأن الصدقة أوساخ أيدي الناس. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٦ ب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢).

(٦) أي لا يجوز للهاشمي أن يتجاوز زكاة غير الهاشمي إلا بمقدار قوت يوم وليلة.

(٧) الضمير في «قبيله» يرجع إلى الهاشمي، وقوله «قوت يوم وليلة» مفعول للفعل «لا يتجاوز».

لا يجد^(١) في اليوم الثاني ما يدفعها^(٢) به. هذا كله^(٣) في الواجبة، أمّا المندوبة^(٤) فلا يُمنع منها، وكذا غيرها^(٥) من الواجبات على الأقوى. (ويجب دفعها^(٦) إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه^(٧)) لوجوب طاعته مطلقاً^(٨)، (قليل: وكذا) يجب دفعها (إلى الفقيه) الشرعي^(٩) (في) حال^(١٠) (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنه نائب للإمام كالساعي بل أقوى^(١١)، ولو خالف المالك

(١) هذا مثال بعدم اندفاع الضرورة من زكاة غير الهاشمي، مثلاً إذا أخذ مقدار قوت يومٍ وليلةٍ من غير الهاشمي يحصل القطع له بعدم وجدان القوت للأيام الآتية من زكاة الهاشمي، فحينئذٍ يجوز له أن يأخذ قوت الأيام الآتية أيضاً من زكاة غير السيد.

(٢) الضمير في «يدفعها» يرجع إلى الضرورة، والضمير في «به» يرجع إلى «ما» الموصولة.

(٣) أي عدم جواز أخذ الزكاة من غير الهاشمي إنما هو في خصوص الزكاة الواجبة.

(٤) يعني أمّا الزكاة المستحبة مثل زكاة ما تنبت الأرض والتجارة والخيل السائمة - كما ذكر استحباب الزكاة فيها - فلا يمنع الهاشمي من أخذها ولو من غير الهاشمي.

(٥) أي وكذا يجوز أخذ غير الزكاة من الصدقات الواجبة مثل الصدقة المنذورة والكفارات وأمثالها على الأقوى. والقول القوي عدم جوازها مطلقاً.

(٦) الضمير في «دفعها» يرجع إلى الزكاة. يعني إذا طلب الإمام عليه السلام الزكاة يجب على المكلف دفعها إلى شخص الإمام عليه السلام.

(٧) بأن يرسل الإمام عليه السلام مأموراً ساعياً لأخذ الزكاة من جانبه عليه السلام.

(٨) في أمر الزكاة وغيرها.

(٩) هو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى من العلم والإيمان والعدالة وغيرها.

(١٠) حال من قوله «وكذا إلى الفقيه». يعني فلا يجب في حال الحضور إلا أن يكون مأموراً من جانب الإمام عليه السلام.

(١١) لأن نيابة الساعي منحصرة في أخذه الزكاة، لكن نيابة الفقيه عامة.

وفرقها^(١) بنفسه لم يجز، للنهي^(٢) المفسد للعبادة، وللمالك^(٣) استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض^(٤)، (ودفعها إليهم^(٥) ابتداءً) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه، لأنهم أبصر بمواقعها^(٦) وأخبر بمواقعها. (وقيل:) والقائل المفيد والتقي^(٧) (يجب) دفعها ابتداءً^(٨) إلى الإمام أو نائبه، ومع الغيبة إلى الفقيه المأمون^(٩). وألحق التقي

(١) أي قسم الزكاة بين المستحقين بنفسه بدون استئذان من الفقيه.
(٢) المراد من «النهي» هو المفهوم من الأمر بإطاعة الإمام عليه السلام ونائبه الذي يقتضي النهي عن ضده، والنهي في العبادات يوجب فسادها إذ معلق النهي بنفس العبادات لا الخارج منها.

(٣) المراد من «المالك» هو المكلف الذي أعطى الزكاة إلى غير المستحق.
(٤) يعني إذا علم القابض بمقادير هذا الدفع يضمن برد ما أخذه ولو تلف بيده.
(٥) أي إلى المذكورين من الإمام عليه السلام وسأعيه ومن الفقيه ونائبه.
(٦) يعني أن المذكورين أعلم وأبصر بموارد صرف الزكاة من شخص المكلف.

(٧) هو الشيخ أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، ولد بحلب سنة ٣٤٧ هـ وتوفي بها سنة ٤٤٧ هـ، قرأ على الشيخ الطوسي والسيد المرتضى وسأله قدس سرهم، له تصانيف منها: الكافي في الفقه والبداية في الفقه وشرح الذخيرة للسيد المرتضى وتقريب المعارف وغيرها من المصنفات. وقال عنه الشهيد الثاني في إجازته له: الشيخ الفقيه السعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبية أبو الصلاح تقي بن نجم الحلبي. (راجع أعيان الشيعة: ج ١٤ ص ١٩٢ رقم ٢٧٦٩).

(٨) يعني قال المفيد عليه السلام والتقي بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه بلا طلب منها أو نائبها.

(٩) المراد من «المأمون» هو الذي يحصل الاطمئنان والوثوق به في تقسيم الزكاة للمستحقين.

الخمس^(١)، محتجّين^(٢) بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ والإيجاب عليه^(٣) يستلزم الإيجاب عليهم^(٤)، والنائب^(٥) كالمنوب، والأشهر^(٦) الاستحباب.

(ويُصدّق^(٧) المالك في الإخراج بغير^(٨) يمين) لأنّ ذلك^(٩) حقّ له كما هو^(١٠) عليه،

(١) أي ألحق أبو الصلاح الحلبي رحمه الله الخمس بالزكاة في وجوب الردّ الى الإمام أو الفقيه ابتداءً بلا انتظار مطالبتها. لكنّ المفهوم من هذا عدم إلحاق الخمس بالزكاة من غير التقي، بل جواز ردّ الخمس الى المستحقين بلا إذن من الإمام أو الفقيه.
(٢) محتجّين: بصيغة التثنية. يعني أنّ المفيد والتقي احتجّا بما قالوا بقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (التوبة: ١٠٣).

وجه الاستدلال من المفيد والتقي رضي الله عنهما أنّ أخذ الزكاة للنبي ﷺ واجب بدلالة أنّ «خُذْ» للوجوب وهو يلزم بوجوب إعطاء الزكاة للمكلفين له ﷺ، وإلاّ يكون الإيجاب الأول لغواً، فعلى هذا يجب على المكلفين إعطاء الزكاة له ﷺ ابتداءً ولولم يطالبها بنفسه أو بنائبه.

(٣) الضمير في «عليه» يرجع الى النبي ﷺ.

(٤) الضمير في «عليهم» يرجع الى المكلفين.

(٥) المراد من «النائب» هو الفقيه الأمين. فبمقتضى أدلّة النيابة يستدلّ بوجوب إعطاء الزكاة للفقيه أيضاً بلا مطالبة بنفسه وبأموره.

(٦) مقابل الأشهر هو المشهور، لكنّ مقابل المشهور هو القول النادر، فعلى هذا يكون الأشهر ضعيفاً بالنسبة الى المشهور.

(٧) يعني لو ادّعى المالك أنّه أعطى الزكاة يجب قبول قوله وتصديق ادّعاءه.

(٨) ولا يحتاج الى يمينه أنّه أدّى الزكاة.

(٩) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإخراج. يعني أنّ تولية الإخراج حقّ له.

(١٠) يعني كما أنّ الإخراج على ضرره من حيث إخراج مقدارٍ من مساله بعنوان الزكاة.

ولا يُعلم^(١) إلا من قبله، وجاز^(٢) احتسابها من دين وغيره^(٣) مما يتعذر الإشهاد عليه^(٤)، وكذا تُقبل دعواه^(٥) عدم الحول وتلف المال وما يُنقص^(٦) النصاب، ما لم يُعلم كذبه^(٧)، ولا تُقبل الشهادة عليه في ذلك^(٨) إلا مع الحصر، لأنه نفي^(٩).

- (١) هذا إدامة للدليل الأول، وليس بدليل ثانٍ كما توهمه البعض.
وحاصله: أن إخراج الزكاة حق له، ولا يُعلم الإخراج إلا من جانبه وهو يُعلم الإخراج، فيقبل قوله بلا استحلاف، كما أن المرأة يُقبل قولها فيما لا يُعلم إلا من إخبارها، مثل كونها طاهرة من الحيض أو حائضاً وغير ذلك.
- (٢) هذا أيضاً إدامة الاستدلال بتصديق قول المالك في أداء الزكاة. بمعنى أنه يمكن أن يحتسب المالك زكاته إزاء دين أو مالٍ له في ذمة المستحق.
- (٣) أي غير دينٍ مثل أن يكون للمالك مال عند المستحق ويحتسبها من ذلك المال ولم يعلم أحداً.
- (٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى الاحتساب.
- (٥) بأن يدعي المالك أن الحول الذي شرط في وجوب الزكاة لم يتم.
- (٦) بأن يدعي المالك حصول نقصان في ماله الذي يوجب النقصان عن حد النصاب.
- (٧) فإن علم كذبه في ادّعائه فلا يترتب على ادّعائه أثر.
- (٨) يمكن كون المشار إليه في قوله «ذلك» ادّعاء المالك الإخراج وعدم الحول وتلف المال. يعني لا تقبل الشهادة على المالك في الموارد الثلاثة إلا مع الحصر، كما إذا ادّعى المالك صرف الزكاة في موردٍ خاصٍّ معينٍ أو فقيرٍ معينٍ في وقتٍ معينٍ فشهد الشاهد بأنه كان حاضراً في زمان ادّعائه وعدم صحة ادّعائه، وهكذا في خصوص عدم الحول وتلف المال إذا ادّعى الحصر والشاهد يشهد عدم صحة ادّعائه.

(٩) هذا دليل عدم قبول الشهادة على نفي ادّعاء المالك في خصوص الإخراج

(ويُستحبُّ قسمتها^(١) على الأصناف) الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين، وعملاً^(٢) بظاهر الاشتراك (وإعطاء^(٣) جماعة من كلِّ صنف) اعتباراً بصيغة الجمع^(٤)، ولا يجب التسوية بينهم^(٥)، بل الأفضل التفضيل بالمرجح^(٦).

(ويجوز) الدفع إلى الصنف^(٧) (الواحد) والفرد الواحد منه،

- وعدم الحول وحصول التلف. والضمير في «لأنه» يرجع إلى الإشهاد.
- والحاصل: أنَّ الشهادة إذا كانت نقياً ودعوى المالك إثباتاً فلا يتعارض النفي مع الإثبات إلا إذا كانا منحصرين في موضوع واحدٍ مشخّصٍ من جميع الجهات.
- (١) الضمير في «قسمتها» يرجع إلى الزكاة. يعني يستحبُّ أن تقسّم الزكاة ثمانية أسهم، يُعطى كلُّ سهمٍ لأحدٍ من الأصناف الثمانية، وهذا في صورة وجود الأصناف الثمانية، والحال في زماننا لا يوجد صنف الرقاب والحمد لله تعالى، فلا يمكن التسوية في التقسيم.
- (٢) قوله «عملاً» مفعول له، ودليل ثانٍ لاستحباب التقسيم، والدليل الأول تحصيل فضيلة التسوية. وتوضيح الدليل الثاني هو أنَّ الآية الشريفة تضمن الأصناف الثمانية، وهو يفيد الاشتراك الذي لا يجوز به حرمان أحدٍ منهم من الأسهم، فأقلّه استحباب التقسيم.
- (٣) بالرفع، لكونه نائب فاعل آخر لقوله «يستحبُّ». يعني يستحبُّ أن تعطى لجماعةٍ من كلِّ صنف.
- (٤) حيث إنَّ الآية ذكرت الأصناف بصيغة الجمع «للفقراء... الخ».
- (٥) أي لا يجب أن تقسّم الزكاة بينهم بالتساوي.
- (٦) يعني أنَّ الأفضل ترجيح بعض المستحقين على بعضهم بإعطاء الزيادة إذا كانوا ذا فضيلة، مثل العلم والتقوى.
- (٧) بأن تُعطى الزكاة إلى صنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية، ويجوز أيضاً أن تُعطى لواحدٍ من الصنف الواحد.

لما ذكرناه^(١) من كونه^(٢) لبيان المصرف، فلا يجب التشريك، (و) يجوز (الإغناء)^(٣) وهو إعطاء فوق الكفاية (إذا كان دفعةً)^(٤) واحدة، لاستحقاقه^(٥) حال الدفع والغنى^(٦) متأخر عن الملك فلا ينافيه، ولو أعطاه^(٧) دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية.

(وأقل^(٨) ما يُعطى) المستحق (استحباً)^(٩) ما^(١٠) يجب في أول نصب النقدين (إن كان المدفوع منها^(١١) وأمكن^(١٢) بلوغ القدر، فلو تعذر كما لو

(١) المراد من قوله «لما ذكرناه» هو الذي قال في خصوص المؤلفة قلوبهم بقوله «وحيث لا يوجب البسط وتُجمل الآية لبيان المصرف».

(٢) الضمير في «كونه» يرجع الى ذكر الأصناف في الآية.

(٣) بأن يؤتى الفقير من الزكاة بمقدار يغنيه.

(٤) يعني جواز إغناء الفقير بإعطائه الزكاة دفعةً واحدة، بأن يؤتى مقداراً من الزكاة يغنيه.

(٥) فإن الفقير مستحق في حال دفع الزكاة له.

(٦) يعني كون الفقير غنياً بعد تملكه للزكاة فلا يمنع غناه من أخذ الزكاة.

(٧) الضمير في «أعطاه» يرجع الى الفقير. يعني لو أعطى الفقير من الزكاة في مراحل عديدة فإذا أخذ بقدر كفاية مؤنته فلا يجوز الدفع في مراتٍ لاحقة، لكونه مالكا لقوت سنته، فليس مستحقاً لأخذ الزكاة.

(٨) هذا بيان أقل ما يُعطى الفقير من الزكاة بعد بيان أكثر ما يُعطى إليه بقوله «ويجوز الإغناء».

(٩) هذا الاستحباب بالنظر الى دفع مقدار من الزكاة للفقير.

(١٠) يعني أقل ما يستحب أن يؤتى الفقير المقدار الذي ذكرنا في أول نصب النقدين، وهو نصف المثقال في أول نصابها وهو عشرون مثقالاً.

(١١) أي من النقدين.

(١٢) يستحب نصف مثقال من النقدين اذا أمكن البلوغ بهذا المقدار.

أعطي ما في الأول^(١) لو اُخذ سقط الاستحباب في الثاني، إذا لم يجتمع^(٢) منه نُصَبُ كثيرة تبلغ الأول، ولو كان المدفوع من غير النقدين^(٣) ففي تقديره^(٤) بأحدهما مع الإمكان وجهان^(٥)، ومع تعذره^(٦) كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه يسقط قطعاً، وقيل: إن ذلك^(٧) على سبيل الوجوب مع إمكانه، وهو ضعيف.

(ويُستحبُّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك) عند قبضها^(٨) منه، للأمر به في قوله تعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾^(٩) بعد أمره بأخذها منهم، والنائب^(١٠)

(١) أي في نصاب الأول، بمعنى أنَّ المالك أعطى نصف مثقال في البلوغ بنصاب الأول وهو عشرون ديناراً، فيسقط استحباب نصف دينارٍ بالنسبة إلى النصاب الثاني وهو أربعة دنانير بعد العشرين وفيها قيراطان من الزكاة، فلا يمكن استحباب نصف دينارٍ في النصاب الثاني.

(٢) وسقوط استحباب نصف دينارٍ في صورة عدم اجتماع نُصَبٍ عديدةٍ على حدٍّ يصل المقدار إلى نصف مثقال، فلو كان كذلك يستحبُّ أيضاً إعطاء نصف دينارٍ لكل فقير.

(٣) كما إذا دفع بدل نصف دينارٍ من زكاة نصاب الأول من النقدين مقدار حنطة.

(٤) يعني ففي جعل مقدارٍ غير النقدين الذي يؤتيه بدل نصف دينارٍ بمقداره أو بدل خمسة دراهم بمقداره أيضاً وجهان.

(٥) وجه: نعم، ووجه آخر: لا.

(٦) أي مع عدم كون مقدار زكاة غير النقدين بمقدار نصف دينارٍ أو خمسة دراهم.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إعطاء نصف دينارٍ أو ما يعادله لكل واحدٍ من الفقراء. يعني قيل بوجوب ذلك لا استحبابه كما قلنا.

(٨) يعني يستحبُّ للإمام أو نائبه أن يدعو للمالك الزكاة عند قبض الزكاة منه.

(٩) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(١٠) هذا استدلال بتعميم حكم استحباب الدعاء لغير النبي ﷺ أيضاً، فإنَّ الأمر في الآية ولو كان في حق شخصه ﷺ لكن الحكم شامل لنائبه أيضاً.

كالمنوب، وقيل: يجب لدلالة الأمر عليه^(١) وهو قوي، وبه^(٢) قطع المصنّف في الدروس، ويجوز بصيغة الصلاة^(٣) للاتباع^(٤) ودلالة الأمر^(٥)، وبغيرها^(٦) لأنه^(٧) معناها لغة، والأصل هنا عدم النقل، وقيل: يتعين لفظ الصلاة لذلك^(٨)، والمراد بالنائب هنا^(٩) ما يشمل الساعي والفقير، فيجب عليهما أو يُستحب، أمّا المستحق^(١٠) فيُستحب له بغير خلاف.

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الوجوب. يعني أن الأمر في قوله تعالى ﴿خُذْ﴾ يدل على الوجوب.

(٢) الضميران في «هو» و«به» يرجعان الى الوجوب.

(٣) بأن قال: اللهم صل على فلان.

(٤) هذا هو الدليل الأول للدعاء بلفظ «صل» بأن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقته قال: اللهم صل عليهم، وأتاه عبدالله بن أبي أوفى (وكان من أصحاب الشجرة) بصدقة فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. وقد أورده البخاري ومسلم في الصحيح. (جمع البيان: ج ٥ ص ١٠٣).

(٥) هذا هو الدليل الثاني وهو الأمر في قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾.

(٦) الضمير في «بغيرها» يرجع الى صيغة الدعاء. يعني يجوز الدعاء بغير صيغة الدعاء من سائر الألفاظ.

(٧) أي لأن الدعاء بمعنى الصلاة في اللغة، والأصل في المقام عدم نقله بمعنى آخر كما ثبت نقلها لمعنى آخر في باب الصلاة وهو الأركان، فما لم يثبت بدليل معتبر يجوز استعماله في معناه اللغوي.

(٨) المشار إليه في قوله «لذلك» هو الاتباع، ودلالة الأمر.

(٩) المشار إليه هو استحباب دعاء المالك أو وجوبه. يعني أن النائب أعم من الفقير والساعي.

(١٠) يعني أن الدعاء من المستحق لا يجب عليه، بل يستحب له أن يدعو عند أخذ الزكاة، ولا خلاف في استحبابه بين الفقهاء.

(ومع الغيبة^(١) لا ساعي ولا مؤلفة إلا لمن^(٢) يحتاج إليه^(٣)) وهو^(٤) الفقيه إذا تمكّن^(٥) من نصب الساعي وجبايتها، وإذا^(٦) وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج إلى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره^(٧)، وكذا^(٨) سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد، وأسقط الشيخ رحمته الله سهم المؤلفة بعد موت النبي صلّى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده، وهو ضعيف^(٩).

(١) أي في زمان غيبة الامام عليه السلام مثل زماننا هذا يسقط سهمان من الأسهم الثمانية المذكورة في المستحقين للزكاة، وهما: سهم العاملین عليها، والمؤلفة قلوبهم، بمعنى أنهما يُصرفان في سائر المستحقين لها.

(٢) يعني يسقط السهمان المذكوران في زمان الغيبة إلا عن الذي يحتاج إليهما.

(٣) الضمير في «إليه» يرجع لكل فرد من الساعي والمؤلفة قلوبهم.

(٤) الضمير في «هو» يرجع إلى الموصول في قوله «لمن يحتاج إليه».

(٥) بأن حصل للفقيه القدرة لتحصيل الزكوات وتقسيمها في الموارد الشرعية، فإذا احتاج إلى نصب المأمور لجمع الزكاة من المكلفين، هذا مثال الاحتياج إلى الساعي.

(٦) هذا بيان مورد الاحتياج إلى المؤلفة قلوبهم، وهو عند وجوب الجهاد في زمان الغيبة، فيحتاج إلى تأليف قلوب الكفار لتقوية جيوش المسلمين في مقام الحرب والدفاع عن الكفار المخاصمين، فحينئذ يجوز للفقيه وغيره أن يوتي سهم المؤلفة قلوبهم للكفار الذين يمكن التأليف منهم.

(٧) ففي المقام يجوز إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم للكفار المذكورين من الفقيه وغيره من المكلفين.

(٨) يعني وكذا يسقط سهم سبيل الله في زمان الغيبة إلا لمن يحتاج إليه لو قلنا بانحصاره صرفه في الجهاد، كما هو أحد القولين في خصوص سهم سبيل الله.

(٩) يعني أن قول الشيخ رحمته الله في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم عن أسهم الزكاة ضعيف، لعدم بطلان ذلك في الغيبة، لأن الفقيه إذا أمر بالجهاد فإنه يحتاج إلى تقوية المسلمين بتأليف قلوب عدّة من الكفار.

(وليُخَصَّ^(١) زكاة النِّعَم المتجمل) وزكاة^(٢) النقدين والغلات غيرهم، رواه عبدالله بن سنان^(٣) عن الصادق عليه السلام مُعلِّلاً بأنَّ أهل التجمل يستحيون من الناس، فيدفع إليهم^(٤) أجلاً^(٥) الأمرين عند الناس وإيصالها^(٦) إلى المستحي من قبولها هدية^(٧)، واحتسابها^(٨) عليه بعد

(١) قوله «وليُخَصَّ» بصيغة المجهول، وقوله «زكاة النِّعَم» نائب فاعل له، وقوله «المتجمل» مفعوله له. يعني توفى زكاة الأنعام الثلاثة للمستحقين الذين هم أهل التجمل. والمراد من أهل التجمل هم الذين يستحيون من أخذ الزكاة.
(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «زكاة النِّعَم». يعني وليُخَصَّ زكاة النقدين والغلات للمستحقين الذين لا يكونون من أهل التجمل والشرف الحاصل من حيث الحسب والنسب.
(٣) والرواية منقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنَّ صدقة الخفِّ والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأمَّا صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز ممَّا أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين. قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنَّ هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجلاً الأمرين عند الناس وكلَّ صدقة. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٢ ب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١).

(٤) أي يدفع لأهل التجمل.
(٥) وفي الحديث المذكور آنفاً ورد لفظ «أجل الأمرين».
(٦) يعني ويناسب إيصال الزكاة إلى المستحقين الذين يستحيون من أخذها بعنوان الهدية ثمَّ احتسابها من الزكاة.
(٧) بالنصب، لكونها حالاً من «إيصالها».
(٨) والضميران في «احتسابها» وفي «وصولها» يرجعان إلى الزكاة، والضمائر في «عليه» وفي «يده» وفي «وكيله» ترجع إلى المستحي.

وصولها إلى يده أو يد وكيله مع بقاء عينها^(١).

(١) يعني إذا أوصلت الزكاة إلى المستحي بعنوان الهدية فما لم يتلفها يحسبها من الزكاة، لكن لو أُلقت الزكاة قبل الاحتساب فلا يبق مجال لاحتسابها من الزكاة.



مركز تحقيقات كتابية وعلوم اسلامی

(الفصل الرابع) (في زكاة الفطرة)^(١)

زكاة الفطرة

(١) الفطرة - بكسر الفاء وسكون الطاء - صدقة الفطرة والمخلقة التي خلق عليها المولود في رحم أمه. (أقرب الموارد).
واعلم أني ما وجدت ضبط الفطرة بفتح الفاء كما ذكره بعض المحشين، ولعله وصل بما لم نصل، والإضافة في «زكاة الفطرة» بيانية، مثل خاتم فضة، وذكر الشارح من معانيه اللغوية اثنين منها:
الأول: المخلقة، كما في الآية الشريفة ﴿فاطر السماوات والأرض﴾ أي خالق السماوات. (وقد وردت في خمسة مواضع من القرآن الكريم). فعلى هذا يكون المراد منها زكاة البدن في مقابل زكاة المال، فكما أن زكاة المال يوجب النمو فيه والكثرة - كما أشرنا إليه في أول الكتاب - كذلك زكاة الفطرة والبدن توجب نمو البدن وسلامته من الموت والهلاك، كما رواه الكليني في الكافي:
عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة، وأعط عن الرقيق، واجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت. (الكافي: ج ٤ ص ١٧٤ باب الفطرة ح ٢١).

وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام، ومن ثم^(١) وجبت على من أسلم قبل الهلال^(٢)، (ويجب على البالغ العاقل الحر) لا على الصبي والمجنون والعبد، بل^(٣) على من يعولهم إن كان^(٤) من أهلها^(٥)، ولا فرق^(٦) في العبد بين القن والمدبر والمكاتب، إلا إذا تحرر بعض

→ والثاني: الدين والإسلام، كما ورد ذلك في الوسائل:

عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه. (الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ ب ٤٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح ٣). والمراد يولد على الدين والإسلام. فعلى هذا أن المراد من زكاة الفطرة هو زكاة الدين، بمعنى أن من لوازم الإسلام هو إعطاء الزكاة، كما يشهد به أن الكافر الذي أسلم قبل هلال عيد الفطر يلزم عليه أن يؤدي الفطرة ولا تسقط عنه.

(١) هذا دليل للمعنى الثاني، وهو كون المراد من «زكاة الفطرة» زكاة الدين والإسلام، كما أشرنا إلى ذلك المعنى في الهامش السابق.

(٢) أي قبل رؤية هلال شوال.

(٣) هذا إضراب من عدم الوجوب على المذكورين. يعني لا تجب الزكاة على نفس المذكورين، بل تجب على عهدة الذين يعولونهم ويتعهدون مصارف عيشهم.

(٤) اسم «كان» مستتر يرجع إلى «من» الموصولة في قوله «على من».

(٥) الضمير في «أهلها» يرجع إلى الزكاة. يعني تجب زكاة المذكورين على من يعولهم لو كان واجداً لشرائط وجوب الزكاة من البلوغ والعقل والغنى.

(٦) أي لا فرق في عدم وجوب الزكاة على العبد بين كونه قنّاً وهو الرق المحض، وكونه مدبراً وهو الذي قال له المولى: أنت حرّ دبر وفاتي، وكونه مكاتباً وهو الذي يكاتب المولى معه لو سعى وأتى بقيمته للمولى يكون حرّاً مطلقاً أو مشروطاً.

المطلق^(١) فيجب عليه بحسابه، وفي جزئه^(٢) الرقّ والمشروط قولان، أشهرهما وجوبها^(٣) على المولى مالم يعلّه^(٤) غيره (المالك^(٥) قوت سنته) فعلاً^(٦) أو قوّة^(٧)، فلا تجب^(٨) على الفقير وهو من استحقّ الزكاة لفقره، ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع^(٩) بعدد من يخرج عنه، (فيخرجها عنه^(١٠) وعن عياله) من ولد وزوجة وضيف (ولو تبرّعاً^(١١)).

- (١) وهو المكاتب الذي كاتبه المولى بأنه لو أتى أيّ مقدار من قيمته يكون معتقاً بهذا المقدار، نصفاً كان أو ثلثاً أو ربعاً أو خمساً وهكذا في مقابل الشروط الذي شرط في عتقه إتيان تمام قيمته، ففي المطلق إذا أتى مقداراً من قيمته كان معتقاً، فتجب الزكاة على المبعّض بمقدار جزئه الحرّ.
- (٢) الضمير في «جزئه» يرجع إلى المطلق. يعني وفي وجوب الزكاة في مقابل جزئه الرقّ وفي خصوص مكاتب الشروط قولان.
- (٣) ضمير المؤنث في «وجوبها» يرجع إلى الزكاة.
- (٤) من عال يعول على وزن قال يقول فيقرأ بفتح الياء وضمّ العين وسكون اللام لكونه مجزوماً بـ «لم» المجازمة، والضمير فيه يرجع إلى المولى، بمعنى أن زكاة المكاتب في جزئه الرقّ والحرّ على عهدة مولاه مادام لم يعلّه غيره.
- (٥) بالحرّ، عطفاً على البالغ.
- (٦) بأن يملك قوت سنته وموجوداً في يده.
- (٧) بأن يكون ذي حرفة أو ضيعة يقدر بها قوت سنته.
- (٨) أي فلا تجب زكاة الفطرة على الفقير الذي يستحقّ أخذ الزكاة.
- (٩) لا يشترط في وجوب الزكاة على من يملك قوت سنته أن يفضل أصواع بتعداد من تجب زكاته عليه.
- (١٠) فيخرج الزكاة عن جهة شخصه وعن جانب عياله.
- (١١) أي ولو كان إنفاق عياله تبرّعاً بدون أن تجب نفقته عليه مثل الضيف وغيره.

والمُعْتَبَرُ فِي الضَّيْفِ وَشَبْهِهِ صَدَقَ اسْمُهُ قَبْلَ الْهَلَالِ ^(١) وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، وَمَعَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ تَسْقُطُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا ^(٢)، حَتَّىٰ لَوْ أَخْرَجُوهَا تَبَرَّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَبْرَأْ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ لَوْ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ فِطْرَةِ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ الْعِيْلُولَةِ ^(٣)، بَلْ تَجِبُ مَطْلَقًا مَا لَمْ يَعْلُهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ. نَعَمْ، يُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّوْجَةِ ^(٤) وَاجِبَةِ النِّفْقَةِ، فَلَا فِطْرَةَ لِلنَّاشِزِ وَالصَّغِيرَةِ ^(٥).

(وَتَجِبُ) الْفِطْرَةُ (عَلَى الْكَافِرِ) ^(٦) كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، (وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ حَالُ كُفْرِهِ)، مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْهَلَالِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَإِنْ اسْتُجِبَّتْ قَبْلَ الزَّوَالِ ^(٧).

(١) بَأَن حَضَرَ الضَّيْفَ وَأَمْثَالَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْهَلَالِ هُوَ دُخُولُ اللَّيْلِ.
(٢) يَعْنِي إِذَا لَمْ يَخْرِجِ الْمَكْلُوفُ زَكَاةً مِنْ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ لَا يَكْلَفُونَ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَالِهِمْ.
(٢) يَعْنِي إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوكُ فِي نَفَقَةٍ نَفْسِهَا بِأَن يَأْكُلَا مِنْ سَعْيِ يَدَيْهِمَا تَجِبُ زَكَاتُهُمَا عَلَى عَهْدَةِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى مَا لَمْ يَكُونَا فِي عِيْلُولَةٍ غَيْرِ الزَّوْجِ فَتَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ.

(٤) مِثْلُ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي هِيَ فِي طَاعَةِ الزَّوْجِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ.
(٥) أَيْ الزَّوْجَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي زَوِّجَتْ بِوِلَايَةِ أَبِيهَا لِعَدَمِ وَجُوبِ نَفَقَتِهَا وَلِعَدَمِ جَوَازِ وَطْنِهَا وَلَوْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلوُطْءِ كَمَا ذَكَرَ فِي مَحَلِّهِ.
(٦) يَعْنِي أَنَّ الْكَفَّارَ مَكْلَفُونَ بِالْفُرُوعِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، كَمَا أَنَّهُمْ مَكْلَفُونَ بِالْأَصُولِ مِنَ الْعَقَائِدِ، فِي يَوْمِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِمْ عِقَابَانِ لِلْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، لَكِنْ لَوْ عَمِلُوا بِالْفُرُوعِ وَمِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ حَالُ كُفْرِهِمْ، لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الزَّكَاةِ هُوَ الْإِسْلَامُ، فَفَائِدَةُ تَكْلِيفِهِمْ بِالْفُرُوعِ هِيَ تَرْتِيبُ الْعِقَابِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
(٧) يَعْنِي تَسْتَحِبُّ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ قَبْلَ زَوَالِ يَوْمِ الْفِطْرِ.

كما تسقط المالية^(١) لو أسلم بعد وجوبها. وإنما تظهر الفائدة^(٢) في عقابه^(٣) على تركها^(٤) لو مات كافراً كغيرها من العبادات، (والاعتبار بالشروط^(٥) عند الهلال) فلو أعتق^(٦) العبد بعده، أو استغنى الفقير، أو أسلم الكافر، أو أطاعت^(٧) الزوجة لم تجب. (وتستحب^(٨) الزكاة) لو تجدد السبب (الموجب (ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (إلى الزوال) من يومه.

(وقدرها صاع)^(٩) عن كل إنسان (من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز)^(١٠) منزوع القشر الأعلى،

(١) يعني كما تسقط زكاة المال عن الكافر الذي أسلم بعد تعلق الزكاة بالمال، مثل إسلامه بعد انعقاد الحب والحنطة وبدء الصلاح في التمر اللذان هما أوان تعلق الزكاة.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: ما الفائدة للحكم بالوجوب والحكم بسقوط الزكاة بالإسلام بعد الوجوب؟ فأجاب ﷺ بأن الفائدة هي ترتب العقاب لو مات كافراً مثل غير الزكاة من العبادات.

(٣) الضمير في «عقابه» يرجع إلى الكافر.

(٤) الضمير في «تركها» يرجع إلى الزكاة، والضمير في «غيرها» يرجع إلى الزكاة.

(٥) المراد من «الشروط» هو شروط وجوب الزكاة للمكلف وشروط الذين تجب زكاتهم على عهدة المكلف.

(٦) هذا مثال اجتماع الشروط للحكم بوجوب الزكاة على المكلف، وكذلك قوله «استغنى الفقير» وهكذا قوله «أو أسلم» مثالان للشروط على المكلف.

(٧) هذا من أمثلة شروط الذين تجب زكاتهم على المكلف. ففي كل من الشروط المربوطة للمكلف أو الذين تجب زكاتهم للمكلف وجودها عند الهلال.

(٨) هذا بيان مقدار زكاة الفطرة، ومقدار الصاع ثلاث كيلوات تقريباً كما قالوه.

(٩) الأرز يأتي بوجوه: بفتح الألف وضمّ الراء وتشديد الزاء في آخره، وبضمّ

(أو الأقط) ^(١) وهو لبن جاف، (أو اللبن). وهذه ^(٢) الأصول مجزية وإن لم تكن قوتاً غالباً، أمّا غيرها ^(٣) فإنما يُجزى مع غلبته في قوت المخرج، (وأفضلها التمر) لأنه أسرع منفعةً وأقلّ كلفةً ^(٤)، ولا شتماله على القوت والإدام ^(٥)، (ثمّ الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه ^(٦)، (ثمّ ما يغلب على قوته) من الأجناس ^(٧) وغيرها.
(والصاع تسعة أرطال ^(٨) ولو من اللبن ^(٩) في الأقوى)

→ الألف والراء وتشديد الزاء، وبضمّ الألف وسكون الراء وتخفيف الزاء، و«رُزّ» من غير ألف وزان: قُفل: وهو حبّ معروف يُطبخ. (المنجد).
قوله «منزوع القشر الأعلى» صفة للأرز. يعني لا يكفي صاع من الأرز مع القشر الأعلى.

(١) الأقط - بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تُسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها -: يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثمّ يترك حتى يَمُصّل. (المصباح المنير).
(٢) المشار إليه هو الأجناس السبعة المذكورة، والمراد من كونها أصولاً من حيث كفاية إعطاء زكاة الفطرة من أحدها مخيراً، لكن غيرها من الأجناس يجوز إخراجها من الزكاة إذا كانت هي أكثر قوت سنة المكلف وعياله.

(٣) أي غير الأجناس المذكورة، مثل الحمص إذا كانت قوت السنة منها كثيراً.
(٤) لأنّ التمر لا كلفة ولا مشقة في الاستفادة منها، بخلاف الحنطة والشعير الذي يحتاج الاستفادة منها إلى الطحن والطبخ.

(٥) الإدام - بكسر الأول -: ما يجعل مع الخبز، جمعه آدام وأدُم. (المنجد).
(٦) يعني أنّ الزبيب يقرب التمر في أوصافه من حيث سهولة الاستفادة منه بغير مشقة.

(٧) اللام في قوله «الأجناس» للعهد الذكري. يعني من الأجناس السبعة المذكورة.
(٨) كلّ صاع تسعة أرطال، وكلّ كيلو ثلاثة أرطال، وكلّ من تبريزيّ ثلاثة كيلوات، فكلّ من تبريزيّ تسعة أرطال وهو صاع.
(٩) يعني تجب تسعة أرطال وهو من تبريزيّ ولو من اللبن في الأقوى.

هذا^(١) غاية لوجوب الصاع، لا لتقديره^(٢)، فإنَّ مقابل الأقوى أجزاء ستة أرطال منه، أو أربعة^(٣)، لا أنَّ الصاع منه^(٤) قدر آخر، (ويجوز إخراج القيمة بسعر^(٥) الوقت) من غير انحصار^(٦) في درهم عن الصاع، أو ثلثي درهم، وما ورد^(٧) منها مقدراً مُنزلاً على سعر ذلك الوقت.

(وتجب النية فيها^(٨) وفي المالية) من المالك أو وكيله^(٩) عند الدفع إلى المستحق، أو وكيله عموماً كالإمام ونائبه^(١٠) عاماً، أو خاصاً،

(١) المشار إليه هو قوله «في الأقوى». يعني أنَّ الأقوى وجوب تسعة أرطال من اللبن في مقابل القول الآخر وهو وجوبها ستة أرطال من اللبن، فلا يتوهم أنَّ الأقوى كون الصاع تسعة أرطال في مقابل قول آخر في مقدار الصاع لم يكن بذلك المقدار، لأنَّ في كون الصاع بذلك المقدار لم يختلف فيه أحد.

(٢) الضمير في قوله «تقديره» يرجع إلى الصاع، وفي قوله «منه» يرجع إلى اللبن.

(٣) يعني أنَّ القول الآخر في مقابل القول الأقوى هو أجزاء أربعة أرطال.

(٤) أي ليس المراد من كون الصاع من اللبن هو المقدار الآخر، بل لافرق في كون الصاع من اللبن ومن غيره هو ذلك المقدار.

(٥) السيفر - بكسر السين وسكون العين - الثمن، جمعه الأسعار. (المنجد).

(٦) يعني لا ينحصر الثمن في درهم عوضاً عن صاع أو ثلثي درهم من الصاع كما ورد التقدير بهما، لأنَّ الروايات الواردة بذلك التقدير منزلة بكون السعر في زمان الروايات الواردة بذلك الثمن.

(٧) هذا مبتدأ، وخبره «منزلاً».

(٨) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى زكاة الفطرة. يعني تجب النية في زكاة الفطرة وزكاة المال.

(٩) الضمير في «وكيله» يرجع إلى المستحق. يعني زمان النية عند الدفع إلى نفس المستحق، أو إلى الوكيل العام للمستحق، وهو الإمام عليه السلام.

(١٠) بالجر، عطفاً على الإمام عليه السلام، والنائب العام للإمام هو الفقيه، والنائب الخاص هو مأموره لأخذ الزكاة.

أو خصوصاً^(١) كوكيله، ولولم ينو المالك عند دفعها إلى غير المستحق^(٢) أو وكيله الخاص^(٣) فنوى^(٤) القابض عند دفعها إليه أجزاء، (ومن عزل إحداها)^(٥) بأن عيّنها في مالٍ خاصٍ بقدرها^(٦) بالنية (لعذر) مانع من تعجيل إخراجها^(٧) (ثم تلفت) بعد العزل بغير تفريط^(٨) (لم يضمن)، لأنه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها^(٩)، ولو كان لا لعذر ضمن مطلقاً^(١٠) إن جاوزنا العزل معه^(١١).

- (١) عطف على قوله «عموماً». يعني تجب النية عند دفع الزكاة للوكيل الخاص للمستحق، كمن وكله المستحق لأخذ الزكاة عنه.
- (٢) المراد من «غير المستحق» هو الإمام عليه السلام أو الفقيه أو نائبها.
- (٣) أي عند دفع الزكاة للوكيل الخاص من جانب المستحق.
- (٤) يعني إذا نوى القابض وهو الإمام أو نائبه أو الفقيه أو نائبه حين دفع الزكاة إلى المستحق يكفي عن نيته.
- (٥) الضمير في «إحداها» يرجع إلى زكاة الفطرة وزكاة المال.
- (٦) هذا صفة لقوله «في مالٍ خاصٍ». يعني أن المالك عيّن الزكاة في المال الخاص الذي هو بمقدار الزكاة.
- (٧) أي إيصالها إلى المستحق. يعني إذا حصل العذر من إيصال الزكاة إلى المستحق لعدم الوصول إليه أو لانتظاره.
- (٨) بأن لم يقصر في حفظه بالمعتاد المتعارف في حفظ أمثال ذلك المال، فلا يضمن المالك للزكاة لعدم تقصيره ومال الزكاة معين ومعلوم بالعزل.
- (٩) يعني كما أن الوكيل في حفظ الزكاة لا يضمن عند تلفها بلا تفريط فكذلك المالك لأنه بحكم الوكيل في المسألة.
- (١٠) أفرط في حفظ الزكاة أم لا.
- (١١) يعني لو قلنا بجواز العزل عند وجود المستحق. ولا يخفى بأن هذا القيد من الشارح للإشارة إلى الاختلاف الحاصل بين العلماء بأنه عند عدم العذر من المستحق هل يجوز عزل الزكاة أم لا؟

وتظهر^(١) فائدة العزل في انحصارها في المعزول، فلا يجوز التصرف فيه، ونماؤه تابع، وضمانه^(٢) كما ذكر، (ومصرفها^(٣) مصرف المالية) وهو الأصناف الثمانية.

(ويُستحبُّ أن لا يقصر العطاء) للواحد^(٤) (عن صاع) على الأقوى، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب، ومال إليه^(٥) في البيان، ولا فرق بين صاع نفسه^(٦) ومن يعوله، (إلا مع الاجتماع) أي اجتماع المستحقين، (وضيق المال) فيسقط الوجوب أو الاستحباب، بل يُبسّط الموجود عليهم بحسبه^(٧)، ولا تجب التسوية وإن استُجبت مع عدم المرجح^(٨). (ويُستحبُّ أن يخصَّ بها المستحق من القرابة^(٩) والجار) بعده^(١٠).

- (١) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: إذا كان المالك ضامناً عند التلف لو عزله مع وجود المستحق فما فائدة العزل؟ فأجاب الله بأن انحصار حق الفقير في المعزول واختصاص نمائها للفقير، وعدم جواز تصرف المالك في المال المعزول.
- (٢) الضمير في قوله «ضمانه» يرجع الى النماء. يعني أن ضمان النماء مثل ضمان أصل المال، فلو قلنا بضمان أصل المال المعزول قلنا بضمان نمائه أيضاً.
- (٣) أي مصرف زكاة الفطرة هو مصرف الأصناف الثمانية.
- (٤) يعني يستحب في إعطاء الزكاة أن لا يوثق للفقير الواحد أقل من صاع.
- (٥) يعني مال المصنّف في كتابه البيان الى وجوب عدم كون مقدار المعطى للفقير الواحد أقل من صاع.
- (٦) أي الصاع الذي يوثق من جهة نفسه أو من جانب عياله.
- (٧) يعني يقسم المال الذي هو الزكاة بين المستحقين بمقداره ولو لم يقسم بالسوية.
- (٨) فلو وجد المرجح بين المستحقين مثل فضيلة العلم وغيره يزداد لهم في التقسيم.
- (٩) يعني يستحب أن توثق الزكاة للمستحقين الذين هم أقرباء المالك.
- (١٠) أي بعد المستحق القريب يستحب إعطاء الزكاة للجار.

وتخصيص^(١) أهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب.

(ولو بان^(٢) الآخذ غير مستحقّ ارتجعت^(٣) عيناً أو بدلاً مع الإمكان، ومع التعذر تجزي إن اجتهد^(٤) الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة، لا بدونه^(٥) بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث، (إلا أن يكون) المدفوع إليه (عبده)^(٦) فلا تجزي مطلقاً، لأنه^(٧) لم يخرج عن ملك المالك.

وفي الاستثناء^(٨) نظر، لأنّ العلة في نفس الأمر مشتركة، فإنّ القابض^(٩) مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقاً^(١٠) وإن برئ

(١) أي ويستحب أن يختص إعطاء الزكاة لأهل العلم والفضل، ورعاية سائر مراتب الفضل.

(٢) أي ظهر أن الذي أخذ الزكاة غير مستحقّ لأخذها.

(٣) يعني تستردّ الزكاة من غير المستحقّ، فلو بقيت عينها فهي، وإلا تؤخذ قيمتها.

(٤) بأن اجتهد وتحقق في تشخيص المستحقّ ووجده مستحقّاً لكن خطأ في اجتهاده.

(٥) فلو لم يتحقق بل استند إلى دعواه للاستحقاق فلا تسقط عن ذمته.

(٦) أي لو ظهر أن المدفوع إليه الزكاة عبداً للدافع فلا تجزي حينئذٍ هذه الزكاة مطلقاً، سواء اجتهد الدافع عن حال المدفوع إليه أم لم يجتهد.

(٧) لأنّ المال الذي أعطاه لعبده الذي زعمه مستحقّاً للزكاة لم يخرج عن ملكه.

(٨) يعني وفي استثناء العبد إشكال، لأنّ العلة المذكورة - وهي عدم الخروج عن ملك المالك - مشتركة بين العبد وغيره الذي لم يكن مستحقّاً لأخذ الزكاة.

(٩) المراد من «القابض» هو آخذ الزكاة الذي لم يكن مستحقّاً، فإنه لا يكون مالكاً للمال الذي أخذه من مالك الزكاة.

(١٠) أي لا فرق في عدم كون آخذ الزكاة لو لم يكن مستحقّاً مالكاً للمال المأخوذ من جهة الزكاة بين كونه عبداً لمالك الزكاة أم أجنبياً.

الدافع^(١)، بل يبقى المال مضموناً عليه^(٢)، وتعذر^(٣) الارتجاع مشترك، والنص مطلق.

- (١) هذا في صورة اجتهاده بالمقدار المتعارف بحيث لو لم يكن مستحقاً لظهر الواقع، ففي هذه الصورة تبرأ ذمة الدافع، لكن لا يملكه الآخذ.
- (٢) الضمير في «عليه» يرجع الى الآخذ. يعني أن المال الذي أخذه من جهة الزكاة يبقى في ذمته وتكون ذمته مشغولة له.
- (٣) هذا جواب عن إيراد، وهو: أنه اذا تعذر أخذ الزكاة عن غير العبد تبرأ ذمة المالك اذا اجتهد بمقدار العادة، فأجاب رحمه الله بأن العبد أيضاً اذا لم يمكن استرجاع المال منه واجتهد في تحقيق استحقاقه لكن أخطأ تبرأ ذمة المالك، لأن الرواية مطلقة تشمل العبد وغير العبد، فلا مجال للفرق بين العبد وغيره اذا ظهرا غير مستحقين.





كتاب

الخميس



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الخمس (١)

(ويجب (٢) في سبعة أشياء

(الأول: الغنيمة (٣))

كتاب الخمس

(١) اعلم أنه من جملة الواجبات الإلهية وجوب الخمس الذي أوجبه الله تعالى لبني هاشم عوض الزكاة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ...﴾ (الأنفال: ٤١).
أما السنة فقد وردت روايات كثيرة في وجوب الخمس نذكر منها رواية واحدة نقلناها من الوسائل:

عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم ونحن اليتيم. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٧ ب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١). والظاهر ثبوت وجوبه بضرورة من الدين، والذي ينكر وجوبه يخرج عن رتبة المسلمين.

(٢) أي يجب الخمس في سبعة أشياء: ١- الغنيمة، ٢- المعادن، ٣- الغوص، ٤- أرباح المكاسب، ٥- الحلال المختلط بالحرام، ٦- الكنز، ٧- أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم.

(٣) الغنيمة: جمعها غنائم، والغنم جمعه غنوم، والغنم: ما يؤخذ من المحاربين غنوةً. (المنجد). أمّا المراد من الغنيمة في المقام هو المال الذي يحصله المسلمون من الكفار في أثناء الحرب والمقاتلة بينهم بإذن من النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام.

وهي ما يحوزه المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليه السلام من ^(١) أموال أهل الحرب بغير سرقة ^(٢) ولا غيلة ^(٣) من منقول ^(٤) وغيره ^(٥)، ومن ^(٦) مال البغاة إذا حواها ^(٧) العسكر عند الأكثر ^(٨) ومنهم المصنف في خمس الدروس، وخالفه ^(٩) في الجهاد وفي هذا الكتاب.

(١) بيان من «ما» الموصولة في قوله «ما يحوزه المسلمون».

(٢) السرقة - بفتح السين وكسر الراء وفتح القاف بعده التاء المنقوطة - : من سرق يسرق وزان ضَرْب يضرب سَرْقاً وسَرْقاً سرقة وسَرْقاناً: أخذ الشيء من الغير خفيةً وحيلة. (المنجد).

(٣) الغيلة: الخديعة. (المنجد). يعني لو أخذ أحد من المسلمين مالاً من الكافر بصورة السرقة أو الخديعة - والأخذ بفتح واختلاساً لا يطلق عليه غنيمة - لا يجري حكم الغنيمة عليه ولو كان مختصاً بأخذه كما سيأتي حكم ذلك.

(٤) بأن يقبل النقل من مكان إلى آخر، مثل الأثواب والظروف والحيوانات وأمثالها من المنقولات.

(٥) غير المنقول مثل الدار والأرض والأبنية وأمثالها من غير المنقولات.

(٦) عطف على قوله «من أموال أهل الحرب». والبغاة - بضم الباء - جمع الباغي، والمراد منه هو الخارج على الإمام المعصوم عليه السلام، مثل أهل الجمل وصفين الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

(٧) الضمير في «حواها» يرجع إلى المال في قوله «من مال البغاة» وتأتيه باعتبار الأموال، لكون المال المأخوذ أنواعاً مختلفة.

(٨) هذا قيد لكون الأموال المأخوذة من الخوارج على الإمام عليه السلام من الغنائم. يعني أن الأكثر من العلماء - ومنهم المصنف في باب الخمس من كتابه الدروس - قالوا بكون المال المأخوذ من الخوارج مثل الأموال المأخوذة من الكفار والمشركين.

(٩) أي خالف المصنف بقول الأكثر في باب الجهاد من كتابه الدروس، وهكذا في باب الجهاد من هذا الكتاب «اللمعة».

ومن الغنيمة فداء^(١) المشركين وما صُولِحُوا^(٢) عليه. وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام والسَّرقة والغيلة من أموالهم^(٣) فيه الخمس أيضاً لكنّه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لأنّ الأول^(٤) للإمام خاصّة، والثاني^(٥) لآخذه، نعم هو غنيمة^(٦) بقول مطلق فيصح إخراجها^(٧) منها، وإنّما يجب الخمس في الغنيمة (بعد إخراج المُون^(٨)) وهي ما أنفقَ عليها^(٩) بعد تحصيلها بحفظٍ وحملٍ

(١) المراد من «الفداء» هو المال الذي يؤتاه الكفار للمسلمين لفك أسرائهم الذين في يد المسلمين.

(٢) المراد من «ما صُولِحُوا» هو المال الذي يأخذه الإمام من الكفار ليؤخّر القتال معهم الى مدّة معيّنة، فإنّ المالين المذكورين يحكم الغنيمة.

(٣) أي المال المأخوذ بالعناوين المذكورة من الكفار والمشركين يجب فيه الخمس أيضاً، لكن لا يصدق عليه اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لأنّ معناه المشهور أخذه قهراً وعنوة في الحرب بإذن النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام.

(٤) المراد من «الأول» هو قوله «وما أخرجناه من الغنيمة بغير إذن الإمام». يعني أنّ المال المأخوذ من الكفار في الحرب الذي بغير إذن من الإمام عليه السلام يستعلق بشخص الإمام عليه السلام.

(٥) والمراد من «الثاني» هو المال المأخوذ سرقةً أو غيلةً، فإنّ المال المأخوذ بهما يختصّ بشخص الآخذ.

(٦) أي المال المأخوذ من الكفار بالسرقة والغيلة من الغنائم بمعناها المطلق.

(٧) الضمير في «إخراجها» يرجع الى الخمس، والضمير في «منها» يرجع الى الغنيمة. يعني فإذا حكمنا بكون المال المأخوذ بالسرقة والغيلة مختصاً لآخذه ومباحاً له فيكون من الغنائم، فيشمّله قوله تعالى ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسة... إلخ﴾.

(٨) المُون - بضمّ الميم وفتح الوسط جمع مؤنونة بضمّ الميم وفتحها -: القوت. (المنجد).

(٩) يعني أنّ المراد من «المؤونة» هو المخارج التي تُصرف على الغنيمة بعد تحصيلها، مثل الأجرة للذي يحفظها أو يحملها.

ورعي^(١) ونحوها^(٢)، وكذا يُقدَّم عليه^(٣) الجعائل^(٤) على الأقوى.

(والثاني: ^(٥) المعدن^(٦))

بكسر الدال وهو ما استُخرج^(٧) من الأرض مما كانت^(٨) أصله، ثم اشتمل^(٩) على خصوصية يعظم الانتفاع بها

(١) المراد من «الرعي» هو المخارج التي تُصرف لرعي الغنمة إذا كانت من قبيل الأنعام وغيرها من الحيوانات.

(٢) أي ونحو ما ذكر من الأمثلة.

(٣) الضمير في «عليه» يرجع إلى الخمس. يعني يُقدَّم على إخراج الخمس إخراج الأموال التي جعلها الإمام لصاحب الأعمال المخصوصة.

(٤) الجعائل: جمع جعالة، وهي في مقابل الإجارة، فإنَّ الجعالة مال يجعله الإمام ﷺ لبعض المجاهدين في مقابل بعض الأعمال للتشويق لهم والترغيب، والإجارة هي جعل الأجرة في مقابل عمل خاصٍّ لشخصٍ خاصٍّ، فالأموال المجعلولة بعنوان الجعالة تخرج من الغنمة المصطلحة قبل إخراج الخمس منها.

(٥) عطف على قوله «الأول: الغنمة». يعني الثاني من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو المعدن.

(٦) المعدن - بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال - : منبت الجواهر من حديد وفضة ونحوها، مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، ومنه: فلان معدن الخير والكرم. (المنجد).

(٧) يعني المعدن شيء يستخرج من الأرض.

(٨) اسم «كانت» مستتر يرجع إلى الأرض، وخبره قوله «أصله» فإنه يقرأ منصوباً. يعني أنَّ المعدن هو الشيء المستخرج الذي يكون أصله أرضاً، والمراد منه هو الموضوع والمدفون في الأرض وباطنها، مثل الدفائن والكنوز وآبار النفط وغيرها.

(٩) يعني بعد أن كان أصله الأرض ثم اشتمل على خاصية مهمة ينتفع بها انتفاعاً عظيماً كالأمثلة المذكورة.

كالملح والجص^(١) وطين^(٢) الغسل وحجارة الرحي والجواهر^(٣) من الزبرجد^(٤) والعقيق^(٥)

(١) الجص - بفتح الجيم وتشديد الصاد - : ما تُطلى به البيوت من الكلس. (المنجد).
 (٢) المراد منه الطين المخصوص الذي يستفاد منه لغسل الرأس.
 (٣) الجواهر: جمع جوهر، وهو ما وضعت عليه جبلة الشيء، وكل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به، وما قابل العرض وهو الموجود القائم بنفسه. (أقرب الموارد).
 والمراد من «الجواهر» هنا هو المعدييات التي تستخرج مثل الزبرجد والياقوت.
 (٤) الزبرجد - بفتح الزاء والباء - : حجر يشبه الزمرد، وهو ألوان كثيرة، والمشهور منها الأخضر المصري والأصفر القبرصي، جمعه: زبارج، وأيضاً «الزبردج» بهذا المعنى. (أقرب الموارد).

والزمرد - بضم الزاء والميم وتشديد الراء وآخره الدال - : حجر كريم شفاف شديد الخضرة وأشدّه خضرة أجوده وأصفاه. (المنجد). فالأشياء المذكورة كلها كانت من الأرض، لكن لها خواص نافعة واشتملت على منافع، وقد ذكر المأخوذون من العلماء خواصاً لكل منها.

عن كتاب العلامة نصير الدين الطوسي رحمته الله في خصوص الزبرجد: ويقال له «زمرد» أيضاً، فمن حمّله وصاحبه لم ير يوماً أسوأ ويقوى قلبه. ويقولون: إن من خواصه سدّ الدم الخارج من البطن والإسهال، ومن خواصه أيضاً أن النظر فيه يزيد نور البصر ويأمن صاحبه من الصرع.

(٥) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة: عقيقة. (لسان العرب). وقد وردت في فضله أخبار كثيرة منها كما في العلل:

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: يا علي، تختم باليمنى تكن من المقرّبين، قال: يا رسول الله وما المقرّبون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بما أختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أقرّ لله عزّ وجلّ بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولولدك بالإمامة ولحبيّك بالجنة ولشيعة ولدك بالفردوس. (علل الشرائع: ج ١ ص ١٩٠ ب ١٢٧ ح ٣).

والفيروزج^(١) وغيرها.

(والتالث: ^(٢) الغوص)

أي ^(٣) ما أخرج به من اللؤلؤ^(٤)

→ ومنها كما في الوسائل:

عن عمرو بن أبي الشريك عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٠١ ب ٥٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٢).

(١) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أمليل إلى الخضرة، يتحلّى به. وقد روي في فضله كما في الوسائل عدة روايات نكتفي بواحدة منها:

عن عبدالمؤمن الأنصاري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما افتقرت كفت تختمت بالفيروزج. (الوسائل: ج ٣ ص ٤٠٦ ب ٥٦ من أبواب أحكام الملابس ح ٣).
أما الروايات الدالة على وجوب الخمس في المعادن فكثيرة، منها عن كتاب الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٣ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣).
(٢) عطف على قوله «الأول: الغنيمة». يعني الثالث من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو الغوص، وهو مصدر من غاص يغوص غوصاً وغياصاً ومغاصاً، أي غطس في الماء ونزل فيه. (المنجد). والمصدر هنا بمعنى اسم مفعول. يعني من الأشياء السبعة المغوص، أي المأخوذ من الماء بالنزول فيه.
(٣) والتفسير من الشارح إشارة بما أوضحناه بأن المصدر بمعنى اسم مفعول.
(٤) اللؤلؤ: الدرّ، والواحدة: اللؤلؤة، جمعه: اللآلئ. (المنجد).

وقيل في خصوص اللؤلؤ بأنه درّ أبيض وبرّاق يوجد في داخل حيوان صغير بحري اسمه «صدف». وزنه من حبة خشخاش إلى بيض الحمام.

والمرجان^(١)، والذهب والفضة التي ليس عليه سكة الإسلام^(٢)،
والعنبر^(٣)، والمفهوم منه^(٤) الإخراج من داخل الماء، فلو أخذ شيء من
ذلك من الساحل أو من وجه الماء لم يكن غوصاً، وفاقاً للمصنّف
في الدروس^(٥).

(١) المرجان - بفتح الميم وسكون الراء بعدها الجيم - صغار اللؤلؤ واحده
مرجانة، عروق حمر تطلع من البحر كأصابع الكف. (المنجد).

وقيل في خصوص المرجان بأنه من عجائب الجواهر المخلوقة، وكان المرجان
الأحمر من الموجودات الأعزّة ويتعاملون به بأعلى القيم. وقيل بأن أصل
المرجان من ترشحات حيوان بحري يحصل منها عروق تحت الماء، ويتشكّل
بصورة صغار اللؤلؤ، ويوجد في المحيط الجنوبي الكبير والمحيط الهندي والبحر
المتوسط. (مترجم من كتاب بگو چرا ج ٢ ص ٢٧٧).

(٢) فلو وجد في الذهب والفضة السكة الإسلامية تكون بحكم اللفظة المجهولة
المالك.

(٣) العنبر - بفتح العين وسكون النون بعده الباء - طيب، وهو مادة صلبة لا طعم
لها ولا ریح إلا إذا سحقّت أو أحرقت فإنّه حينئذ تنبعث منها رائحة زكية. قيل:
العنبر روث الدابة البحرية، أو نبع عين في البحر، أو نبت ينبت في البحر بمنزلة
الحشيش في البر، يذكر ويؤثث، وسمكة بحرية يتخذ من جلدها الترس، جمعه:
عنابر. (أقرب الموارد).

وقال البعض من المحققين: إنّ العنبر مادة معطرة غير اللون يوجد في معدة
الحوت المسمّى بـ «حوت عنبر» وقد يتفق للذين يصيدون الحوت أن يخرجون
العنبر من داخله.

(٤) الضمير في «منه» يرجع الى الغوص. يعني يفهم من لفظ «الغوص» بأنه عبارة
عن الأشياء التي تستخرج من تحت الماء بالغوص فيه.

(٥) فإنّ المصنّف في الدروس قال بأنّ الأشياء المأخوذة من وجه الأرض أو
الساحل ليس غوصاً.

وخلافاً للبيان^(١). وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب^(٢). وتظهر الفائدة في الشرائط، وفي إلحاق صيد البحر بالغوص أو المكاسب وجهان^(٣)، والتفصيل^(٤) حسن، إلحاقاً^(٥) لكل بحقيقته.

(والرابع: أرباح^(٦) المكاسب^(٧))

من تجارة^(٨) وزراعة^(٩) وغرس^(٩) وغيرها مما يُكتسب من غير الأنواع المذكورة^(١٠)

(١) يعني أن قول المصنف في الدروس على خلاف قوله في البيان، فإنه قال في كتابه البيان بأن الأشياء المأخوذة لو كانت من الساحل أو من وجه الماء فهي بحكم الغوص.

(٢) فالمأخوذ من الساحل أو من وجه الأرض يكون بحكم الأموال الحاصلة من أرباح المكاسب، فتجري فيها أحكامه وتشرط فيها شرائطه.

(٣) الوجه الأول إلحاق صيد البحر بالغوص لأنه يشمل، والوجه الثاني عدم الإلحاق لعدم صدق الغوص.

(٤) يعني أن التفصيل بأن يلحق المأخوذ من وجه البحر بالمكاسب ويلحق المأخوذ من تحت الماء بالغوص حسن.

(٥) مفعول له تعليل للتفصيل.

(٦) أرباح: جمع ربح - بكسر الراء وسكون الباء - ما يحصل من التجارات، والمراد هنا كل فائدة تحصل من المكاسب.

(٧) المكاسب: جمع مكسب بكسر السين وفتحها، والمكسبة: ما يكسب. (المنجد).

(٨) بيان للمكاسب، فإنها إما من طريق التجارة - وهي لا تنحصر بالبيع والشراء، بل تشمل الإجازات أيضاً - أو من طريق الزراعة.

(٩) كأن يحصل الربح والفائدة من غرس الأشجار.

(١٠) المراد من «الأنواع المذكورة» قسماً لأرباح المكاسب هو المعدن والغوص والكنز وغيرها.

المجهول المالك حيث لا يُعلم^(١).

ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم^(٢) منحصرين، فلا بد من التخلص منه ولو بصلح، ولا خمس، فإن أبي^(٣) قال في التذكرة: دفع إليه خمسه إن لم يعلم زيادته، أو ما يغلب على ظنه^(٤) إن علم زيادته أو نقصانه، ولو علم قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة^(٥) لا خمساً^(٦) ولو علم قدره جملة لا تفصيلاً^(٧)، فإن علم أنه^(٨) يزيد على الخمس خمسه^(٩) وتصدق بالزائد ولو ظناً. ويحتمل قوياً كون الجميع^(١٠) صدقة.

- (١) فحكم المال المجهول المالك وجوب التفحص والإعلام بشرائطه الخاصة، فإن لم يعلم المالك يتصدق من جانبه ويضمن عند وجدانه.
- (٢) كما إذا علم أن المالك بين أشخاص معينة بحيث لا يعلمه تفصيلاً.
- (٣) بأن منع المالك من الصلح دفع إليه الخمس وذلك غير الخمس المصطلح عليه، بل هو طريق البراءة إليه من الاشتغال.
- (٤) أي دفع إلى المالك مقداراً يغلب على ظنه زائداً على الخمس أو ناقصاً عنه.
- (٥) هذا إذا لم يعلم صاحب المال، لا تفصيلاً ولا إجمالاً.
- (٦) فإن وجوب الخمس عند الجهل بمقدار الحرام وعدم تميزه وعدم معرفة صاحبه.
- (٧) أي علم مقدار الحرام إجمالاً لا تفصيلاً، بأن علم تفصيلاً بأن مقدار الحرام إما الخمس أو أزيد منه أو أنقص منه. فلو علم أن الحرام يزيد على الخمس بخمس الأموال أولاً ثم يوتي ما يظن زيادته عن الخمس بنية التصديق، ويحتمل الحكم بإعطاء الجميع بنية الصدقة.
- (٨) الضمير في «أنه» يرجع إلى الحرام.
- (٩) يعني يعطي خمس المال إلى بني هاشم بنية الخمس، ويوتي ما يظن الزيادة بموارد الصدقة.
- (١٠) المراد من «الجميع» هو مقدار الخمس والزائد عليه.

قسيمها^(١)، ولو بناء^(٢) وتولد وارتفاع قيمة^(٣) وغيرها^(٤)، خلافاً
للتحرير حيث نفاه في الارتفاع.

(والخامس: الحلال^(٥) المختلط بالحرام)

(ولا يتميز^(٦) ولا يعلم صاحبه) ولا قدره^(٧) بوجه، فإن إخراج
خمسه حينئذ^(٨) يظهر المال من الحرام، فلو تميز كان للحرام حكم المال

(١) منصوب لكونه حالاً من ضمير مقدر. يعني أن المراد من أرباح المكاسب غير
المكاسب التي ذكرت الأرباح قسماً لها، ومعنى القسيم هو المقسوم. يعني قسّمت
الأموال التي تتعلق عليها الخمس بتلك الأقسام يقال: قسم الشيء لما كان
طرف قسمته في مقام التقسيم.

(٢) يعني ولو حصلت الأرباح بسبب نمو في الزرع وزيادة نمو في الشجر.

(٣) بأن ترتفع القيمة في الأشياء، فإذا حصلت الزيادة في القيمة فيجب حينئذ
الخمس في الزيادة.

(٤) مثل أن يوجد شخص يبذل الزيادة عن قيمة شيء ولو لم تزد القيمة في
السوق، لكن العلامة ﷺ في كتابه التحرير نفى الخمس في ارتفاع القيمة.

(٥) أي المال الحلال المختلط بالحرام، وهو الخامس من الأشياء السبعة التي يجب
فيها الخمس.

(٦) بحيث لا يتميز المال الحلال من المال الحرام، فلو تميز المالا فلا يجري فيه
حكم الخمس، وكذلك إذا علم صاحب المال يجب رده إليه فلا يحلله التخمين.
(٧) أي لا يعلم مقدار الحرام فيه، فلو علم المقدار لا يكتفي بالخمس إذا كان أزيد
منه، مثل أن يعلم بأن الحرام هو نصف المال أو ثلثه، أو علم بكون الحرام أنقص
من الخمس فيكتفي في تحليله بالمقدار المعلوم.

(٨) حين لا يعلم صاحب المال ولا مقدار الحرام فالتخمين يظهر المال المخلوط
بالحرام.

ولو علم نقصانه^(١) عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة^(٢) صدقةً على الظاهر، وخمساً^(٣) في وجه، وهو^(٤) أحوط، ولو كان الحلال الخليط ممّا يجب^(٥) فيه الخمس خمسَه بعد ذلك بحسبه، ولو تبين المالك^(٦) بعد إخراج الخمس في الضمان له وجهان^(٧)، أجودهما ذلك^(٨).

(١) بأن علم أن الحرام ينقص عن الخمس. فالضمير في «نقصانه» يرجع الى الحرام، وفي «عنه» يرجع الى الخمس.
(٢) المراد من «ما يتيقن به البراءة» هو إعطاء مقدار الخمس. يعني اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنية الصدقة بناءً على أن الحكم هو الظاهر.
(٣) عطف على قوله «صدقة». يعني اكتفى بإعطاء مقدار الخمس بنية الخمس على وجه.

(٤) الضمير في قوله «هو» يرجع الى قوله «خمساً». يعني إعطاء مقدار الخمس بنية الخمس يطابق الاحتياط. وجه الاحتياط: بأن إعطاءه لغير المستحقين من السادات يمكن عدم جوازه، لاحتمال كونه خمساً، ولا يجوز إعطاء الخمس لغير السادات، ولو أعطاء للمستحقين من السادات وكان في الواقع غير خمس بل صدقة يجزي، لأن إعطاء الصدقة الواجبة غير الزكاة للسادات جائزة، فهذا وجه قوله «وهو أحوط».

(٥) كما لو كان المال الحلال مورداً للخمس واختلط بالحرام ففيه خمسان: الأول لتطهيره من الحرام، والثاني لوجوب الخمس فيه.

(٦) بأن خمس المال وأعطى الخمس للسادات فظهر صاحب المال.

(٧) وجه الضمان: هو التصرف في مال المالك بدون إذنه، وهو يوجب الضمان.

ووجه عدم الضمان: هو إذن الشارع في ذلك التصرف فلا يتعقبه الضمان.

(٨) يعني أجود الوجهين هو الضمان، فإن دفع المال صدقةً أو خمساً يوجب البراءة عند عدم ظهور المالك، فعند الظهور يحكم بالضمان بدليل قوله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤدّي. (عوالي الآلي: ج ١ ص ٢٢٤ الفصل التاسع ح ١٠٦). فاليد المتسلطة على مال الغير بغير إذن منه ولا رخصة توجب الضمان.

(السادس: (١) الكنز (٢)

هو المال المذخور تحت الأرض قصداً (٣) في دار الحرب (٤) مطلقاً (٥)، أو دار الإسلام ولا أثر له (٦) عليه، ولو كان عليه أثره (٧) فلقطة على الأقوى، هذا إذا لم يكن في ملكٍ لغيره (٨) ولو في وقتٍ سابق (٩)، فلو كان كذلك (١٠) عرّفه (١١) المالك،

- (١) يعني السادس من الأشياء السبعة التي يجب فيها الخمس هو الكنز.
 (٢) الكنز - بفتح الكاف وسكون النون - من كنز يَكْنِز كنزاً المال: جمعه اذخره، دفنه في الأرض. (المنجد). والمراد من المصدر هنا هو اسم المفعول، أي المال المكتوز والمذخور في الأرض.
 (٣) قوله «قصداً» تقييد لإخراج المال المذخور تحت الأرض بلا قصد، مثل أن يفقد المال، أو كان تحت الأرض بلا علم صاحبه بأن ضرب البناء والحائط عليه وبقي تحت الأرض، أو دفن المال تحت الأرض لحفظه من الفوت مدة قصيرة بلا قصد الكنز والبقاء تحت الأرض، فهذان لا يحكمان بحكم الكنز، بل يجري فيها حكم اللقطة والمال المجهول المالك.
 (٤) المراد من «دار الحرب» هو بلاد الكفار الحربية.
 (٥) كان عليه أثر الإسلام أم لا.
 (٦) الضمير في «له» يرجع إلى الإسلام، والضمير في «عليه» يرجع إلى المال.
 (٧) يعني لو كان أثر الإسلام في المال المذخور فيجري عليه حكم اللقطة.
 (٨) يعني أن الحكم المذكور في صورة كون المال المذخور في ملك لا مالك له، فلو وجد الكنز في ملك الغير ولو كان في زمانٍ سابقٍ يجب أن يعرف المال للمالك فعلاً أو سابقاً، ففي صورة ادّعائه يحكم له.
 (٩) بأن كان مالكا للملك المذخور فيه المال قبل ذلك الزمان.
 (١٠) يعني إذا وجد المال في ملك الغير سابقاً أو فعلاً.
 (١١) الضمير في قوله «عرّفه» يرجع إلى المال المذخور وقوله «المالك» مفعول لقوله «عرّفه».

فإن اعترف به فهو^(١) له بقوله مجرداً^(٢)، وإلا عرّفه من^(٣) قبّله من بائع^(٤) وغيره، فإن اعترف به وإلا فنّ قبّله ممن يمكن، فإن تعددت الطبقة^(٥) وأدّعوه أجمع قسّم عليهم بحسب السبب^(٦)، ولو ادّعاه^(٧) بعضهم خاصّة^(٨) فإن ذكر سبباً^(٩) يقتضي التشريك سلّمت إليه حصّته خاصّة، وإلا^(١٠) الجميع، وحصّة الباقي^(١١) كما لو نفوه أجمع

(١) الضمير في قوله «فهو» يرجع الى المال المذكور.

(٢) يعني يحكم بكون المال لصاحب الملك سابقاً وفعللاً بلا يمين ولا توصيف ولا بيّنة.

(٣) الموصول مفعول لقوله «عرّفه». يعني عرّف المال للمالك الذي قبّل المالك اللاحق.

(٤) اذا باعه المالك الأول أو انتقل إليه بغير البيع مثل الهبة والمصالحة.

(٥) بمعنى أن يدّعي المتعدّدون في الطبقة الواحدة، كما لو كانوا أولاداً للمورث الذي كان مالكا للملك المذكور فيه المال وأدّعوا أجمع بأنّ المال لهم.

(٦) يعني كلّ وارث يرث بحسب سبب الإرث فيه، مثلاً أب المورث له السدس وأولاده للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهكذا في سائر مراتب الإرث.

(٧) الضمير في «ادّعاه» يرجع الى المال. يعني لو ادّعى المال المذكور بعض المذكورين لا جميعهم يحكم له بما سيذكره.

(٨) يعني ادّعى المال بعض المتعدّدين فقط لا جميعهم.

(٩) بأن ذكر المدّعي سبب الملك الذي يقتضي الشريك توثق للمدّعي حصّته وسهمه.

(١٠) أي وإن ادّعى الملك ولم يذكر سبباً يقتضي الشركة يوثق له جميع المال المذكور، كما لو ادّعى مالكيةً بالشراء أو الهبة.

(١١) هذا في صورة ادّعاء البعض الملك وذكر سبباً يقتضي التشريك. قوله «وحصّة الباقي» جملة مستأنفة وهو مبتدأ، وخبره قوله «كما لو نفوه». يعني فاذا ادّعى

فيكون^(١) للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام، وإلا^(٢) فلقطة، ومثله^(٣) الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة^(٤) بغير الحيازة، أمّا بها^(٥) فلواجده^(٦) لعدم قصد المحيز^(٧) إلى تملك^(٨) ما في بطنها^(٩) ولا يعلمه،

→ البعض ونفى الآخر يؤتى للمدعي مقدار سهمه ويبقى سهام الباقيين، مثل أن ينفي الجميع عدم كونهم مالكين من التعريف للسابق منهم، وهكذا.

(١) فلو نفاه المتعدّدون ولم يعرف المالك قبلهم فيحكم بكون المال المذخور لمن الذي وجدّه، ويحكم بوجوب الخمس فيه إذا لم يكن فيه أثر الإسلام.

(٢) فلو وجد فيه أثر الإسلام يحكم بكون المال مثل اللقطة.

(٣) الضمير في «مثله» يرجع إلى المال المذخور في الأرض. يعني مثل المال المذكور الذي وجد في جوف دابة أعمّ من السمكة والبهايم فيعرفه إلى بائعه، فلو ادّعى ملكه للمال الموجود يؤتى إليه بلا طلب شاهد ولا توصيف ولا بيّنة، وإلا يرجع إلى من باعه إلى البائع، وهكذا.

(٤) أي كانت السمكة مملوكة للبائع بلا حيازة من الماء كأن يولدها ويكثرها في الحوض المخصوص له، فيكون حكم السمكة مثل الدابة المملوكة له، فلو كانت السمكة مملوكة بالحيازة فما وجد في جوفها فهو لواجده.

(٥) الضمير في «بها» يرجع إلى الحيازة. يعني أمّا السمكة المملوكة فبالحيازة.

(٦) الضمير في «واجده» يرجع إلى المال. يعني أن المال الموجود في داخل السمكة فهو لواجده.

(٧) والصواب - كما قيل - هو الحائز، لأنه من حاز بحوز حوزاً حيازةً، أي ضمّه وجمعه، وكلّ من ضمّ شيئاً إلى نفسه فقد حازه، واسم الفاعل منه «الحائز». (أقرب الموارد).

(٨) الجار والمجرور يتعلّق بقوله «لعدم قصد المحيز». يعني أن الذي حاز السمكة قصد تملك السمكة فتحقق الملكية بقصد الملكة من الحيازة، لكنّ المال الذي في جوفها لم يعلم بوجوده ولم يحصل القصد بتملكه فلا تتحقّق الملكية بذلك.

(٩) الضمير في «بطنها» يرجع إلى السمكة، وفي «لا يعلمه» يرجع إلى المال.

وهو^(١) شرط الملك على الأقوى.

وإنما يجب في الكنز (إن بلغ عشرين ديناراً) عيناً^(٢) أو قيمةً. والمراد بالدينار المثلقال^(٣) كغيره^(٤)، وفي الاكتفاء^(٥) بمائتي درهم وجه احتمله^(٦) المصنّف في البيان، ومع قطعه^(٧) بالاكتفاء بها في المعدن،

(١) أي أن قصد الملكية من الحيازة مثل التملك على الأقوى. القول الآخر عدم احتياج الملكية الى قصد الملك بل يحصل بمحض الحيازة.

(٢) بأن أخرج من المال المذخور تحت الأرض مقدار عشرين مثقالاً عيناً، أو يخرج ذلك المقدار قيمةً، مثل أن يخرج شيئاً من المال المذخور تحت الأرض تكون قيمته عشرين مثقالاً.

(٣) المثلقال: مقداره ثمانى عشرة حمصة.

(٤) أي كغير ذلك المورد من الموارد التي ذكروا لفظ «الدينار» فيها، فالمراد من «الدينار» هو المثلقال الشرعي من الذهب.

(٥) هذا خبر مقدّم، ومبتدأه هو قوله «وجه»، ومعنى العبارة هكذا: وجه علمي كائن في الاكتفاء في وجوب الزكاة في الكنز اذا بلغ عيناً أو قيمةً بمقدار مائتي درهم.

(٦) الضمير في «احتمله» يرجع الى الاكتفاء.

واعلم أن الدينار عرّف من حيث الوزن بالدرهم كما في العكس، لكن كثيراً ما كان قيمة عشرين ديناراً مساوياً لمائتي درهم، وبالعكس، واتفق الفرق بينهما أيضاً في الأزمنة المتأخرة كما أشار الشارح له في أول كتاب الزكاة بقوله «وإن زادت عن عشرة دراهم». وكذا يمكن كون قيمة الدراهم والدنانير مختلفة في الأزمنة الحاضرة. فبعد هذه المقدمة احتمل المصنّف في كتابه البيان بالاكتفاء في وجوب الخمس في الكنز اذا بلغ قيمة ما وجد بمائتي درهم لا بعشرين ديناراً لو اختلفت قيمتا العشرين ديناراً والمائتي درهم.

(٧) أي مع قطع المصنّف بالاكتفاء بمائتي درهم في وجوب الخمس بما استخرج من المعدن.

وينبغي^(١) القطع بالاكْتفاء بها^(٢) هنا، لأنَّ صحيح^(٣) البنزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن أنَّ ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس^(٤)، (وقيل: والمعدن كذلك)^(٥) يشترط بلوغه عشرين ديناراً، ونسبته^(٦) إلى القليل تدلُّ على توقُّفه فيه، مع جزمه^(٧) به في غيره، وصحيح البنزنطي دالٌّ عليه^(٨).

(١) هذا استدلال من الشارح بالاكْتفاء بمائتي درهم في وجوب الخمس في الكنز.
(٢) الضمير في «بها» يرجع إلى مائتي درهم، وقوله «هنا» أشار بها إلى مسألة الكنز.
(٣) المراد من «الصحيح» هو الطريق الذي يكون الرواة المذكورون فيه إماميين اثني عشرين وكلهم عدولاً أيضاً. و«البنزنطي» اسم راوٍ يروي عن الرضا عليه السلام.
(٤) والرواية منقولة في كتاب الوسائل:

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٥ ب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢).

وفي بعض النسخ من اللمعة «ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس». ولا يخفى أنَّ الزكاة تجب في مقدار مائتي درهم، فالخمس أيضاً يجب في هذا المقدار بناءً على مدلول الرواية.

(٥) يعني أنَّ بعض الفقهاء قال: إنَّ في وجوب الخمس في المعدن أيضاً يشترط حصول النصاب وهو بلوغه إلى عشرين ديناراً.

(٦) الضمير في «نسبته» يرجع إلى المصنَّف، وكذلك الضمير في «توقُّفه». يعني أنَّ المصنَّف نسب الحكم إلى القليل، وهذا يدلُّ على توقُّف المصنَّف في اختياره، والحال أنه جزم بالحكم باشتراط نصاب العشرين في المعدن في غير كتاب اللمعة.

(٧) الضمير في «جزمه» يرجع إلى المصنَّف، والضمير في «به» يرجع إلى الحكم، والضمير في «غيره» يرجع إلى كتاب اللمعة.

(٨) يعني وصحيحة البنزنطي المذكورة تدلُّ على ما جزم به المصنَّف في غير كتاب

فالعَمَلُ به ^(١) متعيّن، وفي حَكْمِها ^(٢) بلوغه مائتي درهم كما مرّ عند المصنّف، مع أنّ الرواية ^(٣) هنا لا تدلّ عليه ^(٤).
(وقال الشيخ في الخلاف: لانصاف له ^(٥))

→ اللّعة وهو كتابه البيان.

قال بعض المحشّين بأنّ المراد من رواية البرنطي هو الرواية المذكورة ولم يصل نظره الى غيرها، بل حملوا كلام الذين ادّعوا بكون الرواية غير المذكورة بعدم الصحّة.

لكنّ الحقّ أنّ رواية البرنطي التي استدلّ بها على صحّة ما جزم به المصنّف هو غير المذكورة، بل المراد منها هو المنقول في الوسائل:

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا اخرج المعدّن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال عليه السلام: ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٤ ب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١).

(١) الضمير في «به» يرجع الى ما جزم به المصنّف في غير كتاب اللّعة، وهو اشتراط بلوغ ما يستخرج من المعدّن الى عشرين ديناراً. يعني يتعيّن الحكم بوجوب النصاب في المعدّن أيضاً.

(٢) الضمير في «حكمها» يرجع الى عشرين ديناراً. يعني والحكم بالاكْتفاء بمائتي درهم عند تفاوت قيمتي الدراهم والدنانير المذكورة كما مرّ، وهو نقل قول المصنّف عن كتابه البيان بالاكْتفاء بمائتي درهم بقوله «مع قطعه بالاكْتفاء بها في المعدّن».

(٣) المراد من «الرواية» هو الرواية المذكورة آنفاً، لأنّ في الرواية اشتراط بلوغه عشرين ديناراً، ولا دلالة فيها بالاكْتفاء بمائتي درهم.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع الى الاكْتفاء بمائتي درهم.

(٥) الضمير في «له» يرجع الى المعدّن. يعني قال الشيخ الطوسي رحمته الله في كتابه الخلاف بأنّ المعدّن لا يشترط فيه النصاب، بل يجب الخمس في ما استخرج من

بل يجب في مسمّاه وهو^(١) ظاهر الأكثر، نظراً^(٢) إلى الاسم، والرواية^(٣) حجة عليهم. (واعتبر^(٤) أبو الصلاح التقي) الحلبي (فيه^(٥) ديناراً كالغوص^(٦)) استناداً إلى رواية^(٧) قاصرة^(٨). نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعاً.

→ المعدن كائناً ما كان، فيكني في مسمى المعدن. والضمير في «مسمّاه» يرجع إلى المعدن.

(١) الضمير في قوله «وهو» يرجع إلى قول الشيخ رحمته الله. يعني يظهر من أكثر العلماء القول بوجوب الخمس ولو لم يصل النصاب.

(٢) قوله «نظراً» مفعول له تعليل عدم اشتراط النصاب، وهو صدق اسم المعدن، فإذا صدق اسم المعدن يجب الخمس مطلقاً.

(٣) اللام في «الرواية» للعهد الذكري. يعني والرواية المذكورة - وهي رواية البرنطي الثانية المنقولة في الصفحة السابقة - ترد عليهم وتدلّ على خلاف ظاهر كلام الأكثر.

(٤) يعني في مقابل القولين المذكورين - وهما عدم اعتبار النصاب في المعدن وبلوغه عشرين ديناراً - قال أبو الصلاح الحلبي بالقول الثالث وهو اشتراط بلوغ ما يستخرج من المعدن إلى دينار.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى المعدن.

(٦) كما أنّ بلوغ الدينار شرط في وجوب الخمس في خصوص الغوص.

(٧) المراد من «الرواية» هو المنقول في الوسائل.

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢).

(٨) وجه قصور الرواية في الاستدلال بها هو قصور سندها نظراً إلى محمّد بن عليّ بن الحسين. فقليل بأنّه مجهول الحال.

واكتفى^(١) المصنّف عن اشتراطه^(٢) فيه بالتشبيه هنا.

ويعتبر النصاب في الثلاثة^(٣) بعد المؤونة التي يغرّمها^(٤) على تحصيله، من حفر^(٥) وسبك^(٦) في المعدن وآلة الغوص^(٧) أو أرشها، وأجرة الغوّاص في الغوص، وأجرة^(٨) الحفر ونحوه في الكنز، ويُعتبر النصاب بعدها^(٩) مطلقاً^(١٠) في ظاهر الأصحاب، ولا يعتبر^(١١) اتحاد

(١) فإنّ المصنّف ﷺ شبه حكم لزوم الدينار في المعدن الى لزومه في الغوص، والحال لم يتقدّم من المصنّف بيان نصاب الغوص بكونه ديناراً اكتفاءً بالتشبيه.

(٢) الضمير في «اشتراطه» يرجع الى الدينار، والضمير في «فيه» يرجع الى الغوص.

(٣) المراد من الثلاثة: هو المعدن والكنز والغوص.

(٤) أي يصرفها، والضمير في «يغرّمها» يرجع الى المؤونة، وفي «تحصيله» يرجع الى المال المأخوذ من الثلاثة المذكورة.

(٥) أي من أجرة الحفر.

(٦) السبك: من سبك يسبك سبكاً الفضة: أذابها وصّبّها في قالب. السبيك: المذاب والمخلّص من الخبث. السبيكة جمعها: سبائك. (المنجد). والمراد هنا هو المؤونة لذوب المستخرج من المعادن.

(٧) بيان المؤونة في الغوص، وهو مخارج الأداة والنقصان الحاصل فيها.

(٨) بالجرّ لدخول «من» اليبانية فيه.

(٩) الضمير في «بعدها» يرجع الى المؤونة. يعني يعتبر النصاب بعد إخراج المؤونة.

(١٠) أي بلا فرق بين المؤونة قبل الإخراج وبعد الإخراج، والحال ذكرنا الفرق في إخراج مؤونة الأموال التي يُعتبر فيها النصاب، مثل المؤونة قبل حصول الحنطة والشعير وبعده.

(١١) أي لا يشترط في وجوب الخمس في الثلاثة: المعدن والكنز والغوص كون الإخراج دفعةً واحدة، بل يجب الخمس عند النصاب ولو كان الإخراج في دفعاتٍ عديدة.

الإخراج في الثلاثة، بل يُضمُّ بعض الحاصل^(١) إلى بعض وإن طال الزمان، أو نُوي^(٢) الإعراض، وفاقاً^(٣) للمصنّف، واعتبر العلامة عدم نية الإعراض، وفي اعتبار اتحاد النوع^(٤) وجهان، أجودهما اعتباره^(٥) في الكنز والمعدن، دون الغوص^(٦)، وفقاً للعلامة^(٧)، ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ^(٨) نصيب كل نصاباً بعد مؤونته.

(١) كما أنه إذا استخرج مقداراً في سنة ماضية ومقداراً في أخرى يجمع بينهما، فإن حصل النصاب من المجموع فيجب الخمس، وإن طال زمان الإخراجين بأن كان الفاصل بينهما أزيد من سنته أيضاً.

(٢) عطف على قوله «وإن طال الزمان». يعني يجمع بين المالين المخرجين وإن أعرض عن الاستخراج ثمّ شرع فيه مرة أخرى، على خلاف قول العلامة رحمته الله، فإنه شرط عدم نية الإعراض عن الاستخراج.

(٣) أي ضمّ المستخرج في المرتين على وفق قول المصنّف.

(٤) مثل كون المستخرج في المرتين نوعاً واحداً مثل الفضة، أو نوعين مثل الذهب والفضة، فلو كان نوعين هل يعتبر النصاب في كلٍّ منهما أو الاعتبار حصول النصاب في قيمة المجموع؟ ففي المسألة وجهان.

(٥) الضمير في «اعتباره» يرجع إلى الاتحاد. يعني أن أجود الوجهين اتحاد نوع ما يستخرج من الكنز والمعدن، بأن استخرج الفضة وحصل النصاب فيما يستخرج، فلو استخرج الذهب مقداراً والفضة مقداراً ولم يصل أحد من المقدارين إلى حدّ النصاب لا يجب الخمس فيهما.

(٦) يعني لو استخرج نوعين من المال بالغوص فيه وحصل النصاب في مجموعهما ولولم يحصل في كلٍّ واحدٍ منهما فيجب الخمس في المجموع.

(٧) يعني اعتبار النوع في الكنز والمعدن دون الغوص يوافق قول العلامة رحمته الله.

(٨) كما إذا اشترك شخصان أو أزيد في استخراج المعدن وغيره يشترط في وجوب الخمس أن يحصل النصاب في المقدار الذي يحصل لكلٍّ منهما، لا في المجموع.

(والسابع: ^(١) أرض الذمي المنتقلة إليه من مسلم) سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره ^(٢)، وإن تضمن بعض الأخبار ^(٣) لفظ الشراء، وسواء كانت مائة ^(٤) فيه الخمس كالمفتوحة عنوة ^(٥) حيث

(١) السابع من الأشياء التي يجب فيها الخمس هو الأرض التي انتقلت للكافر الذمي من المسلم، بمعنى إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم يجب أن يوفي قيمة خمس الأرض أو عينها.

(٢) الضمير في «غيره» يرجع إلى الشراء. يعني أن تنتقل الأرض إلى الذمي بالمصالحاة أو بالهبة وغيرها.

(٣) المراد من «بعض الأخبار» هو المنقول في كتاب الوسائل: منها: عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٢ ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١).

ومنها: ما رواه المفيد رحمه الله في المقنعة عن الصادق عليه السلام قال: الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس. (المصدر السابق: ح ٢).

فإن الروايتين المذكورتين تضمنتا لفظ «الشراء» ولعلّ تعميم الشارح معنى الشراء على مطلق الانتقال لكون الملاك هو الانتقال، والشراء ذكره من باب المثال، أو الشراء أريد به مطلق الانتقال. ويمكن وجود الرواية المتضمنة لمطلق الانتقال.

(٤) يعني لا فرق في وجوب الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمي بين كونها مائة فيه الخمس أم لا.

(٥) والمراد من «المفتوحة عنوة» هو الأرض التي أخذها المسلمون غلبةً من الكفار عند الحرب والمقاتلة، فإنها من جملة الغنائم التي يجب فيها الخمس كما ذكرنا في الأول من الأشياء التي يجب فيها الخمس بقول الشارح «وهي ما يحوزها المسلمون بإذن النبي أو الإمام عليه السلام من أموال أهل الحرب بغير سرقة

يصح بيعها^(١) أم لا، وسواء أعدت للزراعة أم لغيرها، حتى لو اشترى

→ ولا غيلة من منقول وغيره». فالأرض العامرة التي أخذت من الكفار عنوةً يجب فيها الخمس أولاً ثم الباقي لجميع المسلمين.

واعلم أن كون الأراضي المفتوحة عنوةً لجميع المسلمين لا يكون مثل تملكهم لأملأهم التي يتصرفون فيها بأي نحو شاؤوا، بل الأراضي هذه تؤجر للمسلمين وتؤخذ منهم الأجرة، أو يؤتى إليهم بصورة المقاسمة، أو يؤخذ منهم الخراج ويصرف في مصالح المسلمين. وقد رأيت أن من المفيد ذكر ما في آخر المكاسب المحرمة من كتاب الشيخ الأنصاري رحمته الله حيث قال رحمته الله:

الثالث: أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوةً بإذن الإمام عليه السلام بحياة حال الفتح لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس أولاً على المشهور ويبقى الباقي للمسلمين، فإن كانت حينئذٍ مواتاً كانت للإمام كما هو المشهور، بل المتفق عليه على الظاهر المصرح به في الكفاية ومحكي التذكرة، ويقتضيه إطلاق الإجماعات المحكية على أن الموات من الأنفال... إلى أن قال رحمته الله:

ثم اعلم أن ظاهر الأخبار تملك المسلمين لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فينزل على أن كلها كانت عامرةً حال الفتح، ويؤيده أنهم ضبطوا أرض الخراج - كما في المنتهى وغيره - بعد المساحة بستة أو اثنين وثلاثين ألف ألف جريب، وحينئذٍ فالظاهر أن البلاد الإسلامية المبنية في العراق هي وما يتبعها من القرى من المحياة حال الفتح التي تملكها المسلمون... إلى أن قال رحمته الله:

فما قيل من أن البلاد المحدثه بالعراق مثل بغداد والكوفة والحلة والمشاهد المشرفة إسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوةً ولم يثبت أن أرضها يملكها المسلمون بالاستغنام والتي فتحت عنوةً وأخذت من الكفار قهراً قد انهدمت لا يخلو عن نظر، لأن المفتوح عنوةً لا يختص بالأبنية حتى يقال إنها انهدمت، فإذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلق بها من قراها غير مفتوحة عنوةً فأين أرض العراق المفتوحة عنوةً المقدّر بستة وثلاثين ألف ألف جريب... الخ.

(١) يعني أن وجوب الخمس للأرض المفتوحة عنوةً على الذمي إنما هو في صورة

بستاناً أو داراً أخذ منه خمس الأرض^(١)، عملاً^(٢) بالإطلاق، وخصّها^(٣) في المعتبر بالأولى^(٤).

وعلى ما اخترناه^(٥) فطريق معرفة الخمس أن تُقوّم^(٦) مشغولة بما فيها بأجرة للمالك^(٧)، ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين

→ جواز بيع الأرض المفتوحة، ولا يخفى أن جواز بيعها في الموارد الخاصة منها بيع للإمام عليه السلام عند احتياج الجيش للمؤونة والتحكيم بحيث يتقوى بمصارف قيمة الأرض لهم. وأيضاً يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوةً بتبع الأشجار والأبنية التي أوجدها صاحبها فيها بإذن الإمام عليه السلام أو بالإجازة من الحاكم.

(١) يعني إذا بيعت الأرض المفتوحة عنوةً بتبع الأبنية والأشجار يؤخذ من الذمي خمس الأرض، لا الأبنية والأشجار.

(٢) قوله «عملاً» مفعول له، وتعليل بوجوب الخمس بالنسبة إلى الأرض، وهو العمل بإطلاق الخبر الآنف الذكر بقول الإمام عليه السلام «أَيُّمَا ذَمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ»، وكذلك في الرواية الثانية بقوله «إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» ففي كليهما أوجب الخمس في الأرض المشتراة من المسلم مطلقاً.

(٣) الضمير في «خصّها» يرجع إلى الأرض. يعني خصّ المحقق عليه السلام في كتابه المعتبر بالأرض التي أعدت للزراعة.

(٤) المراد من «الأولى» هو قوله «أعدت للزراعة».

(٥) وهو قوله «سواء أعدت للزراعة أم لغيرها».

(٦) النائب الفاعل يرجع إلى الأرض. يعني تقوّم الأرض بكونها مشغولة بالبناء والأشجار فيها لكن مع أخذ الإجازة لهما من صاحبها لصاحب الأرض. بمعنى أن تلاحظ قيمة الأرض مشغولة بما فيها من الأشجار والأبنية مع أخذ الإجازة من صاحبها لصاحب الأرض، فإذا علم قيمة الأرض بهذا الطريق فيؤخذ حينئذٍ منها الخمس.

(٧) أي للمالك الأرض.

والارتفاع^(١)، ولا حول هنا^(٢) ولا نصاب^(٣) ولا نية^(٤)،
ويحتمل وجوبها عن الآخذ^(٥)، لا عنه، وعليه^(٦) المصنف في
الدروس، والأول^(٧) في البيان، ولا يسقط ببيع الذمي لها^(٨) قبل
الإخراج وإن كان لمسلم^(٩)، ولا بإقالة المسلم^(١٠) له في البيع الأول،
مع احتمال^(١١) هنا،

(١) المراد من «الارتفاع» هو القيمة، والتعبير عن القيمة بلفظ الارتفاع لكون
الأرض مرتفعة القيمة بالنسبة إلى الماضي.

(٢) يعني لا يشترط مضي الحول في خمس الأرض المنتقلة إلى الذمي كما يشترط
المضي في غيرها مثل الأرباح.

(٣) أي وكذا لا يشترط النصاب في خمس الأرض المذكورة.

(٤) أي لا تشترط النية في أداء خمس الأرض المذكورة كما تشترط النية في غيرها
لكونها عبادة.

(٥) المراد من «الآخذ» هو الحاكم أو مأموره، بأن ينوي الخمس عند الأخذ لصحة
النية من الآخذ لأنه مسلم يمكن منه النية، بخلاف الكافر فإنه لا يصح منه القرب
إلى الله، وهو من أركان النية.

(٦) الضمير في «عليه» يرجع إلى الوجوب. يعني قال المصنف في الدروس
بوجوب النية من الآخذ.

(٧) بالكسر، عطفاً على ضمير «عليه». يعني وقال المصنف في كتابه البيان بالأول
وهو عدم الوجوب.

(٨) بأن يبيع الكافر الذمي الأرض المذكورة، والضمير في «ها» يرجع إليها.

(٩) أي وإن كان يبيعه لمسلم.

(١٠) فرض المسألة هكذا: إذا باع المسلم الأرض للذمي يجب على ذمة الكافر
الذمي خمس الأرض المنتقلة إليه، ولا يسقط الخمس بإقالة المسلم هذا البيع.

(١١) الضمير في «احتماله» يرجع إلى السقوط. يعني يحتمل سقوط الخمس في هذا
الفرض.

بناءً على أنها^(١) فسخ، لكن لما كان من حينه^(٢) ضعف^(٣).
 (وهذه) الأرض (لم يذكرها كثير)^(٤) من الأصحاب كابن أبي عقيل
 وابن الجنيّد والمفيد وسَلار والتقي^(٥)، والمتأخرون^(٦) أجمع والشيخ من
 المتقدمين على وجوبه^(٧) فيها، ورواه^(٨) أبو عبيدة الحذاء في الموثّق عن
 الباقر عليه السلام.
 (وأوجبه^(٩) أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة) محتجاً بأنه

-
- (١) الضمير في «أنها» يرجع إلى الإقالة.
 (٢) الضمير في «حينه» يرجع إلى الإقالة، ولا مانع من تذكير الضمير لقصد
 الفسخ منها.
 (٣) فاعل قوله «ضعف» يرجع إلى احتمال السقوط. يعني أنه إذا كان الفسخ من
 حين الإقالة فاحتمال السقوط ضعيف، فليس الفسخ رافعاً لأصل العقد وحكمه.
 (٤) يعني أن كثيراً من الفقهاء لم يذكروا وجوب الخمس في الأرض المنتقلة
 إلى الذمي.
 (٥) هؤلاء الذين ذكرت أسماؤهم بيان لكثير من الأصحاب الذين لم يذكروا
 وجوب الخمس في الأرض المنتقلة إلى الذمي.
 (٦) الواو للاستئناف، و«التأخرون» مبتدأ، وخبره هو قوله «على وجوبه». يعني
 أن المتأخرين كلّهم والشيخ عليه السلام من المتقدمين ذهبوا إلى وجوب الخمس في
 الأرض المنتقلة إلى الذمي.
 (٧) الضمير في «وجوبه» يرجع إلى الخمس، وفي «فيها» يرجع إلى أرض الذمي.
 (٨) الضمير في «رواه» يرجع إلى الوجوب. يعني روى وجوب الخمس في
 أرض الذمي أبو عبيدة الحذاء في رواية طريقها موثّق، وقد ذكرناها في
 ص ١٣٣.
 (٩) الضمير في «أوجبه» يرجع إلى الخمس. يعني أبو الصلاح أوجب الخمس في
 المال الذي يرثه الإنسان من الغير، وكذلك الصدقة والهبة.

نوع اكتساب^(١) وفائدة^(٢)، فيدخل تحت العموم^(٣)، (وأنكره^(٤))
ابن إدريس والعلامة^(٥) للأصل^(٦)، والشك^(٧) في السبب، (والأول^(٨))
حسن) لظهور كونها^(٩) غنيمة بالمعنى الأعم.

(١) اكتساب: من كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْباً وَيَكْسِبُ وَتَكْسِبُ واكتسب ما لا أو علماً: طلبه، أو ربحه. كسب الشيء: جمعه. (المنجد). يعني استدلال أبو الصلاح على وجوب الخمس في الإرث والصدقة والهبة لكونها نوعاً من تحصيل المال.

(٢) بالرفع، عطفاً على «نوع».

(٣) أي فيدخل هذا النوع من الاكتساب تحت عموم أدلة وجوب الخمس من الآية في قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (الأنفال: ٤١). ومن السنة الروايات الواردة في وجوب الخمس.

(٤) يعني أنكروا وجوب الخمس في الأموال الثلاثة ابن إدريس والعلامة رحمهما الله بالدليلين المذكورين ذيلًا.

(٥) هذا أول الدليلين منها على عدم وجوب الخمس في الأموال الثلاثة، وهو أصالة براءة ذمة من حصل له الأموال الثلاثة، فإن الأصل هذا يجري في الموارد التي يشك في التكليف، وهذا شك في التكليف، والشبهة الوجوبية مورد إجراء البراءة، بلا خلاف بين الأصولي والأخباري كما في علم الأصول.

(٦) بالكسر، عطفاً على قوله «لأصل»، وهذا هو الدليل الثاني لابن إدريس والعلامة رحمهما الله على عدم وجوب الخمس في الأموال الثلاثة، وهو الشك في كون ذلك سبباً للوجوب، كما عدها أبو الصلاح من أنواع الاكتساب، وهو سبب الوجوب، فرد ابن إدريس والعلامة رحمهما الله كونها من الاكتساب، فلا تشملها الروايات الدالة على وجوب الخمس في كل ما حصل من الاكتساب.

(٧) أي القول بالوجوب في الأموال الحاصلة من الأسباب الثلاثة حسن.

(٨) الضمير في «كونها» يرجع إلى الأموال الثلاثة، فالمصنف رحمهما الله يؤيد قول أبي الصلاح، لكون المال الحاصل بالإرث والهبة والصدقة من جملة الغنائم بالمعنى الأعم. والمراد من «الغنيمة» بالمعنى الأعم هو النية والفائدة الحاصلة من مطلق الأسباب.

فتلحق بالمكاسب^(١)، إذ لا يشترط فيها^(٢) حصوله اختياريًا، فيكون الميراث منه^(٣).

وأما العقود المتوقفة على القبول فأظهر، لأنّ قبولها^(٤) نوع من الاكتساب، ومن ثمّ يجب القبول حيث يجب^(٥) كالاكتساب للنفقة،

(١) فتكون الأموال الحاصلة بالأسباب المذكورة من المكاسب، وكلّ مالٍ حاصل بالمكاسب يجب فيه الخمس.

(٢) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى المكاسب، فإنّه لا يشترط فيها حصول المال بالاختيار، فالمال الحاصل بالإرث وأخواته هو من المكاسب.

(٣) الضمير في «منه» يرجع الى المكتسب المعلوم من لفظ المكاسب.

والحاصل: أنّ وجه لحوق المال الحاصل من الإرث بالمكاسب هو عدم اشتراط الاختيار في الحاصل من المكاسب. وأمّا وجه لحوق المال الحاصل من الصدقة والهبة فواضح، لأنهما عقدان يحتاجان الى القبول، فما لم يقبلا لا يحصل المال لهما، فالقبول هو نوع من الاكتساب. والشاهد على ذلك هو أنّ الموارد التي يجب فيها الاكتساب يجب فيها قبول الهبة والصدقة مثل اكتساب المؤونة من واجبي النفقة أو نفقة نفسه. والموارد التي لا يجب فيها الاكتساب مثل الاكتساب لتوسعة المعاش أو مخارج التشرف للحج لا يجب فيها القبول. فعلى هذا لو بذل الباذل مخارج الحج لشخصٍ فإلّا يحصل منه القبول لا يكون مستطیعاً، ولا يجب القبول لتحصيل الاستطاعة، لكن لو تعهّد أو بذل الزاد والراحلة فحينئذٍ تحصل الاستطاعة، لعدم احتياج القبول في التعهّد، فإنّه من قبيل الإيقاع الذي لا احتياج فيه للقبول كما فصل في محله، ويأتي في كتاب الحجّ الفصل الأول منه قوله ﷺ: «ويكفي البذل في تحقّق الوجوب». وقال الشارح ﷺ: «نعم، يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانها لم يجب القبول - الى أن قال -: وكذا لو وهب مالا مطلقاً».

(٤) الضمير في «قبولها» يرجع الى العقود.

(٥) فاعل قوله «يجب» يرجع الى الاكتساب.

وينتفي^(١) حيث ينتفي كالاكتساب للحج، وكثيراً ما يذكر الأصحاب أن قبول الهبة ونحوها^(٢) اكتساب، وفي صحيحة علي بن مهزيار^(٣) عن أبي جعفر الثاني ما يرشد^(٤) إلى الوجوب فيها، والمصنف لم يرجح هذا القول^(٥) إلا هنا، بل اقتصر في الكتابين^(٦) على مجرد نقل الخلاف، وهو^(٧) يشعر بالتوقف.

(واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر) ذكره^(٨) بعد الغوص

(١) فاعل قوله «ينتفي» يرجع إلى القبول، وفاعل «ينتفي» الثاني هو الاكتساب.

(٢) يعني أن أكثر الأصحاب ذكروا بكون قبول الهبة ونحوها مثل الصدقة اكتساباً.

(٣) الصحيحة المذكورة هي المنقولة في كتاب الوسائل:

عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى

أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من

قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصنائع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه:

الخمس بعد المؤونة. (الوسائل: ج ٦ ص ٢٤٨ ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١)

فقوله «من جميع الضروب» يشمل المال الحاصل من قبول الهبة.

(٤) يعني يمكن الاستفادة وجوب الخمس في المال الحاصل بقبول الهبة من الغير من

صحيحة علي بن مهزيار الآتفة الذكر.

(٥) يعني أن المصنف عليه السلام لم يرجح القول بوجوب الخمس في المال المأخوذ من الهبة

إلا في هذا الكتاب بقوله «والأول حسن».

(٦) المراد من «الكتابين» هو البيان والدروس.

(٧) يعني نقل الخلاف وعدم الترجيح يشعر بأن المصنف توقف في حكم المسألة.

(٨) الضمير في «ذكره» يرجع إلى العنبر، وقد مر معنى العنبر في صفحة ١١٩. يعني

أن المصنف ذكر العنبر بعد الغوص، والحال أن الغوص يشمله لكونه من الأشياء

المنجزة بالغوص، فإن ذلك من قبيل ذكر الخاص بعد العام، فإن علماء البلاغة

قالوا بجواز ذكر الخاص بعد العام للإشارة إلى أهمية الخاص أو فوائده الخاصة.

تخصيص بعد التعميم، أو لكونه^(١) أعمّ منه من وجهٍ لإمكان تحصيله^(٢) من الساحل، أو عن وجه الماء، فلا يكون غوصاً^(٣) كما سلف (عشرين ديناراً)^(٤) عينا^(٥) أو قيمة^(٦)، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة)، لعموم الأدلة^(٧)، ولم نقف على ما أوجب

→ كما قال تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾ (الرحمن: ٦٨). فإنّ الفاكهة تشمل النخل والرمان فذكرهما بعد الفاكهة للإشارة إلى أهميتها.

(١) الضمير في «كونه» يرجع إلى العنبر، وفي «منه» يرجع إلى الغوص. يعني يمكن القول بأنّ منها عموم وخصوص من وجه، لأنّ الغوص يشمل الأشياء التي أخرجت من تحت الماء، عنبراً كان أو غيره، والعنبر يشمل الذي يوجد تحت الأرض أو من الساحل ووجه الماء، فافترق كلّ منهما في الموردين، واجتمعا في العنبر الذي يوجد تحت الماء، فإنّهما اجتمعا فيه فحصل الأعمّ والأخصّ من وجه.

من مقتضى كتاب التفسير

(٢) الضمير في «تحصيله» يرجع إلى العنبر.
(٣) أي فلا يصدق على العنبر الموجود من الساحل ووجه الماء عنوان الغوص.
(٤) قوله «عشرين ديناراً» مفعول لقوله «واعتبر المفيد».
(٥) بأن يحصل من الغنيمة أو الغوص عين عشرين ديناراً.
(٦) بأن يحصل المال منها بمقدار قيمة عشرين ديناراً.
(٧) والمراد من «عموم الأدلة» هو الآية في قوله تعالى ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فإنّ لله خمسُه... الخ﴾ والرواية المنقولة في كتاب الوسائل: عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلّ شيءٍ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ لنا خمسَه، ولا يحلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٣٩ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٥).

وقال بعض المحشّين: إنّ المراد من عموم الروايات قوله عليه السلام في كتاب الوسائل

إخراجه^(١) لها منه، فإنه^(٢) ذكرها مجردة عن حجة، وأمّا الغوص^(٣) فقد عرفت أن نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام. وأمّا العنبر^(٤) فإن دخل فيه^(٥) فبحكمه وإلا فبحكم المكاسب، وكذا كل^(٦) ما انتفى فيه الخمس من

→ [المصدر السابق: ح ٤]: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، والكنوز، ومن المعادن، والملاحة.

(١) الضمير في «إخراجه» يرجع إلى المفيد عليه السلام، وضمير «لها» يرجع إلى الغنيمة، وضمير «منه» يرجع إلى العموم. يعني لم نقف على دليل كان موجباً لإخراج الغنيمة من العموم الدال على وجوب الخمس.

(٢) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى المفيد عليه السلام، وفي «ذكرها» يرجع إلى الغنيمة (٣) يعني قد أوضحنا عدم الوجه لإخراج الغنيمة عن عموم الأدلة الدالة على وجوب الخمس في الغنائم بلا اختصاص بمقدار النصاب. وأمّا الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار، فقول المفيد عليه السلام باعتبار عشرين ديناراً لا مجال له. والدليل على كون نصاب الغوص ديناراً الرواية هو المنقولة في كتاب الوسائل وقد سبق ذكرها قبلاً.

محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٤٧ ب ٧ من أبواب ما يجب الخمس فيه ح ٢).

(٤) هذا رد لقول المفيد باعتبار عشرين ديناراً في خصوص العنبر.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الغوص، وكذا الضمير في قوله «بحكمه». يعني لو أدخلنا العنبر في حكم الغوص فيكون حكم النصاب فيه هو النصاب في الغوص وهو دينار، وإن أدخلناه في عنوان أرباح المكاسب فيكون في حكم المكاسب.

(٦) يعني وكذا يدخل في المكاسب كل مال حاصل من الموارد السبعة: من المعدين والغنيمة والكنز وغيرها إذا لم تحصل فيها شرائط الوجوب من حيث عنوانه

هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان^(١) عن النصاب.
 (ويعتبر)^(٢) في وجوب الخمس في (الأرباح) إخراج (مؤونته
 ومؤونة عياله) الواجب النفقة^(٣) وغيرهم^(٤) حتى الضيف (مقتصداً)
 فيها، أي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة، فإن أسرف حُسِبَ عليه^(٥)
 مازاد، وإن قُتِرَ^(٦) حُسِبَ له^(٧) ما نقص، ومن المؤونة هنا^(٨)
 الهدية والصلة اللاتقان^(٩) بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهراً^(١٠)، أو

→ الخاص فيلحق بالمكاسب، فإذا زاد عن مؤونة السنة يجب فيه الخمس ولو كان قليلاً.

(١) يعني ولو كان فقد الشرط فيما ذكر هو نقصانه من النصاب، مثلاً إذا تحصل مال من الغوص أقل من دينار واحد وزاد عن مخرج السنة يجب فيه الخمس.

(٢) هذا بيان شرط وجوب الخمس في الأرباح من المكاسب.

(٣) المراد من «عياله الواجب النفقة» مثل نفقة الأب والأم والأولاد الذين لم يقدروا على نفقتهم والزوجة مطلقاً.

(٤) الضمير في «غيرهم» يرجع إلى الواجب النفقة، فالضيف مثال لغير واجب النفقة.

(٥) الضمير في «عليه» يرجع إلى المسرف. يعني يجب عليه خمس مازاد عن الاقتصاد.

(٦) قُتِرَ يَقْتَرُ قُتُوراً: ضَيَّقَ على عياله في النفقة فهو قاتر. (المنجد).

(٧) الضمير في «له» يرجع إلى القاتر المفهوم من «قتر». يعني لا يجب الخمس فيما قتر.

(٨) يعني أن المخرج التي تذكر هي المعدة مؤونة في المقام ولولم تجب مؤونة في غير هذا المقام، مثل الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة وهو لا يقدر على مؤونة سنته.

(٩) يعني المخرج التي تصرفها في الهدايا والصلات لأشخاص يجب كونها لائقة بحاله.

(١٠) مثل الماليات المأخوذة منه بالقهر والغلبة.

يُصانِع^(١) به الظالم اختياراً، والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة، وموؤنة تزويج، ودابة، وأمة، وحجّ واجب إن استطاع عام الاكتساب^(٢) وإلاّ وجب في الفضلات^(٣) السابقة على عام الاستطاعة، والظاهر أنّ الحجّ المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك^(٤)، والذين المتقدّم والمقارن^(٥) لحول الاكتساب من المؤونة، ولا يجبر التالف^(٦) من المال بالربح وإن^(٧) كان في عامه.

وفي جبر خسران التجارة^(٨) بربحها في الحول وجه قطع به المصنّف في

(١) عطف على قوله «يؤخذ» ويصانع بصورة المجهول. يعني أنّ المال الذي يؤتية الظالم بعنوان الرشوة ليصان من شرّه فهو أيضاً من المؤونة لو أعطاه اختياراً.

(٢) بأن حصلت الاستطاعة في سنته التي حصل المال في يده.

(٣) يعني لو حصلت الاستطاعة بالأموال الحاصلة قبل العام الذي حصل المال له يجب خمس الفضلات الحاصلة قبل سنة الاستطاعة، لأنّ الفضلات الحاصلة قبل هذه السنة هي متعلّق الخمس.

(٤) يعني أنّ المستفاد من ظاهر الأدلّة هو أنّ مخارج الحجّ المندوب وما ذكر بعده يجب من المؤونة ويخرج منها.

(٥) فإنّ الدين الذي كان قبل سنة الاكتساب أو الدين الذي يقارن سنة الاكتساب كلاهما يخرجان من المؤونة، كما أنه إذا لم يقدر على مؤونة سنة سابقة على عام الاكتساب واستقرض فصرفه في مخارج النفقة فيخرج ذلك الدين من الأموال الحاصلة له في سنة الاكتساب.

(٦) كما إذا تلف مقدار من ماله لكن حصل الربح له من الاكتساب. فلا يخرج المال التالف من الربح، مثلاً إذا تلفت عشرة من أغنامه وحصل له من اكتسابه مال لا يحاسب التالف من المؤونة.

(٧) قوله «إن» وصلية. يعني ولو كان المال التالف قد تلف في عام الاكتساب.

(٨) كما كان له كسبان: الزراعة والتجارة فخسر في أحدهما واستفاد من الآخر ففي جبران الخسران الحاصل من ربح الآخر وجه قطع به المصنّف رحمه الله.

الدروس، ولو كان له مال آخر لا خمس فيه^(١) ففي أخذ المؤونة منه^(٢) أو من الكسب^(٣) أو منها^(٤) بالنسبة أوجه^(٥)، وفي الأول^(٦) احتياط، وفي الأخير^(٧) عدل، وفي الأوسط^(٨) قوّة، ولو زاد بعد تخميسه^(٩) زيادة متّصلة أو منفصلة وجب خمس الزائد، كما يجب خمسه^(١٠) ممّا لا خمس في

(١) يعني لو كان للمكلف قسمان من المال: أحدهما فيه الخمس مثل المال الحاصل من الموارد السبعة التي ذكرناها متعلّقاً للخمس، والثاني لا خمس فيه مثل المال الحاصل من الإرث والهبة والصدقة بناءً على عدم وجوب الخمس فيها.

(٢) الضمير في «منه» يرجع الى المال الذي لا خمس فيه. يعني هل يجب أن يأخذ مؤونة السنة منه ويحفظ الربح الحاصل الى أن يتمّ السنة فيؤتي خمسه؟

(٣) أي في أخذ المؤونة من أرباح المكاسب في الزائد منها يجب الخمس.

(٤) يعني أو يجب أخذ مؤونة السنة من المال الحاصل بالاكتساب والحاصل بغيره الذي لا خمس فيه بالنسبة. يعني لو كانا متساويين تؤخذ مؤونة السنة منها بالمناصفة أو غير تلك النسبة.

(٥) قوله «أوجه» مبتدأ مؤخر، وخبره قوله «ففي أخذ المؤونة... الخ».

(٦) المراد من «الأول» هو أخذ المؤونة من أرباح المكاسب، فإنّه يطابق الاحتياط.

(٧) المراد من «الأخير» هو أخذ المؤونة من المالين، فإنّه يطابق العدالة.

(٨) المراد من «الأوسط» هو أخذ المؤونة من أرباح المكاسب، فإنّه فيه قوّة، لأنّ الروايات دالّة على وجوب الخمس من أرباح المكاسب بعد إخراج المؤونة منها.

(٩) فرض المسألة للتوضيح هكذا: اذا اشترى تعداداً من الغنم من أرباح المكاسب فخمسه فحصلت الزيادة المتّصلة أو المنفصلة فيها فإنّه يجب الخمس بالنسبة الى الزيادة، وكذلك في الأشجار التي خمس أصلها فحصلت الزيادة المتّصلة مثل النّوّ أو حصلت الزيادة المنفصلة مثل ثمراتها فيجب الخمس في كلا الزيادتين.

(١٠) الضمير في «خمسه» يرجع الى الزائد، كما لو زاد المال الحاصل بالإرث والصدقة والهبة.

أصله، سواء أخرج الخمس أو لا من العين أم من القيمة^(١). والمراد بالمؤونة هنا^(٢) مؤونة السنة، ومبدأها^(٣) ظهور الربح، ويتخير بين تعجيل إخراج ما يعلم زيادته عليها^(٤) والصبر به^(٥) إلى تمام الحول، لأن الحول معتبر فيه^(٦)، بل لاحتمال زيادة المؤونة ونقصانها، فإنها^(٧) مع تعجيله تخمينية، ولو حصل الربح في الحول تدريجاً^(٨) اعتبر لكل خارج حول

(١) فلا يخفى أن إخراج الخمس من القيمة لا يمنع من وجوب الخمس بالنسبة الى الزيادة المتصلة والمنفصلة.

(٢) يعني اذا قلنا بإخراج المؤونة في كيفية التخمين فالمراد منها مخارج السنة كلها.

(٣) الضمير في «مبدأها» يرجع الى السنة. يعني يلاحظ شروع السنة من زمان ظهور الربح، مثلاً اذا حصلت الثمرة أو السخال في الحيوانات يلاحظ السنة من زمان الحصول.

(٤) الضمير في «عليها» يرجع الى المؤونة. يعني اذا علم تخميناً بزيادة المال الحاصل من الربح عن مؤونة السنة يتخير في تعجيل التخمين وتأخيره الى تمام السنة.

(٥) أي الصبر بالإخراج الى تمام السنة.

(٦) يعني ليس جواز الصبر الى تمام الحول بأنه شرط في وجوب الخمس، بل الصبر لاحتمال الزيادة والنقص في المخارج.

(٧) الضمير في قوله «فإنها» يرجع الى المؤونة. يعني أن إخراج المؤونة قبل تمام الحول إنما هو تخميني، وليس بالتحقيق على حد لا يزيد ولا ينقص.

(٨) بأن كان له مكاسب يحصل الربح لكل منها في وقت غير الوقت الحاصل فيه ربح الكسب الآخر، مثلاً كان له ربح في أول شهر محرم وأيضاً حصل له ربح في أول ربيع الأول فلكل حول بانفراده. يعني يعتبر حول ربيع الأول الى شهر محرم من السنة الآتية، وكذلك يعتبر حول ربيع الثاني الى أول ربيع الأول من السنة الثانية.

بأنفراده. نعم تُوزَع^(١) المؤونة في المدّة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها^(٢)، ويختصّ^(٣) بالباقي، وهكذا^(٤). وكما لا يُعتبر الحول هنا^(٥) لا يُعتبر النصاب، بل يُخمس الفاضل وإن قلّ، وكذا غير^(٦) ما ذكر^(٧) له نصاب، أمّا الحول فنفي عن

(١) أي تقسم مؤونة المدّة المشتركة بينهما لكلّ من الربحين. ففي المثال المذكور تكون المدّة المشتركة عشرة شهور من أول ربيع الأول الى أول شهر محرم من السنة الثانية، فإذا فرضنا الربيع الأول ألفي دينار وكذلك الربيع الثاني ألفي دينار وفرضنا مؤونة هذا الشخص في كلّ شهر مائة دينار فيخرج من الربحين المذكورين مؤونة عشرة أشهر وهي ألف دينار من كلّ ربيع خمسمائة دينار، فتبقى مؤونة شهرين - وهما محرم وصفر من السنة الآتية - على عهدة الربيع الحاصل في محرم وهو الربيع الأول، فيخرج منه لاختصاصها له. وكذلك تخرج مؤونة شهرين - وهما محرم وصفر من السنة الآتية - من الربيع الحاصل في شهر ربيع الأول وهو الربيع الأول منه.

(٢) الضمير في «عليها» يرجع الى الربحين.

(٣) فاعل قوله «يختصّ» يرجع الى «كلّ خارج». يعني ويختصّ كلّ خارج الى مؤونة باقي المدّة بعد إخراج مؤونة المدّة المشتركة من كليهما.

(٤) يعني وهكذا في الأرباح الحاصلة تدريجاً تخرج المؤونة المشتركة ويختصّ بالباقي.

(٥) يعني أنّ الأرباح الحاصلة من المكاسب لا يشترط في وجوب الخمس منها الحول ولا النصاب، بل تخمس بعد إخراج المؤونة ولو بقي منها قليلاً.

(٦) المراد من «غير ما ذكر له نصاب» مثل المال المختلط بالحرام وأرض الذمي.

(٧) والمراد من «ما ذكر له نصاب» مثل المعدين والكنز والغوص.

وحاصل معنى العبارة هكذا: فكما لا يعتبر الحول في الأرباح من المكاسب فكذا لا يعتبر النصاب فيها بل يخمس وإن بقي قليلاً، فكذلك غير الذي ذكر فيه النصاب يخمس ولو كان قليلاً.

الجميع^(١). والوجوب في غير الأرباح^(٢) مضيق.
(ويُقسَّم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور عملاً بظاهر الآية^(٣)
وصريح الرواية^(٤)، (ثلاثة) منها^(٥) (للإمام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله

(١) يعني أن الحول لا يشترط في وجوب الخمس في الأشياء الخمسة مطلقاً، بل الحول شرط في بعض مسائل الزكاة كما فصلناه سابقاً.
(٢) يعني أن الوجوب في غير الأرباح مضيق غير موسع فيجب إخراج الخمس بلا تأخير، أمّا في خصوص الأرباح فيجوز التأخير إلى تمام الحول.
(٣) وهي قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ لله خُمُسُهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾. (الأنفال: ٤١). فإنَّ المشهور عن الفقهاء أنهم استفادوا من ظاهر الآية بتقسيم الخمس إلى الستة المذكورة في الآية. وفي مقابل المشهور قول بتقسيم الخمس إلى خمسة أسهم وهو تخصيص سهم الله في الآية على شخص الرسول صلَّى الله عليه وآله، فيصرف السهمان للرسول صلَّى الله عليه وآله وبعده إلى الإمام عليه السلام. وقال البعض بصرف سهم الرسول صلَّى الله عليه وآله بعد فوته في مطلق مصالح المسلمين، مثل إيجاد القناطر والمساجد وأمثالها. وقال البعض الآخر بسقوط سهم الرسول صلَّى الله عليه وآله بعد الفوت فيقسم على أربعة أسهم.

(٤) والمراد من «صريح الرواية» هو ما نقله صاحب الوسائل:
عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسة أشياء (إلى أن قال): فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم الله، وسهم للرسول صلَّى الله عليه وآله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فالذي لله فلرسول الله، فرسول الله أحقَّ به فهو له خاصة، والذي للرسول هو لذوي القربى والحجّة في زمانه فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس... الحديث. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٥٩ ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٩). فالحديث صريح في تقسيم الخمس إلى ستة أسهم.
(٥) الضمير في «منها» يرجع إلى ستة أقسام.

وذو القربى، وهذا السهم وهو نصف الخمس (يصرف إليه^(١) إن كان حاضراً، أو إلى نوابه^(٢)) وهم الفقهاء العدول الإماميون الجامعون لشرائط الفتوى^(٣)، لأنهم وكلاؤه^(٤)، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم^(٥)، فمن يذهب منهم إلى جواز صرفه إلى الأصناف على سبيل التتمة^(٦) كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط^(٧) وغيره، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له^(٨) إلى

(١) يعني السهام الثلاثة الأولى من السهام الستة تصرف إلى الإمام المعصوم عليه السلام لو كان حاضراً.

(٢) الضمير في «نوابه» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني لو لم يكن حاضراً تصرف السهام الثلاثة الأولى إلى نوابه.

(٣) والمراد من «شرائط الفتوى» الذي يجوز للغير العمل بفتوى المفتي وهو البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والذكورة وطهارة المولد كما يأتي تفصيل الشرائط في كتاب القضاء إن شاء الله.

(٤) الضمير في «وكلاؤه» يرجع إلى الإمام عليه السلام، والمراد من كونهم وكلاء عن الإمام عليه السلام كونهم وكلاء للحكم بين الناس في منازعاتهم ومخاصماتهم، فبذلك يثبت كونهم نواباً للإمام عليه السلام، وليس المراد من كونهم وكلاء عن الإمام عليه السلام في أخذ الخمس فقط.

(٥) أي ما يقتضي فتواهم في خصوص الخمس، فالذي يفتي في جواز صرف الخمس في الأصناف الستة يعمل بمقتضاه.

(٦) يعني إذا كان مقتضى فتواه صرف الخمس في اليتامى والمساكين وذو القربى وأبناء السبيل لجهة تتمة مخارجهم - وهو المشهور بين المتأخرين - فيصرفه في ذلك.

(٧) بأن يبسطه ويقسمه عليهم بالسوية، أو يصرفه إليهم كيف شاء.

(٨) يعني يحفظه للإمام عليه السلام بصورة الأمانة حتى يظهر.

ظهوره، فإذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة^(١)، وهكذا ما دام (غائباً، أو يحفظ) أي يحفظه^(٢) مَنْ يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب، وليس له^(٣) أن يتولّى إخراجَه بنفسه إلى الأصناف مطلقاً، ولا لغير^(٤) الحاكم الشرعي، فإن تولاه غيره ضَمِنَ^(٥)، ويظهر من إطلاقه صرف^(٦) حَقِّه عليه إلى نوابه أنه لا يحلّ منه حال الغيبة شيء لغير فريقه. والمشهور^(٧) بين الأصحاب ومنهم المصنّف في باقي^(٨) كتبه وفتاواه استثناء المناكح^(٩) والمساكن^(١٠)

- (١) أي عند شخص موثق.
- (٢) يعني يحفظ الخمس شخص المكلف أمانة للإمام عليه السلام، ولو عرضه الفوت أودعه عند موثق كما في نائبه عليه السلام.
- (٣) يعني لا يجوز للمكلف أن يصرف الخمس إلى الأصناف المذكورة عند التمكن من الفقيه أم عدمه.
- (٤) عطف على قوله «ليس له أن يتولّى». يعني وكذا لا يجوز تصرف غير المجتهد في صرف الخمس.
- (٥) يعني لو أقدم غير المجتهد على صرف الخمس يضمن مثله أو قيمته لأنه غاصب.
- (٦) منصوب ومضاف إلى «حقّه». يعني أن المصنّف أطلق صرف حق الإمام عليه السلام إلى نوابه الفقهاء، ولم يستثن شيئاً من حَقِّه عليه السلام، فيظهر من ذلك الإطلاق عدم حلية شيء من الخمس لأحد من غير المذكورين في الآية.
- (٧) قوله «والمشهور» مبتدأ، وخبره قوله «استثناء المناكح... الخ».
- (٨) يعني أن المصنّف عليه السلام أطلق وجوب الخمس في هذا الكتاب، لكن في غير هذا الكتاب وسائر فتاواه يوافق المشهور في استثناء المذكورين.
- (٩) المناكح - بالفتح - النساء. (أقرب الموارد).
- (١٠) المسكن - بفتح الكاف وكسرهما - المنزل والبيت، جمعه مساكن. (المنجد).

والتاجر^(١) من ذلك، فتباح هذه الثلاثة مطلقاً^(٢). والمراد من الأول^(٣) الأمة المسبية حال الغيبة، وثمنها^(٤) ومهر^(٥) الزوجة من الأرباح، ومن الثاني^(٦) ثمن المسكن منها أيضاً، ومن الثالث^(٧) الشراء ممن لا يعتقد الخمس، أو ممن لا يخمس، ونحو ذلك^(٨).

(١) المتاجر - جمع متجرة - : موضع الاتجار، يقال: أرض متجرة أي يتجر فيها وإليها. (المنجد).

(٢) المراد من «مطلقاً» هو كون إباحة تلك الثلاثة للسادات وغيرهم، وأيضاً قيل بكونه إشارة إلى إباحة المذكورين بالنسبة إلى سهم الإمام عليه السلام وغيره، وأيضاً كون عين المناكح والمساكن والمتاجر لشخص الإمام، أو كون خمسها له عليه السلام.

(٣) أي المراد من المناكح هو الأمة التي تُسبى بيد المسلمين في المقابلة بينهم وبين الكفار في زمان الغيبة، والحال لو لم يستثنى يحكم بكونها متعلقة للإمام عليه السلام.

(٤) يعني أن ثمن الأمة الذي يبذل لشرائها يستثنى فلا يجب فيه الخمس.

(٥) يعني وكذلك يستثنى مهر الزوجة الذي يكون من أرباح المكاسب، ولولم يستثنى يجب فيه الخمس، بخلاف ثمن الأمة الذي لم يكن منها، بل كان مما حصل من المعادن والكنوز والغوص، فإن ثمن ذلك لا يستثنى، بل يبقى حق الإمام عليه السلام فيه، فإتيان قيد «الأرباح» لإخراج ذلك.

(٦) المراد من «الثاني» هو المساكن. يعني لو استثنى المساكن فيكون ثمن المسكن الذي حصل من أرباح المكاسب من المساكن المستثناة من الخمس.

(٧) المراد من «الثالث» هو الشراء من الذي لا يعتقد الخمس، وكذلك الشراء من الذي لا يخرج خمس ماله، فلولم يستثنى المتاجر يجب إخراج خمس مال الذي اشترى ممن لا يعتقد وجوب الخمس، أو من الذي لا يخمس أمواله، فالأول مثل الكافر والمخالف للذان لا يعتقدان وجوب الخمس، والثاني مثل المسلم الذي يعتقد لكن لا يعمل.

(٨) يحتمل كون «نحو ذلك» عطفاً على قوله «الشراء ممن لا يعتقد... الخ» فيكون

وتركه^(١) هنا إما اختصاراً^(٢) أو اختياراً^(٣)، لأنه قولٌ لجماعة من الأصحاب، والظاهر الأول^(٤)، لأنه ادّعى في البيان إطباق^(٥) الإمامية عليه، نظراً إلى شذوذ المخالف.

(وثلثة^(٦) أقسام) وهي بقية الستة (اليتامى)^(٧) وهم الأطفال الذين لا أب لهم، (والمساكين) والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين، (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الهاشميين^(٨) المنتسبين) إلى هاشم (بالأب) دون الأم^(٩) ودون المنتسبين

→ المراد من نحو ذلك هو الأخذ بالهبة والهدية من الذي لا يعتقد أو لا يخمس. ويحتمل كون «ذلك» إشارة إلى الأمثلة المذكورة، يعني وأمثال ذلك مثل الدور المبنية في أراضي الأنفال أو البيوت التي اشترت من الغنائم الحربية.

(١) قوله «تركه» فعل ماضٍ فاعله مستتر يرجع إلى المصنّف، ومفعوله الضمير المتصل العائد إلى استثناء ما ذكر.

(٢) يعني علّة ترك المصنّف استثناء ما ذكر يمكن كونه رعاية للاختصار.

(٣) ويمكن كون تركه علّة لاختيار المصنّف عدم استثناء ما ذكر، لأنّ الاستثناء قول جماعة خاصّة.

(٤) يعني يظهر من كلام المصنّف في كتابه البيان بأنّ عدم استثنائه في هذا الكتاب للاختصار.

(٥) فإنّ المصنّف ادّعى في كتابه البيان إجماع العلماء الإمامية بالاستثناء.

(٦) عطف على قوله «ثلاثة للإمام عليّ عليه السلام». يعني وثلاثة أسهم من السهام الستة لهذه الفرق الثلاثة.

(٧) يتامى - جمع يتيم -: وهو من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال. (المنجد).

(٨) هذا بيان لكل من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فإنّهم يستحقّون الخمس إذا كانوا هاشميين.

(٩) يعني لو كانت الفرق المذكورة هاشمية من جانب الأم لا يجوز إعطاء الخمس لهم.

إلى المطلب^(١) أخى هاشم على أشهر القولين^(٢).

(١) يعني لا يجوز إعطاء الخمس للذين ينتسبون إلى المطلب بن عبد مناف. واعلم أن المطلب - بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بالتخفيف وآخره باء - مأخوذ من باب افتعال، فإن أصله «طلب» أضيف إليه الحرفان الخاصان لباب افتعال وهما الألف والتاء المنقوطة، وقلبت التاء المنقوطة إلى التاء الموقوفة فأدغمت مع الطاء الأصلية فكان «مطلب»، وهو غير عبد المطلب بن هاشم الذي هو أول جدٍ لرسول الله ﷺ. قد اغتنمنا هنا ذكر أجداده ﷺ اختصاراً لعلنا ننال ثواب حفظ أسامي أجداده ﷺ كما ورد في الأخبار عنه ﷺ أنه قال «من لم يعرف آبائي إلى عدنان فهو ناقص الإيمان».

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (واسمه قريش) بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابن... الخ.

وأمه أمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور في نسبه ﷺ، وهو الجد الخامس له عليه وعلى آله آلاف التحية والثناء.

ولا يخفى أن عبد المطلب أول جدٍ لرسول الله ﷺ، كان اسمه «شيبه الحمد». وعلى ما رأيت في تاريخ أجداد النبي ﷺ قد تزوج هاشم في سفر وقع موته فيه وتولد من زوجته المسماة بـ «سلمى» ولدٌ سمي بشيبه الحمد، فإذا جاءه المطلب عمه ورآه فعرفه أنه ولد هاشم وهو أيضاً عرف عمه فقد أركبه المطلب وأورده إلى بلدة مكة، فقال: إنه عبدي ليحفظ من شر الأشرار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، واشتهر بين أهل مكة بأنه عبدٌ للمطلب، لذا اشتهر اسمه بعبد المطلب.

(٢) هذا قيد لعدم جواز أخذ الخمس من الفريقين المذكورين، وهما المنتسبون بالأم والمنتسبون بالمطلب. يعني لا يجوز إعطاء الخمس للفريقين المذكورين على أشهر القولين. والقول الآخر - وهو للسيد المرتضى رحمه الله - جواز أخذ الخمس للذين ينتسبون من جانب الأم كما ذكره في المتن. وقول أيضاً لبعض الفقهاء بجواز أخذ الخمس من الذين ينتسبون من جانب المطلب.

ويدلّ على الأول^(١) استعمال أهل اللغة، وما خالفه^(٢) يحمل على المجاز لأنه^(٣) خير من الاشتراك، وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدلّ عليه^(٤)، وعلى الثاني^(٥) أصالة عدم الاستحقاق، مضافاً إلى ما دلّ

(١) يعني يدلّ على الأول - وهو عدم جواز إعطاء الخمس على من انتسب إلى هاشم من جانب الأم - استعمال أهل اللغة، لأنهم إذا نسبوا شخصاً إلى شخص معروف ومعظم إنما ينسبونه إذا كانت النسبة فيها من جانب الأب، مثلاً يقولون تميمي لمن انتسب إلى تميم من الأب، وكذلك هاشمي لمن انتسب من الأب، وأيضاً يتبادر إلى الذهن هذا المعنى عند الاستعمال وهو علاقة الحقيقة، ولو استعمل أحياناً في المنتسبين بالأم إنما هو بالاشتراك اللفظي أو بالمجاز. وقال أهل الفن: المجاز خير من الاشتراك، لاحتياج الاشتراك إلى قرينتين لمعنيين، واحتياج المجاز إلى قرينة صارفة.

(٢) أي الموارد التي تخالف استعمال أهل اللغة في المنتسبين بالأب من استعماله في المنتسبين بالأم أيضاً، مثل استعمال الهاشمي أو بني هاشم في خصوص المنسوبين إلى هاشم من جانب الأم تحمل على المجاز.

(٣) الضمير في «لأنه» يرجع إلى المجاز. يعني أن المجاز خير من الاشتراك كما أوضحناه آنفاً.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع إلى الأول. يعني أن الدليل الثاني على الأول هو مدلول الرواية عن الكاظم عليه السلام، وهي منقولة في كتاب الوسائل:

عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل قال: ومن كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، فإن الله يقول ﴿أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾. (الوسائل: ج ٦ ص ١٨٨ ب ٣٠ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ والآية ٥ من سورة الأحزاب).

(٥) عطف على قوله «على الأول». يعني يدلّ على الثاني - وهو عدم جواز الخمس للمنسوبين إلى هاشم من جانب المطلب - دليلان:

الأول: أصالة عدم استحقاق المنسوبين إلى المطلب إذا شككنا في استحقاقهم.

على عدمه من الأخبار^(١)، واستضعافاً^(٢) لما استدلّ به القائل منها^(٣)، وقصوره^(٤) عن الدلالة.

→ والثاني: الروايات الدالة على عدم استحقاق المنسوبين الى هاشم من جانب المطلب.

(١) المراد من الأخبار الدالة على عدم جواز الخمس للمطلي من جملتها الرواية المنقولة آنفاً عن الكاظم عليه السلام بقوله «من كانت أمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش» فإنّ المطلي يكون من غير الهاشمي، ولو كان قرشياً فلا يجوز له أخذ الخمس.

(٢) يعني أنّ الخبر الذي استدلّ به القائل على جواز الخمس للمطلي يستضعف سنداً ودلالةً، والمراد من الخبر المذكور هو المنقول في كتاب الوسائل: عن زرارة عن أبي عبد الله في حديث قال: إنّ لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلي الى صدقة، إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال: إنّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحدٍ منهم إلا أن يجد شيئاً ويكون ممّن يحلّ له الميتة. (الوسائل: ج ٦ ص ١٩١ ب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١).

والظاهر أنّ ضعف الرواية من حيث السند هو وجود علي بن فضال فإنّه فطحي المذهب، وقيل في وجه ضعفها أيضاً وجود إبراهيم بن هاشم فإنّه غير ممدوح، لكن كلاهما موثقان، فالرواية موثقة.

وأما ضعفها من حيث الدلالة ذكر المطلي بعد الهاشمي في مقابل أدلة النافين لاستحقاقهم، والحال لاتعارض هذه الرواية مع الروايات الدالة صراحةً على عدم استحقاق المطلي كما في رواية حماد بن عيسى عن الكاظم عليه السلام الآتفة الذكر.

(٣) الضمير في «منها» يرجع الى الأخبار.

(٤) الضمير في «قصوره» يرجع الى «ما» الموصولة في قوله «لما استدلّ». ووجه قصور الدلالة قد أوضحناه قبل قليل.

(وقال المرتضى^(١) عليه السلام: يستحق المنتسب إلى هاشم (و) لو (بالأم) استناداً إلى قوله عليه السلام عن الحسين عليه السلام: هذان^(٢) ابناي إمامان، والأصل^(٣) في الإطلاق الحقيقة، وهو^(٤) ممنوع، بل هو^(٥) أعم منها ومن

(١) قال السيد المرتضى علم الهدى في مقابل قول المشهور بأن المنتسب من الأم إلى هاشم أيضاً يستحق الخمس.

(٢) الرواية منقولة عن كتاب إثبات الهداة ونبائع المودة قوله عليه السلام: ابناي هذان إمامان قاما أو قعدا. (إثبات الهداة: ج ٢ ص ٥٤٩ ح ٢٣ عن إعلام الوري: ص ٢٠٩، وراجع نبائع المودة: ج ١ ص ٣٧٣).

قوله «هذان» مبتدأ، و«ابناي» بدل من هذان، و«إمامان» خبر، فالمعنى كذلك: هذان الحسن والحسين عليهما السلام ابناي وولداي يكونان إمامين لهذه الأمة قاما أو قعدا. والمراد من «قاما أو قعدا» إنما هو القيام بأمر الإمامة. يعني ولو لم يتوليا أمر الإمامة لإقدام الغاصبين لحقوقهم بتولي أمور الإمامة لكن الإمامين في الواقع هذان ابناي.

وقال البعض: إن المراد من «قاما أو قعدا» هو جميع الحالات. وقال البعض أيضاً بأن قوله عليه السلام «ابناي» خبر أول لقوله عليه السلام «هذان»، والمعنى أن الحسينين ابناي وإمامان.

(٣) هذا في إدانة استدلال السيد المرتضى عليه السلام بكون المنتسب بالأم أيضاً منسوباً حقيقة، والمراد بـ«الأصل» هو القانون المتخذ من أهل المحاورات. يعني أن الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، وفي الأصول يعبر عنه بـ«أصالة الحقيقة» لأن الشخص العاقل العارف بأن استعمال اللفظ في غير معناه يحتاج إلى قرينة، فاذا استعمل اللفظ بلا قرينة فيظهر منه عدم إرادته غير المعنى الظاهر.

(٤) هذا رد من الشارح لاستدلال السيد المرتضى عليه السلام بأن كون الأصل في الإطلاق هو الحقيقة ممنوع، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز.

(٥) الضمير في «هو» يرجع إلى الإطلاق، والضمير في «منها» يرجع إلى الحقيقة.

المجاز، خصوصاً مع وجود المعارض^(١).

وقال المفيد وابن الجنيد: ^(٢) يستحقُّ المطلبي أيضاً، وقد بيناه ^(٣).

(ويشترط فقر شركاء الإمام عليه السلام) ^(٤) أمّا المساكين فظاهر، وأمّا اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم، لأنَّ ^(٥) الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير مَنْ نُصَّ على عدم اعتبار فقره ^(٦) فكذا العوض، ولأنَّ ^(٧) الإمام عليه السلام يُقسِّمه ^(٨) بينهم ^(٩) على قدر حاجتهم، والفاضل له والمعوز ^(١٠).

(١) المراد من «المعارض» هو الرواية المنقولة عن الكاظم عليه السلام، وقد تقدّمت آنفاً.

(٢) يعني أنَّ المفيد وابن الجنيد أيضاً قالوا بما خالف المشهور.

(٣) الضمير في «بيناه» يرجع إلى القول المفهوم من «قال المفيد... الخ». يعني قد بينّا هذا القول، وأيضاً بينّا جوابه في قولنا «استضعافاً لما استدلّ به القائل».

(٤) المراد من «شركاء الإمام عليه السلام» هم الذين ذكروا في الآية من فرق المستحقين للخمس، وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٥) هذا دليل اشتراط الفقر في اليتامى لجواز أخذهم الخمس، لأنَّ الزكاة لا تؤتى إلاّ إلى الفقراء، والخمس بدل من الزكاة، فالبديل كالمبديل في اشتراط الفقر.

(٦) المراد من الذي «نُصَّ على عدم اعتبار فقره» هم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

(٧) هذا دليل ثانٍ على اشتراط الفقر في المذكورين، بأنَّ الفقهاء استندوا إلى بعض الأخبار وقالوا: إنَّ على عهدة الإمام إكمال ما يحتاجون من سهمه عليه السلام إذا لم تكفٍ سهامهم بما احتاجوا، فلو زاد سهمهم عن احتياجهم فيكون الفاضل حينئذٍ للإمام عليه السلام، وهذا دليل على اشتراط الفقر فيهم.

(٨) الضمير في «يقسِّمه» يرجع إلى الخمس، والمراد هو سهم السادات.

(٩) الضميران في «بينهم» و«حاجتهم» يرجعان إلى الفرق الثلاث: اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

(١٠) المعوز - بصورة اسم الفاعل من باب إفعال -؛ بمعنى الناقص.

عليه، فإذا انتفت الحاجة انتفى النصيب^(١).

وفيه^(٢) نظر بين، ومن ثم ذهب جماعة إلى عدم اعتباره فيهم، لأنّ
اليتيم^(٣) قسم للمسكين في الآية، وهو^(٤) يقتضي المغايرة ولو سلم^(٥)
عدمه نظراً إلى أنها^(٦) لا تقتضي المباينة، فعند عدم المخصّص يبقى

(١) يعني يدور إعطاء الخمس للمذكورين بالحاجة منهم، فهذا دليل لاشتراط
الفقر فيهم.

(٢) أي وفي الاستدلال باشتراط الفقر إشكال ظاهر، لعدم لزوم المساواة بين
العوض والمعوّض من جميع الجهات، وقول الفقهاء يثبت عند اشتراط الفقر فيهم
لا مطلقاً.

(٣) هذا تعليل من جانب جماعة لعدم اشتراط الفقر في الفرق الثلاث، بأنّ اليتيم
ذكر في الآية في مقابل المسكين، فلو كان اليتيم أيضاً مسكيناً لما احتاج إلى
ذكره.

(٤) الضمير في «وهو» يرجع إلى القسم، يعني أن كونه الشيء قسماً لآخر يقتضي
كون الشئين متغايرين، مثل كون البقر قسماً للغنم والإنسان في قوله: الحيوان
إمّا بقر أو غنم أو إنسان.

(٥) قوله «ولو سلم» مجهول من باب التفعيل، والضمير في «عدمه» يرجع إلى
الاقتضاء المفهوم من قوله «يقتضي». يعني ولو سلمنا عدم اقتضاء كونها قسمي
المغايرة بين اليتيم والمسكين، بل كانا من قبيل العام والخاصّ وأنها غير
متباينين بل هما متغايران مفهوماً فحينئذ يحكم ببقاء العموم في معناه العام إذا لم
يتيقن بوجود المخصّص، فيحكم بجواز إعطاء الخمس لليتامي ولو لم يكونوا من
المساكين.

(٦) الضمير في «أنها» يرجع إلى المغايرة. يعني أن المغايرة غير المباينة.
واعلم أنّ التغاير بين الشئين إمّا من قبيل التباين الكلّي مثل الحجر والإنسان،
وإمّا من قبيل التباين الجزئي وهو العموم والخصوص من وجه مثل الإنسان

العموم^(١)، وتوقف المصنّف^(٢) في الدروس.

(ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم^(٣)) وإن كان غنياً في بلده^(٤) بشرط أن يتعذر وصوله إلى المال على الوجه الذي قرّرناه^(٥) في الزكاة، وظاهرهم^(٦) هنا عدم الخلاف فيه، وإلا^(٧) كان دليل اليتيم آتياً فيه. (ولا تعتبر العدالة)^(٨) لإطلاق الأدلة^(٩).

→ والأبيض، وإما من قبيل عدم التباين، بل يكون مثل تغاير العام والخاص مثل الحيوان والإنسان، فقوله «أنها لا تقتضي المباينة». يعني أن التغاير بين اليتيم والمسكين ليس من قبيل التباين، بل يكون من قبيل العام والخاص، يعني كان اليتيم عاماً والمسكين خاصاً، فإذا فقد المخصّص يحكم بعموم العام.

(١) المراد من «العموم» هو عموم اليتيم في كونه فقيراً أو غير فقير.

(٢) يعني أن المصنّف في كتابه الدروس توقف في اشتراط الفقر في اليتامى.

(٣) المراد من «بلد التسليم» هو البلد الذي يؤتى الخمس لابن السبيل.

(٤) الضميران في «بلده» و«وصوله» يرجعان إلى ابن السبيل.

(٥) الضمير في «قرّرناه» يرجع إلى الوصول. يعني قرّرنا وجه عدم الوصول إلى المال في باب الزكاة، وهو عدم التمكن من الاعتياض ببيع أو اقتراض أو نحوها من المصلحة وغيرها.

(٦) أي ظاهر كلام الفقهاء في خصوص ابن السبيل عدم الخلاف في اشتراط الفقر فيه.

(٧) أي لو لم يكن عدم الخلاف من الفقهاء في المقام وأنه من ألفاظ الإجماع لكان يأتي في خصوص ابن السبيل ما أوضحناه في خصوص اليتيم من احتمال عدم اشتراط الفقر فيه أيضاً، لكن وجود الإجماع يمنع منه.

(٨) يعني لا تعتبر العدالة في المستحقين المذكورين، بل يؤتى الخمس لهم ولو كانوا فاسقين.

(٩) المراد من «إطلاق الأدلة» هو قوله تعالى ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ وابن

ويعتبر الإيمان^(١) لاعتباره في المعوض^(٢) بغير خلاف مع وجوده^(٣)، ولأنه^(٤) صلة وموادة، والمخالف بعيد عنها، وفيها نظر^(٥)، ولا ريب أن اعتباره أولى.
وأما الأنفال: (٦)

- السبيل ﴿ الأنفال: ٤١ ﴾ فإنهم لم يقيّدوا بالعدالة. ومن الروايات المذكورة في الوسائل (راجع ج ٦ ص ٢٢٧ باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس).
- (١) المراد من «الإيمان» هو اشتراط التشييع في المستحقين، فلا يجوز إعطاء الخمس للمخالفين.
- (٢) يعني أن دليل اشتراط الإيمان في المستحقين للخمس هو اشتراط الإيمان في المستحقين للزكاة.
- (٣) يعني مع وجود المؤمن لا يجوز إعطاء الزكاة للمخالف بلا خلاف فيه، فالخمس كذلك.
- (٤) الضمير في «لأنه» يرجع إلى إعطاء الخمس فإنه نوع ارتباط بين المعطي والمعطى إليه ونوع صحته، والمخالف لا يليق بها.
- (٥) يعني في الدليلين - وهما اتحاد العوض والمعوض، وكون الخمس صلة وموادة - إشكال لعدم لزوم الاتحاد عن جميع الجهات في العوض والمعوض، ولعدم كون إعطاء الخمس موادة، بل هو من قبيل إيفاء الوظيفة الشرعية.

الأنفال

- (٦) النَّفْل - بفتح النون والفاء -: الغنيمة، الهبة، الزيادة. يقال: لهذا نَفْلٌ عن ذاك أي زيادة، جمعه: نِفَال وأنفال. (المنجد).
- فكلّ زائدٍ من العطايا والغنائم يسمّى نافلةً، فلذا سمّيت الصلاة الزائدة عن الفرائض نافلةً، وجمعه: نوافل، لكونها زائدة على ما فرض الله تعالى على عباده من الصلوات.
- أما في اصطلاح الفقهاء فإنها كلّ مال مخصوص للإمام عليه السلام زائد على من

فهي ^(١) المال الزائد للنبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام بعده على قبيلهما ^(٢)، وقد كانت لرسول الله ﷺ في حياته بالآية الشريفة ^(٣)،

→ يشترك معه في تقسيم الخمس من الأيتام والمساكين وابن السبيل، كما سيأتي توضيح الأموال المخصصة للإمام عليّ عليه السلام من المصنّف رحمه الله. ولا يخفى أن الأموال المذكورة تختص بالإمام عليّ عليه السلام وتكون مالا له من جهة كونه إماماً للناس، وليس الاختصاص كسائر أمواله التي تقسم بين ورثته بعد موته، فإن المالكية لها أنواع، ولكل منها أحكام وآثار، مثل ملك الموقوف عليهم بما وقف إذا كان وقفاً خاصاً، ومثل ملك المسلمين للعامر من الأراضي ومن الأبنية التي أخذوها من الكفار عند القتال بإذن الإمام عليّ عليه السلام بالعنوة والغلبة، ومثل ملك الناس عموماً للشوارع والطرق فإن تلك الأملاك ليست مثل أملاك الشخص التي يتصرف المالك فيها كيف شاؤوا، بل ذلك كله للملأك المذكورين بحيث ينتفعون منها في منافعهم العامة، وأن الحاكم يصرف منافع المفاتيح عنوة لمصالح المسلمين، مثل حفظ الثغور وتشكيل الجيوش والمواظبة لصون النظام من الخصام وغيرها. فإذا مات الإمام الحاضر تنتقل الأنفال إلى الإمام الذي يليه، وهكذا، ولا حق لجميع ورثته في الأنفال بأن يقتسمونها كما يقتسمون أمواله بحكم الآية ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦).

هذا ما حققه العلماء، لكن ما عندي يكون التشخيص لشخصه عليه السلام، ولا حق لنا في النظر فيما يختص بالإمام عليّ عليه السلام، والله أعلم.

(١) الضمير في قوله «فهي» يرجع إلى الأنفال، والتأنيث باعتبار الجمع. يعني أن الأنفال عبارة عن الأموال التي تختص بشخص النبي ﷺ وبعده للإمام عليّ عليه السلام.
(٢) الضمير في «قبيلهما» يرجع إلى النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام، والمراد من «قبيلهما» هو الأيتام والمساكين وابن السبيل، وهو متعلق بقوله «المال الزائد للنبي ﷺ...».

(٣) المراد من «الآية» هو قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله

وهي ^(١) بعده للإمام القائم مقامه، وقد أشار إليها ^(٢) بقوله: (ونفل الإمام عليه السلام) الذي يزيد به ^(٣) عن قبيله، ومنه ^(٤) سُمِّي نفلًا (أرض ^(٥) انجلى ^(٦) عنها أهلها ^(٧)) وتركوها. (أو سُلِّمت ^(٨)) للمسلمين (طوعاً) من

→ وللرسول... الخ ﴿ (الأنفال: ١). وتختص بعد النبي صلى الله عليه وآله بالإمام عليه السلام لأنه نائبه وخليفته.

(١) الضمير في قوله «هي» يرجع الى الأنفال، والضمير في «بعده» يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله، وكذلك ضمير قوله «مقامه».

(٢) يعني وقد أشار المصنف الى الأنفال المخصوصة للإمام عليه السلام بقوله... الخ.

(٣) الضمير في «به» يرجع الى النفل، والضمير في «قبيله» يرجع الى الإمام عليه السلام.

يعني أن النفل الذي يختص بالإمام عليه السلام زيادة على الفرق المقابلة للإمام في الآية الشريفة بقوله: ﴿لليتامى والمساكين...﴾.

(٤) الضمير في «منه» يرجع الى الزائد المفهوم من لفظ «يزيد». يعني ومن كونه زائداً على فريق الإمام عليه السلام سُمِّي ذلك المال المخصوص له عليه السلام نفلًا.

(٥) خبر لقوله «ونقل الإمام عليه السلام». يعني ونقل الإمام عليه السلام أرض تفرق عنها أصحابها.

(٦) انجلى انكشف، تقول: انجلى الهم عن قلبي، والمراد هنا: تفرق أهل الأرض عنها.

(٧) الضميران في «أهلها» و «تركوها» يرجعان الى الأرض، والتأنيث فيها لكونه مؤنثاً سماعياً.

(٨) قوله «سُلِّمت» بصيغة المجهول، والنائب الفاعل مستتر يرجع الى الأرض،

والفعل من باب التفعيل. يعني أن من الأنفال الأراضي التي سُلِّمت للمسلمين من الكفار بلا قتالٍ معهم، مثل بلاد البحرين.

ولا يخفى المناقاة بين عبارة الشارح رحمته الله هنا بأنه جعل بلاد البحرين للإمام عليه السلام.

وعبارته في باب إحياء الموات بقوله - في ذيل عبارة المصنف «كل أرض أسلم

عليها أهلها طوعاً فهي لهم» - : كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن. فإنه

رحمته الله مثل للأرض التي سُلِّمت للمسلمين من غير قتالٍ بأراضي البحرين وهي

غير قتال كبلاد البحرين. (أو باد^(١) أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفاراً، وكذا مطلق الأرض الموات^(٢) التي لا يعرف لها مالك.
(والاجام)^(٣) بكسر الهمزة وفتحها مع المد، جمع أجمة بالتحريك المفتوح، وهي الأرض المملوءة من القصب ونحوه^(٤) في غير الأرض المملوكة. (ورؤوس^(٥) الجبال، وبطون الأودية^(٦)) والمرجع فيهما^(٧) إلى العرف (وما^(٨) يكون بهما) من شجر ومعدن وغيرهما.

→ للإمام عليه السلام في هذا الباب، والحال مثل أراضي البحرين في باب إحياء الموات التي أسلم عليها أهلها وهي لأصحابها. فلا يخفى المناقاة بين العبارتين.

(١) بادٌ يبيدُ يبدأ ويبدأ ويودأ؛ هلك. (المنجد).

(٢) الموات: ما لا روح فيه، الأرض الخالية من السكان، أو التي لا ينتفع بها أحد. (المنجد).

(٣) هذا خبر بعد خبر لقوله «ونقل الإمام عليه السلام». يعني أن القسم الرابع من الأنفال هو الأرض المملوءة من القصب ونحوه، وكما أن الاجام بكسر الهمزة وفتحها كذلك يجوز بفتح الهمزة ومدّها (آجام) جمع أجمة.

(٤) المراد من «نحوه» هو المملوء من الأشجار. وفي بعض كتب اللغة مثل القاموس والمنجد ذكر معنى الأجمة الأرض التي كثر الشجر فيها.

الأجمة: الشجر الكثير الملتف، جمعه: أجَم وأجُم وأجمات، وجمع الجمع: آجام. (المنجد).

(٥) هذا هو الخامس من أقسام الأنفال.

(٦) الأودية: جمع الوادي، وهو منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «فيهما» يرجع إلى رؤوس الجبال وبطون الأودية. يعني أن الملاك في تشخيصهما هو العرف.

(٨) عطف على رؤوس الجبال. يعني ومن الأنفال ما يوجد في الجبال والأودية.

وذلك^(١) في غير أرضه المختصة به. (وصوافي^(٢) ملوك) أهل (الحرب) وقطائعهم^(٣). وضابطه: كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص^(٥) به من الأموال المنقولة وغيرها، غير المخصوصة^(٦)، من مسلم أو مسالم^(٧). (وميراث^(٨) فاقد الوارث) الخاص، وهو^(٩) من عدا الإمام، وإلا فهو عليه السلام وارث من يكون

(١) يعني أن الجبال والأودية التي للإمام إنما هي غير الأراضي المختصة بالإمام، مثل المفتوحة عنوة.

(٢) الصوافي: جمع صافية، وهي كل شيء يختاره ملوك الكفار من الأشياء المنقولة وغيرها، مثل الجواهر والسلاح والحدائق والأراضي وغيرها.

(٣) عطف على قوله «وصوافي الملوك». يعني من الأنفال المختصة بالإمام عليه السلام هو القطائع التي اختارها الملوك لأنفسهم. القطائع: جمع قطعة. والمراد منها هو ما لا ينتقل. والأول أعم من الثاني، ويحتمل اختصاص الأول بالمنقولات، والثاني بغير المنقولات.

(٤) أي ضابط اختصاص الصوافي والقطائع بالإمام عليه السلام هو كل شيء اختاره الملوك لأنفسهم، منقولاً كان أو غير منقول.

(٥) عطف على قوله «اصطفاه». يعني كل شيء اختصه الملوك لأنفسهم.

(٦) صفة للأموال التي تُعد من الأنفال. يعني كون صوافي الملوك من الأنفال مشروطة بعدم كونها مخصصة من مسلم أو كافر مسالم. والمراد من «المسالم» هو الكافر الذمي الذي يكون ماله محرماً، فلو كان كذلك فلا يعد من الأنفال، ويجب رده إلى صاحبه من المسلمين أو من الكفار الذميين.

(٧) مسالم - بضم الميم وفتح اللام بصيغة اسم المفعول - هو الكافر الذمي.

(٨) يعني ومن الأنفال ميراث من لا وارث له غير الإمام عليه السلام.

(٩) أي المراد من «الوارث الخاص» هو غير الإمام عليه السلام من الوراث القريب أو البعيد حتى ضامن الجريرة، أو المعتق، أو من بعده، فلو وجد أحد منهم ولو كان بعيداً فلا تكون أمواله من الأنفال.

كذلك^(١). (والغنيمة بغير إذنه)^(٢) غائباً كان أم حاضراً^(٣) على المشهور^(٤)، وبه رواية مرسلة^(٥) إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً. والمشهور^(٦) أن هذه الأنفال مباحة حال الغيبة، فيصح التصرف في

(١) أي الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له.

(٢) أي ومن الأنفال الغنيمة في الحرب بغير إذن الإمام عليه السلام. يعني أن الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار في المقاتلة والمحاربة معهم بغير إذن من الإمام عليه السلام فهي أيضاً من الأنفال فتختص به عليه السلام، بخلاف الغنائم المأخوذة في الحرب القائمة بإذن الإمام عليه السلام، فإنها الغنيمة التي ذكرها في أول ما يجب فيه الخمس، وبعد التخميس ذكر حكمه.

(٣) أي كون الغنيمة المأخوذة من الكفار في الحرب التي لم تكن بإذن الإمام أصم من كون عدم الإذن في حال غيبته عليه السلام أو حضوره.

(٤) يعني كون الغنيمة المأخوذة كذلك من الأنفال هو المشهور، والنسبة إلى المشهور إشارة إلى ضعف المستند.

(٥) أي بكون الغنيمة بغير إذنه من الأنفال رواية مرسلة، ووجه كونها مرسلة وجود شخص في سند الرواية لم يذكر اسمه. والمراد من «الرواية المرسلة» هو الخبر المنقول في كتاب الوسائل:

عن العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس. (الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٩ ب ١ من أبواب الأنفال ح ١٦).

(٦) فبعد ذكر الأنفال والتفصيل في خصوصياتها يشير إلى بيان حكمها في زمان الغيبة، فيقول بأن المشهور بين الفقهاء عليهم السلام أن هذه الأنفال - بالإضافة إلى ما مر من المناكح والمساكن والمتاجر - مباحة، والفرق بين ما مر وبين الأنفال هو أن الأنفال مباحة للشيعة مطلقاً فيجوز لهم التصرف في الأنفال بالبناء والخرس والزرع وغيرها، لكن في خصوص سهم الإمام عليه السلام لا يجوز التصرف فيه إلا في المناكح والمساكن والمتاجر لا مطلقاً.

الأرض المذكورة بالإحياء^(١) وأخذ ما فيها من شجر وغيره. نعم^(٢)
يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية^(٣)،
وقيل بالفقراء مطلقاً^(٤)،

(١) بأن يحيي الأرض التي ذكرناها من جملة الأنفال بالبناء والغرس والزرع،
ويأخذ فوائدها وعوائدها.

(٢) هذا استدراك من جواز التصرف في الأنفال مطلقاً، بأن ميراث من لا وارث
له الذي ذكرناه من أقسام الأنفال لا يجوز فيه التصرف مطلقاً، بل يختص بفقراء
بلد الميت وجيرانه بدلالة الرواية.

(٣) يمكن كون قوله ﷺ (للمرواية) تعليلاً لإباحة الأراضي المذكورة للشيعة،
وكذلك يمكن كونه تعليلاً لإباحة مال من لا وارث له لفقراء بلد الميت.

فعلى الأول يستند إلى رواية منقولة في كتاب الوسائل:

عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم
يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل. (الوسائل: ج ٦
ص ٣٧٩ ب ٤ من أبواب الأنفال ح ١).

ورواه الصدوق عليه السلام في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن
معروف عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم مثله، إلا أن فيه «وأبناءهم».
(علل الشرايع: ج ٢ ص ٧٧ ب ١٠٦ ح ١).

وعلى الثاني يستند إلى رواية منقولة في كتاب الوسائل:

عن خلاد السبدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في الرجل
يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعطي المال همشاريجه. (الوسائل: ج ١٧
ص ٥٥١ ب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح ١١). والمراد من كلمة «همشاريجه» هو
أهل بلده، وهي كلمة فارسية معربة كما صرح به صاحب الوسائل. (راجع
الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥٤ ب ٥ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ذيل حديث ١).

(٤) هذا قول ثانٍ في خصوص ميراث من لا وارث له، بأنه يؤتى للفقراء مطلقاً،
أعم من فقراء بلد الميت أو غيرها.

لضعف^(١) المخصّص، وهو^(٢) قويٌّ، وقيل: مطلقاً^(٣) كغيره.
(وأما المعادن) الظاهرة^(٤) والباطنة^(٥) في غير أرضه عليه السلام (فالناس فيها^(٦)) شرع^(٧) على الأصح^(٨) لأصالة^(٩) عدم الاختصاص، وقيل: هي من الأنفال أيضاً^(١٠)، أما الأرض المختصة به^(١١) فما فيها من معدن تابع

(١) تعليل للقول بإعطائه للفقراء مطلقاً، بأنّ المخصّص بكونه لفقراء بلد الميِّت ضعيف.

(٢) مرجع الضمير إلى قوله «قيل». يعني الاعتماد بقول قيل قويٌّ.
(٣) هذا قول ثالث في خصوص ميراث من لا وارث له، بأنّه لا يختصّ بالفقراء أعمّ من فقراء بلد الميِّت أو غيره، بل يكون مثل سائر المذكورين من قبيل الأنفال لعموم الشيعة. وقوله «مطلقاً» إشارة إلى الفقراء وغيرهم. والضمير في «كغيره» يرجع إلى مال من لا وارث له.
(٤) وهي التي لا يحتاج في استخراجها إلى مشقة، بل تكون في وجه الأرض، مثل الملح والجصّ والنورة وأحجار الرحي وغيرها.
(٥) المراد من «الباطنة» هو الذي يحتاج في استخراجها إلى العمل والمشقة، مثل الذهب والفضة وغيرهما.

(٦) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى المعادن الظاهرة والباطنة التي تكون في غير الأراضي المختصة بالإمام عليه السلام. يعني أنّ الناس فيها شركاء أو سواء.
(٧) الشرع بكسر الشين وسكون الراء، والشرع بفتح الشين والراء: المِثْل، يقال: الناس في هذا شرع واحد، أي سواء. (المنجد).

(٨) القول الأصحّ في مقابل القول الذي يشير إليه بقوله «هي من الأنفال».
(٩) تعليل لعدم اختصاص المعادن للإمام عليه السلام، وهو أصالة عدم اختصاص الإمام عليه السلام بما ذكر.

(١٠) يعني كما أنّ المذكورين من قبيل الأنفال وتخصّص بالإمام عليه السلام كذلك المعادن الظاهرة والباطنة من قبيل الأنفال المختصة بالإمام عليه السلام.
(١١) الضمير في «به» يرجع إلى الإمام عليه السلام. يعني أنّ ما قدّمناه من الأقوال

لها^(١)، لأنه من جملتها، وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل^(٢)، والتفصيل^(٣) حسن، هذا^(٤) كله في غير المعادن المملوكة تبعاً^(٥) للأرض أو بالإحياء^(٦)،

→ والاستدلال إنما هو في خصوص المعادن التي كانت في غير الأراضي التي تختص بالإمام عليه السلام. أمّا المعادن الموجودة في الأرض المختصة بالإمام عليه السلام فهي له، كما أن كل ما وجد في الأراضي المختصة بالإمام عليه السلام من الأشجار وغيرها يختص به عليه السلام.

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع إلى الأرض، والضمير في «لأنه» يرجع إلى «ما» الموصولة، والضمير في «جملتها» أيضاً يرجع إلى الأرض، والمعنى هكذا: فالأشياء الموجودة في الأرض المختصة به عليه السلام تابعة للأرض، لأنها من جملة الأرض.

(٢) يعني قال جماعة بأن المعادن الظاهرة والباطنة للناس كلها، بلا تفصيل بين كونها في الأراضي المختصة بالإمام عليه السلام أو في غيرها.

(٣) هذا نظر الشارح في خصوص المعادن، بأن القول بالتفصيل بين كون المعادن في الأراضي الغير المختصة بالإمام عليه السلام فهي لجميع الناس، ولو وجدت في الأراضي المختصة بالإمام فهي له عليه السلام حسن.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو الكلام الذي قدم، بأن ما قلنا في خصوص المعادن إنما هو في المعادن الغير المملوكة.

(٥) قوله «تبعاً» مفعول له، وتعليل لكون المعادن مملوكة. يعني أن كون المعادن مملوكة إنما هو لكون المعادن تابعة للأرض.

(٦) هذا تعليل آخر لكون المعادن مملوكة، وهو كون المعادن مَحْيَاةً، وهذا يتصور في المعادن الباطنة، لأنها تحصل بالعمل والحفر وغيرها، لكن المعادن الظاهرة التي لا يحتاج فيها إلى الإحياء فالناس فيها شركاء ومتساوون، كما قال في باب إحياء الموات «منها المعادن، وهي قسمان: ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها

فإنها^(١) مختصة بمالكها^(٢).

→ الى طلب كالياقوت والبرام والقيز والنفط والملح والكبريت وأحجار الرحي
- الى قوله: - وباطنه وهي المتوقّف ظهورها على العمل كالذهب والفضّة
والحديد الى قوله: - فالظاهرة لا تملك بالإحياء.
(١) الضمير في قوله «إنها» يرجع الى المعادن المملوكة بالتبع للأرض أو بالإحياء.
(٢) الضمير في «مالكها» يرجع الى المعادن. يعني أنّ المعادن المملوكة تختصّ
بمالكها ولا حقّ للغير فيها.



مركز تحقيقات كليات الشريعة والعلوم الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب

الصوم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الصوم^(١)

(وهو^(٢) الكفّ) نهراً^(٣) كما سيأتي التنبيه عليه (عن الأكل والشرب مطلقاً) المعتاد منها^(٤) وغيره^(٥).

كتاب الصوم

(١) الصوم: مصدر من صام يصوم صوماً وصياماً، أي أمسك عن الطعام والشراب والكلام والسير وغير ذلك. والصوم: الامتناع عن الأكل والشرب في أوقات معلومة. (المنجد).

(٢) هذا معناه الشرعي، فإن الصوم في اللغة بمعنى الإمساك عن الطعام والشراب وغير ذلك مما ذكر، لكن الصوم في الشرع هو الكفّ عما يذكره من مبطلات الصوم، وهي سبعة: ١- الأكل. ٢- الشرب. ٣- الجماع. ٤- الاستمناء. ٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق. ٦- البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر. ٧- البقاء على الجنابة بعد الانتباهتين، كما يأتي تفصيل ذلك في المتن والشرح.

(٣) قوله «نهراً» ظرف للكفّ، فإن المصنّف ذكر الكفّ في تعريف الصوم فقيده الشارح بكونه في النهار، لأن الكفّ في الليل ليس صوماً، وسيشير إليه المصنّف بقوله «والكفّ من طلوع الفجر الثاني إلى ذهاب الحرة المشرقية».

(٤) أي الأكل والشرب المعتاد، مثل أكل الخبز وشرب الماء.

(٥) وغير المعتاد مثل أكل التراب وشرب المائع الخارج من الأشجار في بعض الأوقات، أو شرب بول الإبل إذا لم يكن متعارفاً.

(والجماع كله^(١)) قُبلاً ودُبْراً، لآدمي وغيره^(٢) على أصح^(٣) القولين.
(والاستمناء) وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله^(٤)، لا مطلق
طلبه وإن كان^(٥) محرماً أيضاً، إلا أن الأحكام الآتية لا تجري فيه^(٦)، وفي
حكمه^(٧) النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيّل^(٨) لمعتاده^(٩) معه كما
سيأتي. (وإيصال الغبار^(١٠) المتعدّي^(١١))

(١) قوله «كله» بالكسر يعني الكفّ عن الجماع بجميع أقسامه كما وضّحه
الشارح رحمه الله.

(٢) يعني الجماع مع غير الآدمي أيضاً مبطل للصوم على أصحّ القولين. والقول
الآخر في مقابل القول الأصحّ هو عدم بطلان الصوم بالجماع مع الحيوان لو لم
ينزل المنى، كما أن حصول الجنابة بالجماع مع الحيوان مورد خلاف.

(٣) هذا قيد للجماع مع غير الآدمي.

(٤) الضمير في «حصوله» يرجع إلى المنى، وكذلك ضمير «طلبه». والأجود أن
يقول الشارح رحمه الله: طلب المنى لا طلب الإمناء، لأنه مقدّمة لخروج المنى.

(٥) اسم «كان» مستتر يرجع إلى الطلب. يعني وإن كان طلب المنى بالاستمناء
المذكور محرماً عند عدم خروجه كحرمة في صورة خروجه، لكن الأحكام التي
ستذكر لا تجري فيه.

(٦) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الطلب، والمراد من «الأحكام الآتية» هو
قوله رحمه الله «فيكفر... ويقضي».

(٧) الضمير في «حكمه» يرجع إلى الاستمناء.

(٨) قوله «التخيّل» عطف على النظر. يعني أن التخيّل والاستمتاع من المرأة والنظر
إليها يكون في حكم الاستمتاع.

(٩) قوله «لمعتاده» متعلق بكل واحد من النظر والاستمتاع والتخيّل، والضمير في
«معه» يرجع إلى كل واحد من الثلاثة.

(١٠) الغبار - بضم الغين -: التراب أو ما دقّ منه. (المنجد).

(١١) المتعدّي صفة للغبار. يعني أن إيصال الغبار المحسوس منه مبطل لا الغير
المحسوس.

إلى الحلق^(١) غليظاً كان أم لا^(٢)، بمحلل^(٣) كدقيق وغيره^(٤) كتراب.
وتقييده^(٥) بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس^(٦) لا وجه له^(٧)،
وحدّ الحلق مخرج^(٨) الحياء المعجمة.

- (١) قوله «إلى الحلق» متعلّق بقوله «إيصال الغبار».
- (٢) يعني أن إيصال الغبار المحسوس إلى الحلق مبطل ولو لم يكن غليظاً.
- (٣) قوله «محلل» صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الغبار. يعني كان الإيصال بغبارٍ حلالٍ مثل الدقيق من الحنطة أو الشعير أو الحنّص، فإنّ دقيق ذلك حلال مثل نفسه.
- (٤) الضمير في «غيره» يرجع إلى المحلّل، ومثال الحرام هو غبار التراب، فإنّ أكل نفس التراب حرام، فكذلك غباره.
- (٥) أي تقييد الغبار بالغليظ في بعض عبارات الفقهاء منها عبارة كتاب الدروس للمصنّف لا وجه له، لأنّ إيصال الغبار إلى الحلق يعدّ نوعاً من المأكولات الغير المتعارفة، فلا فرق بين الغليظ منه وغيره إذا كان محسوساً في الحلق.
- (٦) عبارته في كتاب الصوم من الدروس هكذا «وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية: الأكل والشرب للمعتاد وغيره، والجماع قبلاً أو دُبْراً لآدمي وغيره على الأقرب، والاستمنااء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق... إلخ».
- (٧) أي لا وجه لهذا التقييد.

(٨) يعني لو وصل الغبار إلى أقلّ من مخرج الحياء في الحلق لا مانع منه، والدليل على كون إيصال الغبار إلى الحلق مبطلاً هو الخبر المذكور في الوسائل:

عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تضرّض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٨ ب ٢٢ من أبواب ما يمكس عنه الصائم ح ١).

وقد ذكر صاحب الوسائل رواية في جواز ذلك وهي:

عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعودٍ أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: جائز لا بأس به. قال: وسألته عن الصائم

(والبقاء^(١) على الجنابة) مع علمه^(٢) بها ليلاً^(٣)، سواء نوى الغسل أم لا^(٤). (ومعاودة^(٥) النوم جنباً بعد انتباهتين) متأخرتين عن العلم^(٦)

→ يدخل الغبار في حلقه، قال: لا بأس. (المصدر السابق: ح ٢).

ثم قال صاحب الوسائل رحمته الله: هذا محمول على الغبار والدخان الغير الغليظين، أو على عدم التعمد، أو عدم إمكان التحرز، ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال، بل ظاهره عدم التعمد.

(١) بالجر، عطفاً على قوله «عن الأكل والشرب». وهذا هو السادس عما يجب الكف عنه في الصوم.

(٢) أي مع علم الصائم بالجنابة.

(٣) هذا قيد لقوله «والبقاء على الجنابة». يعني لو كان البقاء على الجنابة في اليوم لا يبطل الصوم ولو كان البقاء عليها من أول اليوم الى آخره.

(٤) يعني لا فرق في بطلان الصوم ببقاء الجنابة في الليل بقصد الغسل بأن ينوي أن يغتسل في الليل أو في النهار أم لا. والدليل على بطلان الصوم بالبقاء على الجنابة الى طلوع الفجر الصادق على المشهور بل ادّعي فيه الإجماع هو الرواية المذكورة في الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً... الخ. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٣ ب ١٦ من أبواب ما يمكسه عنه الصائم ح ٢).

(٥) بالجر، عطفاً على قوله «عن الأكل والشرب». وهذا هو السابع من مبطلات الصوم. يعني أن العود الى النوم بعد انتباهتين والبقاء على الجنابة الى الفجر يبطل الصوم.

(٦) بأن علم الجنابة ونام وانتبه ولم يغتسل، فنام وانتبه أيضاً مرة ثانية ولم يغتسل، ونام لكن لم ينتبه من النوم الثالثة الى الفجر، فذلك يوجب بطلان الصوم وإن نوى الغسل. والدليل على ذلك هو الخبر المذكور في الوسائل:

بالجنابة وإن نوى الغسل إذا طلع الفجر^(١) عليه جنباً، لا بمجرد النوم كذلك. (فيكفر^(٢) من لم يكف) عن أحد هذه السبعة اختياراً في صوم واجب متعين^(٣)، أو في شهر رمضان مع وجوبه^(٤) بقرينة المقام. (ويقضي^(٥)) الصوم مع الكفارة (لو تعمّد الإخلال) بالكف المؤدي إلى فعل أحدها^(٦).

والحكم في الستة السابقة قطعي، وفي السابع^(٧) مشهوري^(٨)، ومستنده غير صالح^(٩)، ودخل في المتعمّد

→ عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ، ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) وجاز له. (الوسائل: ج ٧ ص ٤١ ب ٥ من أبواب ما يسك عنه الصائم ح ٢).

(١) يعني بطلان الصوم في صورة البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر.
(٢) فعل مضارع معلوم من باب التفعيل، فاعله «من» الموصولة.
(٣) فلو لم يكن الوجوب متعيناً كأن ينذر صوم يوم بلا تعيين بزمان معين فأبطله بأحد هذه المذكورات فلا تجب عليه الكفارة.

(٤) الضمير في «وجوبه» يرجع إلى الصوم. يعني أن وجوب الكفارة في صورة إبطال الصوم الواجب لا الصوم المستحب، والدليل عليه هو القرينة المقامية، بأن المصنّف في مقام بيان حكم الواجب من الصوم أولاً وبالذات.

(٥) فاعل قوله «يقضي» يرجع إلى الصائم.
(٦) يعني إذا فعل واحداً من الأكل والشرب وغيرهما من المذكورات.
(٧) وهو معاودة النوم جنباً بعد انتباهتين.

(٨) أي منسوب إلى المشهور، ولم يقل مشهور لأن كون الحكم بوجوب القضاء والكفارة مشهوراً لم يسلم عند الشارح عليه السلام.

(٩) فإنّ مستند المشهور هو الرواية المذكورة آتفاً عن ابن أبي يعفور حيث لم

الجاهل^(١) بتحريمها وإفسادها^(٢)، وفي وجوب الكفارة عليه^(٣) خلاف، والذي قوّاه المصنّف في الدروس عدمه^(٤) وهو^(٥) المروي، وخرج

→ يصرّح فيها بوجوب الكفارة، بل قال عليه السلام: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر. والروايات التي استدلت بها الشيخ عليه السلام على وجوب الكفارة في المقام لم تسلم عند الشارح عليه السلام، فلذا قال بعض الفقهاء بأنّ السابع مفطر لكن لا تجب الكفارة فيه.

(١) قوله «الجاهل» فاعل لقوله «دخل». يعني قال المصنّف: ويكفر ويقضي لو تعدّد الإخلال، فيدخل فيه الجاهل بالحكم والوضع، لأنّ التعدّد هو إتيان الفعل بالقصد والاختيار، والجاهل كذلك.

(٢) والضميران في «تحريمها» و «إفسادها» يرجعان الى المذكورات، والأول هو الجهل بالحكم التكليفي، والثاني هو الجهل بالحكم الوضعي، كما اذا علم بحرمة المذكورات لكن لم يعلم بكونها مبطلّة للصوم أيضاً.

(٣) الضمير في «عليه» يرجع الى الجاهل. (٤) أي الذي عدّه المصنّف عليه السلام في كتابه الدروس قوياً هو عدم وجوب الكفارة للجاهل. قوله «عدمه» خبر للمبتدأ وهو «الذي». والضمير في «عدمه» يرجع الى الوجوب.

(٥) أي عدم وجوب الكفارة مروي. ولا يخفى الخلاف في وجوب القضاء والكفارة للجاهل.

قال العلامة في كتابه المختلف: لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم قال ابن إدريس عليه السلام: لا يجب عليه شيء، وهو الظاهر من كلام الشيخ عليه السلام في التهذيب... الخ. (المختلف: ص ٥٣).

وقال العلامة عليه السلام بوجوب القضاء والكفارة للجاهل كما يستفاد من عبارة المصنّف عليه السلام «ويكفر ويقضي لو تعدّد الإخلال».

والمقصود من «المروي» في قول الشارح عليه السلام هو الخبر المذكور في الوسائل: عن زرارة عن أبي بصير قالاً جميعاً: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في

الناسي^(١) فلا قضاء عليه ولا كفارة، والمكروه^(٢) عليه ولو بالتخويف^(٣) فبإشرا بنفسه على الأقوى^(٤).
واعلم أن ظاهر العبارة^(٥) كون ما ذكر تعريفاً للصوم كما هو

→ شهر رمضان، وأتى أهله وهو مُحَرَّم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيء. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٥ ب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٢).
قال العلامة رحمته الله في تضعيف هذه الرواية بأن في الطريق علي بن فضال، ولأهل الرجال في حقه كلام.

(١) يعني خرج الناسي من الحكم بوجوب الكفارة والقضاء بارتكاب المذكورات، لأنه لا يكون متعمداً في فعله. ويشمل الناسي من نسي كونه صائماً، ومن ارتكب واحداً من المفطرات نسياناً.

(٢) عطف على قوله «الناسي». يعني وخرج من الحكم بوجوب الكفارة والقضاء المكروه الذي يجبر على ارتكاب المبطلات.

والمراد من «المتعمد» هو إما القصد الاختياري فيخرج المبطلات التي تحصل بلا قصد مثل دخول البق إلى الحلق بلا قصد أو إيصال المبطل في حلقه كذلك، أو مع القصد غير الاختياري مثل إجبار الصائم على الإبطال بالتهديد والتخويف، أو المراد منه هو التوجه بكونه صائماً أو مرتكباً لأحد المبطلات، فيتفرع عليها ما ذكر من الأمثلة.

(٣) بأن يكره الصائم على إبطال صومه ولو بالتخويف والتهديد في صورة عدم ارتكابه.

واعلم أن الإكراه إما بإيصال المبطل إلى حلق الصائم، أو بتخويفه وتهديده بأن يبشر المبطل بنفسه.

(٤) لعل القول بكونه أقوى في مقابل قول الشيخ رحمته الله بالحكم بوجوب القضاء للمكروه الذي يبشر المبطل بالتخويف لأنه متعمد في مباشرة المبطل ولو بالإجبار والإكراه.

(٥) أي العبارة المذكورة بقوله رحمته الله «وهو الكف عن الأكل والشرب... إلخ» فإنها ظاهرة في تعريف الصوم.

عادتهم^(١)، ولكنه^(٢) غير تام، إذ ليس مطلق الكفّ عن هذه الأشياء صوماً كما لا يخفى^(٣)، ويمكن^(٤) أن يكون تجوّز^(٥) فيه بيان أحكامه^(٦)، ويؤيده^(٧) أنه لم يُعرّف غيره^(٨) من العبادات، ولا غيرها^(٩) في الكتاب

(١) أي عادة الفقهاء جارية في تعريف موضوعات الأحكام الشرعية، مثل البيع والإجارة وغيرها.

(٢) يعني أن التعريف المذكور من المصنّف ﷺ في خصوص الصوم غير تام، واعلم أن التعريف إمّا بالحدّ التام وهو التعريف بالجنس القريب والفصل القريب مثل: الإنسان حيوان ناطق، أو بالحدّ الناقص مثل: الإنسان جسم ناطق.

وأيضاً أن التعريف إمّا بالرسم التام وهو التعريف بالجنس القريب والعرض الخاص مثل: الإنسان حيوان ضاحك، أو بالرسم الناقص مثل: الإنسان حيوان ماشٍ.

أما تعاريف الفقهاء في خصوص الموضوعات الشرعية فهي ليست تعاريف حقيقية كثيراً، بل التعاريف إنما هي بالآثار. أمّا في المقام فأشكل الشارح ﷺ على المصنّف بأنّ التعريف للصوم ليس بتام، لأنّ الكفّ مطلقاً عن المذكورات ليس صوماً، بل الكفّ في اليوم بشرائط خاصّة مع نية القربة يكون صوماً.

(٣) يعني أن مطلق الكفّ عن المذكورات عدم كونه صوماً غير خفي.

(٤) هذا اعتذار من الشارح ﷺ لتعريف الناقص من جانب المصنّف بأنه ليس في مقام التعريف للصوم، بل في مقام بيان مقدار من أحكام الصوم، كما سيوضح باقي الأحكام في خصوص الصوم.

(٥) فاعل قوله «تجوّز» يرجع الى المصنّف، والضمير في «فيه» يرجع الى التعريف.

(٦) أي في أحكام الصوم.

(٧) الضمير في قوله «يؤيده» يرجع الى التجوّز المعلوم من قوله «تجوّز».

(٨) أي غير الصوم من سائر العبادات.

(٩) أي غير العبادات، وهي المعاملات، مثل: البيع والمضاربة والمزارعة.

غالباً^(١)، وأما دخله^(٢) من حيث جعله كفاً وهو أمر عديمي فقابل للتأويل بإرادة العزم على الضد أو توطين^(٣) النفس عليه، وبه^(٤) يتحقق معنى الإخلال به^(٥) إذ لا يقع الإخلال إلا بفعل، فلا بد من رده^(٦) إلى فعل القلب، وإنما اقتصر^(٧) على الكف مراعاة لمعناه اللغوي.

(ويقضي)^(٨) خاصة من غير كفارة (لو عاد) الجنب إلى النوم

(١) إتيان قوله «غالباً» للإشارة، بأن المصنف عرّف بعض المعاملات، مثل تعريفه الإجارة بقوله «هي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم» وهكذا تعريفه الرهن بقوله: «هو وثيقة للدين».

(٢) هذا جواب عن إيراد ثانٍ لتعريف المصنف ﷺ وهو: أن التعريف يجب كونه بأمر وجودي اختياري، والحال أن الكف أمر عديمي لا يصلح كونه متعلقاً للأحكام الشرعية، لأن الأعدام خارجة عن الاختيار.

فأجاب الشارح ﷺ بأن العدم قابل للتأويل بإرادة العزم على ضد المذكورات، أو توطين النفس على ضد المذكورات.

(٣) التوطن: من وُطِنَ يُوطنُ توطئاً. وُطِنَ نفسه على أمرٍ ولأمرٍ: هيأها لفعله وحملها عليه. (المنجد). والضمير في «عليه» يرجع إلى الضد.

(٤) الضمير في «به» يرجع إلى التأويل. يعني وبذلك التأويل يظهر جواب الإيراد الثالث بلفظ «الكف» في التعريف، وهو أن الكف إذا كان أمراً عديماً فكيف يتصور الإخلال بالأمر العدمي؟ فلا يصح التعبير بقوله «لو تعمّد الإخلال».

فأجاب ﷺ بأن الإخلال إنما هو بالأمر الوجودي، وهو العزم والتوطن بترك المذكورات.

(٥) أي الإخلال بالكف.

(٦) أي لا بد من إرجاع معنى الكف إلى فعل وجودي قلبي وهو العزم.

(٧) فإن اقتصر المصنف في التعريف إنما هو لرعاية معناه اللغوي، وهو - كما أشرنا إليه أول الباب - الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمشى وغيرها.

(٨) عطف على قوله «فيكفر... ويقضي». يعني أن الصائم يجب عليه القضاء بلا

ناوياً^(١) للغسل ليلاً (بعد انتباهة) واحدة فأصبح^(٢) جنباً، ولا بدَّ مع ذلك^(٣) من احتمال^(٤) للانتباه عادةً، فلو لم يكن من عادته ذلك^(٥) ولا احتمال^(٦) له كان من أول نومه كمتعمّد البقاء عليها، وأمّا النومة الأولى^(٧) فلا شيء فيها وإن طلع الفجر بشرطيه^(٨). (أو احتقن^(٩) بالماء) في قول، والأقوى عدم القضاء

→ كفارة في هذه الموارد، أولها: لو عاد إلى النوم بعد انتباهة واحدة، وهذا إذا أجنب في الليل أو حصلت الجنابة بالاحتلام في الليل ولم يغتسل، ثم نام وانتبه ولم يغتسل، ثم نام حتّى بقي إلى بعد الفجر، ففي المقام يجب عليه القضاء بلا كفارة. والثاني: الاحتقان. والثالث: الارتماس في الماء، وهكذا غيرها من الموارد المذكورة.

- (١) فلو نام بلا نية الغسل وبقي إلى بعد الفجر يجب عليه القضاء والكفارة.
- (٢) فلو لم يصبح جنباً فلا قضاء عليه، كما إذا اغتسل بعد الانتباه.
- (٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو البقاء على الجنابة بعد انتباهة واحدة.
- (٤) الضمير في قوله «احتماله» يرجع إلى النائم.
- (٥) أي إذا لم يكن من عادته الانتباه ولم يحتمل الانتباه، كما إذا كان نومه ثقيلاً ولم ينتبه إذا نام إلا بإعانة شخص، ففي هذه الصورة لا يكفي بوجوب القضاء فقط بل عليه الكفارة أيضاً.
- (٦) المراد من «النومة الأولى» هو النوم بعد الجنابة حتّى بقي إلى الفجر فلا قضاء ولا كفارة إذا حصل الشرطان فيها.
- (٧) المراد من الشرطين هو نية الغسل واحتمال الانتباه.
- (٨) عطف على قوله «لو عاد بعد انتباهة». يعني لو احتقن الصائم في اليوم بالماء يجب عليه القضاء بلا كفارة، وهذا هو المورد الثاني ممّا يوجب القضاء بلا كفارة.
- قوله «احتقن» بمعنى استعمل الحُقنة. والحُقنة - بضمّ الحاء وسكون القاف -: كل دواء يُدخّل من المقعدة لتسهيل بطن المريض، جمعه: حُقَن بضمّ الحاء وفتح القاف. (المنجد).

بها^(١) وإن حرمت، أمّا بالجامد^(٢) كالفتائل^(٣) فلا على الأقوى. (أو ارتمس)^(٤) بأن غمس رأسه أجمع^(٥) في الماء دفعة واحدة عرفية وإن بقي البدن (متعمداً)^(٦) والأقوى تحريمه^(٧) من دون إفساد أيضاً^(٨)، وفي الدروس أوجب به^(٩) القضاء والكفارة.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الحقنة المعلوم من قوله «احتقن». يعني أن الأقوى عند الشارح رحمته عدم وجوب قضاء الصوم لو احتقن بالمائع، لكنه يحرم للصائم. والدليل على الحرمة بلا وجوب القضاء هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٧ ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤).

(٢) يعني أمّا الاحتقان بالجامد فلا مانع منه.

(٣) الفتائل: جمع مفردة: الفتيلة، والفتيلة: خرقة المصباح التي توقد، وجمعه أيضاً: فتيلات. (المنجد). والمراد هنا الحقنة بواسطة الفتيلة من الصابون وأمثاله.

(٤) هذا هو الثالث مما يوجب القضاء بلا كفارة.

(٥) وهو غمس الرأس كله في الماء بحيث تصدق عليه الوحدة عرفاً، فلو غمس بعض الرأس ثم أخرج وغمس البعض الآخر أيضاً لا يفسد صومه.

(٦) فلا يضر الارتماس بلا اختيار نسياناً أو بالإكراه كما فصلناه في خصوص قوله «لو تعمد الإخلال».

(٧) أي الأقوى حرمة الارتماس للصائم تكليفاً بلا كونه مفسداً للصوم.

(٨) أي كما أن الأقوى كون الحقنة حراماً للصائم لا مفسدة فكذلك الارتماس حرام لا مفسد للصوم.

وعن المرتضى والحلي رحمتهما الحكم بكرهية الارتماس للصائم.

(٩) قال المصنف في كتابه الدروس بوجوب القضاء والكفارة عند الارتماس

وحيث^(١) يكون الارتقاس في غُسلٍ مشروع^(٢) يقع فاسداً مع التعمّد للنهي^(٣)، ولو نسي^(٤) صحَّ (أو تناول)^(٥) المفطر (من دون مراعاةٍ ممكنة) للفجر^(٦) أو الليل^(٧).

→ للصائم. أمّا مستند المشهور بفساد الصوم فهو الرواية المذكورة في الوسائل: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتقاس في الماء. (الوسائل: ج ٧ ص ١٨ ب ١ من أبواب ما يمكّن عند الصائم ح ١).

(١) هذا الفرع يتفرّع على حكم الارتقاس، فإذا حكم بالحرمة فارتقاس الصائم رأسه في الماء عمداً بنية الغُسل فيحكم بفساد غُسله، للنهي عن الارتقاس، وهو يوجب فساد الغُسل.

(٢) المراد من «الغُسل المشروع» هو الذي أمر الشارع بوجوبه أو استحبابه.

(٣) أي للنهي عن الارتقاس للصائم.

□ من حواشي الكتاب: قال في المسالك: هذا يحسن إن وقع الغُسل في حال الأخذ في تنزيل الرأس في الماء، وأمّا لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فيجب الحكم بصحته، لأنّ ذلك واجب محض لم يتعلّق به النهي أصلاً. (حاشية ملا جمال الله).

(٤) النسيان إمّا بنسيان كونه صائماً أو بنسيان مسألة حرمة الارتقاس للصائم، ففي كلا صورتين يحكم بصحة الغُسل.

(٥) تناول الشيء: أخذه. (المنجد). والمراد هنا هو ارتكاب أحد المفطرات. وهذا هو الرابع ممّا يوجب القضاء لا الكفّارة، بأن ارتكب واحداً من المفطرات بدون مراعاةٍ ممكنة لطلوع الفجر، أو حصول الغروب الشرعي فظهر الارتكاب في اليوم.

(٦) هذا في صورة عدم المراعاة الممكنة لطلوع الفجر، بأن تناول المفطر بلا تحقيق عن طلوع الفجر فبان الإفطار بعد الفجر.

(٧) وهذا إذا تناول المفطر ظاناً حصول الغروب الشرعي بلا تحقيق عن الغروب فبان الإفطار قبل الغروب، ففي كلا صورتين يجب القضاء بلا كفّارة.

ظاناً^(١) حصوله (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهاراً (سواء كان مستصحب الليل)^(٢) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناءً على أصالة عدم طلوع الفجر^(٣) (أو النهار)^(٤) بأن أكل آخر النهار ظناً أن الليل دخل فظهر عدمه^(٥)، واكتفى عن قيد ظنّ الليل بظهور الخطأ^(٦)، فإنه^(٧) يقتضي اعتقاد خلافه، واحترز بالمراعاة الممكنة عمّن تناول كذلك^(٨) مع عدم إمكان المراعاة^(٩) كغيمٍ أو حبسٍ أو عمى، حيث لا يجد من^(١٠) يقلّده، فإنه

(١) هذا حال من قوله «تناول». والضمير في «حصوله» يرجع الى الليل. يعني اذا تناول الصائم المفطر مع الظنّ بالليل في صورتين فأخطأ في ظنّه وكان الإفطار في النهار.

(٢) هذا في صورة تناول المفطر في السجور بلا تحقيق عن طلوع الفجر فظهر الإفطار بعد الفجر.

(٣) المراد من «أصالة عدم طلوع الفجر» هو استصحاب الليل.

(٤) عطف على الليل. يعني أو كان مستصحب النهار، كما اذا تناول الصائم المفطر في آخر النهار بظنّ حصول الغروب الشرعي فظهر الإفطار في النهار.

(٥) الضمير في «عدمه» يرجع الى الليل.

(٦) قوله «بظهور الخطأ» يتعلق بقوله «اكتفى» وفاعله مستتر يرجع الى المصنّف.

يعني أن المصنّف اكتفى في عبارته بلفظ «اكتفى» والحال يلزمه أن يقول: أو تناول مع ظنّ الليل فأخطأ ظنّه، لأنّ الخطأ يقتضي ظهور خلاف الاعتقاد والظنّ.

(٧) الضميران في «إنّه» و«خلافه» يرجعان الى الخطأ. يعني فإنّ الخطأ يقتضي كون اعتقاد الحاطي أنه على خلاف الخطأ.

(٨) قوله «كذلك» يعني تناول مع الظنّ بالليل فظهر الخطأ.

(٩) يذكر الشارح رحمه الله لعدم المراعاة الممكنة وجود أسباب مثل الغيم الموجب لعدم

تشخيص الليل، أو كون المكلف محبوساً، أو أعمى، ففي هذه الصور لو وجد شخصاً موثقاً بعمل بقوله، وإلا يتبع ظنّه، فلو أخطأ ظنّه فلا قضاء عليه.

(١٠) قوله «من» موصولة ومفعول لقوله «لا يجد». ومعنى يقلّده: يتبعه.

لا يقضي، لأنه مُتَعَبَّد بِظَنِّهِ^(١)، ويفهم من ذلك^(٢) أنه لو راعى فظنَّ فلا قضاء فيها^(٣) وإن أخطأ ظنَّه، وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني^(٤) دون الأول^(٥)، فارقاً بينهما باعتضاد ظنَّه بالأصل^(٦) في الأول وبخلافه في الثاني.

(وقيل:) والقائل الشيخ والفاضلان^(٧) (لو أفطر لظلمة

(١) لأنَّ المكلف في صورة عدم إمكان مراعاة الليل للموانع المذكورة يلزمه العمل والتعبَّد بالظنَّ ولو أخطأ.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو عبارة المصنَّف ﷺ في قوله «من دون مراعاة ممكنة». يعني يفهم منها بأنه لو راعى وظنَّ الليل في كلا الصورتين فظهر الخطأ فلا قضاء حينئذٍ عليه.

(٣) الضمير في «فيها» يرجع الى مستصحب الليل والنهار.

(٤) المراد من «الثاني» هو الظانَّ بالليل عند آخر النهار. يعني إن راعى وحصل له الظنَّ بمحصول الغروب الشرعي وظهر خلاف ما ظنَّه بمعنى أنه أفطر قبل الغروب، قال في الدروس يلزوم القضاء عليه، لأنَّ استصحاب النهار على خلاف ظنَّه.

(٥) المراد من «الأول» هو الذي راعى وحصل الظنَّ له في آخر الليل ببقائه فتناول المفطر وحصل الإفطار في النهار، ففي هذه الصورة قال المصنَّف في الدروس بعدم قضاء الصوم، لأنَّ الاستصحاب هنا يوافق ظنَّه.

(٦) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني أنَّ استصحاب بقاء النهار في الثاني يخالف ظنَّه بمحصول الليل، لكنَّ استصحاب بقاء الليل يوافق ظنَّه في الأول. لكنَّ الاعتضاد المذكور في الدروس قابل للردِّ والإشكال كما عن بعض المحشِّين: □ من حواشي الكتاب: لا يخفى أنَّ هذا الفرق لا يسمُن ولا يغني من جوع، لأنَّ الظنَّ إن كان دليلاً شرعياً فالقضاء منتفٍ فيها، وإن لم يكن دليلاً شرعياً فالقضاء ثابت فيها بلا فرق. فالفرق بينهما كما في الدروس لا مجال له.

(٧) المراد من «الفاضلان» هما العلامة الحلي صاحب كتاب «إرشاد الأذهان» والمحقِّق الحلي صاحب كتاب «شرائع الاسلام».

موهمة^(١) أي موجبة لظن دخول الليل (ظاناً)^(٢) دخوله من غير مراعاة بل استناداً إلى مجرد الظلمة المثيرة^(٣) للظن (فلا قضاء)^(٤) استناداً إلى أخبار^(٥) تقصر عن الدلالة^(٦)، مع تقصيره^(٧) في المراعاة، فلذلك نسبه إلى القليل^(٨)، واقتضى حكمه السابق^(٩) وجوب القضاء مع عدم المراعاة

(١) المراد من الوهم هنا هو الاعتقاد الراجح الذي يعبر عنه بالظن، لذا فسره الشارح رحمه الله بقوله «أي موجبة لظن... الخ».

(٢) أي في حال حصول الظن له بالليل. وهذا أيضاً تفسير من المصنف بقوله «موهمة» بأن المراد من الوهم هنا هو الظن، لا الاعتقاد الضعيف من الظن.

(٣) المثيرة: من ثار يثور ثوراً وثوراناً: هاج، ومنه: ثارت الفتنة بينهم. (المنجد).

(٤) فبناءً على قول الشيخ والعلامة والمحقق رحمه الله بأن الصائم لو أفطر استناداً إلى الظن الحاصل من الظلمة فظهر الإفطار في النهار فلا قضاء عليه.

(٥) ومن الأخبار المستند إليها الخبر المنقول في الوسائل:

عن سماعة بن مهران قال: سألت (أي الصادق عليه السلام) عن رجل أكل أو شرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة. (الوسائل: ج ٧ ص ٨٢ ب ٤٤ من أبواب ما يمكس عنه الصائم ح ٣).

(٦) لأن الرواية لا تدل على عدم المراعاة، بل تشمل المراعاة الممكنة، فإن قوله «إن كان قام فنظر فلم ير الفجر» لعله راعى وحصل الظن بعدم الفجر وظهر خلافه بعد تناول الأكل والشرب.

(٧) هذا تضعيف آخر للقول المذكور. بمعنى أنه إذا قصّر في التحقيق كيف يمكن القول بعدم القضاء؟!

(٨) أي لضعف القول المذكور نسب المصنف إلى القليل.

(٩) هذا تفريع بتضعيف القول المذكور. بمعنى أن الشارح رحمه الله قال: إن مستند القول

وإن ظن^(١)، وبه^(٢) صرح في الدروس، وظاهر القائلين^(٣) أنه لا كفارة مطلقاً^(٤)، ويشكل عدم الكفارة مع إمكان المراعاة^(٥)، والقدرة^(٦) على تحصيل العلم في القسم الثاني^(٧) لتحريم^(٨) التناول على هذا الوجه^(٩).

→ من الفقهاء المذكورين هو الأخبار التي لا تدلّ على ما قالوا به مع تقصير المكلف عن المراعاة الممكنة، والحال حكم المصنّف في السابق وجوب القضاء. والمراد من «حكمه السابق» هو قوله «أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ».

(١) أي وإن حصل الظنّ بظلمة موهمة كما قال الشيخ وغيره بالاكْتفاء به في عدم وجوب القضاء.

(٢) الضمير في «به» يرجع إلى وجوب القضاء. يعني أنّ المصنّف صرح بوجوب القضاء عند عدم المراعاة ولو حصل الظنّ له استناداً إلى الظلمة الموهمة.

(٣) يعني ظاهر القائلين بوجوب القضاء عند استصحاب الليل أو النهار وعند الاستناد بالظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة هو عدم وجوب الكفارة.

(٤) قوله «مطلقاً» إشارة إلى ما ذكر في وجوب القضاء من مستصحب الليل والنهار والمستند إلى الظنّ الحاصل من الظلمة الموهمة.

(٥) يعني أنّ ظهور كلام القائلين بوجوب القضاء في عدم وجوب الكفارة يشكل في صورة إمكان المراعاة وتحصيل الظنّ بعدم دخول الليل إذا وقع الإفطار في النهار، لأنّه كالعامد بالإفطار في النهار.

(٦) عطف على قوله «إمكان المراعاة». يمكن كونها عطفاً تغييرياً من إمكان المراعاة. ويمكن أن تكون القدرة على تحصيل العلم مورداً آخر لإشكال عدم الحكم بوجوب الكفارة، بمعنى أنّه يشكل عدم الحكم بوجوب الكفارة في صورة إمكان المراعاة لتحصيل الأمانة الشرعية، كما أنّه يشكل في صورة القدرة على تحصيل العلم بمحصول الليل.

(٧) المراد من «القسم الثاني» هو الظانّ بدخول الليل، والحال أنّ استصحاب النهار على خلاف ظنّه.

(٨) هذا تعليل الإشكال لعدم وجوب الكفارة.

(٩) المراد من «الوجه» هو ترك المراعاة وترك تحصيل العلم في خصوص الليل.

ووقوعه^(١) في نهار يجب^(٢) صومه عمداً^(٣)، وذلك^(٤) يقتضي بحسب الأصول الشرعية وجوب^(٥) الكفارة، بل ينبغي وجوبها^(٦) وإن لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه لأصالة^(٧) عدم الدخول مع النهي^(٨) عن الإفطار.

وأما في القسم الأول^(٩) فوجوب^(١٠) القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه، لتبين^(١١) إفطاره في النهار،

(١) عطف على قوله «لتحريم تناول». يعني أن وجه الإشكال هو وقوع تناول في النهار.

(٢) كأن هذا صفة للنهار. يعني وقع الإفطار في النهار الذي يجب الصوم والإمساك فيه.

(٣) هذا حال من قوله «وقوعه». يعني وجه إشكال عدم وجوب الكفارة هو وقوع الإفطار في النهار الذي يجب الإمساك فيه بالقصد والعمد.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وقوعه في النهار.

(٥) مفعول لقوله «يقتضي».

(٦) يعني بل ينبغي الحكم بوجوب الكفارة وإن لم يظهر خلاف الظن واستمر إلى الأبد.

(٧) هذا تعليل للحكم بوجوب الكفارة ولو لم يظهر وقوع الإفطار في النهار والمراد من «أصالة عدم الدخول» هو استصحاب النهار في القسم الثاني.

(٨) هذا النهي إنما هو بالاستناد على استصحاب النهار، فإن الإفطار في النهار حقيقة ومستصحب منه عنه بالروايات الواردة في أبواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل. (راجع مثلاً ب ٤٤ منه ح ١ و ٢).

(٩) وهو مستصحب الليل عند الشك في حصول النهار.

(١٠) هذا مبتدأ، وخبره قوله «متوجه».

(١١) هذا تعليل كون وجوب القضاء بلا كفارة في القسم الأول، والتعليل الآخر قوله «للأخبار».

وللأخبار^(١)، لكن لا كفارة عليه، لجواز^(٢) تناوله حينئذ بناءً على أصالة عدم الدخول^(٣)، ولولا النصّ على القضاء^(٤) لأمكن القول بعدمه^(٥) للإذن المذكور^(٦)، وأمّا وجوب الكفارة على القول المحكي^(٧) فأوضح^(٨)، وقد اتفق لكثير من الأصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال^(٩) جداً فتأملها، وعبارة المصنّف هنا^(١٠) جيّدة^(١١) لولا

(١) ومن الأخبار الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسخّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن، فقال عليه السلام: يتمّ صومه ذلك ثم ليقضه. (الوسائل: ج ٧ ص ٨١ ب ٤٤ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم ح ١).

(٢) هذا تعليل بعدم وجوب الكفارة في المقام، بأنّ الصائم يجوز له الإفطار بالاستناد على استصحاب الليل وعدم طلوع الفجر.

(٣) أي عدم دخول النهار.

(٤) المراد من «النصّ على القضاء» هو الخبر المروي عن الحلبي والذي تقدّم قبل قليل.

(٥) الضمير في «عدمه» يرجع إلى القضاء.

(٦) أي الإذن المحاصل من استصحاب الليل وعدم دخول النهار.

(٧) أي القول المحكي عن الشيخ والفاضلين رحمهما الله في مسألة الإفطار لمجرّد ظلمة موهمة.

(٨) لأنّ الاعتماد على مجرّد الظلمة الموهمة بلا تحقيق ومراعاة وتفحص عن ملاك شرعيّ لا يجوز الإفطار، فهو كالمفطر متعمداً، فيجب عليه الكفارة.

(٩) كما بيّنا قصور عبارة الشيخ والفاضلين في عدم وجوب القضاء عند الاستناد إلى ظلمة موهمة من دون تحقيق وتدقيق.

(١٠) والمراد من «عبارة المصنّف هنا» هو قوله «ويقضي... من دون مراعاة ممكنة فأخطأ، سواء كان مستصحب الليل أو النهار».

(١١) قوله «جيّدة» خبر لقوله «عبارة المصنّف هنا». يعني أنّ عبارته جيّدة إلّا في

إطلاق عدم الكفارة.

واعلم أن المصنّف نقل القول المذكور^(١) جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه^(٢)، مع أن المشهور لغةً واصطلاحاً أن الوهم اعتقاد مرجوح^(٣) وراجحه^(٤) الظنّ، وعباراتهم^(٥) وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء، ولو ظنّ لم يفطر^(٦) أي لم يفسد صومه، فجعلوا الظنّ قسماً للوهم، فجمعه^(٧) هنا بين الوهم والظنّ في نقل كلامهم إشارة^(٨) إلى أن المراد من الوهم في كلامهم أيضاً الظنّ، إذ

→ إطلاقه عدم الكفارة في كلا صورتين، والحال يلزم الحكم في صورة استصحاب النهار بوجوب الكفارة أيضاً.

(١) المراد من «القول المذكور» هو قول الشيخ والفاضلين.

(٢) في قوله «لو أفطر لظلمة موهمة ظاناً» فإنه جمع الوهم والظنّ، مع أن المشهور لغةً واصطلاحاً أن الوهم اعتقاد ضعيف، والظنّ اعتقاد راجح وقوي، فكأنهما متقابلان، بمعنى كون الوهم في مقابل الظنّ، فكيف جمع المصنّف بينهما في نقله القول المذكور؟

(٣) أي ضعيف بالنسبة إلى الظنّ.

(٤) أي وراجح الاعتقاد المرجوح هو الظنّ.

(٥) الواو في قوله «وعباراتهم» حالية. يعني والحال أن عبارات الفقهاء وقعت بأنّ الصائم لو أفطر استناداً إلى الظلمة الموهمة يجب عليه القضاء، لكن لو حصل له الظنّ لا يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء فكيف جمع المصنّف بينهما في المقام؟

(٦) من باب إفعال، أي لم يفسد صومه.

(٧) هذا جواب عن تنافي المذكور، بأنّ جمع المصنّف هنا بين الوهم الذي هو الاعتقاد المرجوح وبين الظنّ الذي هو الاعتقاد الراجح إشارة إلى أن المراد من الوهم هو الظنّ.

(٨) هذا خبر لقوله «فجمعه هنا».

لا يجوز الإفطار مع ظنٍّ عدم الدخول^(١) قطعاً، واللازم منه^(٢) وجوب الكفارة، وإنما يقتصر على القضاء لو حصل الظن^(٣) ثمَّ ظهرت المخالفة. وإطلاق^(٤) الوهم على الظنِّ صحيح أيضاً، لأنه^(٥) أحد معانيه لغة^(٦). لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين^(٧)، حيث حكموا مع الظن^(٨) بأنه لا إفساد،

(١) هذا في صورة حصول الوهم بدخول الليل، ومقابله الظنُّ بعدم دخوله، فحينئذٍ لا يجوز ترك العمل بالظنِّ والأخذ بالوهم قطعاً بلا خلاف في ذلك.

(٢) الضمير في «منه» يرجع الى الظنِّ بعدم الدخول. يعني أنَّ لازم العمل بالوهم وترك العمل بالظنِّ هو وجوب الكفارة أيضاً.

(٣) أي الظنُّ الحاصل من الظلمة الموهمة كما عن القول المذكور.

(٤) هذا جواب عن إشكال، وهو أنَّ الوهم غير الظنِّ كما فصلنا، بل هما متقابلان، لأنَّ الوهم هو الاعتقاد المرجوح، والحال أنَّ الظنَّ هو الاعتقاد الراجح، فكيف يطلق الوهم على الظنِّ؟

والجواب: أنَّ الظنَّ أحد معاني الوهم، كما أطلق الوهم على الظنِّ في باب الشكوك في الصلاة بقوله: إن ذهب وهمك الى الثلاث فابن عليه، وإن ذهب وهمك الى الأربع فابن عليه.

(٥) الضمير في «لأنه» يرجع الى الظنِّ، وفي «معانيه» يرجع الى الوهم.

(٦) كما في اللغة: اتهمه بكذا: أدخل عليه التهمة وظنَّه به، توهم الأمر: تخيَّله وتمثَّله وظنَّه. (المنجد).

(٧) المراد من «المسألتين» هو الحكم ببطلان الصوم ووجوب القضاء عند العمل بالوهم، وعدم بطلان الصوم وعدم وجوب القضاء عند العمل بالظنِّ. فلو كان الظنُّ بمعنى الوهم فكيف يحكم بالفرق بين المسألتين؟

والجواب: إمكان الفرق بين مراتب الوهم بين الضعيف والقوي.

(٨) أي مع حصول الظنِّ بدخول الليل فلا يفسد الصوم ولا يجب القضاء عند المخالفة، والحال أنَّ العمل بالوهم يوجب الإفساد.

إلا أن يفرّق^(١) بين مراتب الظنّ، فيراد من الوهم أول مراتبه^(٢)، ومن الظنّ قوّة الرجحان^(٣)، وبهذا المعنى صرّح بعضهم.

وفي بعض تحقیقات المصنّف على كلامهم^(٤) أنّ المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لأمانة غير شرعية، ومن الظنّ الترجيح لأمانة شرعية، فشرك^(٥) بينهما في الرجحان، وفرّق^(٦) بما ذكره، وهو^(٧) مع غرابته لا يتم^(٨)، لأنّ^(٩) الظنّ المجوّز للإفطار لا يفرّق فيه بين الأسباب

(١) هذا جواب الفرق بين المسألتين.

(٢) هذا نائب فاعل لقوله «فيراد».

(٣) أي فيراد من الظنّ الاعتقاد الراجح.

(٤) بمعنى أنّ المصنّف قال في بعض تحقیقاته على كلام الفقهاء بأنّ المراد من «الوهم» هو الاعتقاد الراجح الحاصل من الأمانة الغير الشرعية، مثل الوهم الحاصل من قول شخص غير عادل، أو الوهم الحاصل من الظلمة. والمراد من «الظنّ» هو الاعتقاد الراجح الحاصل من أمانة شرعية، مثل إخبار العدلين بالليل.

(٥) فعلى ما ذكر قال المصنّف باشتراك الوهم والظنّ في طرف الزاجح من الاحتمالين. والضمير في «بينهما» يرجع الى الوهم والظنّ.

(٦) فاعل قوله «فرّق» مستتر يرجع الى المصنّف، والمراد من «ما ذكره» هو الرجحان الحاصل من أمانة غير شرعية في الوهم، والرجحان الحاصل من الأمانة الشرعية في الظنّ.

(٧) الضمير يرجع الى بعض التحقيق من المصنّف. يعني أنّ التفسير المذكور غير مأنوس للأذهان من حيث اللغة واصطلاح أرباب الفنّ، هذا أولاً.

(٨) هذا خبر لقوله «وهو مع غرابته».

(٩) هذا تعليل عدم تمامية استدلال المصنّف في الفرق بين الوهم والظنّ بحصول الأول من الأمارات الغير الشرعية، والثاني من الشرعية.

المثيرة^(١) له. وإنما ذكرنا^(٢) ذلك للتنبيه^(٣) على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن^(٤) تفسيراً لقولهم.
واعلم أن قوله «سواء كان مستصحب الليل أو النهار» جرى^(٥) فيه

→ توضيح: إن الظن المجوز للإفطار لا فرق فيه بين حصوله من الأسباب الشرعية أو غيرها، وكأن مراد الشارح رحمته من الظن كذلك هو الظن الطريقي الذي كان طريقاً إلى الواقع بلا نظر لمنشأ حصوله، لكن يمكن كون الظن في المقام موضوعياً على نظر المصنف في تحقيقه هذا. فإذا يجوز جعل الظن الحاصل من الأمانة الشرعية مجوزاً للإفطار، لا الظن الحاصل من غير الأمارات الشرعية. ويمكن المناقشة في كون الظن موضوعياً في المقام، بأن العمل بالظن الحاصل من غير طريق شرعي يوجب القضاء والكفارة والعمل بالظن الحاصل من الطريق الشرعي يسقط القضاء والكفارة، والحال أن البحث في وجوب القضاء وعدمه لا الكفارة كما لا يخفى.

(١) قوله «المثيرة» صفة للأسباب، والضمير في «له» يرجع إلى الظن. يعني لا فرق بين الأسباب الموجبة لحصول الظن، وكأن مراد الشارح هو الظن الطريقي كما أوضحناه.

(٢) هذا اعتذار من الشارح رحمته من إطالة الكلام من قوله «واعلم أن المصنف رحمته» إلى هنا.

(٣) هذا تعليل إطالة الكلام من الشارح رحمته، وهو كون التطويل مفيداً، بأن مراد الفقهاء في كلامهم من الوهم إنما هو الظن الخفيف، لا الوهم المقابل للظن على خلافه.

(٤) وذلك في قوله «وقيل لو أفطر لظلمة موهمة ظاناً فلا قضاء».

(٥) أي أجرى كلامه هذا على ما قال به الجوهري في قوله للمخاطب «سواء عليّ قت أو قعدت». واعلم أن الشارح رحمته أشار فيه بمطلب أدبي.

توضيح: إن المصنف عبّر في قوله «سواء كان مستصحب الليل أو النهار».

قال جمع من علماء النحو منهم ابن هشام في كتابه مغني اللبيب بأنه لا يجوز

على قول الجوهري: سواء عليّ قتّ أو قعدت، وقد عدّه^(١) جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الأغاليط^(٢)، وأن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقال: سواء كان^(٣) كذا أم كذا، كما قال تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ^(٤) أَدْعَوْهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾ وقس عليه ما يأتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير^(٥).

→ العطف بلفظ «أو» بعد كلمة «سواء» بل الصحيح أن يجيء بلفظ «أم» مع إتيان همزة التسوية قبله كما في القرآن الكريم في قوله سبحانه ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ٦، يس: ١٠). وقوله عزّ شأنه ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزْنَا أَمْ صَبَرْنَا﴾. (إبراهيم: ٢١). وقوله جلّ وعلا ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ﴾. (الأعراف: ١٩٣). لكن الجوهري صاحب صحاح اللغة قال بجواز قول «سواء عليّ قتّ أو قعدت» بلا إتيان همزة التسوية والعطف بلفظ «أم». فالمصنّف رحمه الله في المقام أجرى كلامه هذا على وفق قول الجوهري، فلا يحكم بخطأ عبارته.

(١) الضمير في «عدّه» يرجع الى قول الجوهري. يعني أن جماعة من النحاة - منهم ابن هشام في كتابه المغني - عدّ العطف بـ «أو» بعد كلمة «سواء» من الأغلاط.
(٢) الأغاليط جمع مفردة: أغلوطة، من غلِطَ يغلُطُ غلُطاً من باب علم يعلم، والغلوطة ما يُغالط به من المسائل المبهمة، والغلط مصدر بمعنى الخطأ. (المنجد).

(٣) والمناسب أن يأتي المثال أيضاً بهمزة التسوية، ويقول: سواء أكان كذا أم كذا.
(٤) كذا في النسخ، والصحيح «سواء عليكم» كما في القرآن المجيد.
(٥) يعني أن نظائر ذلك في كتاب المغني وغيره لكثير. واللام في «الكتاب» للعهد والإشارة الى كتاب المغني، فإن صاحبه ذكر ذلك في المغني في حرف الألف وكلمة «أم» فن أراد التفصيل فليراجعه.

(أو تعمّد الشيء) ^(١) مع عدم رجوع شيء منه ^(٢) إلى حلقه اختياراً، وإلا وجبت الكفارة أيضاً، واحترز بالتعمّد عما لو سبقه ^(٣) بغير اختياره، فإنه لا قضاء مع تحفظه ^(٤) كذلك.

(أو أخبر بدخول الليل فأفطر) ^(٥) تعويلاً على قوله. ويشكل بأنه إن كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق ^(٦) لتقصيره

(١) هذا هو الخامس من الموارد التي يجب فيها القضاء بلا كفارة. قوله «تعمّد» هو فعل مزيد من باب التفعّل، وفاعله مستتر يرجع إلى الصائم.

(٢) الضمير في «منه» يرجع إلى ما تقيّاً. يعني أن وجوب القضاء في صورة عدم إرجاع ما خرج بالقيء إلى الحلق اختياراً، وإلا وجب القضاء والكفارة. والقيء - من قاء يقيء قيئاً -: ما أكله ألقاه من فيه، فهو قائي. (المنجد).

(٣) أي لو عرضه القيء بلا اختيار فلا يجب القضاء أيضاً بشرط أن يمنع من رجوع ما خرج إلى حلقه.

(٤) أي مع تحفظ ما خرج من القيء للرجوع إلى الحلق. ومن الروايات المستندة إليها في حكم القيء هو المنقول في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه من غير أن يتقيّاً فليتم صومه. (الوسائل: ج ٧ ص ٦٠ ب ٢٩ من أبواب ما يمك عنه الصائم

ح ١).

وأيضاً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيّاً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيّاً فليتم صومه. (المصدر السابق: ح ٣).

(٥) هذا هو السادس من الموارد التي يجب فيها القضاء لا الكفارة. قوله «أخبر» بصيغة المجهول، ونائب الفاعل هو الصائم. يعني إن أخبر شخص بدخول الليل فأفطر استناداً إلى خبره بلا تحقيق عن الليل فبان الإفطار في النهار فيجب عليه القضاء.

(٦) أي كما سبق الإشكال في المسألة الرابعة في عدم وجوب الكفارة عند التقصير عن تحقيق الليل.

وإفطاره^(١) حيث يُنهي^(٢) عنه، وإن كان مع عدمه^(٣) فينبغي عدم
القضاء أيضاً إن كان ممَّن يسوغ^(٤) تقليده له كالعدل، وإلاّ
فكالأول^(٥)، والذي صرح به جماعة أن المراد هو الأول^(٦).
(أو أخبر^(٧) ببقائه) أي ببقاء الليل (فتناول) تعويلاً على الخبر
(ويظهر^(٨) الخلاف) حال^(٩) من الأمرين، ووجوب القضاء خاصة

(١) أي إفطاره في النهار، والحال ورد النهي عن الإفطار في النهار.

(٢) لفظ «يُنهي» بصيغة المجهول.

(٣) يعني وإن كان الصائم مع عدم قدرته على المراعاة استند الى قول المخبر وأفطر
وظهر الخلاف فحينئذٍ ينبغي الحكم بعدم القضاء أيضاً.

(٤) قوله «يسوغ» بمعنى يجوز. يعني إن كان المخبر شخصاً يجوز العمل بقوله كما لو
كان عادلاً.

(٥) فلو لم يكن قول المخبر قابلاً للعمل به فالمفطر بالاستناد الى قوله مثل من أفطر
بلا تحقيق ممكن له، فعليه القضاء والكفارة.

(٦) يعني صرح جماعة من الفقهاء في المسألة بأن المراد هو الصائم الذي استند الى
قول مخبر مع قدرته على تحقيق الليل، فعلى هذا يرد الإشكال بعدم الحكم
بوجوب الكفارة.

(٧) قوله «أخبر» بصيغة المجهول عطف على قوله «أخبر بدخول الليل فأفطر».
فالأول هو الذي أخبر بأن الغروب الشرعي قد حصل فأفطر هو بلا تحقيق
فظهر الخلاف. والثاني هو الذي أخبر بأن الليل باقٍ فاستمرَّ على المفطر بلا
تحقيق فظهر الخلاف.

(٨) الواو في قوله «ويظهر» حالية. والمراد من «الأمرين» هو الإخبار بدخول
الليل كما في الفرض الأول، والإخبار ببقاء الليل كما في الفرض الثاني، فقوله
«ويظهر الخلاف» حال عن كلا الفرضين.

(٩) قد يشكل دخول الواو بفعلٍ مضارعٍ قصد منه الحال في العبارة، كما قيل في

هنا^(١) متّجه مطلقاً^(٢) لاستناده إلى الأصل^(٣)، بخلاف السابق^(٤)، وربما فرّق في الثاني بين كون الخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره^(٥)، فلا يجب القضاء معهما^(٦) لحجية قولهما شرعاً، ويُفهم من القيد^(٧) أنه لو لم يظهر الخلاف فيها^(٨) لا قضاء،

→ كتب النحو: إذا أريد الحال من الفعل المضارع المثبت فلا تلحق به الواو الحالية، كما عن ابن مالك في ألفيته:

وذا ت بسدء بمضارع ثبت حوت ضميراً ومن الواو خلت
وقد أُجيب بجواز التأويل على الجملة الاسمية، فالتقدير في العبارة هكذا: وهو يظهر له الخلاف. فلا تنخرم القاعدة النحوية في عبارة المصنّف رحمه الله. ومن أراد التفصيل فليراجع كتب النحو مثل: مختصر المعاني والمطول والسيوطي وغيرها.
(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو الإخبار ببقاء الليل. يعني أن الحكم بوجوب القضاء بلا كفارة في هذا الفرض متّجه مطلقاً، لاستناده إلى استصحاب بقاء الليل، والحال في الفرض الآخر يخالف الخبر الاستصحاب.
(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى أنه إن كان الاستناد على خبر العادل أو الفاسق أمكنه المراعاة أم لا.

(٣) وهو استصحاب بقاء الليل في صورة الشكّ بدخول النهار.
(٤) وهو الإفطار في صورة الإخبار بدخول الليل، أو بالاستناد إلى الظلمة الموهمة، ففي ذلك يجب عليه القضاء والكفارة، للمنع عن الإفطار باستصحاب النهار عند عدم اليقين بدخول الليل.
(٥) الضمير في «غيره» يرجع إلى «كون الخبر». يعني فرّق بين كون الخبر كذلك وغيره.

(٦) الضميران في «معهما» و«قولهما» يرجعان إلى العدلين.
(٧) وهو قوله «ويظهر الخلاف» الذي هو حال.
(٨) أي في صورة الإخبار بدخول الليل والنهار. يعني أنه يُفهم من قوله «ويظهر

وهو ^(١) يتم في الثاني ^(٢) دون الأول ^(٣) للنهي ^(٤)، والذي يناسب الأصل فيه ^(٥) وجوب القضاء والكفارة ما لم تظهر ^(٦) الموافقة، وإلا ^(٧) فالإثم خاصة ^(٨). نعم لو كان في هذه

→ الخلاف «عدم وجوب القضاء عند عدم ظهور الخلاف في الإخبار بدخول الليل وبدخول النهار.

(١) الضمير يرجع الى المفهوم الذي يفهم من قوله «ويُفهم». فيكون معنى العبارة هكذا: إن الحكم بعدم القضاء في صورة الإخبار بدخول النهار عند الشك في دخوله وعدم ظهور خلاف قول المخبر يتم ويصح، لاستناده باستصحاب بقاء الليل عند الشك في دخول النهار بخلاف ما أخبر بدخول الليل، فإن الاستصحاب يمنعه من الإفطار، فلا يتم القول بعدم القضاء، بل المناسب للاستصحاب هو الحكم بوجوب القضاء والكفارة عند ظهور خلاف قول المخبر في إخباره بدخول الليل، وإلا فليس عليه إلا الإثم، لعدم جواز إفطاره في هذه الصورة.

(٢) أي الإخبار بعدم دخول النهار.

(٣) وهو الإخبار بدخول الليل.

(٤) لأن الأصل بقاء النهار، فلا يجوز الإفطار في النهار، للنهي عن الإفطار في النهار.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الأول. يعني أن المناسب للاستصحاب في المسألة الأولى هو الحكم بوجوب القضاء والكفارة عند ظهور خلاف قول المخبر، أو عدم اليقين بالموافقة لقوله مع الواقع.

(٦) فلو ظهر خلاف قول المخبر بأن كان الإفطار في النهار أو بقي المفطر في جهل فعلية القضاء والكفارة.

(٧) فلو ظهر موافقة قول المخبر للواقع فليس للمفطر إلا الإثم، لا القضاء ولا الكفارة، وذلك لاستصحاب النهار وعدم جواز تجريه وهتكه لحرمة الصوم ولو ظهر إفطاره في الليل. وبعبارة أخرى: أن الإثم للتجري.

(٨) أي الإثم فقط لا الإثم مع القضاء أو الكفارة.

الصَّوَرُ^(١) جاهلاً بجواز التعويل^(٢) على ذلك جاء فيه الخلاف^(٣) في تكفير الجاهل، وهو حكم آخر.

(أو نظر إلى امرأة)^(٤) محرمة بقرينة^(٥) قوله (أو غلام فأمنى)^(٦) مع عدم قصده الإمناء، ولا اعتياده^(٧) (ولو قصد^(٨) فالأقرب الكفارة، وخصوصاً مع الاعتیاد، إذ لا ينقص^(٩) عن الاستمناء بيده،

(١) الصَّوَرُ بضم الصاد وكسرهما وفتح الواو، وأيضاً بضم الصاد وسكون الواو: جمع مفردة: الصورة وهو كل ما يصور، الشكل. (المنجد). والمراد هنا هو المسائل المتصورة التي قلنا بوجوب القضاء والكفارة فيها، مثل الاعتماد على قول المخبر بدخول الليل، والحال أن الاستصحاب يخالف قول المخبر، والواقع هو الموافق للاستصحاب والمخالف لقول المخبر.

(٢) المراد من قوله «بجواز التعويل» هو عدم جواز التعويل، والأولى أن يأتي بعدم الجواز كما في عبارة الشارح في كتابه المسالك، قال ﷺ «اللهم إلا أن يجهل تحريم الإفطار فيلحق بالجاهل، واللازم من تحريم الإفطار هو عدم جواز التعويل». نعم، يمكن حمل العبارة بتقدير الحكم فيها بأن يقال: لو كان جاهلاً بحكم جواز التعويل على ذلك.

(٣) اللام في قوله «الخلاف» للذكر. يعني جاء فيه الخلاف الذي قد ذكر في أول كتاب الصوم بقوله «وفي وجوب الكفارة عليه خلاف، والذي قواه المصنف في الدروس عدمه».

(٤) هذا هو السابع من الموارد التي يجب فيها القضاء لا الكفارة.

(٥) يعني كون المرأة المنظور إليها محرمة عليه بقرينة قوله «أو غلام» فإن الغلام المنظور إليه بالشهوة لا حلال فيه.

(٦) يعني كان النظر إلى المرأة أو الغلام موجباً لحصول المنى منه.

(٧) أي مع عدم كون الإنزال عادة له عند النظر كذلك.

(٨) يعني لو قصد الناظر الإمناء فالأقرب الكفارة عليه.

(٩) فاعل قوله «لا ينقص» يرجع إلى النظر مع قصد الإمناء فإن ذلك مثل

أو ملاعبته^(١) وما قرّبه حسن، لكن يُفهم^(٢) منه أن الاعتیاد بغير قصد الإِمناء غير كافٍ^(٣)، والأقوى الاكتفاء به^(٤)، وهو ظاهره في الدروس^(٥).

→ الاستمناء باليد، فكما أنه يوجب الكفارة فكذلك الإِمناء بالنظر إليها أو الغلام يوجب الكفارة.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بيده». والضميران في «بيده» و«ملاعبته» يرجعان إلى الصائم، والمعنى هكذا: أن قصد الإِمناء بالنظر إلى المرأة أو الغلام لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته، فإن الاستمناء إما بوسيلة اليد أو بوسيلة الملاعبة مع المرأة، فالقصد بالنظر إليها لا ينقص عن هذين الصورتين.

(٢) قوله «يُفهم» بصيغة المجهول.

□ من حواشي الكتاب: المراد من المفهوم هو مفهوم المخالفة المستنبطة من الشرط. (حاشية سلطان رحمته الله).

وحاصل ما يُفهم من عبارة المصنّف في قوله «ولو قصد فالأقرب الكفارة وخصوصاً مع الاعتیاد» بأنه لو لم يقصد الإِمناء لا يجب عليه الكفارة ولو كان معتاداً للإِمناء عند النظر. لكن هذا المفهوم لم يكن مورد تأييدٍ للشارح رحمته الله كما يشير إليه بقوله «والأقوى الاكتفاء به» أي بوجود الاعتیاد ولو لم يقصد الصائم الإِمناء.

(٣) يعني غير كافٍ في وجوب الكفارة.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع إلى الاعتیاد.

(٥) أي الاكتفاء بالاعتیاد في الحكم بوجوب الكفارة ظاهر كلام المصنّف رحمته الله في كتابه الدروس، فضمير «هو» يرجع إلى الاكتفاء، وضمير «ظاهرة» يرجع إلى المصنّف رحمته الله.

وعبارته المحكية عن الدروس هكذا: «ويجب القضاء خاصة بالنظر إلى المحرمة بشهوة فيمضي بغير قصد ولا اعتیاد». فالعطف بقوله «ولا اعتیاد» يدل على كون الاعتیاد موجباً لوجوب الكفارة بالمفهوم.

وإنما^(١) وجب القضاء مع النظر إلى المحرّم مع عدم الوصفين^(٢) للنهي^(٣) عنه، فأقلّ مراتبه^(٤) الفساد كغيره^(٥) من المنهيات في الصوم، من^(٦) الارتماس والحقنة وغيرهما، والأقوى عدم القضاء بدونهما^(٧) كغيره من

(١) هذا مقدّمة للتعليل بوجوب القضاء خاصّة في قوله «النهي... إلخ».

(٢) المراد من «الوصفين» هو قصد الإيماء والاعتیاد بالإيماء.

(٣) المراد من «النهي» هو النهي عن النظر الوارد في الأخبار، منها - كما في الوسائل -:

عن ابن أبي نجران عمّن لم يذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن يزيد بن حمّاد وغيره عن أبي جميلة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: ما من أحدٍ إلّا وهو يصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك أو كذب. (الوسائل: ج ١٤ ص ١٣٨ ب ١٠٤ من أبواب مقدّمات النكاح ح ٢).

(٤) الضمير في «مراتبه» يرجع إلى النهي - يعني أنّ أعلى مراتب النهي هو الذي يوجب القضاء والكفّارة، والأقلّ منه هو الذي يوجب القضاء فقط لفساد الصوم الحاصل من النهي.

(٥) أي كغير النظر من سائر المنهيات المذكورة.

(٦) بيان لسائر المنهيات للصائم التي توجب القضاء فقط.

وقد ذكر بعض المحشّين إشكالاً للقول بفساد الصوم بالنظر إلى المرأة والغلام بقوله:

□ من حواشي الكتاب: إنّه لو دلّ على الفساد يلزم بطلان الصوم بمجرد النظر من غير خروج المنى، ولم يقل به أحد، وحينئذٍ لا يتمّ سوق الدليل للمطلوب، لأنّ المراد من إجراء الدليل بطلان الصوم وقت الإيماء وهو لا يدلّ عليه.

(٧) يعني أنّ الأقوى في نظر الشارح رحمه الله عدم وجوب القضاء بدون قصد والاعتیاد، كما أنّ سائر المنهيات مثل الارتماس والحقنة وغيرهما لا يوجب القضاء، بل يوجب الإثم فقط.

المنهيات وإن أثم^(١)، إذ لا دلالة للتحريم على الفساد، لأنه أعم^(٢)، فلا يفسد إلا مع النص عليه^(٣)، كالتناول والجماع ونظائرها، ولا فرق حينئذ^(٤) بين المحللة والمحرمة إلا في الإثم وعدمه.
(وتتكرر الكفارة) مع فعل

(١) أثم يَأْثُمُ إِثْمًا وَاثْمًا وَاثْمًا: عمل ما لا يحلّ فهو أثم، وزان عِلِمَ يَعْلَمُ. (المنجد).
(٢) يعني أن النهي الدالّ على الحرمة أعمّ من كونه مبطلاً أيضاً.

واعلم أنه اختلف الأصحاب من الأصوليين والفقهاء الماضين رضوان الله عليهم بأن النهي في العبادة هل يوجب فساد العبادة أيضاً أم لا؟ فقد ذكرت فيه أقوال تبلغ العشرة. أمّا نظر الشارح في المقام فإن صيغة النهي لا تدلّ على الفساد، بل تدلّ على الحرمة، وهي أعمّ من الفساد إلا أن يفهم الفساد من بيان الشارع.

ولا يخفى أن النهي في العبادات إمّا في خصوص نفسها مثل النهي الوارد عن صوم يوم العيدين والنهي الوارد عن صلاة الحائض، وإمّا عن جزء العبادة مثل النهي الوارد عن قراءة سورة السجدة في الصلاة، وإمّا يتعلّق بالشرائط منها مثل النهي الوارد عن الصلاة بثوبٍ غصبي، وإمّا يتعلّق بصفة من العبادة مثل النهي الوارد بالجهر في قراءة صلاة الظهرين.

فالنهي الوارد فيما ذكر يدلّ على فساد العبادة، لكونه متعلّقاً بالنفس أو بالجزء أو بالشرط أو بالوصف من العبادة. لكنّ النهي عن النظر إلى المرأة والغلام في حقّ الصائم لا يتعلّق بنفس الصوم ولا بجزء منه ولا بشرطٍ ووصفٍ منه، فلا يحكم ببطان الصوم بنظر الشارع ﷺ.

(٣) بأن يصريح الشارع على كون النهي مفسداً كما صرح بكون الأكل والشرب حراماً للصائم ومفسداً لصومه.

(٤) يعني إذا قلنا بعدم كون النظر مبطلاً للصوم فلا فرق بين النظر إلى المرأة المحللة من الزوجة والأمة وسائر المحارم، وبين المرأة المحرمة مثل الأجنبية إلا في كون الإثم وعدمه.

موجبها^(١) (بتكرّر الوطء مطلقاً)^(٢) ولو في اليوم الواحد^(٣)، ويستحقّق تكرّره بالعود^(٤) بعد النزع (أو تغاير الجنس)^(٥) بأن وطأ وأكل، والأكل والشرب^(٦) غيران (أو تخلّل

(١) أي موجب الكفّارة الذي يوضّحه بأنّ التكرار موجب لتكرار الكفّارة في أربع صور:

الأولى: تكرار الكفّارة بتكرار الوطء.

الثانية: تكرار الكفّارة في اختلاف جنس الموجب لها، مثل الأكل والجماع.

الثالثة: في صورة التكفير بين الموجبين ولو كان من جنس واحد، مثل الأكل بعد أداء كفّارة الأكل الأول.

الرابعة: في صورة اختلاف اليومين اللذين وقع فيهما الموجب للكفّارة، مثل وقوع الأكل في يومين للصائم. فلو لم يحصل الموجب في إحدى الصور الأربع المذكورة فلا يوجب تكرار الكفّارة.

(٢) أي بلا فرق بين التكفير بين الجماعين، وهكذا بلا فرق بين كونها في يوم واحد أو يومين، فإنّ الإطلاق إشارة الى التفصيلين اللذين سيذكرهما في المسائل اللاحقة.

(٣) يعني أنّ الوطء في اليومين يوجب تكرار الكفّارة بلا إشكال، فلو وقع الجماعان في يوم واحد يوجب التكرار أيضاً.

(٤) يعني أنّ تحقّق التكرار إنّما هو بإعادة آلة الرجل الى فرج المرأة بعد إخراجها منه، فالنزع بمعنى الإخراج. فهذه هي الصورة الأولى من الصور التي تتكرّر فيها الكفّارة بإيجاد تكرار موجبها.

(٥) وهذه هي الصورة الثانية من صور تكرار الكفّارة، وهي اختلاف جنس الموجبين.

(٦) قوله «الأكل والشرب» مبتدأ، وخبره قوله «غيران» وهو تشنية بمعنى «متغايران». يعني الأكل والشرب من موجبات الكفّارة جنسان متفاوتان.

التكفير^(١) بين الفعلين وإن اتحد الجنس^(٢) والوقت (أو اختلاف الأيام)^(٣) وإن اتحد الجنس^(٤) أيضاً، (وإلا يكن) كذلك بأن اتحد الجنس في غير الجماع والوقت^(٥) ولم يتخلل التكفير (فواحدة)^(٦) على المشهور^(٧)، وفي الدروس قطعاً^(٨)، وفي المذهب^(٩) إجماعاً، وقيل: ^(١٠)

(١) هذه هي الصورة الثالثة من صور تكرار الكفارة، وهي التكفير بين الموجبين ولو كان من جنس واحد.

(٢) بأن أكل وكفر ثم أكل، وهكذا الشرب وغيره من الموجبات. والمراد من «الوقت» هو العرفي بأن لم تكن الفاصلة بين الجنسين إلا أداء الكفارة، وإلا لا يمكن إيجاد الفعلين في زمان واحد.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «بتكرّر الوطء». وهذه هي الرابعة من الصور الموجبة لتكرار الكفارة.

(٤) بأن ارتكب الأكل أو الشرب في اليومين، فإنهما يوجبان تكرار الكفارة أيضاً. (٥) بالرفع، عطفاً على قوله «الجنس». يعني اتحد الجنس والوقت، بأن تكرر الأكل أو الشرب في وقتٍ ويومٍ واحد.

(٦) بالرفع، صفة للموصوف المقدر وهو كفارة. يعني أن تكرار الموجب لو لم يقع في إحدى الصور المذكورة فالواجب كفارة واحدة.

(٧) استناد قول المصنف رحمه الله هنا «على المشهور» إنما هو من الشارح. يعني أن المصنف هنا قال بما قاله المشهور، وهو وجوب كفارة واحدة في غير الصور الأربع.

(٨) يعني قال المصنف في كتابه الدروس بوجوب كفارة واحدة في غير الصور المذكورة بالقطع واليقين.

(٩) يعني قال صاحب كتاب المذهب البارع - وهو ابن فهد الحلبي رحمه الله - بوجوب كفارة واحدة إجماعاً.

(١٠) هذا القول في مقابل المشهور بأنه يحكم بوجوب تكرار الكفارة بتكرّر

تتكرر مطلقاً، وهو^(١) متّجه إن لم يثبت الإجماع على خلافه، لتعدد^(٢) السبب الموجب لتعدد المسبّب، إلّا ما نصّ^(٣) فيه على التداخل، وهو^(٤) منفيّ هنا، ولو لوحظ^(٥) زوال الصوم بفساده بالسبب الأول^(٦) لزم^(٧) عدم تكرّرها في اليوم الواحد مطلقاً^(٨)، وله وجه^(٩)،

→ موجبها، بلا فرق بين تكرار الوطء وغيره، وبلا فرق بين التكفير بين الموجبين أم لا.

(١) الضمير يرجع الى القول بتكرّر الكفّارة مطلقاً. يعني أنّ هذا القول متّجه بشرط عدم ثبوت الإجماع المنقول في المذهب البارع على خلاف هذا القول.

(٢) هذا تعليل لقوله «وهو متّجه». أي تكرار الارتكاب هو تكرار السبب، والمسبّب هو تكرار الكفّارة.

(٣) بصيغة المجهول. يعني أنّ تعدّد السبب يوجب تعدّد المسبّب إلّا في الموارد التي صرّح فيها على التداخل، مثل الأسباب الموجبة للغسل، كما اذا حصلت الجنابة بالدخول والاحتلام فلا يجب بهما إلّا غسل واحد.

(٤) أي النصّ بالتداخل منفيّ في المقام فيحكم بتعدد الكفّارة اذا تعدّد موجبها.

(٥) يعني لو قيل في المنع عن تكرّر الكفّارة بتكرّر سببه بأن الصوم يفسد بارتكاب المبطل الأول فلا وجه للقول بوجوب الكفّارة بالسبب الثاني، لعدم تأثيره في إبطال الباطل.

يقال في جوابه بأنه يلزم على ذلك القول بعدم تكرّر الكفّارة في صورة تكرار المفطرات، مثل: الجماع والأكل والشرب وتخلّل التكفير، والحال أنّ الفقهاء قائلون بتكرّر الكفّارة فيها.

(٦) يعني اذا زال الصوم بارتكاب المفطر الأول.

(٧) هذا جواب لقوله «ولو لوحظ».

(٨) بلا فرق بين تكرّر الجماع والأكل وتخلّل التكفير.

(٩) يعني أنّ اللحاظ المذكور له وجه، بمعنى أنّ القول بعدم تكرار الكفّارة بتكرار

والواسطة^(١) ضعيفة، ويتحقق تعدّد الأكل والشرب بالازدراء^(٢) وإن قلّ، ويتّجه في الشرب اتّحاده مع اتّصاله^(٣) وإن طال للعرف.
(ويستحلّ^(٤) عن الزوجة المكروهة^(٥) على الجماع (الكفارة والتعزير^(٦)) المقدّر^(٧) على الوطء

→ موجباً له وجهٌ علمي، لكنّ الوساطة بين القولين، وهما: القول بعدم التكرار مطلقاً، والقول بالتكرار مطلقاً. والمراد من «الواسطة» هو القول بالتفصيل بين تغاير جنس المفطرات والتكفير بين المفطرات كما مرّ.
(١) هو القول بالتفصيل في المقامات الأربعة المذكورة.

(٢) زَرِدَ يَزْرُدُ زَرْدًا - وزان علم يعلم -: بَلَغَ. الازدراء: الابتلاع. (المنجد). والازدراء من باب افتعال قلبت التاء دالاً للقاعدة الصرفية المشهورة. يعني أنّ التكرار في الأكل والشرب يتحقق بتعدّد ابتلاع اللقمة والماء.

(٣) يعني أنّ الشرب يتحدّ مع الاتّصال، بأن يشرب الماء بلا قطع وإن طال زمان الشرب، لأنّ العرف يحكم في المقام بالاتّحاد.

(٤) فاعل قوله «يتحلّ» مستتر يرجع الى الزوج المعلوم من القرينة.

(٥) المكروهة: بصيغة اسم المفعول صفة للزوجة. يعني إن أكره الزوج زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان فحينئذٍ تجب عليه كفّارته وكفّارة زوجته.

(٦) بالنصب، عطفاً على الكفّارة، وكلاهما مفعولان لقوله «يتحلّ».

(٧) بالنصب، صفة للتعزير. يعني أنّ التعزير الذي قدّر للوطء في نهار شهر رمضان للواطئ والموطوء كلاهما على عهدة الزوج الذي أكره وأجبر زوجته على الوطء.

واعلم أنّ الفرق بين الحدّ والتعزير هو أنّ الأول عقاب معيّن لبعض من المعاصي التي جعل الشارع لها مقداراً محدّداً، مثل ضرب مائة جلدة للزاني الغير المحصن، وهكذا حدّ القذف، وغيرهما. ومعنى الحدّ هو المنع، فإنّ إجراء ذلك يمنع المكلف من الارتكاب، أو المعنى هو العقاب المحدّد الذي لا يجوز للحاكم أن يتجاوز

(بخمسة وعشرين)^(١) سوطاً (فيُعزَّر خمسين)، ولا تحمّل في غير ذلك^(٢) كإكراه الأمة والأجنبية والأجنبي^(٣) لهما والزوجة^(٤) له، والإكراه^(٥) على غير الجماع ولو للزوجة، وقوفاً^(٦) مع النص^(٧)،

→ المقدار المعين الذي عينه الشارع.

وأما التعزير فيطلق على العقوبة المتروكة تقديرها الى الحاكم الشرعي مقابل الحدّ في حقّ المجرم، لكنّه لا يجوز أن يجري التعزير بمقدار الحدّ، بل أقلّ منه، والتفصيل سيأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالى. وهذا الفرق بين الحدّ والتعزير في أكثر الموارد، لكنّ التعزير أيضاً يتعيّن مقداره في بعض الموارد من جملة هذا المقام كما أشار إليه المصنّف بقوله «بخمسة وعشرين».

(١) يعني أن التعزير في حقّ كلّ واحد من الواطئ والموطوء في نهار شهر رمضان هو خمسة وعشرون سوطاً، فيُعزَّر الزوج حينئذٍ خمسين سوطاً.

(٢) يعني لا تجب كفارة الموطوء ولا تعزيره على عهدة الواطئ إلا في خصوص الزوج إذا أجبر زوجته على الوطء لا غير.

(٣) عطف على «الأمة». يعني أن من الموارد التي لا تجب كفارة المكروه على المكروه هو إذا أجبر شخص أجنبيّ الزوج والزوجة على الجماع في نهار شهر رمضان، كما إذا توعدّها وأخافها على ترك الجماع فارتكبا الجماع إكراهاً فلا تجب كفارتهما على المكروه في المقام.

(٤) هذا مورد آخر في عدم وجوب كفارة المكروه على المكروه، مثل أن تجبر الزوجة زوجها على الجماع.

(٥) بالكسر، لدخول كاف الجارّ عليه. يعني من الموارد التي لا تجب كفارة المجبور على المكروه هو الذي أجبر الآخر لإفطار وإبطال الصوم بغير الجماع ولو كانت المجبورة هي زوجته.

(٦) قوله «وقوفاً» مفعول له، تعليل لعدم تحمّل المكروه كفارة المكروه.

(٧) والمراد من «النص» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي

وكون الحكم^(١) في الأجنبية أفحش لا يفيد^(٢) أولوية^(٣) التحمّل، لأن^(٤) الكفارة مخففة للذنوب، فقد لا يثبت^(٥) في الأقوى كتكرار الصيد^(٦) عمداً.

→ صائغة، فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كان [كانت، كما في الكافي والفقيه والتهذيب] طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ. وإن كان [كانت، كما في الكافي والفقيه والتهذيب] طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٧ ب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

(١) هذا جواب عن سؤال مقدّر، بأنّ حكم الجماع مع الأجنبية الصائغة أفحش وأشدّ من الجماع مع الزوجة فكيف لا يحكم بتحمّل الكفارة عن الأجنبية المكره على الجماع؟

فأجاب عنه بأنّ الكفارة توجب تخفيف الذنب فلا يجوز الشارع تخفيف ذنب جماع الأجنبية.

والمراد من «الحكم» هو عمل المعصية أو أثر عمل المعصية.

(٢) هذا خبر لقوله «وكون الحكم».

(٣) المراد من «الأولوية» هو المفهوم بالموافقة، بمعنى أنّ وجوب الكفارة بالجماع مع الزوجة إذا كان ثابتاً فوجوبها بالجماع مع الأجنبية يثبت بطريق أولى.

(٤) تعليل عدم أولوية الكفارة في المسألة، بأنّ الكفارة مخففة للذنوب، فقد لا تكفي الكفارة في خصوص بعض المعاصي الشديدة.

(٥) فاعل قوله «لا يثبت» يرجع إلى التخفيف المفهوم من قوله «مخففة».

(٦) هذا مثال بأنّ شدة الذنب قد توجب عدم الكفارة فيه، وهو تكرار الصيد المحرم، فإنه لو تعمّد الصيد مرّةً تجب الكفارة عليه لخفة ذنبه، لكنّه لو تعمّد الصيد مرّةً أو مرّاتٍ أخرى لا تجب عليه الكفارة، بل يبقى انتقامه وعقابه ليوم الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِهِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيّاً بِالسَّيْفِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾. (المائدة: ٩٥).

نعم^(١)، لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها، وقد يجتمع في حالة واحدة^(٢) الإكراه والمطاوعة، ابتداءً^(٣) واستدامةً، فيلزمه^(٤) حكمه، ويلزمها حكمها، ولا فرق في الإكراه بين المجبورة^(٥) والمضروبة^(٦) ضرباً مضرراً حتى مكنت على الأقوى، وكما ينتفي عنها^(٧) الكفارة ينتفي القضاء مطلقاً^(٨)، (ولو طاعته^(٩) فعلها) الكفارة والتعزير مثله.

- (١) استدراك عن قوله «ولا تحمل في غير ذلك».
- (٢) يعني قد يجتمع في عمل المجامعة الواحدة الإكراه والمطاوعة.
- (٣) بنحو اللف والنشر المرتب. يعني يحصل الإكراه في ابتداء الجماع، وتحصل المطاوعة في أثنائه.
- (٤) الضمير في «يلزمه» يرجع إلى الزوج، وفي «يلزمها» يرجع إلى الزوجة، والفاعل للفعلين هو قوله «حكمه» و«حكمها». يعني إذا حصل للجماع الواحد الإكراه والمطاوعة فعلى الزوج كفارة عمله، وعلى الزوجة كفارة عملها. فبالنظر إلى ابتداء الجماع هو إكراه، وبالنظر إلى انتهائه هو مطاوعة.
- (٥) المراد من «المجبورة» هو أن يجبر الزوجة على الجماع بنحو الاضطرار بنحو يسلب عنها الاختيار أصلاً كأن يشدها ويرتكب معها الجماع، أو غير ذلك من المحاولات، وقد يعبر عن ذلك بالمضطرة أيضاً.
- (٦) المراد من «المضروبة» هي التي مكنت نفسها للجماع بعد ضربها ضرباً شديداً، ففي هذه الصورة يحصل الاختيار للزوجة، لكن حصوله بالإجبار والإكراه، بالضرب أو التخويف.
- (٧) الضمير في «عنها» يرجع إلى المكروهة. يعني كما لا تجب على المكروهة الكفارة كذلك لا يجب عليها القضاء أيضاً.
- (٨) سواء كانت المكروهة مجبورة أو مضروبة، خلافاً لما ذهب إليه الشيخ رحمه الله حيث أوجب القضاء على المضروبة دون المجبورة.
- (٩) الضمير في «طاعته» يرجع إلى الزوجة. يعني لو أطاعت الزوج في الجماع فحينئذ تجب عليها الكفارة والتعزير مثل الزوج.

(القول في شروطه)^(١)

أي شروط وجوب الصوم^(٢) وشروط صحته^(٣)، (ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي^(٤) والمجنون^(٥) والمغنى عليه، وأما السكران فبحكم العاقل في الوجوب^(٦) لا الصحة، (والخلو^(٧)

القول في شروطه

(١) الضميران في «شروطه» و «صحته» يرجعان الى الصوم، والمراد من شرائط الوجوب هو الذي يوجب الصوم على الواجد للشرائط، مثل البلوغ والعقل وغيرهما. والمراد من شرائط الصحة هو الذي يصح الصوم به من واجدها، مثل السلامة من السكر فإن الصوم واجب على السكران، لكن ليس بصحيح منه.

(٢) مثل البلوغ والعقل والقدرة.

(٣) مثل عدم السكر والمحيض ووجود التمييز.

(٤) لعدم بلوغه.

(٥) لزوال عقله، وكذلك المغنى عليه.

(٦) فإن السكران يجب عليه الصوم، لكن لا يصح منه.

(٧) بالرفع، عطفاً على البلوغ.

من الحيض والنفاس والسفر) الموجب ^(١) للقصر، فيجب على كثيره ^(٢)،
والعاصي به ^(٣)، ونحوهما ^(٤)، وأما ناوي ^(٥) الإقامة عشراً ومَن مضى عليه
ثلاثون يوماً متردداً ففي معنى ^(٦) المقيم.
(و) يُعتبر (في الصحة التمييز ^(٧)) وإن لم يكن ^(٨) مكلفاً، ويُعلم
منه ^(٩) أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً،

(١) صفة للسفر. يعني أن من شرائط وجوب الصوم هو الخلو من السفر الذي
يوجب قصر الصلاة فيه.

(٢) الضمير في «كثيره» يرجع إلى السفر. يعني أن كثير السفر يجب عليه الصوم
على الشرائط التي ذكرت في باب الصلاة.

(٣) الضمير في «به» يرجع إلى السفر. أي يجب الصوم على الذي يرتكب العصيان
بسفره، مثل سفر الزوجة بدون إذن زوجها، وسفر العبد بلا إذن من سيده.

(٤) أي ونحو كثير السفر والعاصي به، مثل المسافر الذي لا يقصد المسافة.

(٥) يعني أن الذي ينوي الإقامة عشراً والذي مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً
يجب عليه الصوم، كما يجب عليه إتمام صلاته.

(٦) جواب لقوله «وأما ناوي الإقامة... إلخ». يعني كما أنه يجب على المقيم الصوم
كذلك يجب على الناوي عشرة وعلى المتردد ثلاثين يوماً.

(٧) المراد من «التمييز» كما تقدّم من المصنّف رحمته في الشرط السابع من شرائط
الصلاة بقوله «والتمييز». وقال الشارح رحمته «بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة
أفعال الصلاة لتمييز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة».

(٨) يعني أن المميز وإن لم يجب عليه الصوم لعدم تكليفه لكن يصحّ منه الصوم،
لوجود شرط صحة الصوم وهو التمييز.

(٩) يعني يعلم من شرط التمييز في صحة الصوم بأن صوم الصبي المميز صحيح،
فاذا كان صحيحاً يكون شرعياً، لأن الصحيح هو كون العمل تاماً على وفق

الأمر الصادر من الشارع، فالحكم بالصحة يلزم الحكم بالشرعية، فتكون
عبادة الصبي صحيحة وشرعية أيضاً.

وبه^(١) صرح في الدروس، ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضي^(٢) الشرعية، والأولى كونه^(٣) تمرينياً لا شرعياً، ويمكن معه^(٤) الوصف بالصحة كما ذكرناه، خلافاً لبعضهم حيث نفى

→ والحاصل: أن الصحة حكم وضعي منتزع من الحكم التكليفي، والحكم التكليفي من الشارع صادر في حق ولي الصبي بأن يأمره بالصلاة بعنوان التمرين، فالصحة تنتزع من هذا الحكم التكليفي التمريني في خصوص الولي بالنسبة إلى الصبي.

(١) الضمير في «به» يرجع إلى الحكم الشرعي. يعني بشرعية عبادة الصبي حكم المصنف في كتابه الدروس.

(٢) فاعل قوله «يقتضي» يرجع إلى الحكم بالصحة. يعني يمكن أن يقال بالفرق بين الصحة والشرعية، وبعبارة أخرى: أن يحكم بصحة عبادة الصبي لا شرعيته، لأن الصحة من الأحكام الوضعية، مثل: البطان والطهارة والنجاسة وغيرها. ويبني على كون الأحكام الوضعية مستقلة بلا كونها منتزعة من الأحكام التكليفية، فالحكم بالصحة لا يلزم الحكم بالشرعية ولو قلنا بكون الصحة موافقة للعمل بالأمر الصادر من الشارع كما أوضحناه آنفاً، لأن التوافق هنا إنما هو بين العمل والأمر الصادر من الشارع في حق الولي بأن يأمر الصبي بالعبادة، فعلى ذلك يصح وبطابق الأمر الصادر في حق الولي، لأن الصبي لا أمر في حقه لا وجوباً ولا استحباباً حتى يوافق العمل الأمر الصادر في حقه.

(٣) يعني والأولى كون صوم الصبي تمرينياً، بأن يأمره الولي بالصوم حتى يحصل له التمرين والعادة فلا يعسر الصوم بعد البلوغ، لا كونه شرعياً بمعنى صدور الأمر من الشارع في حق الصبي.

(٤) أي يمكن مع الحكم بالتمرين أن يوصف بالصحة، بأن يكون صوم الصبي صحيحاً تمرينياً، والصحيح التمريني - كما أوضحناه - هو توافق عمل الصبي مع الأمر الذي صدر في حق الولي، لا في حق نفس الصبي، لأنه لا تكليف له، ولا أمر في حقه.

الأمريين^(١)، أمّا المجنون فينتفيان^(٢) في حقّه لانتفاء التمييز، والتمرين فرع، ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم^(٣).

(١) المراد من «الأمريين» هو الصحة والشرعية، فإن بعض الفقهاء أنكر الصحة والشرعية لعبادة الصبي، بل قال بكونها تمرينية محضة. ولعل مبنى هذا القول هو تبعية الأحكام الوضعية للأحكام التكليفية، فإن الصبيان لا تكليف عليهم، فلا تتصور الصحة والشرعية في عباداتهم.

ولا يخفى الفرق بين هذا القول المنكر للصحة والشرعية في عبادات الصبي وبين القول المتقدم من الشارح رحمته الله بأنها صحيحة تمرينية. وقد أوضحنا المراد من الصحة التمرينية بأن الأمر الصادر من الشارع في حق الولي بأمره للصبي المميز للعبادة بعنوان التمرين والعادة يكفي في تصوير الصحة لعبادة الصبي بذلك المعنى.

(٢) فاعله ضمير التثنية الراجع الى الصحة والشرعية. يعني أنها منتفیان في حق المجنون، لأنه لا تمييز له فلا تمرين فلا تتصور الشرعية في حقّه، لكونها فرع وجود الأمر من الشارع في حقّه، والحال أن المكلف مفقود في حق المجنون، وكذلك الأمر لوليّه بالتمرين والعادة للمجنون لم يرد في حقّه كما ورد في حق وليّ الصبي.

(٣) كما أن بعض المجانين لهم قوّة التمييز لحقّة جنونهم فكيف لاتصحّ منهم العبادة التمرينية كما يصحّ التمرين من الصبي؟

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنّ الصبي قد ورد الأمر بتمرينه كما في قول الإمام الصادق عليه السلام: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين». (الكافي: ج ٣ ص ٤٠٩ باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها ح ١). لكن المجنون لم يرد في حقّه الأمر بالعبادة التمرينية، واستفادة العبادة التمرينية للمجنون ممّا ورد في حقّ الصبيان إنما يستند الى العلة المستنبطة وهو غير جائز.

وقد يقال في جواب هذا الجواب بأنّ ذلك من قبيل قياس منقح المناط وهو جائز، وفي خصوص الفرق بينهما فالرجوع الى الموارد المربوطة.

(والخلو^(١) منها) من الحيض والنفاس، وكذا يُعتبر فيهما^(٢) الغسل بعده^(٣) عند المصنّف، فكان عليه^(٤) أن يذكره، إذ الخلو^(٥) منها لا يقتضيه كما لم يقتضه^(٦) في شرط الوجوب، إذ المراد بهما^(٧) فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة^(٨) وإن لم تغتسل (ومن الكفر)^(٩) فإن الكافر يجب عليه الصوم^(١٠) كغيره، ولكن لا يصحّ منه^(١١) معه.

(١) بالرفع، عطفاً على التمييز. يعني ويعتبر في صحة الصوم الخلو من الحيض والنفاس كما يعتبر التمييز.

(٢) يعني وكذا يعتبر في صحة الصوم بعد الخلو عن دمها الغسل.

(٣) الضمير في «بعده» يرجع الى الخلو.

(٤) يعني كان لازماً على المصنّف أن يذكر الغسل أيضاً بأن يقول: ويعتبر في صحة الصوم الخلو من دم الحيض والنفاس والغسل بعد الخلو منها.

(٥) تعليل لذكر الغسل بعد الخلو منها. والضمير في «لا يقتضيه» يرجع الى الغسل.

(٦) فإن الخلو منها شرط لوجوب الصوم، وكونها شرطاً لا يقتضي كون الغسل منها أيضاً شرطاً للوجوب، بل الغسل شرط للصحة لا الوجوب.

(٧) الضمير في «بهما» يرجع الى الحيض والنفاس، وفي «فيه» يرجع الى الوجوب.

(٨) فإن الصوم واجب على المرأة التي انقطع دم الحيض والنفاس عنها.

(٩) أي يعتبر في صحة الصوم الخلو من الكفر، لأن الكافر يجب عليه الصوم لكن لا يصحّ منه.

(١٠) إن الكفار مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول، فإنهم يعاقبون يوم القيامة بعقابين لتركهم الفروع والأصول كليهما، لكن الصوم والصلاة وغيرهما لا تصحّ عن الكافر حال الكفر.

ولا يقال: كيف يتصور الوجوب مع عدم الصحة؟ لأنه يقال: إنهم يختارون في

قبول الإسلام الذي هو شرط الصحة، مثل إيجاد سائر شروط الصحة.

والضمير في «عليه» يرجع الى الكافر، وفي «كغيره» يرجع الى الصوم.

(١١) أي لا يصحّ الصوم من الكافر مع كفره، لأنه مانع من صحة الصوم.

(ويصحّ من المستحاضة^(١) إذا فعلت الواجب من الغُسل) النهاري^(٢) وإن كان واحداً بالنسبة إلى الصوم الحاضر^(٣)، أو مطلق^(٤) الغُسل بالنسبة إلى المقبل^(٥)، ويمكن أن يريد^(٦) كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً، نظراً إلى

- (١) فإن المرأة المستحاضة التي تأتي الأغسال الواجبة في حقّها يصحّ صومها.
- (٢) المراد من «الغُسل النهاري» هو الذي يجب عليها في اليوم، مثل غسلها لصلاة الصبح أو الظهرين. والمراد من «الغُسل الغير النهاري» هو الذي يجب عليها في الليل، مثل الغُسل لصلاة المغرب والعشاء.
- (٣) بمعنى أنه إذا وجب غُسل الاستحاضة عليها لصلاة الظهر لا يصحّ صومها في هذا اليوم إلا أن تغسل هذا الغُسل في ظهره.
- (٤) بالكسر، عطفاً على قوله «من الغُسل» بنحو مزج الشرح بالمتن، فيكون المتن: إذا فعلت الواجب من الغُسل النهاري أو من مطلق الغُسل.
- (٥) المقبل: صفة لموصوفٍ مقدّر وهو الصوم. يعني إذا فعلت المرأة مطلق الغُسل الواجب عليها ولو ليلاً بالنسبة إلى صحّة يوم المستقبل.
- (٦) يعني يمكن أن يريد المصنّف من قوله «إذا فعلت الواجب من الغُسل» كون الغُسل مطلقاً بلا فرق بين النهاري والليلي شرطاً في صحّة صومها مطلقاً، وبلا فرق بين صومه الماضي والمستقبل.
- والحاصل: أن الاحتمالات في عبارة المصنّف في المقام ثلاثة:
- الأول: كون الغُسل النهاري بالنسبة إلى الصوم الحاضر شرطاً.
- الثاني: كون الغُسل النهاري والليلي شرطاً في صحّة صوم المستقبل.
- الثالث: كون الغُسل في الليل والنهار شرطاً في صحّة صومها الحاضر وصوم المستقبل. مثل صاحبة الاستحاضة الكثيرة التي يجب عليها الغُسل لصلاة المغرب والعشاء وصلاة الصبح وصلاة الظهرين، فإن غُسلها الليلي شرط لصحّة صومها الماضي وصومها المستقبلي، مثلاً صامت يوم الخميس فغُسلها ليلة الجمعة لصلاة المغرب والعشاء شرط في صحّة صوم يوم الخميس وصوم يوم الجمعة.

إطلاق النص^(١)، والأول^(٢) أجود، لأنَّ غُسل^(٣) العشاءين لا يجب إلا بعد انقضاء^(٤) اليوم، فلا يكون شرطاً^(٥) في صحته. نعم هو شرط في اليوم الآتي، ويدخل في غُسل الصبح لو اجتمعا^(٦).

(١) المراد من «النص» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغُسل لكلّ صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر (فاطمة عليها السلام و) المؤمنات من نسائه بذلك. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٥ ب ١٨ من أبواب ما يمك عن الصائم ح ١) فقوله «تقضي صومها» مطلق، لكن في إطلاقه تأملاً.

(٢) المراد من «الأول» هو كون الغُسل شرطاً في صحة صوم يوم الحاضر، لا المستقبل ولا الماضي، وقد فصلنا الاحتمالات الثلاثة في عبارة المصنّف رحمته قبل قليل فراجعها. فلو لم تغتسل غُسل العشاءين يكفي في صحة صومها ليومها الحاضر غُسلها للصبح، فيتداخل الغُسلان.

(٣) تعليل لكون الاحتمال الأول أجود، بأنَّ غُسل العشاءين لا يجب إلا بعد صوم الماضي، فلا يتصور كونه شرطاً في الماضي، والحال أنَّ الشرط مقدّم على المشروط.

(٤) لأنَّ اليوم الماضي قد انعدم وقد مضى الصوم فيه فكيف يُشترط في صحته غُسل العشاءين. والضمير في «صحته» يرجع إلى الصوم.

(٥) هذا استدراك من القول بكون الغُسل شرطاً لصوم اليوم الحاضر، فإنها لو لم تغتسل للعشاءين يجب إتيانه لصوم الغد، لكن لو غسلت للصبح يكفي ذلك في صحة صوم الغد.

(٦) فاعله ضمير التثنية الراجع إلى غُسل العشاءين وغُسل الصبح.

(ومن المسافر^(١) في دم المتعة) بالنسبة إلى الثلاثة لا

→

في خصوص الشرط المتأخر

اعلم أن المقدمة التي يعبر عنها بالشرط أيضاً على ثلاثة أقسام، وقد ذكرها صاحب الكفاية شيخ المجتهدين الآخوند الخراساني قائلاً: منها تقسيمها إلى المتقدم والمقارن والمتأخر بحسب الوجود، بالإضافة إلى ذي المقدمة، وحيث إنها كانت من أجزاء العلة ولا بد من تقدمها بجميع أجزائها على المعلول أشكل الأمر في المقدمة المتأخرة كالأغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند بعض، والإجازة في صحة العقد على الكشف كذلك. (كفاية الأصول: ج ١ ص ١٤٥).

وأجاب الآخوند رحمته عن الإشكال بما خلاصته: يمكن أن يلاحظ الشارع الشرائط متقدمة ومتقارنة ومتأخرة.

وقال: ولا يخفى أنها بجميع أقسامها داخلية في محل النزاع، وبناءً على الملازمة يتّصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق، إذ بدونه لا يكاد تحصل الموافقة، ويكون سقوط الأمر بإتيان المشروط به مراعى بإتيانه، فلو لا اغتسالها في الليل - على القول بالاشتراط - لما صحّ الصوم في اليوم. (الكفاية: ج ١ ص ١٤٨). أقول: أمّا نظري القاصر في المسألة فهو إمكان القول بوجوب الأغسال الليلية في صحة صوم الماضي للمستحاضة، بمعنى أنه إذا صامت المستحاضة في آخر يوم الصيام لا يصحّ صومها إلا أن تغتسل لغسل العشاءين، وذلك هو المعبر عنه بالشرط المتأخر، فإن الشارع تصوّر وجود هذا الشرط في إيجاب الصوم عليها، فلا يمكن الموافقة لأمره إلا بإتيانها الأغسال الليلية للصوم الماضي.

(١) عطف على قوله «يصحّ من المستحاضة... الخ». يعني أن المسافر لا يصحّ منه الصوم مطلقاً إلا في ثلاثة موارد:

أحدها: في دم المتعة.

والثانية: بدل البدنة.

←

السبعة^(١)، (وبدل^(٢) البدنة) وهو ثمانية عشر يوماً للمفوض^(٣) من

→ والثالثة: في النذر المقيّد به، كما سيأتي التوضيح فيه إن شاء الله تعالى.
أمّا توضيح دم المتعة: فإنّ الحجّ على ثلاثة أنواع: التمتع، والقران، والإفراد.
فالأول هو حجّ النّائين عن بلدة مكّة، كما ستأتي شرائطه في كتاب الحجّ إن شاء
الله تعالى، وهو الحجّ الذي تتقدّم عمرته على حجّه، والآخرا للذّان تتأخّر
عمرتهما عن حجّهما.

فمن الأعمال الواجبة في حجّ التمتع هو النحر. يعني الهدى في منى، فلو لم يمكن
الهدى للتعرّس أو التعذر فيجب عليه صوم عشرة أيّام، ثلاثة منها في السفر
وسبعة منها في الحضر، كما في قوله عزّ من قائل: ﴿فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما
استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾. (البقرة: ١٩٦).
فالمراد من «دم المتعة» في عبارة المصنّف هو صوم ثلاثة أيّام الذي يجوز للحاجّ
في حال السفر.

(١) كما أوضحنا بأنّ الثلاثة تجوز في السفر، والسبعة من العشرة الواجبة بدل
الهدى لا يجوز إتيانها في السفر، بل يصومها في الحضر.
(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «دم المتعة».

البدنة - بفتح الباء والذال والنون -: الناقة، أو البقرة المسنّنة. (المنجد).

هذا هو المورد الثاني من الموارد التي يجوز الصوم بها في السفر.
توضيح: إنّ من أعمال الحجّ وقوف الحاجّ من زوال اليوم التاسع من ذي الحجة
- بكسر الحاء وفتح الجيم المشدّدة - الى غروبه، فلو خرج من عرفة قبل
الغروب يجب عليه الفدية، وهي ناقة قد تمّت خمساً، كما سيأتي التفصيل في كتاب
الحجّ إن شاء الله تعالى. فلو لم يقدر على البدنة فيجب عليه حيثنّ صوم ثمانية
عشر يوماً. وهذا هو الصوم الذي يجوز إتيانه في السفر.

(٣) المفوض: من فاض يفيض فيضاً في الأرض: ذهب، وفاض السيل: كثر وسال
من ضفة الوادي. (المنجد). والمراد هنا هو اجتماع الناس في وادي عرفة ثمّ التفرّق
منها، كما أنّ السيل يكثر ويسيل.

عرفات قبل الغروب عامداً، (والنذر^(١) المقيّد به) أي بالسفر، إمّا بأنّ نذره^(٢) سفراً، أو سفراً^(٣) وحضراً وإن^(٤) كان النذر في حال السفر، لا إذا^(٥) أطلق وإن كان الإطلاق يتناول السفر، إلّا أنه^(٦) لا بدّ من تخصيصه^(٧) بالقصد منفرداً أو منضمّاً، خلافاً للمرتضى رحمته الله^(٨) حيث اكتفى بالإطلاق لذلك^(٩).

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «دم المتعة». وهذا هو المورد الثالث من الموارد التي يجوز الصوم فيها في حال السفر. فعنى العبارة: يصحّ الصوم من المسافر في النذر المقيّد بالسفر.

(٢) الضمير المفعولي يرجع الى الصوم، و«سفراً» مفعول فيه. يعني أنّ نذر المكلف هو الصوم في حال السفر فقط.

(٣) عطف على قوله «سفراً». يعني أنّ نذر الصوم في حال السفر وفي حال الحضر مثل نذر صوم عشرة أيّام، خمسة منها في الحضر وخمسة منها في السفر. فعلى كلّ حال يجب التقييد والتصرّح في نذره بالسفر، وإلّا لا يجوز الصوم في حال السفر. (٤) قوله «إنّ» وصلية. يعني يجب في جواز الصوم في السفر أن يقيّد النذر بالسفر، وإلّا فلا يجوز الصوم في السفر ولو كان نذره في السفر، فلا يتوهم بأنّ النذر اذا أوقعه في حال السفر فلا يحتاج الى التقييد بالسفر.

(٥) يعني لو أطلق النذر ولم يقيّده بالسفر فلا يجوز الصوم فيه ولو شمل الإطلاق للسفر أيضاً، لكنّه ينصرف الى الصوم في الحضر.

(٦) الضمير في «أنه» يرجع الى الشأن.

(٧) الضمير في «تخصيصه» يرجع الى السفر. يعني يجب في جواز صوم المنذور في السفر أن يذكر السفر بالخصوص منفرداً، أو مع الضميمة بالحضر بأنّ ينذر صوم عشرة أيّام، نصفها في الحضر ونصفها في السفر، وإلّا لا يفيد الإطلاق جوازه في السفر.

(٨) فإنّه رحمته الله قال بكفاية إطلاق النذر في جوازه حال السفر.

(٩) تعليل قول السيّد المرتضى، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو شمول الإطلاق للسفر.

وللمفيد^(١) حيث جَوَّزَ صوم الواجب مطلقاً^(٢) عدا شهر رمضان^(٣).
(قيل:) والقائل ابنا بابويه^(٤) (وجزاء^(٥) الصيد) وهو ضعيف لعموم
النهي^(٦)، وعدم ما

(١) عطف على قوله «خلفاً للمرتضى». يعني أن قولنا بلزوم التقييد بالسفر في
جواز الصوم حال السفر على خلاف قول السيد المرتضى رحمته الله، وكذلك على
خلاف المفيد رحمته الله فإنه جَوَّزَ صوم الواجب بالنذر أو القضاء في حال السفر.
(٢) قوله «مطلقاً» إشارة إلى كون صوم الواجب بالنذر، أو بالكفارة للصوم، أو
بالصيد، أو بالقضاء، فيجوز ذلك كله في السفر بناءً على مختار المفيد رحمته الله.
(٣) أي غير صوم شهر رمضان للذي يسافر بمقدار المسافة، ولا يجوز له إتمام
صلاته بما فصل في أحكام المسافر.
(٤) المراد منها: الصدوقان رحمتهما الله، وهما: علي بن بابويه المدفون بقم، وابنه محمد
ابن بابويه المعروف بالصدوق والمدفون ببلدة ري.
(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «في دم المتعة». يعني قال الصدوقان بجواز الصوم في
السفر في المورد الرابع أيضاً، وهو جزاء الصيد. والمراد من «جزاء الصيد» هو
الكفارة للصيد التي يأتي تفصيلها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، بأنه لو صاد
المحرم وعجز عن كفارة الفدية والإطعام فيجب عليه حينئذ الصوم، فقالا بأن
ذلك الصوم يجوز إتيانه في السفر.

(٦) تعليل لضعف قول الصدوقين في جواز صوم جزاء الصيد في حال السفر، كما
قال الصدوق رحمته الله في كتابه المقنع: فلا تصومن في السفر شيئاً من فرض ولا سنة
ولا تطوع إلا الصوم الذي ذكرته في أول الباب من صوم كفارة صيد المحرم.
مثلاً لو قتل المحرم النعامة فكفارته صوم ستين يوماً، فلو عجز عنه فعليه صوم
ثمانية عشر يوماً، وغير ذلك من الموارد التي يجب الصوم جزاءً للصيد، فقال
الصدوقان رحمتهما الله بجواز إتيان ذلك الصوم في حال السفر، لكن الشارح رحمته الله ضعفه
بدليل عموم النهي.

والمراد من «النهي» هو الأخبار الناهية عن الصوم في السفر، ومن جملتها

يصلح^(١) للتخصيص.

(وَيُزَنُّ^(٢) الصَّيِّ) وكذا الصَّيِّية على الصوم (السبع)^(٣) ليعتاده فلا يشغل

→ الرواية المنقولة في الوسائل:

عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: هذا واحد اذا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، واذا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ. (الوسائل: ج ٧ ص ١٣٠ ب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١).

ومنها: عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قَصَّرَ فليَافِطِر. (المصدر السابق: ح ٢).

ومنها: ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سافر قَصَّرَ وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيدٍ أو في معصية الله. (المصدر السابق: ح ٣، مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٩٣).

فورود النهي المستفاد من هذه الروايات هو عامٌ وشامل للمورد الذي ادَّعاه الصدوقان بجواز الصوم فيه، والنهي في المقام يوجب الفساد، ولا دليل معتبر في إخراجهم عن العموم، كما ورد الدليل باستثناء الموارد الثلاثة المذكورة.

(١) أي عدم دليل يستند عليه بتخصيص عموم النهي عن الصوم في السفر في المورد المذكور. والاستناد على أصالة الجواز ممنوع بعموم النهي الوارد في الروايات المذكورة. والقياس على بدل الهدى الذي جَوَّزناه قياس باطل، فلا يحكم بجواز الصوم في السفر في مورد جزاء الصيد كما قال به الصدوقان.

(٢) قوله «يُزَنُّ» بصيغة المجهول من باب التفعيل، مَزَنَ الشيء: لَيَّنَهُ، ومَزَنَ فلاناً على الأمر: عَوَّدَهُ ودَرَّبَهُ، تَزَنَّنَ: تَدَرَّبَ وتَعَوَّدَ. أصله مَزَنَ يَمْرُنَ مرونةً على الشيء وزان كتب يكتب: اعتاده، وداومه. (المنجد).

يعني يستحبُّ للولي أن يُزَنَّ ويعوَّد الصَّيِّ والصَّيِّية للصوم اذا بلغا سبع سنين لتحصل لهم العادة للصوم، ولا يكون الصوم عند بلوغهما ثقیلاً.

(٣) اللام في قوله «لسبع» بمعنى عند، كما في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾. (الإسراء: ٧٨). أي عند دُلُوكِ الشمس.

عليه عند البلوغ، وأطلق جماعة^(١) تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مُشدّداً (وقال ابن بابويه^(٢) والشيخ^(٣) في النهاية^(٤): يُمرّن (لتسع)، والأول^(٥) أجود، ولكن يُشدّد للتسع، ولو

(١) يعني وقال جماعة باستحباب التمرين للصبي بلا تقييد لسبع سنين، بل التمرين قبله، لكن إذا بلغ السبع يكون الحكم بالتمرين مؤكداً.

(٢) ابن بابويه هما الصدوق ووالده عليهما السلام.

(٣) يعني قال الشيخ الطوسي عليه السلام في كتابه الموسوم بـ «النهاية» يستحبّ للولي تمرين الصبي في السنة التاسعة.

(٤) أي القول باستحباب تمرين الصبي في السبع أجود من القول الآخر، فيستحبّ تمرّن الصبي إذا بلغ السبع، فإذا بلغ التسع يؤكد استحباب التمرين.

فائدة التمرين: اعلم أن التعليم والتربية للصبيان من أهم وظائف الأولياء، وقد بُني إصلاح أفراد المجتمع الإنساني بالتمرين والتعود للصبيان في زمان صباهم. وهكذا الفساد والانحراف يبتني بذلك، فعلى هذا عين الأنبياء والائمة عليهم السلام وظائف دقيقة في هذا الأمر على عاتق الأولياء، بل جذب توجههم برعاية تغذية الأطفال لصونهم من الابتلاء بالآفات الأخلاقية الحاصلة من تناول الحرام وتغذية المشتبهات، بل الدقة والرعاية في أوان انعقاد النطفة، كما يشير إليه رسول الله صلى الله عليه وآله في الخبر المنقول في البحار:

عن أبي الجارود عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه. (بحار الأنوار: ج ٥ ص ٩ ب ١ من أبواب العدل ح ١٣ نقله عن تفسير العياشي).

ومن الاحتمالات المذكورة في معنى الحديث هو أن الشقاوة للجنين في بطن أمه تحصل من عدم رعاية الأمّ الحلال والحرام في تغذيتها فيؤثر في شقاوة حملها. وهكذا الأخبار الواردة في تأثير الأدعية والعبادات في اتقاء الأمّهات في زمان حملهم من الخصوصيات الأخلاقية السلبية التي تحدث لدى أولادهم.

ومن هذا القبيل ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الوسائل:

أطاق^(١) بعض النهار خاصّة فعل^(٢)، ويتخيّر بين نية الوجوب والندب^(٣)، لأنّ الغرض^(٤) التمرين على فعل الواجب، ذكره^(٥) المصنّف وغيره، وإن كان الندب أولى^(٦).

→ عن عبدالله البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ أحبوا الصبيان وارحموهم. (الوسائل: ج ١٥ ص ٢٠١ ب ٨٨ من أبواب أحكام الأولاد ج ٣). والمراد من الحب والدعوة الى الرحمة إنما هو في خصوص سلامتهم وتربيتهم، لا الحب والرحمة المتعارفين بين كلّ ولدٍ ووالده. والمحال دعا الشارع في بعض الموارد الى ضرب الأولاد في صغرهم للتمرين على العبادات كما في قوله ﷺ: مُرُوهم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. (بحار الأنوار: ج ٨٨ ص ١٣٣ باب ما يجبر الطفل على الصلاة). فعلى ذلك يجب على أولياء الأطفال تمرينهم وتعويدهم على العبادات، ونهيهم عن الانحراف والمعاصي والمفاسد الأخلاقية، لأنّ سعادتهم وشقاوتهم تبني على التعاليم الأولية كما لا يخفى. (١) قوله «أطاق» من طاق يطوق طوقاً طاقَةً. أطاق على الشيء: قدر عليه. (المنجد). يعني لو قدر الصبي على الإمساك في بعض النهار فيستحبّ للولي تمرينه بذلك المقدار.

(٢) فاعل قوله «فَعَلَ» يرجع الى الصبي، يعني فعل الإمساك في هذا المقدار. (٣) يعني أنّ الصبي يختار بين نية الوجوب والندب في صومه التمريني. أمّا نية الوجوب فمن جهة كونه مقدّمةً للواجب، وأمّا نية الاستحباب فمن جهة كون التمرين مستحبّاً بالذات.

(٤) هذا دليل على عدم تعيّن نية الوجوب للصبي، وهو كون الغرض من صومه هو التمرين للواجب لا نفسه.

(٥) الضمير في قوله «ذكره» يرجع الى التخيير. يعني ذكر هذا التخيير المصنّف وغيره من الفقهاء.

(٦) يعني أنّ نية الندب أولى من الحكم بنية الوجوب، لأنّ الحكم بالوجوب لا دليل عليه لعدم وجود أمرٍ في حقّ الصبي ليحكم بقصده الأمر.

(والمريض^(١) يتبع ظنه) فإن ظنَّ الضرر به أفطر^(٢)، وإلا صام، وإنما يتبع ظنه^(٣) في الإفطار، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال^(٤)، والمرجع في الظنِّ إلى ما يجده ولو بالتجربة^(٥) في مثله سابقاً، أو بقول^(٦) مَنْ يفيد قوله الظنَّ ولو كان^(٧) كافراً، ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة

(١) يعني أن المريض إذا ظنَّ العذر لا يجوز له الصوم، بمعنى أن جواز الإفطار يتوقف على ظنَّ الضرر لا الصوم، فإنَّ صحته في الشكِّ بضرر الصوم أو الاشتباه لا إشكال فيها.

أما الدليل بعدم جواز الصوم عند خوف الضرر هو الرواية المذكورة في الوسائل:

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر. (الوسائل: ج ٧ ص ١٥٥ ب ١٩ من أبواب من تصح منه الصوم ح ١).

(٢) يعني أن المريض لو حصل له الظنُّ بضرر الصوم يجب عليه الإفطار، لقوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. (البقرة: ١٨٥).

(٣) يعني أن جواز الإفطار يحتاج إلى ظنَّ الضرر بسبب الصوم.

(٤) فإذا اشتبه الحال بأن الصوم هل يضره أم لا فعند ذلك يجب عليه الصوم.

(٥) التجربة - بكسر الراء من جرَّبه تجريباً وتجربة -: اختبره وامتحنه. (المنجد). يعني إذا حصل له الظنُّ بضرر الصوم ولو بالامتحان في صومه سابقاً فلا يجوز له الصوم.

(٦) الباء في قوله «بقول» للسببية. يعني إذا حصل الظنُّ بالضرر ولو بسبب قول مَنْ يفيد قوله الظنَّ مثل الطبيب الحاذق.

(٧) اسم كان مستتر يرجع إلى «مَنْ» الموصولة وهو مَنْ يفيد قوله الظنَّ، فإنَّ الطبيب الكافر الحاذق لو أفاد قوله الظنَّ بالضرر يجوز عليه الإفطار استناداً إلى الظنَّ الحاصل من قوله.

الألم^(١) بحيث لا يُتَحَمَّلُ عادةً، وبطء^(٢) برئه، وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم^(٣)، للنهي عنه^(٤) (فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى)^(٥).

(وتجب فيه النية)^(٦) وهي القصد إلى فعله^(٧) (المشتملة^(٨) على الوجه) من وجوب أو ندب، (والقربة)^(٩) أمّا القربة فلا شبهة في وجوبها،

(١) بأن كان الصوم موجباً لشدة الألم في المرض، لا موجباً لزيادة المرض، وشدة الألم يكون على حدٍّ لا يتحمل عادةً، ويمكن أن يكون قوله «شدة الألم» عطفاً تفسيرياً لقوله «لزيادة المرض».

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «لزيادة المرض». يعني لا فرق في الضرر الموجوب لجواز الإفطار بين كون الضرر بسبب زيادة المرض، أو لبطء الشفاء. البطء: من بَطَأَ يبطأ وزان كتب يكتب، بَطءٌ وبطَاءٌ وبُطوءٌ؛ ضدُّ أسرع، فهو بَطِيءٌ، وهي بطيئة، جمعه: بَطَاءٌ. (المنجد).

(٣) يعني: أن المريض إذا حصل له الظن بضرر الصوم لا يجوز له الصوم، لأن الإفطار له عزيمة وليس رخصة بحيث إنه إذا تحمّل المشقة والضرر الحاصل من الصوم لا يحصل لصومه كذلك ثواب، بل يكتب عليه العقاب والمواخذة، ولو انتهى الضرر إلى موته أو نقص عضوه يكون مثل من قتل نفسه أو أنقص أحد أعضائه.

(٤) الضمير في «عنه» يرجع إلى الصوم. يعني ورد النهي عن صومه وهو يفيد الحرمة.

(٥) أي لو صام بالتكلف وتحمل المشقة يجب عليه القضاء عند الاقتدار.

(٦) يعني من واجبات الصوم النية. وهي مصدر، من نَوَى الشيء ينويه نَوَاءً ونيةً ونية: قصده وعزم عليه. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «فعله» يرجع إلى الصوم.

(٨) بالرفع، صفةٌ للنية. والمراد من «الوجه» هو العنوان من الوجوب والندب والكفارة للصوم أو غير ذلك.

(٩) القربة - بسكون الراء ورفعها - ما يتقرب به إلى الله تعالى من أفعال البر

وأما الوجه ففيه ما مر^(١)، خصوصاً في شهر رمضان^(٢) لعدم وقوعه على وجهين^(٣)، (وتُعتبر) النية (لكل ليلة) أي فيها^(٤) (والمقارنة^(٥) بها) لطلوع

→ والطاعة. جمعه قُرب، وقُرُبات. (المنجد).

والمراد من معنى القربة في نية العبادات إنما هو القرب المعنوي والمنزلة، لأنَّ القرب المكاني والزماني يستحيل على الله تعالى.

(١) أي كما تقدّم في نية الوضوء بقوله ﷺ «وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر، لعدم نهوض دليل عليه. أمّا القربة فلا شبهة في اعتبارها في كلّ عبادة، وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركاً، إلّا أنه لا اشتراك في الوضوء... الخ».

والحاصل: إنّ قصد العنوان من الوجوب والندب لا دليل عليه إلّا في الموارد التي تكون العبادة مشتركة بين الوجوب والندب مثل الصلاة، لكن مثل الصوم والوضوء لا اشتراك في فعلهما، لأنهما إذا وجبا فليسا بمتدين، وإذا لم يجبا فيكونان مندوبين، فلا اشتراك بينهما كما لا يخفى.

(٢) لأنَّ الصوم في شهر رمضان ليس إلّا واجباً، فلا اشتراك بين الندب والوجوب كي يجب قصد الوجه والعنوان.

(٣) المراد من «الوجهين» الوجوب والندب.

(٤) أي في كلّ ليلة، أشار الشارح بذلك بكون اللام في «لكلّ ليلة» بمعنى «في» كما في قوله «أقم الصلاة لدلوك الشمس». أي عند دلوك الشمس، والمتبادر منه في المقام أثناءها، لا قبلها ولا بعدها، وإن كان «عند» يشمل القبل والبعد والمقارنة.

(٥) قوله «المقارنة» مبتدأ، وخبره قوله «مجزية». والمراد من «المقارنة» هنا هو انطباق آخر النية بأول الصوم في طلوع الفجر، لا انطباق أول النية بأول طلوع الفجر، لأنَّ النية شرط في العبادة، والشرط مقدّم، كما في قول الامام زين العابدين عليه السلام لا عمل إلّا بنية. (الكافي: ج ٢ ص ١٠٠ باب النية ح ١). وعنه عليه السلام إنّما الأعمال بالنيّات. (بحار الأنوار: ج ٧ ص ٢١١ عن عوالي اللآلي: ج ٧٦ ص ٢١٢ عن أمالي الطوسي). فلو لم تكن النية متقدّمة لخلا جزء من العمل عن النية، فيبطل هذا

الفجر (مجزية) على الأقوى إن اتفقت^(١)، لأن الأصل^(٢) في النية مقارنتها للعبادة المنوية، وإنما اغتفرت هنا للعسر^(٣)، وظاهر جماعة تحتم^(٤) إيقاعها ليلاً، ولعله^(٥) لتعذر المقارنة، فإن الطلوع لا يعلم إلا بعد الوقوع^(٦) فتقع النية بعده، وذلك^(٧) غير المقارنة المعتبرة فيها.

→ الجزء الخالي عن النية ويسري البطان الى الكل.

ولا يخفى أن رعاية المقارنة على نحو انطباق أول النية بأول طلوع الفجر تتغير، والتأخير الى حصول طلوع الفجر يوجب خلواً جزء أول النهار عن النية، فيحكم بجواز تقدم النية لا كثيراً، بل بمقدار يصدق الاتصال عرفاً. والضمير في قوله «بها» يرجع الى النية.

(١) أي إن اتفقت المقارنة، هذا إشارة بما ذكرنا من تعسر انطباق آخر النية بأول طلوع الفجر، فلذلك يقول الشارح - بعد قول المصنف «المقارنة بها مجزية» - : لو اتفقت المقارنة. يعني أن المقارنة كذلك تتفق قليلاً، لأن الطلوع لا يطلع عليه إلا بعده.

(٢) هذا تعليل لإجزاء المقارنة، فإن الأصل والقاعدة في كون الشيء مع الآخر هو المعية والمصاحبة، فلزوم كون العبادة بالنية يقتضي المصاحبة، والمراد هنا هو اتصال النية بطلوع الفجر وكفاية ذلك المقدار في المعية.

(٣) بمعنى أن عدم الحكم بلزوم معية النية لطلوع الفجر في المقام إنما هو للزوم العسر للتطبيق كذلك، وإلا فالأصل والقاعدة يقتضي ذلك.

(٤) قوله «تحتم» خبر لقوله «وظاهر جماعة». يعني أن جماعة من الفقهاء أفتوا بنحو الحتم والقطع بوجوب وقوع النية في الليل ولم يصرحوا بإجزاء المقارنة.

(٥) هذا اعتذار من جانب الفقهاء الذين أفتوا بتحتم وقوع النية في الليل بأنه تتعذر المقارنة في المقام.

(٦) فكيف يحكم بوجوب المقارنة بين النية والطلوع؟

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وقوع النية بعد الطلوع. يعني أن وقوع النية بعد طلوع الفجر لا يصدق على المقارنة المعتبرة في العبادات.

وظاهر الأصحاب^(١) أنَّ النية للفعل المستغرق للزمان المعين^(٢) يكون بعد تحققه^(٣) لا قبله، لتعذره^(٤) كما ذكرناه، وممَّن صرح به^(٥) المصنّف في الدروس في نيات أعمال الحج كالوقوف بعرفة، فإنّه جعلها^(٦) مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك^(٧)، وإن كان الأحوط جعلها^(٨) ليلاً، للاتفاق

(١) المراد من «الأصحاب» هو الفقهاء، كأنّ الشارح رحمه الله بيّان ظاهر كلمات الأصحاب الفقهاء يريد الجواب عن فتوى جماعة بتحتّم وقوع النية في الليل، بأنّ النية في العبادات التي تستغرق زماناً معيّناً - مثل الوقوف بعرفة من أول الزوال إلى الغروب، ومثل الوقوف في المشعر من أول الطلوع إلى ظهور الشمس - لا تجب إلّا بعد تحقّق الزمان المعين للعبادة، لا قبل التحقق، ففي المقام أيضاً لا تجب القبلية في النية.

(٢) مثل الصوم من أول الطلوع إلى آخر النهار مستغرق لذلك الزمان المعين.
(٣) الضمير في قوله «تحققه» يرجع إلى الزمان المعين، وكذلك الضمير في «قبله».
(٤) الضمير في «تعذره» يرجع إلى القبل. يعني أنّ النية قبل تحقّق الزمان بنحو اتّصالها به يتعذر كما أوضحناه.

(٥) يعني وممَّن صرح بكون النية بعد تحقّق الزمان المستغرق هو المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس في بحث نيات أعمال الحجّ.

(٦) فإنّ المصنّف جعل النية في الوقوف بعرفة مقارنة لما بعد الزوال.
(٧) يعني أنّ المصنّف أفقّى بجعل نية الوقوف بعرفة بعد تحقّق الزوال في اليوم التاسع من ذي الحجّة، فيكون نظره في خصوص نية الصوم أيضاً بعد تحقّق الطلوع، لوحدة الملاك في المقامين.

(٨) هذا إشارة لكون النية بعد تحقّق الطلوع جائزاً، لكنّ الاحتياط هو جعل النية في الليل، والدليل على ذلك هو الإجماع المركّب من القولين، فإنّ القائلين بلزوم المقارنة يجوزون وقوع النية قبل الطلوع، ولكنّ القائلين بلزوم الوقوع في الليل لا يجوزون المقارنة للزوم الخلوّ لبعض الأجزاء عن النية، فيحصل الإجماع المركّب من القولين بجواز تقديم نية الصوم على الطلوع.

على جوازها^(١) فيه.

(والناسي لها)^(٢) ليلاً (يُجَدِّدها إلى الزوال) بمعنى أن وقتها يمتدّ إليه^(٣)، ولكن يجب الفور بها^(٤) عند ذكرها، فلو أخرها عنه عامداً بطل الصوم، هذا في شهر رمضان والصوم المعين^(٥)، أمّا غيره^(٦) كالقضاء والكفارة والنذر المطلق^(٧) فيجوز تجديدها قبل الزوال وإن تركها قبله^(٨) عامداً، بل ولو نوى الإفطار^(٩)، وأمّا صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك^(١٠)، وقيل

- (١) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الليل.
- (٢) يعني والذي نسي النية في الليل يجددّها إلى الزوال، كما إذا نام بلا نية فانتبه قبل الظهر يجوز له نية الصوم إلى الزوال، لكن لا يجوز له التأخير في النية بعد التوجّه والالتفات.
- (٣) يعني أن وقت النية للمتذكر إمّا هو الليل قبل الطلوع، وللناسي إلى الزوال، لكن لا يجوز التأخير إليه عمداً، بل يجب المبادرة إلى النية فوراً.
- (٤) الضميران في «بها» و «ذكرها» يرجعان إلى النية.
- (٥) كما إذا نذر الصوم في أول شهر، فإنّ اليوم الأول منه يكون مثل يوم شهر رمضان يتعيّن عليه صومه.
- (٦) أمّا غير المعين مثل صوم القضاء والكفارة فإنّها لا يتعيّنان بزمان معين.
- (٧) فلو كان نذراً معيّناً مثل صوم اليوم الأول من الشهر يكون متعيّناً.
- (٨) بمعنى أن وقت نية الصوم الواجب المطلق إلى الزوال في كلّ يوم أراد فيه حتّى لو ترك النية قبل الزوال عمداً فأراد أن يصوم يجوز له نيته قبل الزوال.
- (٩) كما أنه لو نوى الإفطار قبل الظهر لكن أراد الصوم قبل الزوال بدون أن يتناول المفطر فيجوز له حينئذٍ نية الصوم.
- (١٠) يعني أن المشهور من الفقهاء أفتوا بوجوب نية صوم النافلة قبل الظهر مثل صوم الفرض.

بامتدادها^(١) فيه إلى الغروب، وهو حسن، وخيرة^(٢) المصنّف في الدروس.

(والمشهور بين القدماء^(٣) الاكتفاء^(٤) بنية واحدة للشهر) شهر رمضان^(٥)، (وادّعى المرتضى في) المسائل (الرّسّية^(٦) فيه الإجماع) وكذا ادّعاه^(٧) الشيخ، ووافقهم من المتأخّرين المحقّق في

(١) أي بامتداد نية صوم النافلة إلى الغروب، فلو لم يحصل المفطر إلى قرب الغروب يجوز له نية صوم النفل.

(٢) خبر «هو». يعني أنّ القول المذكور مختار المصنّف في كتابه الدروس.

(٣) المراد من «القدماء» هو الفقهاء الذين كانوا قبل زمان الشيخ رحمته الله، أو قبل زمان العلامة الحليّ والمحقّق الأول رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

(٤) قوله «الاكتفاء» خبر لقوله «والمشهور». يعني أنّ فتوى المشهور هو جواز الاكتفاء بنية واحدة لتمام الشهر بأن ينوي أول الشهر صومه.

(٥) رمضان: الشهر التاسع من الشهور القمرية بين شعبان وشوال، جمعه: رمضانات ورماضين، (المنجد).

وهو غير منصرفٍ يمكن أخذه من أرمض الشيء: أحرقه، لأنّ صوم الشهر يحرق الذنوب. أو من أرمض الحرّ القوم: اشتدّ عليهم فأذاهم، لأنّ صوم الشهر يشدّ على المكلفين لكنهم يصبرون للكلفة والمشقة ويستعينون بالله تعالى.

(٦) يعني أنّ السيّد المرتضى رحمته الله ادّعى الإجماع بكفاية نية واحدة لمجموع أشهر في المسائل الرّسّية.

□ من حواشي الكتاب: الرّسّ: اسم موضع كتب فيه المرتضى رحمته الله هذه الرسالة، وباعثه أنّ أهل الرّسّ وقع لهم بعض الشبهات فجاؤوا إلى خدمته وعرضوا عليه، فكتب هذه الرسالة في دفع شبهاتهم.

يحتمل كون الرّسّ اسماً للنهر المعروف بين إيران وأذربيجان المصبوب من قبل ما يسمّى بالاتحاد السوفياتي سابقاً.

(٧) الضمير في «ادّعاه» يرجع إلى الإجماع، فإنّ الشيخ الطوسي رحمته الله أيضاً ادّعى الإجماع في خصوص كفاية نية واحدة لشهر رمضان.

المعتبر^(١)، والعلامة في المختلف، استناداً إلى أنه عبادة واحدة^(٢)، (والأول) وهو إيقاعها لكل ليلة (أولى)، وهذا^(٣) يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة، وبه^(٤) صرح أيضاً في شرح الإرشاد، وفي الكتابين^(٥) اختار التعدد.

وفي أولوية^(٦) تعددها عند المجتزئ بالواحدة نظر، لأن جعله عبادة واحدة يقتضي^(٧) عدم جواز تفريق النية على أجزائها^(٨)، خصوصاً عند

(١) أي في كتابه المعتبر، فإن للمحقق الأول كتابين معروفين هما: كتاب الشرائع، وكتاب المعتبر.

(٢) يعني استند الذين يقولون بكفاية نية واحدة للشهر بأن صوم الشهر هو عبادة واحدة فتكفي النية الواحدة للشهر.

(٣) المشار إليه هو قول المصنف رحمه الله «والأول أولى» فإنه يدل على أن المصنف يختار الاكتفاء بنية واحدة، لأن الأولوية تدل على جواز كليهما مع أولوية أحدهما.

(٤) الضمير في «به» يرجع إلى الاجتزاء. يعني أن المصنف صرح بكفاية نية واحدة للشهر في كتابه «شرح الإرشاد».

(٥) المراد من الكتابين هو الدروس والبيان. يعني أن المصنف في هذين الكتابين اختار لزوم تعدد النية لكل يوم من الشهر.

(٦) هذا خبر مقدم، والمبتدأ هو قوله «نظر». وهذا إشكال من الشارح رحمه الله للمصنف رحمه الله.

وحاصل الإشكال: أن صوم الشهر لو كان عبادة واحدة وكفى فيه النية الواحدة - كما صرح به المصنف في شرح الإرشاد - فلا يجوز حينئذٍ تفريق النية لأيام الشهر، والحال اختار المصنف في الكتابين التعدد في نية الأيام، وأنه لا يجوز تفريق نية الوضوء على أعضائه في مبحث الوضوء.

(٧) خبر لقوله «لأن جعله عبادة».

(٨) يعني إذا جعل الصوم عبادة واحدة لا يجوز تفريق النية على أجزاء العبادة.

المصنّف، فإنّه قطع بعدم جواز تفريقها^(١) على أعضاء الوضوء، وإن نوى الاستباحة المطلقة^(٢)، فضلاً عن نيتها^(٣) لذلك العضو. نعم من فرّق بين العبادات^(٤) وجعل بعضها ممّا يقبل الاتحاد والتعدّد كمجوز^(٥) تفريقها في الوضوء يأتي عنده^(٦) هنا الجواز من غير أولوية، لأنها^(٧) تناسب

(١) الضمير في «تفريقها» يرجع الى النية.

(٢) اعلم أن نية الاستباحة في الوضوء على قسمين: مطلقة، ومقيّدة.

فالأول: هو نية كون غسل كلّ عضوٍ من أعضاء الوضوء مبيحة لدخوله الصلاة بلا تقييد بهذا العضو، بل الاستباحة تحصل بغسل مجموع الأعضاء.

والثاني: هو نية كون غسل العضو المخصوص مبيحة للدخول للصلاة، بمعنى أن غسل كلّ عضوٍ من الأعضاء هو مُبيح للدخول في الصلاة، فلو تفرّقت النية على أعضاء الوضوء ونوى الاستباحة المطلقة كما أوضحناه تبطل النية كذلك. فلو نوى الاستباحة على النحو الثاني - وهو الاستباحة المقيّدة - بكلّ عضو تبطل النية بطريق أولى.

(٣) الضمير في «نيتها» يرجع الى الاستباحة. يعني فلو نوى استباحة غسل هذا العضو لدخوله الصلاة تبطل النية بطريق أولى.

(٤) يعني أن من كان من الفقهاء قائلاً بالفرق بين العبادات بجعل بعضٍ منها لا يجوز فيه إلاّ بنية واحدة مثل صوم يوم واحد وجعل بعضٍ منها بجواز الوحدة والتعدّد في نيته مثل الوضوء والصّوم فيجوز له القول بجواز تفريق النية لأيّام الشهر، لكن بلا أولوية فيه، لأنّ الأولوية في صورة الاحتياط، والحال في المقام لا يحكم بتوافق تفريق النية بالاحتياط. والاحتياط في المقام هو النية أولاً لمجموع الشهر، والنية أيضاً لكلّ يوم من أيّام الشهر.

(٥) مثال للعبادة القابلة لاتحاد النية وتعدّها فيها.

(٦) يعني يأتي عند من فرّق بين العبادات في خصوص الصوم أيضاً جواز تفريق النية لأيّام الشهر بلا أولوية.

(٧) أي لأنّ الأولوية في صورة تطبيق الاحتياط.

الاحتياط وهو ^(١) منفي، وإنما الاحتياط هنا الجمع ^(٢) بين نية المجموع والنية لكل يوم. ومثله ^(٣) يأتي عند المصنّف في غُسل الأموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط ^(٤) بتعدّدها لكل غُسل، فإنّه ^(٥) لا يتمّ إلاّ بجمعها ابتداءً ^(٦)، ثمّ النية للآخرين.

- (١) الضمير يرجع الى التناسب الحاصل من قوله «تناسب الاحتياط».
- (٢) أي الاحتياط في نية الصوم الجمع بين نية الشهر ونية الأيام.
- (٣) يعني مثل الإشكال المذكور يأتي الإشكال في نية غُسل الأموات، فإنّ المصنّف رحمه الله قال بكفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة للميت، فعلى هذا أنّ التفريق للأغسال الثلاثة لا يطابق الاحتياط، بل الاحتياط في نية أغسال الميت أيضاً النية أولاً لمجموع الأغسال، والتفريق ثانياً للأغسال الثلاثة.
- (٤) يعني أنّ الإشكال المذكور يأتي على كلام المصنّف لو أراد من تجويز تعدّد النيات الاحتياط. فلو أراد التخيير بين نية واحدة لمجموع الأغسال الثلاثة والتعدّد لكل غُسل من الثلاثة فلا يأتي الإشكال. والضمير في قوله «بتعدّدها» يرجع الى النية.
- (٥) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى الاحتياط.
- (٦) بأن ينوي للأغسال الثلاثة في الشروع للغُسل الأول، فاذا تمّ الأول ينوي الآخرين بنيتين مستقلتين.
- والمفهوم من هذه العبارة: أنّ الغُسل الأول يكفي فيه نية المجموع، فلا يحتاج فيه إلى نية مستقلة، بخلاف الآخرين، هذا في خصوص نية أغسال الأموات.
- وأما في صورة الاحتياط في خصوص نية الصوم أيضاً كذلك، فإنّ نية صوم مجموع الشهر في اليوم الأول تكفي في خصوص نية اليوم الأول، ولا يحتاج الى نيته في مثل سائر الأيام، لكن فيها ينوي لكل يوم مستقلاً.
- وبعبارة أخرى: أنّ الغُسل الأول من أغسال الميت وصوم اليوم الأول من أيام رمضان يكفي في نيته نية مجموع العبادتين المذكورتين، بخلاف باقي الأغسال والأيام.

(ويُشترط في ما عدا شهر رمضان^(١) التعيين) لصلاحيّة الزمان ولو بحسب الأصل^(٢) له^(٣) ولغيره، بخلاف شهر رمضان، لتعيينه شرعاً^(٤) للصوم، فلا اشتراك فيه^(٥) حتّى يتميّز بتعيينه، وشمل ما عداه^(٦) النذر المعيّن، ووجه دخوله ما أشرنا إليه من عدم تعيينه بحسب الأصل^(٧)، والأقوى إلحاقه بشهر

(١) المراد من «عدا شهر رمضان» هو صوم القضاء، وصوم الكفّارة، وصوم نذر المطلق من أقسام الصوم الواجب، ومثل صوم يوم المبعث، وعيدي الفطر والأضحى، وغيرها من أقسام المستحبّ. يعني أنّ من أجزاء النية كما مرّ هو قصد التعبد، وقصد الوجه، وقصد القرية. فأضاف إليها بلزوم التعيين في النية أيضاً، بأن يقصد في نيته الصوم الخاص من الكفّارة والنذر والقضاء وغيرها من أقسام الصوم.

(٢) المراد من «الأصل» هو كون الزمان بالأصالة وبالذات صالحاً لصوم ما عدا شهر رمضان ولو كان بالعرض متعيّناً بصوم النذر مثلاً. فلو نذر صوم أول الشهر يلزم عليه أن يقصد في نيته صوم النذر ولو كان اليوم متعيّناً للصوم بالنذر، لكنّ ذلك التعيّن إنّما هو بالعرض لا بالأصالة، بخلاف شهر رمضان فإنّه متعيّن بالذات وبالأصالة للصوم فيه، فلا يحتاج الى التعيّن في النية.

(٣) الضمير في «له» يرجع الى ما يقصده في نيته، وكذلك الضمير في «غيره».

(٤) يعني أنّ الشارع عيّن شهر رمضان للصوم.

(٥) الضمير في «فيه» يرجع الى شهر رمضان. يعني فليس الشهر مشتركاً بين الصوم المعيّن فيه ولغير ذلك حتّى يجب التعيين منها.

(٦) في قوله «ويشترط في ما عدا شهر رمضان» فإنّ ما عداه يشمل صوم النذر المعيّن أيضاً.

(٧) يعني صوم اليوم المعيّن بالنذر ولو كان متعيّناً بالعرض، لكنّه بحسب الأصل والذات ليس معيّناً، فيلزم فيه أيضاً قصد التعيين مثل غيره.

رمضان^(١) إلحاقاً للتعين العرضي^(٢) بالأصلي^(٣)، لاشتراكهما^(٤) في حكم الشارع به، ورجّحه^(٥) في البيان، وألحق^(٦) به النذب المعين كأَيَّام البيض^(٧)، وفي بعض

(١) فلا يحتاج الى التعيين في نيته، كما في نية صوم شهر رمضان لا يحتاج الى قصد التعيين، لانحصار كليهما للصوم الواجب.

(٢) التعيين العرضي هو بالنذر.

(٣) التعيين الأصلي هو بأصل حكم الشرع بوجوب الصوم في شهر رمضان.

(٤) أي لاشتراك العرضي والأصلي في حكم الشارع بالتعيين. والضمير في «به» يرجع الى التعيين.

(٥) أي رجّح المصنّف رحمه الله إلحاق النذر المعين بشهر رمضان - في كتابه البيان - المنقول بقوله فيه: «وأجرى المرتضى رحمه الله النذر المعين مجرى رمضان، ويلزم مثله في العهد المعين واليمين المعينة، وأنكره الشيخ رحمه الله، وهو الأولى».

والظاهر من عبارته هو إنكاره الإلحاق لرجوع ضمير «هو أولى» الى إنكار الشيخ رحمه الله، لكنّ الشارح رحمه الله أبصر بمراد المصنّف رحمه الله لاحتمال رجوع الضمير الى الإلحاق أيضاً.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ألحق بصوم شهر رمضان في عدم احتياج التعيين في النية الصوم المندوب المعين، ففي الموارد التي ورد الصوم المندوب فيها لا يحتاج الى التعيين في النية.

(٧) مثال للصوم المندوب المعين، والمراد من «أَيَّام البيض» هو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر.

وسمّيت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر.

أما العلة التي من أجلها سمّيت هذه الأَيَّام الثلاثة بأَيَّام البيض فهي كما أورده الشيخ الصدوق رحمه الله في العلل:

عن زر بن حبیش قال: سألت ابن مسعود عن أَيَّام البيض ما سببها وكيف

تحقيقاته مطلق المندوب^(١)

→ سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إِنَّ آدَمَ لَمَّا عَصَى رَبَّهُ تَعَالَى نَادَاهُ مَنَادٌ مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ: يَا آدَمُ اخْرُجْ مِنْ جَوَارِي فَإِنَّهُ لَا يَجَاوِرُنِي أَحَدٌ عَصَانِي. فَبَكَى وَبَكَتِ الْمَلَائِكَةُ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِ جِبْرِئِيلَ فَأَهْبَطَهُ إِلَى الْأَرْضِ مَسْوَدًّا، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَبَكَتْ وَانْتَحَبَتْ وَقَالَتْ: يَا رَبِّ خَلَقْنَا خَلْقًا وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِكَ وَأَسْجَدْتَ لَهُ مَلَائِكَتُكَ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ حَوَّلْتَ بَيَاضَهُ سَوَادًّا. فَنَادَى مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ، فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثَلَاثُ السَّوَادِ. ثُمَّ نُوْدِيَ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ، فَصَامَ فَذَهَبَ ثَلَاثَا السَّوَادِ. ثُمَّ نُوْدِيَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ بِالصِّيَامِ فَصَامَ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ، فَسَمِيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ.

ثُمَّ نَادَى مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ: يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَلَوْلَدِكَ، مِنْ صَامِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ... الحديث. (علل الشرائع: ج ٢ ص ٨٠ ب ١١١ ح ١). ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ رحمته الله بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ رحمته الله أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: ﴿مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾. (الحشر: ٧). فَسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله مَكَانَ أَيَّامِ الْبَيْضِ خَمِيسًا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَأَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَخَمِيسًا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ صَوْمُ السَّنَةِ، مِنْ صَامِهَا كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. (الأنعام: ١٦٠). وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ لَمَّا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَّةِ، وَلِيَعْلَمَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ أَكْثَرُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَيَّامَ الْبَيْضِ سَمِيَتْ بَيَاضًا لِأَنَّ لَيَالِيهَا مَقَمَرَةٌ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

تنبيه: سيذكر الشارح رحمته الله مضمون هذه الرواية ضمن المسألة العاشرة من المسائل التي ستأتي في الفصل القادم.

(١) يعني أن المصنّف الحق بصوم شهر رمضان في عدم لزوم قصد التعيين في النية مطلق الصوم المندوب، مثل الصوم في أيام الشهور.

لتعيينه^(١) شرعاً في جميع الأيام إلا ما استثنى^(٢)، فيكفي نية القربة^(٣) وهو^(٤) حسن، وإنما يُكتفى^(٥) في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط أن لا يُعين غيره^(٦)، وإلا بطل^(٧) فيها على الأقوى، لعدم^(٨) نية المطلوب شرعاً، وعدم^(٩) وقوع غيره فيه، هذا مع العلم، أمّا مع

- (١) أي لتعين الصوم المندوب في جميع أيام السنة.
 □ من حواشي الكتاب: فلو لم يتعين بشيء آخر بقي على أصل النذب العام في كل أيام السنة. (حاشية سلطان الله).
- (٢) المراد من «ما استثنى» هو اليوم الذي ورد النهي عن صومه كيوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى فإنه لا يجوز الصوم فيها، وورد كراهة صوم يوم عرفة لمن يضعف الصوم عن الدعاء. كما يكره صوم يوم عاشوراء فقد كانت بنو أمية تصومه شماتةً بالحسين عليه السلام وتبركاً بقتله.
- (٣) هذا نتيجة القول بعدم لزوم التعيين في مطلق النذب، فينوي الصائم فيه هكذا: أصوم قربةً إلى الله تعالى. *تتمتع بغير صوم*
- (٤) الضمير يرجع إلى إلحاق مطلق المندوب في عدم لزوم قصد التعيين إلى صوم شهر رمضان في بعض تحقیقات المصنف، فاستحسن الشارح عليه السلام ذلك النظر من المصنف عليه السلام.
- (٥) بصيغة المجهول. يعني أننا قلنا بعدم لزوم قصد التعيين في صوم شهر رمضان. هذا إذا لم يقصد الصوم الآخر فيه، مثل أن ينوي صوم الكفارة في شهر رمضان فكلاهما يبطلان.
- (٦) يعني أن الاكتفاء بعدم التعيين مشروط بعدم تعيين صوم غير رمضان.
- (٧) فاعل قوله «بطل» يرجع إلى الصوم. وضمير «فيها» يرجع إلى صوم رمضان وصوم غيره. أمّا بطلان صوم رمضان لأنه لم ينو، وأمّا بطلان صوم غير رمضان لعدم قابلية الزمان لظرفية غيره، فكلاهما يبطلان.
- (٨) هذا دليل بطلان صوم رمضان في الفرض المذكور.
- (٩) هذا دليل بطلان صوم غير رمضان فيه. والضمير في «فيه» يرجع إلى شهر رمضان.

الجهل^(١) به كصوم آخر شعبان بنية الندب أو النسيان فيقع عن شهر رمضان.

(ويعلم)^(٢) شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب^(٣) على مَنْ رآه وإن لم يثبت^(٤) في حق غيره، (أو شهادة

(١) يعني أن الحكم ببطلان الصومين في الفرض المذكور إنما هو في صورة العلم بربط رمضان، لكن عند الجهل أو الشبهة بين كون يوم من شعبان أو رمضان فلو قصد الصوم بنية الندب في آخر شهر شعبان فبان أنه من رمضان ففيه يصح الصوم ويقع من رمضان، وكذلك لو نوى صوماً آخر في شهر رمضان. والدليل على صحة صوم يوم الشك هو الرواية المذكورة في الوسائل: عن الكاهلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال: لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان. (الوسائل: ج ٧ ص ١٢ ب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ١). وفيه أيضاً عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك فقال: صُغته، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له. (المصدر السابق: ح ٣).

علام ثبوت شهر رمضان

- (٢) إنما يثبت أول شهر رمضان بأربعة طرق:
- الأول: رؤية الهلال.
 - الثاني: إخبار العدلين بأنها رأيا الهلال.
 - الثالث: الشيعاء الحاصل من قول جماعة يفيد قولهم الاطمئنان.
 - الرابع: مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.
- وقوله «ويعلم برؤية الهلال» هو الأول من الطرق الأربعة المذكورة.
- (٣) فاعل قوله «فيجب» مستتر يرجع إلى الصوم.
- (٤) فاعل قوله «يثبت» مستتر يرجع إلى شهر رمضان.

عدلين^(١) بروؤيته مطلقاً^(٢)، (أو شياع)^(٣) بروؤيته وهو إخبار جماعة بها^(٤) تأمن النفس من تواطئهم^(٥) على الكذب، ويحصل بخبرهم الظن المتأخم^(٦) للعلم، ولا ينحصر في عدد. نعم يُشترط زيادتهم عن اثنين^(٧) ليفرق بين العدل وغيره، ولا فرق بين الكبير والصغير^(٨) والذكر والأنثى

(١) هذا هو الثاني من الطرق المذكورة، وهو إخبار العدلين بالرؤية ولولم يحصل الاطمئنان من قولها.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى الإطلاق في مقابل قول الشيخ رحمته الله، فإنه قال بعدم قبول قولها عند الصحو، لأنه مع الصحو لا تنحصر رؤيته بالعدلين. وأيضاً إشارة الى الإطلاق في مقابل قول الصدوق رحمته الله بأن شهادة العدلين لا تقبل في صورة ادّعاءها الرؤية في البلد، بل عند ادّعاءها في الخارج منه.

(٣) قوله «شياع» من شاع يشيع شيئاً وشيوعاً الخبر: ذاع وفشا. (المنجد). وهو بالكسر عطفاً على قوله «برؤية الهلال». وهذا هو الثالث من الطرق الأربعة المذكورة في ثبوت أول الشهر.

(٤) الضمير في «بها» يرجع الى الرؤية.

(٥) الضمير في «تواطئهم» يرجع الى الجماعة، وهو مصدر من قوله: تواطأ يتواطأ، وزان تفاعل يتفاعل. تواطأ الرجل على الأمر: وافقه، القوم على الأمر: توافقوا. (المنجد، أقرب الموارد). يعني أن النفس تطمئن من عدم توافق الجماعة على الكذب.

(٦) المتأخم، على وزن مضارب من تأخم يتأخم. تأخم ملكي ملكك. اتصل حدّه بحدّك. (المنجد، أقرب الموارد).

ويجوز كونه (المتأخم) وزان المتصرّف، والمراد: الظن المتقرّب للعلم، بمعنى كون حدّها متصلاً.

(٧) فالشياع يحصل بإخبار أكثر من اثنين، والضمير في «غيره» يرجع الى العدل.

(٨) فلو أخبر جماعة من الصبيان بروؤيتهم الهلال وحصل من إخبارهم الاطمئنان لعدم توافقه الكذب فيحصل حينئذٍ الشياع، وكذلك جماعة من النساء أو الكفار.

والمسلم والكافر، ولا بين هلال رمضان وغيره، ولا يُشترط^(١) حكم الحاكم في حق من علم به، أو سمع الشاهدين، (أو مضي^(٢) ثلاثين) يوماً

(١) يعني إذا علم شخص بأول شهر رمضان بالرؤية أو بالشياع أو بالاستماع من الشاهدين العدلين فلا يحتاج إلى حكم الحاكم بكون اليوم أول الشهر.
(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «برؤية الهلال» ومعطوفها. وهذا هو الرابع من الطرق التي يثبت بها شهر رمضان، بأن تيقن أول شهر شعبان ومضي منه ثلاثون يوماً. هذه هي الطرق المثبتة لشهر رمضان. ونشر هنا إلى الأدلة التي استند إليها في الطرق المذكورة من الأخبار.

أمّا الأخبار الدالة على ثبوت الشهر بالرؤية فمنها - كما في الوسائل -:
عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليصم، وإلا فليصم مع الناس. (الوسائل: ج ٧ ص ١٨٨ ب ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).
ومنها: ما رواه علي بن جعفر أيضاً في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإلا يصوم مع الناس إذا صاموا. (المصدر السابق: ح ٢).

ولا يخفى أنّ الرواية الأولى في خصوص رؤية الهلال في آخر الشهر، والرواية الثانية في خصوص رؤية الهلال في أوله. كما تنبّه عليه صاحب الوسائل رحمته الله.
أمّا الأخبار الدالة على ثبوت الشهر بشهادة عدلين فمنها - كما في الوسائل -:
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا بشهادة عدلين. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٧ ب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).
ومنها: ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صُم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنها رأياه فاقضه. (المصدر السابق: ح ٤).

أمّا الأخبار الدالة على ثبوت الشهر بالشياع فمنها - كما في الوسائل -:

(من شعبان لا) بالشاهد (الواحد^(١) في أوله)، خلافاً لسألا^(٢) حيث اكتفى به^(٣) فيه بالنسبة إلى الصوم خاصة، فلا يثبت لو كان منتهى أجل

→ عن أبي الجارود وزياد بن المنذر العبدي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي^{عليه السلام} يقول: صُمت حين يصوم الناس، وافطر حين يفطر الناس، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت. (الوسائل: ج ٧ ص ٢١٢ ب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥).

ومنها: عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه سأله عن ذلك [أي عن هلال شهر رمضان] فقال: لاتصم ذلك اليوم إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه. (المصدر السابق: ح ٣).

أما دليل ثبوت الشهر بمضي الثلاثين فيها - كما في الوسائل -:

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله^{عليه السلام} أنه قال: في كتاب علي^{عليه السلام}: صُمت لرؤيته، وافطر لرؤيته، وإيتاك والشك والظن، فإن خفي عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين. (الوسائل: ج ٧ ص ١٨٤ ب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١).

ومنها: عن أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر عن أبيه عن علي^{عليه السلام} في حديث عن رسول الله^{صلى الله عليه وآله} أنه قال: فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأتوا العدة شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الواحد والثلاثين... الحديث. (المصدر السابق: ح ١٧).

(١) يعني يعلم الشهر بمضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان، بأن ثبت أول شعبان بطريق من الطرق الأربعة المذكورة ومضي منه ثلاثون يوماً فيثبت شهر رمضان، لكن لو شهد بأول شهر رمضان شاهد واحد لا يثبت به أول شهر رمضان على المشهور.

(٢) هو أبويعلى سألار (سألا) بن عبدالعزيز الديلمي فقيه من فقهاء المذهب وتلميذ من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى، من مصنفاته كتاب المراسم العلوية.

(٣) أي اكتفى سألار بالشاهد الواحد في ثبوت شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم.

دين^(١) أو عدة^(٢) أو مدةً ظهار^(٣) ونحوه^(٤). نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين يوماً منه^(٥) تبعاً وإن لم يثبت^(٦) أصالةً بشهادته. ولا يشترط الخمسون مع الصحو^(٧) كما ذهب إليه

→ يعني يجب الصوم به، لكن لا يثبت به سائر المسائل الآتية، مثل كون شهر رمضان آخر مدة دين وغيره.

(١) كما إذا جعل آخر مدة دين أول شهر رمضان فلا يثبت بشهادة العادل الواحد. (٢) بالكسر، عطفاً على «دين». مثل كون آخر مدة امرأة مطلقة أول شهر رمضان فبشهادة الواحد لا يثبت.

(٣) الظهار: هو عنوان من العناوين المحرمة للزوجة، وكأنه طلاق مؤقت يزول بنهاية مدته، وكان في الجاهلية طلاقاً، لكن ذكر له في الشرع شرائط لولم تحصل فيه لا يؤثر حكماً شرعياً. وسيأتي من الشارح رحمته في باب الظهار بأنه تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه أبداً بنسب أو رضاع. كفيته: أنت علي كظهر أمي، أو أختي، أو بنتي. والاية في خصوص الظهار ذكرت في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ قَوْلًا مَنكُراً مِنْ الْقَوْلِ وَزُوراً إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾. (المجادلة: ٢).

فاذا قال الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أمي الى أول شهر رمضان فتحرم عليه الى أول الشهر، لكن لا يثبت الأول بشهادة العادل الواحد.

(٤) مثل الإيلاء، وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة في مدة آخرها أول شهر رمضان فلا يثبت انتهاء الأجل منها بشهادة العادل الواحد.

(٥) فاذا شهد الواحد بأول شهر رمضان ومضي منه ثلاثون يوماً يثبت أول شهر شوال بالتبع، لا بالأصالة.

(٦) فاعل قوله «يثبت» مستتر يرجع الى شوال. يعني وإن لم يثبت شوال بشهادة العادل الواحد أصالةً. الى هنا تبين نظر سلال على خلاف المشهور.

(٧) الصحو: من صحا يصحو صحوً وصُحوً اليوم؛ صفا ولم يكن فيه غيم. (المنجد).

بعضهم^(١)، استناداً إلى رواية^(٢) تُحمِلت على عدم العلم بعدالتهم، وتوقف^(٣) الشياع عليهم، للتهمة^(٤) كما يظهر من الرواية، لأن الواحد مع الصحو إذا رآه رآه جماعة غالباً.

(ولا عبرة بالجدول^(٥)) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر^(٦)، ومرجعه إلى عدّ شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة،

(١) يعني أن بعض الفقهاء قالوا باشتراط شهادة خمسين شاهداً في ثبوت شهر رمضان لو كانت السماء صحواً بلا غيم.

(٢) والمراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٩ ب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠).

لكن الرواية تُحمِل على عدم عدالتهم، فإذا لم يكونوا عادلين فلا يُعمل بإخبارهم.

(٣) بالكسر. يعني وُحِل قوله عليه السلام: «من شهادة خمسين» على كون هذا العدد يتوقف تحقّق الشياع عليه.

(٤) هذا علّة توقف الشياع على ذلك العدد، والحوال قد أوضحنا أنه يتحقّق الشياع بأكثر من عددٍ، فإن الجماعة المذكورة كانوا متّهمين في إخبارهم كما يُفهم من قوله «إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف... الخ».

(٥) الجدول - بكسر الجيم وفتحها -: شكل يحتوي بمجموع قضايا على وجه مختصر، ومنه جدول الضرب في الحساب، جمعه: جداول. (المنجد).

(٦) يعني أن حساب الجدول يؤخذ من سير القمر في منازلته وحالاته ومحاقه، كلّ

مبتدئاً بالتام^(١) من المحرم، لعدم ثبوته^(٢) شرعاً، بل ثبوت^(٣) ما ينافيه^(٤)، ومخالفته^(٥) مع الشرع للحساب^(٦) أيضاً، لاحتياج

→ ذلك يرتبط بعلم الهيئة، فن أراد التفصيل فليراجع الكتب الفلكية وعلم النجوم وغيرها بخصوص ذلك.

(١) قوله «التام» صفة للموصوف المقدّر. يعني أن مرجع حساب الجدول بأن يُعدّ شهر من الشهور تاماً والآخر ناقصاً، والحال يُبتدأ عدّ شهر تاماً بشهر محرم، فإذا يكون شهر ذي الحجة ناقصاً أبداً، وهكذا يكون شهر رمضان تاماً أبداً.

(٢) الضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى الجدول. يعني أن حساب الجدول لم تثبت حجّيته في الشرع المقدّس.

(٣) بالكسر، عطفاً على «عدم ثبوته». يعني بل لثبوت ما ينافي حساب الجدول، لأنّ في الأخبار ما يدلّ على كون شهر رمضان مثل سائر الشهور، فإنّه أيضاً يكون تاماً ويكون ناقصاً، وكذلك ثبوت الحسن على خلافه.

(٤) والمراد من هذا التعليل هو ثبوت خلاف حساب الجدول حسناً، لأنه قد ثبت كون شهرين متتابعين تاماً أو ناقصاً.

(٥) بالكسر، عطفاً على «عدم ثبوته». يعني بل لمخالفته حساب الجدول مع ما ورد في الشرع. ومن الروايات الواردة على خلاف حساب الجدول الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أحدهما - يعني أبا جعفر أو أبا عبد الله عليه السلام - قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان. (الوسائل، ج ٧ ص ١٨٩ ب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: عن سماعة: قال أبو جعفر عليه السلام: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان. (المصدر السابق: ح ٦).

(٦) يعني أن حساب الجدول - وهو عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مع ابتداء الشهر التام من شهر محرم - يخالف الحساب أيضاً. يعني أن الحساب المذكور يخالف الحسن والشرع والحساب.

تقييده^(١) بغير السنة الكبيسية^(٢)، أمّا فيها^(٣) فيكون ذو الحجّة تامّاً.

(١) الضمير في «تقييده» يرجع الى قوله «عدّ شهر تامّاً وشهر ناقصاً». ومعناه أنّ هذه الكيفية من العدّ تحتاج الى تقييده بغير السنة الكبيسية.

(٢) السنة الكبيسية: التي يزداد فيها يوم على شهر، وذلك في كلّ أربع سنوات. (المنجد). نقل عن أبي ربحان: أنها لغة سريانية وفيها تلفظ «كبيستا». وفي اللغة العربية يقال: كبيسة لحصول الكسور الزائدة في ثلاث سنين بيوم في الرابعة.

وعن أبي عبدالله محمد الخوارزمي في كتاب «مفاتيح الغيب» بأنه صرح بكون اللفظ «كبيسة» لفظاً سريانياً.

(٣) يعني وأمّا في السنة الكبيسة يكون شهر ذي الحجّة تامّاً، لأنّ أهل الفن قالوا بكون كلّ سنة قرية ثلاثمائة وأربعاً وستين يوماً وربعاً، فألغوا الزائدة في ثلاث سنين وعدّوها ٣٦٤ يوماً، لكن جمعوا الكسور المذكورة في السنة الرابعة وعدّوها ٣٦٥ يوماً. فعلى هذا يكون شهر ذي الحجّة في السنة الكبيسية ثلاثين يوماً.

وبعبارة أخرى: أنّ الشهور في غير السنة الكبيسة تكون ستة منها ثلاثين يوماً، مثل: شهر محرّم، وربيع الأول، ومجّادى الأول، ورجب، ورمضان، وذي القعدة. وستة منها تسعة وعشرين يوماً، مثل: شهر صفر، وربيع الثاني، ومجّادى الثاني، وشعبان، وشوّال، وذي الحجّة.

لكنّ الشهور في السنة الكبيسة تكون سبعة منها ثلاثين يوماً وخمسة منها تسعة وعشرين يوماً.

ولا تكون كذلك إلّا سنة من أربع سنين، وهذه السنة هي المسمّاة بالسنة الكبيسة.

وأنكر بعض وجود السنة الكبيسة في القمرية.

□ من حواشي الكتاب: قوله «نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة... الخ» ظاهر العبارة أنّ المعنى الآخر لم يعتبره أحد، وهو خلاف الواقع، بل هو مذهب الأكثر، كما اعترف به في شرح الشرائع. ثمّ ما ذكره من التقييد بعدّ ستة في السنة

(والعدد)^(١) وهو عدّ شعبان ناقصاً أبداً، ورمضان تاماً أبداً، وبه فُسّرهُ^(٢) في الدروس، ويطلق على^(٣) عدّ خمسة من هلال الماضي، وجعل الخامس أول الحاضر، وعلى عدّ شهر تاماً^(٤) وآخر ناقصاً مطلقاً^(٥)، وعلى عدّ^(٦) تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى

→ الكبيسية يرد عليه وعلى ما سبق أن اعتبار الكبيسية إنما هو في السنة الشمسية لا القمرية، فلا وجه للتقييد فيها مطلقاً. (حاشية الملاحم).

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول». يعني من الأمور التي لا اعتبار بها في معرفة أول شهر رمضان هو العدد. وقد تطلق قاعدة العدد على خمسة معانٍ، بمعنى أنه يفسّر بتلك المعاني:

الأول: أن يعدّ شهر شعبان ناقصاً وشهر رمضان تاماً دائماً. وبذلك المعنى فسّره المصنّف في كتابه الدروس.

الثاني: أن تعدّ خمسة من اليوم الذي كان أول شهر رمضان الماضي، ويجعل اليوم الخامس أول شهر رمضان الحاضر، مثلاً: إذا كان أول شهر رمضان الماضي يوم السبت فيُجعل يوم الأربعاء أول شهر رمضان الحاضر.

الثالث: أن يعدّ كل من الشهور القمرية واحداً منها تاماً وواحداً منها ناقصاً، سواء ابتداء التام بشهر محرّم أو غيره.

الرابع: إذا مضى تسعة وخمسون يوماً من هلال شهر رجب فيُجعل هذا اليوم أول شهر رمضان.

الخامس: أن يُجعل تمام الشهور القمرية ثلاثين يوماً.

(٢) أي بهذا العدّ فسّر المصنّف في الدروس قاعدة العدد.

(٣) هذا هو المعنى الثاني من المعاني المذكورة.

(٤) يعني يطلق العدد على عدّ شهر تاماً... الخ، وهذا هو الثالث من المعاني المذكورة.

(٥) أي بلا تقييد ابتداء التام من شهر محرّم.

(٦) يعني ويطلق العدد على عدّ تسعة وخمسين من هلال رجب، وهذا هو الرابع من المعاني المتقدمة.

عدّ^(١) كلَّ شهر ثلاثين، والكلَّ^(٢) لا عبرة به. نعم اعتبره بالمعنى الثاني^(٣) جماعة منهم المصنّف في الدروس، مع غُمة^(٤) الشهور كلّها مقيّداً^(٥) بعد سنة في الكبيسية، وهو^(٦) موافق للعادة، وبه^(٧) روايات، ولا بأس

- (١) هذا هو الخامس من المعاني التي فسّروا بها قاعدة العدد.
 (٢) أي جميع الأمور المفسّرة بها والمفصّلة لاتعتبر في تشخيص أول شهر رمضان.
 (٣) والمراد من «المعنى الثاني» هو جعل اليوم الخامس بعد يوم أول رمضان الماضي أول الحاضر.
 (٤) الغُمة - بضمّ الغين وتشديد الميم، جمعه: غُتم -: الحزن والكرب، يقال: هو في غُمة، أي في حيرةٍ ولُبْسٍ. (المنجد). والمراد هنا كون هلال الشهور كلّاً تحت غيمٍ وغير مرئي.
 (٥) بصورة اسم الفاعل. يعني أنّ المصنّف اعتبر في تشخيص أول شهر رمضان المعنى الثاني من المعاني المتقدّمة، لكنّه قيّد بعد ستة أيّامٍ من شهر رمضان الماضي في السنة الكبيسية.
 مثلاً إذا كان أول شهر رمضان الماضي يوم السبت فيُجعل يوم الخميس أول الحاضر في السنة الكبيسية.

(٦) أي العدّ بذلك المعنى يطابق العادة.

(٧) أي العدد بذلك التفسير فيه روايات، منها الخبر المنقول في الوسائل:

عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأبى يومٍ نصوم؟ قال: انظروا [انظر - كما في الكافي والمقنع والاستبصار] اليوم الذي صمت من السنة الماضية، فعَدّ منه خمسة أيّام وضمّ اليوم الخامس. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٥ ب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣).

ومنها: ما رواه محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال عليه السلام: إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يومٍ معلوم فعَدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام وضمّ اليوم الخامس. (المصدر السابق: ح ٤).

به^(١)، أمّا لو غُمَّ شهر وشهران خاصّة^(٢) فعدهما^(٣) ثلاثين أقوى، وفيما زاد^(٤) نظر، من تعارض

(١) هذا نظر الشارح رحمته في خصوص العدة المذكور الذي اعتبره المصنّف، فالشارح رحمته ينفي البأس عن العمل بالعدة المذكور عند كون هلال كلٍّ من الشهور مغموماً.

ولا يخفى أنّ الاستناد الى العدة المذكور استناداً الى الرواية المذكورة قابلٌ للتأمل، لأنها لم تقيّد العدة بكون الشهور كلّها مغمومة، بل قال عليه السلام ما معناه: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعده منه خمسة أيام وصُمّ اليوم الخامس. وكذلك الروايات الأخر المذكورة في كتاب الوسائل لم يوجد فيها اشتراط غمة الشهور، ولعلّ الشارح رحمته أصاب بما يدلّ عليه.

(٢) يعني اذا كانت الغمة في شهر واحد أو شهرين لا الجميع فعده الشهر أو الشهرين ثلاثين أقوى.

مثلاً اذا غُمَّ شهر شعبان فيعدّه هو ثلاثين ويجعل اليوم الذي بعد الثلاثين أول شهر رمضان. وكذلك اذا غُمَّ شهراً رجب وشعبان يعدّه من أول رجب ستون يوماً وبعدهما يجعل أول شهر رمضان.

(٣) ضمير التثنية يرجع الى الشهر المغموم والشهرين المغمومين.

(٤) المراد من قوله «فيما زاد» هو كون أكثر من شهرين مغموماً، ففيه احتمالان:

الأول: عدّ الأشهر الزائدة المغمومة كلّاً ثلاثين استناداً الى الاستصحاب.

الثاني: عدّ الزائد من الشهرين ناقصاً عملاً بالعادة بأنها لم تجر على أن يكون أكثر من الشهرين تاماً.

فحصل ممّا ذكر: أنّ للشارح رحمته ثلاثة أقوال في المقام:

الأول: اذا غمّت الشهور كلّاً لا بأس من العمل بعد خمسة أيام من هلال شهر رمضان الماضي وجعل اليوم الخامس أول الحاضر. وهو المعنى الثاني من معاني العدد التي فصلناها آنفاً.

الثاني: كون عدّ الشهرين المغمومين بالثلاثين أقوى، وهو المعنى الخامس من

الأصل^(١) والظاهر^(٢)، وظاهر الأصول^(٣) ترجيح الأصل^(٤).

→ المعاني المذكورة للعدد الذي فصلناه آنفاً.

الثالث: وجود النظر والإشكال في صورة غمّة أكثر من الشهرين، لتعارض الأصل والظاهر، وترجيح الأصل على الظاهر.

(١) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني إذا شك في انقضاء الشهر السابق وحلول الشهر الحاضر يستصحب بقاء الأول.

(٢) المراد من «الظاهر» هو ظهور العادة بأن أكثر من الشهرين لا يكون تاماً.

(٣) المراد من «الأصول» هو القاعدة. يعني أن أكثر القواعد المعمولة بين الفقهاء تقتضي ترجيح الأصل.

في تعارض الأصل والظاهر: اعلم أن الموارد التي يتعارض فيها الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة شرعية مثل قول العدلين أو الخبر الواحد أو غيرها فلا شبهة في تقديم الظاهر على الأصل، مثل دلالة الأصل بالطهارة وقول العدلين بالنجاسة، وفي المقام مثل دلالة الاستصحاب ببقاء الليل وخبر العدلين على دخول النهار.

وإن لم يكن الظاهر مسلّم الحجية مثل الغسالة الحاصلة في الحمام من الأبدان ففيه خلاف.

الحكم بنجاسة الماء المنفصل من بدن الأشخاص عملاً بالظاهر، لأن الظاهر من أكثر الناس غسل أبدانهم من النجاسة ولا يدخلون الحمام إلا ببدن نجس. والحكم بالطهارة للعمل بأصالة الطهارة المستفادة من قول الصادق عليه السلام: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر. (الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤).

وفي المقام: الأصل يقتضي عدم انقضاء الشهر المغموم وحلول الشهر الحاضر. والظاهر يقتضي عدم كون الشهرين والأزيد ثلاثين يوماً متوالية.

(٤) والدليل على ترجيح الأصل على الظاهر هو كون جواز العمل بالأصل مسلماً ما لم يثبت خلافه، ففي المقام لم تثبت حجّة هذا الظاهر المستفاد من العادة، كما لا يخفى.

(والعلو)^(١) وإن تأخرت غيبوبته إلى بعد العشاء^(٢).
 (والانتفاخ)^(٣) وهو^(٤) عِظْمٌ^(٥) جِرمه المستنير^(٦) حتى رؤي
 بسببه^(٧) قبل الزوال، أو رؤي رأس الظل^(٨) فيه ليلة رؤيته.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بالمجدول والعدد». يعني لا اعتبار بعلو الهلال في ثبوت أول الشهر ولو كان العلو بمقدار يتأخر غروبه إلى ما بعد صلاة العشاء.

(٢) والمراد من زمان «بعد العشاء» هو ذهاب الحمرة المغربية في طرف المغرب الذي هو وقت فضيلة صلاة العشاء، كما فصلناه في بيان أوقات الفضيلة للصلاة، فراجع إن شئت.

(٣) بالكسر، عطفاً على ما قبله. يعني لا اعتبار بانتفاخ الهلال في تشخيص أول شهر رمضان.

(٤) الضمير يرجع إلى الانتفاخ. وهذا بيان المراد من معنى الانتفاخ في المقام، لأن الانتفاخ بمعناه الخاص لا يراد في المقام، بل المراد منه هنا كون جرم الهلال عظيماً.

(٥) العِظْم - بكسر العين وفتح الظاء - من عِظْمٍ يعظم - وزان شرف يشرف - عِظْماً وعِظامة: خلاف صَغُرَ فهو عَظِيمٌ. جمعه: عِظْمَاءٌ وعِظَامٌ وعُظْمٌ. (المنجد).

(٦) صفة للجرم، والمراد هو أن الهلال يستنار من الشمس.

(٧) الضمير في «بسببه» يرجع إلى العِظْم. يعني أن عِظْمُ جِرم الهلال كان موجباً لرؤيته قبل الظهر.

(٨) المراد من «رأس الظل» هو إما ظل الرأس عبر به عملاً بالقلب الذي عدّوه في البلاغة من محسنات الكلام، أو المراد منه هو نهاية الظل المعلوم بظل الرأس. والضمير في «فيه» يرجع إلى النور المعلوم بالقرينة. وقوله «ليلة رؤيته» مفعول فيه لقوله «رؤي».

□ من حواشي الكتاب: جعل الصدوق رحمته الله غيبوبة الهلال بعد الشفق لليلتين، وإذا رؤي ظل الرأس فيه لثلاث ليالٍ فالعبارة اللاتقة: أو رؤي ظل الرأس فيه. (حاشية ملا أحمد رحمته الله).

(والتطوّق)^(١) بظهور النور في جرمه مستديراً، خلافاً لبعض^(٢)،
حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية.
(والخفاء ليلتين)^(٣) في الحكم

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بالجدول والعدد... الخ». أي لا اعتبار بتطوّق الهلال في ثبوت شهر رمضان، وهو من الطوق، وهو كلّ ما استدار بشيء، جمعه أطواق. والمراد هنا إحاطة جرم القمر بنورٍ ضعيفٍ على شكل الدائرة، وهذه الدائرة تحصل بسبب ظهور النور في جرم القمر.

(٢) يعني أنّ بعض الفقهاء خالف في عدم اعتبار التطوّق، بل قال بأنّ التطوّق دالٌّ على كون الليلة الثانية من الشهر.

□ من حواشي الكتاب: قال ابن بابويه: واعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإن رُوي فيه ظلُّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ. ونقل عن المرتضى رحمته الله في بعض رسائله: أنه إذا رُوي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وقال في المختلف: الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر. (حاشية آقا جمال رحمته الله).

(٣) أي لا اعتبار بخفاء القمر في ليلتين في ثبوت الشهر بعدهما.
توضيح: إنّ القمر يُرى في أول الشهر بصورة هلال، ويعظم جرمه المنير كلّ ليلة بمقدارٍ حتّى يكون في الليلة السابعة من الشهر على صورة نصف دائرة، وإذا بلغ الليلة الرابعة عشرة من الشهر يكون على شكل تمام الدائرة في طرف المشرق، وإذا تجاوز الليلة الرابعة عشرة فإنّه يشرع بالصغر إلى ليلة إحدى وعشرين، فيكون أيضاً على صورة نصف دائرة، ويشاهد من جانب المشرق قريباً إلى غروب الشمس، ثمّ يصير صغيراً إلى أن يصل على حدّ الهلال في ليلة أول الشهر، إلّا أنّ الهلال في آخر الشهر يُرى في طرف المشرق، والهلال في أول الشهر يشاهد في طرف المغرب. وإذا بلغ الثامنة والعشرين أو السابعة والعشرين يصل وقت المحاق، ويبقى القمر تحت الشعاع ولا يشاهد بالعيون في طرف المشرق، وبعدهما يشاهد على شكل الهلال في طرف المغرب.

به^(١) بعدهما^(٢)، خلافاً^(٣) لما رُوي في شواذ الأخبار من اعتبار ذلك كله.

→ فإنَّ المراد من «الحفء ليلتين» هو التاسعة والعشرون والثامنة والعشرون، فلو غاب القمر فيهما ولم يُرَ في طرف المشرق في آخرهما لا يثبت أول شهر رمضان بذلك إلا أن يُرى الهلال في طرف المغرب في أول الليل.

(١) الضمير في «به» يرجع إلى شهر رمضان.

(٢) كما في بعض النسخ. وضمير التثنية يرجع إلى ليلتين، وفي بعض النسخ «بعدها» فيرجع إلى الليلة، والمقصود هو الليلة الثانية.

(٣) يعني أنَّ الحكم بعدم اعتبار العلامة المتقدمة من العلو والانتفاخ والتطوق والحفء ليلتين وغيرها على خلاف ما روي في الروايات النادرة والشاذة بالاستناد إليها في تشخيص الشهر، لكنَّ الروايات المستند إليها لا تقاوم الرواية التي تدلُّ على إحضار ثبوت الشهر برؤية الهلال بقوله «صُمَّ للرؤية وافطر للرؤية».

ومن الروايات الشاذة المستند إليها في كون بعض العلامات المذكورة ملاكاً لتشخيص شهر رمضان الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمد بن مرزوم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوَّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلَّ رأسك فيه فهو لثلاث. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٣ ب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢).

ومنها: الرواية الأخرى الدالة على كون تأخير غروب القمر علامة:

عن إسماعيل بن الحسن (بحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين. (المصدر السابق: ح ٣).

قال صاحب الوسائل: حملة الشيخ عليه السلام على أنَّ ذلك أمانة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر، والأقرب الحمل على التقية أو الأغلبية.

ومنها: ما رواه داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم يُرَ فهو هاهنا هلال جديد، رؤي أو لم يُرَ. (المصدر السابق: ح ٤).

قال صاحب الوسائل عليه السلام: هذا محمول على الغالب أو على التقية، لأنه موافق لروايات العامة وعملهم.

(والمحبوس) ^(١) بحيث غُمَّت ^(٢) عليه الشهور (يتوَخَّى) ^(٣) أي يتحرَّى شهراً يغلب (على ظنّه) أنه ^(٤) هو، فيجب عليه صومه ^(٥). (فإن وافق) أو ظهر متأخراً أو استمرّ الاشتباه (أجزأ، وإن ظهر التقدم أعاد) ^(٦)، ويلحق ما ظنّه ^(٧) حكم الشهر في وجوب الكفارة في إفساد يومٍ منه ^(٨).

- (١) هذا مبتدأ، وخبره قوله «يتوَخَّى».
- (٢) قوله «غُمَّت» بصيغة المجهول، أي جهلت عليه الشهور لكون المحبوس ممنوعاً من الخروج والملاقة بحيث لا يمكنه العلم بالشهور.
- (٣) توَخَّى يتوَخَّى توَخياً. وتأخَّى يتأخَّى تأخياً الأمر: تعمدّه وتطلّبه دون سواء. (المنجد).
- قوله «يتحرَّى» أي يتحصّل شهراً من شهور السنة بكونه شهر رمضان على ظنّه الغالب.
- (٤) الضمير في «أنه» يرجع إلى الشهر المظنون غالباً، والضمير «هو» يرجع إلى شهر رمضان.
- (٥) أي فيجب على المحبوس صوم الشهر المظنون عنده غالباً. ففي المقام ثلاث صور يصحّ فيها صومه:
- الأولى: إذا وافق ظنّه الواقع، بأن ظهر كون الشهر المظنون شهر رمضان.
- الثانية: إذا كان الشهر المظنون الذي صام فيه متأخراً عن شهر رمضان واقعاً.
- الثالثة: إذا استمرّ الاشتباه، بأن لم تظهر الحقيقة بكون المظنون شهر رمضان أم لا، متقدماً أو متأخراً.
- وصورة رابعة: لا يصحّ فيها صومه، بل يجب عليه إعادة صومه، ذلك إذا ظهر كون شهر رمضان متأخراً عن الشهر الذي صام فيه.
- (٦) هذه هي الصورة الرابعة من الصور المذكورة في المقام.
- (٧) قوله «ما ظنّه» مفعول مقدّم لقوله «ويلحق». وفاعله قوله «حكم الشهر».
- (٨) الضمير في «منه» يرجع إلى المظنون. يعني ويلحق بالشهر المظنون حكم شهر

ووجوب^(١) متابعته وإكماله ثلاثين، لولم يرَ الهلال وأحكام العيد^(٢) بعده من^(٣) الصلاة والفطرة، ولولم يظن^(٤) شهراً تخير^(٥) في كل سنة شهراً مراعيّاً للمطابقة بين الشهرين^(٦).

→ رمضان الواقعي في تعلق الكفارة عليه لو أفسد ولو يوماً من أيام الشهر المظنون.

(١) بالكسر، عطفاً على الكفارة. والمعنى هكذا: يجب على المحبوس أن يلحق بالشهر المظنون أحكام الشهر الواقعي من وجوب الكفارة لو أفسد يوماً من المظنون، ومن وجوب المتابعة بأن لا يفصل بين أيام المظنون، ومن إكمال الشهر المظنون ثلاثين يوماً.

والحاصل من كلام الشارح: وجوب إلحاق أربعة من أحكام شهر رمضان الواقعي على شهر رمضان المظنون للمحبوس: الأول: وجوب الكفارة لو أفسد ولو يوماً.

الثاني: وجوب الموالاة، بأن لا يفصل في صوم أيام المظنون. الثالث: وجوب إكمال المظنون ثلاثين يوماً.

الرابع: إلحاق أحكام العيد بيوم بعد الثلاثين منه.

(٢) هذا هو الرابع من الأحكام اللاحقة بالشهر المظنون. والضمير في «بعده» يرجع إلى الشهر المظنون.

(٣) بيان لأحكام العيد. يعني أنها عبارة عن إقامة صلاة العيد ولو استحباباً، وأداء زكاة الفطرة وجوباً، وحرمة الصوم فيه، وغير ذلك.

(٤) فاعل قوله «يظن» مستتر يرجع إلى المحبوس. يعني لولم يحصل الظن له بشهر من الشهور يتخير أحداً من شهور السنة بلا ترجيح أحد منها.

(٥) أي اختار في كل سنة شهراً بحيث يجعل ذلك في جميع السنوات الآتية أيضاً للصوم.

(٦) المراد من «الشهرين» هو شهر السنة الأولى وشهر السنة الثانية، مثلاً إذا اختار صوم شهر في سنة يلزم عليه صوم الشهر الثاني عشر بعده في السنة الآتية، وهكذا.

(والكف) ^(١) عن الأمور السابقة ^(٢)، وقته (من طلوع الفجر الثاني ^(٣)) إلى ذهاب الحمرة المشرقية) ^(٤) في الأشهر.

في بيان زمان الإمساك

- (١) هذا مبتدأ، وخبره قوله «من طلوع الفجر الثاني... إلخ».
- (٢) قوله «الأمور السابقة» وهي الأمور التي ذكرها المصنف سابقاً في قوله «وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقاً والجماع كله والاستمنااء... إلخ».
- (٣) المراد من «الفجر الثاني» هو المعروف بالفجر الصادق.

□ من حواشي الكتاب: قوله «من طلوع الفجر الثاني... إلخ» المراد به هو الفجر المنتشر المستطير على الأفق، لا المستطيل الذي يظهر في السماء، ويطلق عليه ذنب السرطان، فإنه ليس بفجر حقيقة، بل هو نور يظهر من الشمس، وهذا النور إذا انحط إلى الهواء مائلاً إلى الأرض لتساعد الشمس إلى الأفق حتى قربت منه حينئذٍ فانتشر نورها فيه أثر حينئذٍ على وجه الأرض وتبين أصل الفجر، فالأولي ليس بفجر في الحقيقة، وإنما هو علامة له، ولذا يقال له الفجر الكاذب.

- (٤) المراد من «ذهاب الحمرة المشرقية» هو زوال الحمرة التي تتبع الشمس وتحرك من جانب المشرق إلى طرف المغرب حتى تنتقل من فوق الرأس إلى طرف المشرق.

فإن آثار نور الشمس على صورة الحمرات تتحرك من جانب المشرق بعد غروب الشمس إلى طرف المغرب، مثل الجيش الذي يتبع أميره ويضع موضعه للخصم، والجيش من الخصم وهو الظلمة الحاصلة من غروب الشمس تتعاقب جيش الحمرة، فإذا زال جيش الحمرة من جانب المشرق وانتقل إلى جانب المغرب - وهو عبوره من فوق الرأس - فذلك هو وقت الغروب الشرعي، وهو المشهور بين فقهاء الخاصة، كما عن المصنف رحمته الله، ونسب الشارح رحمته الله ذلك على أشهر القولين في المسألة.

→ وقد نسب المحقق الأول كون ذهاب الحمرة المشرقية غروباً شرعياً إلى المشهور من الفقهاء، بل عن العلامة عليه السلام في كتاب التذكرة، وعن المحقق عليه السلام في كتابه المعتبر: أن عمل الأصحاب الفقهاء بذلك. وعن ابن إدريس عليه السلام في كتابه السرائر وكثير من الفقهاء عليهم السلام مثل الميرداماد عليه السلام ادعاء الإجماع على ذلك. لكن عن المصنف عليه السلام في كتابه الذكرى، وعن الفاضل الهندي عليه السلام في كتابه كشف اللثام وعن الشيخ عليه السلام في كتابي الخلاف والنهاية القول بكون المغرب الشرعي هو استتار قرص الشمس، لا ذهاب الحمرة المشرقية.

أما دليل وجوب الكف عن الطلوع إلى الغروب فهو قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل... الخ﴾ (البقرة: ١٨٧). والآية ولو كانت دالة على جواز الأكل والشرب لكن المفطرات الأخر أيضاً لحقت بهما بالإجماع رخصة ومنعاً في الوقت المذكور، لكن الجماع استثنى من ذلك، لأن في خصوصه يجب الإمساك عنه قبل طلوع الفجر إذا لم يتسع الزمان له والاغتسال من جهته، لبطلان الصوم عند التعبد بالبقاء على الجنابة إلى الفجر، كما مرّت الإشارة إليه.

□ من حواشي الكتاب: قد كان حكم الصوم قبل نزول الآية على ما في الأخبار [راجع تفسير القمي: ج ١ ص ٧٥، وتفسير الميزان: ج ٢ ص ٤٩، وغيرهما] حرمة الأكل والشرب في الليل بعد النوم، وحرمة النكاح يوماً وليلاً، فجاء خوات بن جبير الأنصاري (أو مطعم بن جبير) إلى داره، وقد كان صائماً وهو في الخندق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنام قبل أن يفطر حيث قال له أهله: طعام الإفطار غير حاضر فاصبر ولا تتم حتى نحضره، فاتكأ فأخذه النوم، ثم صام من الفجر أيضاً بلا أكل شيء، وجاء إلى الخندق صائماً وهو في غاية الضعف فنزلت الآية بشأنه، ولأن المتزوجين كانوا ينكحون نساءهم في الليل سرّاً، فارتفع هذا المنع أيضاً. فقال عمر: يا رسول الله، أعتذر إليك من مثله، رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء، فأتيت امرأتِي، فقام رجال فاعترفوا بهذا الذي سمعوه، فنزلت

(ولو قدم^(١) المسافر) بلده، أو ما نوى^(٢) فيه الإقامة عشرًا،
سابقة^(٣) على الدخول، أو مقارنةً، أو لاحقةً قبل الزوال^(٤)، ويتحقق
قدومه برؤية الجدار^(٥)، أو سماع الأذان^(٦) في بلده وما نوى فيه
الإقامة قبله^(٧)، أمّا لو نوى بعده^(٨) فمن حين النية،

→ الآية بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ
فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ... الخ﴾. (البقرة: ١٨٧). فالسبب لإحلال ما ذكر هو قلّة الصبر
عنهنّ وصعوبة الاجتناب عنهنّ لبعض كما فصل في الأخبار. (حاشية الشيخ
جعفر رحمته الله).

- (١) هذا وما بعده شرط يأتي جوابه بقوله «أجزأهما».
- (٢) هذا منصوب محلاً. يعني لو قدم المسافر مكاناً نوى الإقامة في ذلك المكان
عشرة أيام...
- (٣) قوله «سابقة» صفة لموصوفٍ مقدّر. وهو المفعول المطلق، فيكون معنى العبارة
هكذا: لو قدم المسافر مكاناً نوى الإقامة فيه نيةً سابقة...
- وللنية في مكان الإقامة ثلاث صور:
- الأولى: نوى الإقامة قبل الدخول في المكان.
- الثانية: نوى الإقامة حين الدخول فيه.
- الثالثة: نوى الإقامة بعد الدخول في مكانٍ من البلاد والقرى.
- فيصحّ في الصور المذكورة الصوم إذا كان الدخول قبل الزوال.
- (٤) يحتمل كون ذلك ظرفاً للتقدم، كما أنه يحتمل كونه ظرفاً للنية.
- (٥) فإذا شاهد المسافر جدار المكان الذي قصد الإقامة فيه أو جدار بلده فكأنه
دخل فيه.

- (٦) هذا هو الثاني من الملاكين في صدق الدخول للبلد.
- (٧) الضمير في «قبله» يرجع إلى الدخول.
- (٨) يعني لو نوى المسافر الإقامة في بلدٍ بعد الدخول فيه فالملاك هو زمان النية.

(أو برأ^(١) المريض قبل الزوال) ظرف^(٢) للقدوم والبرء، (ولم يتناول^(٣) شيئاً) من مفسد^(٤) الصوم (أجزأهما^(٥) الصوم)، بل وجب عليهما، (بخلاف الصبي) إذا بلغ بعد الفجر^(٦) (والكافر)^(٧) إذا أسلم بعده^(٨) (والحائض والنفساء)^(٩) إذا طهرتا (والجنون والمغنى عليه، فإنه^(١٠) يعتبر زوال العذر) في الجميع^(١١) (قبل الفجر) في صحته^(١٢) ووجوبه، وإن استحَبَّ لهم

→ يعني لو نوى الإقامة قبل الزوال يصح حينئذ صومه، ولو قصد الإقامة بعد الزوال فلا يصح الصوم منه.

(١) عطف على قوله «قدم المسافر» فذلك أيضاً يأتي جوابه بقوله «أجزأهما».

(٢) يعني قوله «قبل الزوال» ظرف لكليهما.

(٣) فاعل قوله «يتناول» هو ضمير التثنية الراجع إلى المسافر والمريض، وهذا شرط آخر في صحة صومهما. وتناول الشيء: أخذه. (المنجد).

(٤) يعني إذا لم يرتكب المسافر والمريض شيئاً من المفطرات يصح صومهما.

(٥) ضمير التثنية في قوله «أجزأهما» يرجع إلى المسافر والمريض.

(٦) بأن كان الصبي في معرض البلوغ فحصل له أحد العلامات المذكورة للبلوغ، كأن دخل في السنة السادسة عشرة قبل الظهر أو احتلم، وهكذا.

(٧) بالكسر، عطفاً على الصبي.

(٨) الضمير في «بعده» يرجع إلى الفجر.

(٩) أي بخلاف المرأة الحائضة والنفساء إذا طهرتا بعد الفجر.

(١٠) الضمير في قوله «فإنه» يرجع إلى الشأن.

(١١) اللام في «الجميع» للعهد الذكري. يعني في جميع المذكورات.

(١٢) يعني لو زال العذر عن جميع المذكورين فلا يصح الصوم منهم. والضميران في

«صحته» و«وجوبه» يرجعان إلى الصوم، وكلاهما يتعلقان بقوله

«يعتبر». لكن المشهور صحة صوم الصبي ولو لم يكن واجباً عليه قبل

البلوغ.

الإمساك بعده^(١)، إلا أنه لا يسمّى صوماً^(٢).
 (ويقضيه)^(٣) أي صوم شهر رمضان (كلّ تارك له عمداً، أو سهواً^(٤)،
 أو لعذر) من سفر^(٥) أو مرض وغيرهما^(٦)، (إلا الصبي^(٧) والمجنون)
 إجماعاً^(٨) والمغمى عليه^(٩) في الأصح^(١٠).

- (١) الضمير في «بعده» يرجع إلى الزوال. يعني وإن استحبّ لهم الإمساك بعد زوال عذرهم بعد الفجر، إلا أن ذلك لا يسمّى صوماً.
 (٢) يعني أن الإمساك كذلك لا يسمّى صوماً شرعياً.
 (٣) أي يجب قضاء الصوم لكلّ من تركه عمداً أو سهواً، لكنّ الترك عمداً يوجب الكفارة أيضاً.
 (٤) المراد من «التارك له سهواً» هو غير المرتكب للمفطر في يوم شهر رمضان سهواً، فإنّه لا يجب عليه القضاء.
 (٥) المراد هو السفر الشرعي الذي يجب قصر الصلاة فيه.
 (٦) مثل الابتلاء بالحيض أو النفاس المانعان من الصوم، فيجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم لا الصلاة.
 (٧) استثناء من قوله «ويقضيه». يعني أن الصبي لا يجب عليه قضاء اليوم الذي بلغ فيه بعد الفجر، وهكذا المجنون بعد العقل.
 (٨) يعني عدم وجوب القضاء على الصبي والمجنون بعد البلوغ والعقل لإجماع الفقهاء.
 (٩) عطف على الصبي. يعني أن الذي كان مغمى عليه وزال إغماؤه عند الصوم لا يجب عليه القضاء على الأصحّ من القولين، والقول الآخر هو وجوب القضاء عليه أيضاً.
 (١٠) والمستند للقول الأصحّ هو الروايات المنقولة في الوسائل:

منها: عن أيّوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي

(والكافر^(١) الأصلي)، أمّا العارضي كالمترد^(٢) فيدخل في الكلّية^(٣)، ولا بدّ من تقييدها^(٤) بعدم قيام غير القضاء مقامه، ليخرج الشيخ^(٥)

→ الصوم، ولا يقضي الصلاة. (الوسائل: ج ٧ ص ١٦١ ب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١).

ومنها: عن عليّ بن محمّد القاساني قال: كتبت إليه عليه السلام وأنا في المدينة أسأله عن المعنى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم. (المصدر السابق: ح ٢).

ومنها: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء. (المصدر السابق: ح ٣).

(١) بالرفع، عطفاً على الصبي والمجنون. يعني أنّ الكافر لا يجب عليه قضاء الصوم بعد إسلامه، والمراد من «الكافر الأصلي» هو الذي كان أبواه كافرين وهو أيضاً تبعهما في الكفر.

(٢) فإنّ المتردّ هو الذي اختار الكفر بعد الإسلام. وهو إمّا فطري وهو الذي كان أبواه أو أحدهما مسلماً وتبعهما في الإسلام ثمّ اختار الكفر فإنّه لا تقبل توبته لو كان رجلاً، وإمّا ملبّي وهو الذي ولد في ملّة الكفر وكان كافراً ثمّ اختار الإسلام ثمّ اختار الكفر فإنّ توبته مقبولة، رجلاً أو امرأة، فكلاهما يجب عليهما قضاء الصوم والصلاة الفائتين منها في أيّام ارتدادهما.

(٣) المراد من «الكلّية» هو قوله «ويقضيه كلّ تاركٍ له عمداً أو سهواً».

(٤) الضمير في قوله «تقييدها» يرجع إلى الكلّية. يعني كان لازماً على المصنّف أن يقيّد الكلّية بعدم قيام بدل القضاء مقامه، مثل الفدية القائمة مقام القضاء للشيخ والشيخة.

(٥) الشيخ: من استبانّت فيه السنّ وظهر عليه الشيب، جمعه: شيوخ - بكسر الشين وضمتها - وأشياخ. ويطلق على الأستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة وعلى كلّ من كان كبيراً في أعين القوم علماً أو فضيلةً أو مقاماً أو نحو ذلك. وشيخ المرأة: زوجها. والمؤنث: شيخة. (المنجد). والمراد هنا: المرء الكبير السنّ والمرأة الكبيرة السنّ.

والشيخة وذو العتاش^(١) ومن^(٢) استمر به المرض إلى رمضان آخر، فإن الفدية^(٣) تقوم مقام القضاء.

(ويستحب المتابعة في القضاء)^(٤) لصحيفة عبدالله بن سنان، (ورواية عمّار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق)^(٥)، وعمل بها بعض

(١) العطاش - بضم العين - داء يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروى. (المنجد).

(٢) عطف على الشيخ والشيخة، فإن الذي كان مريضاً في شهر رمضان واستمر مرضه إلى شهر رمضان آخر يسقط عنه القضاء أيضاً ويجب عليه الفدية.

(٣) المراد من «الفدية» هو مقدار معين من الطعام يُعطى للفقراء بدل القضاء من الطوائف المذكورة.

(٤) المراد من «المتابعة في القضاء» هو إتيان قضاء أيام رمضان التي فاتته متصلة بلا تفريق بينها، فإن التوالي بينها لا يجب، لكن يستحب. والدليل على استحباب التوالي بين الأيام التي يقضي الصوم فيها هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو (كان) أفضل، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٩ ب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤). فالمستفاد من هذه الرواية هو استحباب المتابعة بين أيام قضاء الصوم.

لكن المستفاد من الرواية الآتية هو استحباب التفريق بينها، وهي المنقولة في الوسائل أيضاً:

عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً. (المصدر السابق: ح ٦).

(٥) كما ذكرنا الرواية، وفيها قوله «فليفطر بينها أياماً».

الأصحاب^(١)، لكنّها^(٢) تقصر عن مقاومة تلك^(٣)، فكان القول الأول^(٤) أقوى، وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب^(٥)، فلو قدّم آخره^(٦) أجزاءه وإن كان^(٧) أفضل، وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة^(٨) وإن كانت^(٩) صوماً.

-
- (١) فإنّ الأصحاب الفقهاء عملوا بمضمون رواية عمّار.
- (٢) الضمير في «لكنّها» يرجع الى رواية عمّار الساباطي.
- (٣) المشار إليه في قوله «تلك» هو الرواية الصحيحة عن عبدالله بن سنان، ووجه عدم مقاومة رواية عمّار بصحيفة عبدالله بن سنان كون عمّار الساباطي في سندها وهو فطحي المذهب.
- (٤) هو القول باستحباب المتابعة بين أيام القضاء.
- (٥) المراد من «الترتيب» هو إتيان قضاء ما فات أولاً قبل إتيان ما فات ثانياً. فذلك الترتيب لا يجب في صوم القضاء.
- (٦) أي قدّم قضاء ما فات ثانياً، مثل أن يقضي ما فات في رمضان السنة الماضية قبل قضاء ما فات من السنوات السابقة عليها.
- (٧) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الترتيب. يعني وإن كان رعاية الترتيب في صوم القضاء أفضل.
- (٨) مثلاً إذا أفطر صوم شهر رمضان عمداً يجب عليه القضاء والكفارة، فيجوز له أن يصوم بنية الكفارة أولاً ثم يصوم بنية القضاء ثانياً، وكذلك لو كانت الكفارة فدية.
- (٩) فاعل قوله «كانت» مستتر يرجع الى الكفارة. يعني لا يجب الترتيب بينهما وإن كانت الكفارة صوماً.

مسائل (١)

الأولى: (٢) مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ (٣) قَضَى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي الْأَشْهُرِ (٤). أَمَّا الصَّلَاةُ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ (٥)، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الصَّوْمِ، مِنْ حَيْثُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ (٦) بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، وَمَنْ ثَمَّ لَوْ نَامَ

مركز تحقيقات فقهية
مسائل

- (١) قوله «مسائل» خبر لمبتدأ مقدّر. يعني: هنا مسائل.
(٢) صفة لموصوفٍ مقدّر وهو المسألة.

حُكْمُ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

(٣) يعني من كان جنباً ونسي الغُسل في شهر رمضان فصام وصلى ثم التفت الى نسيان غُسل الجنابة فيجب عليه أن يعيد كلّ ما فات منه من الصوم والصلاة، ولو كان تمام الشهر.

(٤) قوله «في الأشهر» قيد للصوم لا الصلاة، لوجود الخلاف في إعادة الصوم كما يشير إليه الشارح رحمه الله، أمّا إعادة الصلاة فهو موضع وفاق.

(٥) أي لم يختلف فيه أحد من الفقهاء.

(٦) فإنّ اشتراط الطهارة في صحّة الصوم إنّما هو شرط ذكرى، وليس بشرط واقعي، فلو علم الجنابة لا يصحّ منه الصوم، لكنّه عند النسيان يصحّ الصوم منه.

جُنْباً أولاً^(١) فأصبح يصحّ صومه، وإن تعمد تركه طول النهار فهنا أولى، ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي^(٢) عن الصادق عليه السلام وغيرها^(٣)، ومقتضى الإطلاق^(٤) عدم الفرق بين اليوم والأَيَّام وجميع الشهر. وفي حكم الجنابة^(٥) الحيض والنفاس لو نسيت غسلها بعد الانقطاع^(٦). وفي

(١) قوله «أولاً» صفة لمفعول مطلق مقدر، وهو نوماً والعبرة هكذا: لو نام الشخص المجنب نوماً أولاً وأصبح فإنه يصحّ صومه.

(٢) فإن صحيحة الحلبي تدلّ على وجوب إعادة الصوم عند نسيان غُسل الجنابة. وهي المنقولة في الوسائل:

عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام. (الوسائل: ج ٧ ص ١٧١ ب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣).

(٣) قوله «وغيرها» معطوف على قوله «صحيحة الحلبي» وهو خبر بعد خبر لقوله «ووجه القضاء فيه». يعني أن المستند لوجوب قضاء الصوم لمن نسي غُسل الجنابة صحيحة الحلبي وغيرها، مثل الرواية المنقولة في الوسائل:

عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان، قال: عليه قضاء الصلاة والصوم. (المصدر السابق: ح ١).

قال الصدوق رحمه الله: وروي في خبر آخر: أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغُسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلا أن يكون قد اغتسل الجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك. (المصدر السابق: ح ٢).

(٤) يعني مقتضى إطلاق الأخبار الدالة على وجوب قضاء الصوم عدم الفرق بين قضاء اليوم وأزيد منه حتى الشهر كله.

(٥) يعني في حكم الجنابة في وجوب قضاء الصوم عند نسيانه حكم غُسل الحيض والنفاس عند نسيانهما.

(٦) أي بعد انقطاع دم الحيض والنفاس.

حكم رمضان المنذور المعين^(١). ويشكل الفرق على هذا^(٢) بينه^(٣) وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه^(٤) وأصبح. وربما جمع بينهما^(٥) بحمل هذا^(٦) على الناسي، وتخصيص

(١) مثل أن ينذر صوم أول شهر فأجنب ونسي غسل الجنابة وصام، ثم التفت بنسيان الغسل فيجب عليه إعادة صوم النذر المعين.

(٢) قوله «على هذا» إشارة إلى الحكم بوجوب القضاء على الناسي.

(٣) الضمير في «بينه» يرجع إلى الناسي. يعني بناءً على وجوب القضاء على الناسي يشكل الفرق بينه وبين النائم الذي يجنب وينام أول الليل وكان من عادته الانتباه، لكن لم ينتبه على خلاف عادته فأصبح، ففي النائم كذلك لم يحكموا بوجوب القضاء، والحال أنه أيضاً صام جنباً في الواقع فما الفرق بينه وبين الناسي والحال أن كليهما يصومان في حال الجنابة في الواقع؟

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع إلى الليل المعلوم بقرينة قوله «وأصبح».

(٥) يعني يمكن الجمع بين الحكمين بين الناسي والنائم، بأن الأول صام جنباً غير قاصد للغسل، لكن النائم قصد الغسل لكن منعه النوم.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو دليل الحكم بالقضاء. يعني يمكن الجمع بين دليلي الحكمين المتضادين ظاهراً بوجوه منها: حمل دليل وجوب القضاء على الناسي، وحمل دليل عدم وجوب القضاء على النائم عازماً للغسل.

توضيح: اعلم أن في المقام تهافتاً وحلاً:

أما التهافت: فهو حاصل بين الحكمين اللذين أحدهما وجوب القضاء على الناسي، والثاني عدم وجوب قضاء الصوم على من نام وأصبح جنباً.

فلو كانت الجنابة الواقعية موجبة لإعادة الصوم فيحكم بوجوب الإعادة على النائم المصبح جنباً، كما يحكم بإعادة الصوم على ناسي الغسل، لعدم الفرق بينهما. والحال أن من الأدلة ما يدل على عدم وجوب الإعادة على النائم المصبح جنباً، ومنها ما يدل على وجوب الإعادة على الصائم الناسي غسل الجنابة، وهذا تهافت وتضاد ظاهر.

→ وأما حلّ التهافت: فإنّ الشارح رحمه الله أجاب عن التهافت المذكور بوجود ثلاثة: الأول: حمل الدليل الدالّ على وجوب قضاء الصوم على الذي علم الجنابة ونسي الغُسل أصلاً بلا عزم منه لإتيان الغُسل. وحمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على الذي علم بالجنابة وقصد غُسل الجنابة لكنّ النوم كان مانعاً من الغُسل فأصبح جنباً، فالعزم منه على الغُسل كان موجباً لضعف الحكم بوجوب القضاء في حقّه. فكأنّ الشارع يخفّفه للقصد الحاصل من النائم على الغُسل.

أقول: يمكن أن يقال بأنّ الناسي أيضاً له العزم على الغُسل في بعض الأحيان، لكنّه ينسى الغُسل، فلا فرق بين الناسي والنائم في عزمهما الغُسل وتركها له بالنسيان والنوم، فإنّ الأول منع من الغُسل بالنسيان، والثاني منع من الغُسل بالنوم، فأَيّ فرق بينهما؟

الثاني: حمل الدليل الدالّ على وجوب القضاء في خصوص النائم أيضاً في غير نومه الأول، وحمل الدليل الدالّ على عدم وجوب القضاء على النائم في نومه الأول. هذا بناءً على قراءة قوله «بجعله على ما عدا النوم الأول» بالنون كما ادّعى ذلك بعض المحشّين.

أمّا لو قرئ بالياء المنقوطة - كما صوّبه بعض المحشّين وسيأتي - فالجمع يكون بحمل الدالّ على وجوب القضاء للذي نسي الغُسل في غير نومه الأول، وحمل الدالّ بعدم وجوب القضاء للذي نسي الغُسل في اليوم الأول، فكما أنّ النائم إذا نسي الغُسل لا يجب عليه قضاء صومه فكذلك الناسي لا يجب عليه قضاء اليوم الأول، فلا تهافت بين الدليلين.

إشكال الشارح رحمه الله على الوجه الثاني: فإنّ الجمع كذلك يمكن بين الدليلين للحكمين المذكورين، لكنّه لا يرفع الإشكال، لأنّ الفقهاء أطلقوا في كلامهم وجوب القضاء للناسي بلا فرق بين نسيانه الغُسل في يومٍ واحدٍ أو في أيّام، فالجمع الثاني لا يدفع إطلاق كلام الفقهاء.

ذاك^(١) بالنائم عالماً عازماً^(٢)، فضعف^(٣) حكمه بالعزم، أو بحمله^(٤) على ما عدا اليوم^(٥) الأول، ولكن لا يدفع إطلاقهم^(٦)، وإنما

→ الثالث: كون مضمون الأدلة الدالة على وجوب القضاء للناسي إنما هو في خصوص ترك الغسل في مجموع أيام شهر رمضان نسياناً فيجب عليه قضاء صومه كله.

ومضمون الرواية الدالة على عدم وجوب القضاء على النائم إنما هو في خصوص البقاء على الجنابة في يوم واحد، فلا تضاد بين الدليلين.

إشكال الشارح رحمه الله على الوجه الثالث: أورد الشارح رحمه الله بأن الحكم بوجوب قضاء تمام الشهر يلزم الحكم بوجوب قضاء يوم واحد بطريق أولى، لأن الحكم في المجموع يلزم الحكم في الأجزاء أيضاً.

(١) المشار إليه في قوله «ذاك» هو الدليل الدال على عدم وجوب القضاء. واعلم أن الإشارة بـ «ذاك» للمتوسط، والإشارة بـ «هذا» للقريب. فالشارح أشار بقوله «هذا» على الناسي، لكون المشار إليه - وهو رواية الحلبي المذكورة - قريباً، وأشار بقوله «ذاك» للدليل المذكور قبلاً.

(٢) قوله «عالماً عازماً» كلاهما حال عن النائم. (٣) أي خفف حكم النائم بعزمه وقصده الغسل، بخلاف الناسي فإنه لم يقصد الغسل كما أوضحناه وأوردناه في التوضيح. والضمير في «حكمه» يرجع إلى النائم.

(٤) هذا هو الوجه الثاني من وجوه الجمع بين دليلي الحكمين. (٥) قرئ بالنون كما عن بعض المحشين، و«بالياء» كما عن البعض، وقد ادّعى بعض المحشين المعاصرين وجود نسخة خطية معتبرة عنده وفيها بـ «الياء» المنقوطة. وقوله «ولكن لا يدفع إطلاقهم» يؤيد كونه بـ «الياء».

□ من حواشي الكتاب: في أكثر النسخ «النوم الأول» والصواب «اليوم الأول». (حاشية سلطان رحمه الله).

(٦) الضمير في «إطلاقهم» يرجع إلى الفقهاء. يعني أن الجمع كذلك إنما هو بين دليلي

هو^(١) جمع بحكم آخر، والأول^(٢) أوفق^(٣)، بل لا تخصيص فيه لأحد النصين^(٤)، لتصريح ذلك^(٥) بالنوم عامداً عازماً، وهذا^(٦) بالناسي. ويمكن الجمع^(٧) أيضاً بأن مضمون هذه الرواية^(٨) نسيانه الغسل حتى خرج الشهر، فيفرق بين اليوم^(٩) والجميع عملاً بمنطوقهما^(١٠)، إلا أنه^(١١) يشكل بأن قضاء الجميع^(١٢) يستلزم قضاء الأبعاض،

→ الحكمين، فيدفع التهاافت بين الأدلة، لكن لا يدفع بذلك إطلاق عبارات الفقهاء، لأنهم أطلقوا بوجوب القضاء للناسي، بلا فرق بين اليوم والأيام.
(١) أي الجمع الثاني ليس بجمع متعارف، بل هو جمع بحكم آخر.
(٢) المراد من «الأول» هو الجمع بكون الحكم في خصوص النائم حقيقة، لكونه عازماً وقاصداً للغسل.

(٣) أي الجمع بالوجه الأول مورد وفاق بين الفقهاء.
(٤) يعني أن الجمع الأول لا يوجب التخصيص في أحد النصين، والمراد من «النصين» هو الرواية الدالة على وجوب القضاء على الناسي. والرواية الدالة على عدم وجوب القضاء على النائم.

(٥) المشار إليه في قوله «ذاك» للروايات المذكورة قبلاً في خصوص النائم جنباً.
(٦) المشار إليه في قوله «هذا» لصحيحة الحلبي المذكورة قريباً.
(٧) هذا هو الجمع الثالث من وجوه الجمع التي فصلناها آنفاً.
(٨) وهي رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام، بأن تحمل هذه الرواية على صورة نسيان الغسل حتى تمّ شهر رمضان ثم التفت لنسيانه، وتحمل الرواية المتقدمة في خصوص النائم بترك الغسل في يوم واحد.

(٩) فصوم يوم واحد مع الجنابة في الواقع نائماً لا يجب قضاؤه. ولكن صوم تمام الشهر مع الجنابة واقعاً ناسياً للغسل يجب قضاؤه.

(١٠) فإن منطوق الرواية في خصوص النائم مصرّح بعدم القضاء، ومنطوق رواية الحلبي في خصوص الناسي مصرّح بوجوب القضاء.

(١١) هذا إشكال من الشارح للجمع الثالث كما ذكرناه آنفاً.

(١٢) أي قضاء جميع الشهر يستلزم قضاء أجزائه.

لاشتراكهما^(١) في المعنى إن لم يكن^(٢) أولى، ونسب المصنّف القول إلى الشهرة^(٣) دون القوة^(٤)، وما في معناها^(٥) إيذاناً بذلك^(٦)، فقد ردّه^(٧) ابن إدريس والمحقق لهذا^(٨) أو لغيره^(٩).

(ويتخير قاضي)^(١٠) شهر (رمضان) بين البقاء عليه^(١١) والإفطار (ما بينه) الضمير^(١٢) يعود إلى الزمان الذي هو ظرف المكلف

(١) الضمير في «اشتراكهما» يرجع الى الجميع والأبعض. يعني لاشتراك كليهما في معنى الصوم.

(٢) فاعل قوله «يكن» مستتر يرجع الى الأبعض.

(٣) في قوله «قضى الصلاة والصوم في الأشهر».

(٤) بأنّ المصنّف لم يقل «على الأقوى».

(٥) أي في معنى القوة بأن يقول «على الأظهر».

(٦) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الإشكال المذكور من التهافت بين الحكمين.

(٧) يعني أنّ ابن إدريس والمحقق رحمهما ردّا القول بوجوب قضاء الصوم لناسي غسل الجنابة.

(٨) المشار إليه في قوله «هذا» هو إشكال التهافت.

(٩) يعني أنّ ابن إدريس والمحقق رحمهما ردّا القول بوجوب قضاء الصوم، بأنّ عدم الجنابة إنما هو شرط ذكري لا واقعي، وأيضاً أنّ دليل وجوب القضاء هو صحيحة الحلبي، وهو خبر الواحد، ولا يعمل ابن إدريس رحمته بخبر الواحد لعدم حجّيته على نظره.

حكم صوم القضاء

(١٠) يعني أنّ الذي يقضي صوم رمضان يتخير بين أدائه الصوم الى الغروب وبين أن يفطر قبل الظهر، ولا يجوز له الإفطار بعد الظهر للمنع عنه، وهذا التخيير في صورة كون وقت القضاء موسعاً.

(١١) الضمير في «عليه» يرجع الى الصوم.

(١٢) أي الضمير في قوله «بينه» يرجع الى الزمان الذي كان المكلف مخيراً فيه بين أن

المُخَيَّر^(١)، وما ظرفية زمانية^(٢) أي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخير (وبين^(٣) الزوال) حتى لو لم يكن هناك بينية^(٤)، بأن كان فيه أو بعده^(٥) فلا تخيير، إذ لا مدة^(٦)، ويمكن عوده^(٧) إلى الفجر بدلالة

→ يبقى على صومه أو يفطر. كما أنه لو قيل «بينك وبين الزوال كذا» يراد به الزمان بينه وبين الزوال، لكون ذكر الزوال قرينةً على ذلك.

(١) قوله «المُخَيَّر» صفة للمكلف.

(٢) يعني أن لفظ «ما» في قوله «ما بينه» للظرفية الزمانية.

واعلم أن «ما» تكون حرفيةً واسميةً.

أمّا الحرفية فتكون نافيةً نحو ﴿ما هذا بشراً﴾. (يوسف: ٣١). وزائدة نحو ﴿فما رحمة من الله لئن لهم﴾. (آل عمران: ١٥٩). ومصدرية، مثل ﴿وضاقت عليك الأرض بما رحبت﴾. (التوبة: ٢٥). وقد يلحظ الوقت مع المصدرية، فيقال لها «مصدرية ظرفية» نحو ﴿وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾. (مريم: ٣١). أي مدة دوامي حياً.

وأما «ما» الاسمية فهي أقسام، فمن أراد فليراجع كتب اللغة والنحو.

فالمراد من قوله «وما ظرفية زمانية» هو الذي يلحظ فيه الوقت مع المصدرية كما في المثال المتقدم، ففيه حذف الظرف وهو الزمان فقام «ما» مقامه، فيكون المعنى: يتخير المكلف في الزمان الذي هو بينه وبين الزوال.

(٣) عطف على قوله «بينه».

(٤) يعني لو لم تحصل البينية بين زمان المكلف وبين الزوال بأن كان في زمان الزوال لا يجوز له الإفطار.

(٥) الضميران في «فيه» و«بعده» يرجعان إلى الزوال.

(٦) أي المدة المخيرة ليست موجودة في صورتين.

(٧) هذا احتمال ثانٍ في رجوع الضمير في قوله «ما بينه» إلى الفجر، فالمعنى هكذا: أن قاضي شهر رمضان يتخير في زمان بين الزوال وبين الفجر.

الظاهر^(١) بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال، هذا مع سعة وقت القضاء^(٢).

أمّا لو تضيّق بدخول شهر رمضان المقبل^(٣) لم يجز الإفطار، وكذا لو ظنّ الوفاة قبل فعله^(٤)، كما في كلّ واجب موسّع، لكن لا كفّارة هنا^(٥)

(١) المراد من «دلالة الظاهر» هو ظهور ذكر الزوال، بأنّ المراد من الزمان هو ما بين الوقتين.

(٢) بأنّ يمكن له القضاء لو أفطر لكون أنّ وقت القضاء موسّعاً.

(٣) المراد من «شهر رمضان المقبل» هو الحاضر.

(٤) كما لو غلب على ظنه فوته قبل القضاء لو أفطر الحاضر.

والدليل على التخيير بين البقاء والإفطار قبل الزوال الروايات المذكورة في الوسائل:

منها: عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٥٣ ب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدلاً يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك. (المصدر السابق: ح ٢).

قال صاحب الوسائل: حمّله الشيخ عليه السلام على ما يوافق الأول، لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

(٥) يعني أنّ قاضي شهر رمضان لا يتخيّر بين البقاء والإفطار عند ضيق وقت القضاء، بل يجب عليه البقاء على الصوم، لكنّه لو أفطر لا تتعلّق الكفّارة عليه، لا

بسبب الإفطار، وإن وجبت الفدية مع تأخيرها^(١) عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره^(٢)، كقضاء النذر المعين، حيث^(٣) أخل به في وقته، فلا تحريم فيه^(٤)، وكذا كل^(٥) واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة^(٦)، إلا قضاء رمضان^(٧)، ولو تعين^(٨) لم يجز الخروج منه مطلقاً،

→ كفارة إفطار صوم شهر رمضان، ولا كفارة إفطار صوم القضاء بعد الزوال، لعدم الدليل على الكفارة في المقام، لكن يجب عليه كفارة تأخير القضاء عن شهر رمضان الحاضر.

(١) الضمير في «تأخيرها» يرجع إلى القضاء.

(٢) يعني أن المصنف احترز بقوله «قاضي رمضان» عن إبطال صوم غير رمضان. وأعلم أن صوم غير رمضان إما صوم قضاء مثل قضاء صوم نذر معين، أو صوم أداء مثل صوم نذر مطلق، فلا يحرم إبطال كليهما، لا قبل الزوال ولا بعده.

(٣) يعني مثل قضاء صوم نذر معين إذا لم يأت به في اليوم الذي نذره فيه، كأن نذر أن يصوم أول شهر رجب فأخل به ولم يصمه فيجب عليه قضاؤه في سائر الأوقات، فذلك القضاء لا يحرم إبطاله اختياراً مطلقاً.

والضميران في «به» و «وقته» يرجعان إلى النذر المعين.

(٤) الضمير في «فيه» يرجع إلى قضاء النذر المعين.

(٥) هذا مثال آخر لغير صوم رمضان بغير صوم القضاء، فإن الشارح رحمته الله يذكر لغير صوم رمضان مثالين: أحدهما لصوم قضاء مثل قضاء صوم نذر معين، والثاني بصوم غير قضاء، وهو كل واجب غير معين كالنذر المطلق.

(٦) هذا مثال آخر لصوم غير قضاء، فإن صوم الكفارة واجب وغير معين في وقت، ففي الأمثلة المذكورة لا يحرم إبطال الصوم مطلقاً.

(٧) الظاهر أن ذلك الاستثناء لا احتياج له لأن قوله «واحترز بقضاء رمضان» يُغني عن ذلك.

□ من حواشي الكتاب: الأولى حذف الاستثناء كما لا يخفى. (حاشية آقا جمال رحمته الله).

(٨) مثل أن نذر صوم يوم معين مثل الخميس في أول الشهر فلا يجوز إبطاله.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى ما قبل الزوال وبعده.

وقيل: يحرم قطع كل واجب^(١) عملاً بعموم النهي^(٢) عن إبطال العمل، ومتى زالت^(٣) الشمس حرم قطع قضائه، (فإن أفطر بعده^(٤)) أطعم عشرة مساكين كل^(٥) مسكين مُدّاً، أو إشباعه^(٦)، (فإن عجز) عن الإطعام^(٧)

(١) يعني أن بعض الفقهاء قال بتحريم إبطال كل عمل واجب ومنه الصوم.
(٢) المراد من «النهي» هو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). فإن الجمع المضاف في قوله «أعمالكم» يفيد العموم.

الاحتمالات الواردة في الآية: احتمال في معنى الآية بأن المراد من قوله «لا تبطلوا أعمالكم» هو الإقدام على الأعمال بلا رعاية الشروط الواجبة فيها، مثل الإقدام على الصلاة بلا طهارة.

واحتمل أيضاً بكون المراد من الإبطال هو إبطاله بعد العمل، بمعنى أن العمل الذي آتيت به لا تبطلوه بعد الإتيان به، مثل إبطال الإحسان للفقراء بالمن، ومثل نقل الصلاة المأتية بها في الليل إلى النهار كي يعلم الناس بأنه صلى صلاة الليل، فلا تبطلوا أعمالكم بالرياء والسمعة، فإن السمعة إنما تكون بعد العمل أيضاً وغير ذلك من الاحتمالات الواردة في خصوص الآية الكريمة.

(٣) وهذه العبارة من الشارح رحمه الله مقدمة لبيان ما يتفرع عليه قول المصنف رحمه الله «فإن أفطر... إلخ».

(٤) الضمير في «بعده» يرجع إلى الزوال. يعني لو أفطر قاضي رمضان صومه بعد الزوال يجب عليه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين.

(٥) منصوب لكونه مفعولاً بقوله «أطعم»، وهو فعل يتعدى إلى مفعولين، والثاني منهما قوله «مدّاً». ومقدار المد ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً من الحنطة أو الشعير أو الخبز وغير ذلك من أوسط ما يُطعم.

(٦) يعني أطعم لكل مسكين بمقدار إشباعه بلا تعيين مقدار الإطعام، مدّاً، أو قليلاً منه، أو كثيراً.

(٧) بأن لا يقدر من حيث المال أن يطعم الفقير فيجب عليه صوم ثلاثة أيام بقصد الكفارة.

(صام ثلاثة أيام). ويجب المضي فيه^(١) مع إفساده، والظاهر تكرّرها^(٢) بتكرّر السبب^(٣) كأصله^(٤).

الثانية: (٥) (الكفارة^(٦) في شهر رمضان والنذر المعين والعهد) في أصحّ الأقوال فيها^(٧)

(١) هذا بيان لحكم آخر، وهو أنه إذا بطل صوم القضاء بعد الظهر فيجب عليه الإمساك بعد الإبطال أيضاً، لأنه يجوز ارتكاب المفطرات بعد إبطاله.

(٢) الضمير في قوله «تكرّرها» يرجع إلى الكفارة. يعني أن ظاهر الأدلة تكرّر الكفارة بتكرّر الارتكاب للمفطرات. فإذا أبطل صوم القضاء بعد الزوال بالأكل فيجب عليه إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وإذا ارتكب الجماع بعد الأكل فيجب عليه كفارة أخرى بارتكابه، وهكذا.

(٣) المراد من «السبب» هو المفطر الموجب للكفارة.

(٤) يعني كما أن الكفارة تتكرّر في نفس صوم شهر رمضان إذا تكرّر المفطر كذلك في قضاؤه. وقد مرّت الإشارة بتكرار الكفارة بتكرّر المفطر في صوم رمضان في ص ٢٠٤ بقوله «وتتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء مطلقاً أو تغاير الجنس».

كفارة شهر رمضان

(٥) أي المسألة الثانية من المسائل التي قالها ﷺ في أول الفصل

(٦) قوله «الكفارة... الخ» مبتدأ، وخبره قوله «عتق رقبة... الخ».

(٧) ضمير التثنية يرجع إلى النذر والعهد. يعني أن وجوب كفارة إفطار صوم شهر رمضان في إفطار صوم النذر والعهد على أصحّ الأقوال.

الأقوال في كفارة إفطار صوم النذر المعين:

ألف: كون كفارة النذر المعين مثل كفارة إفطار صوم شهر رمضان في التخيير بين الخصال الثلاث.

(عتق رقبة^(١)، أو صيام شهرين^(٢) متتابعين^(٣)، أو إطعام ستين مسكيناً)،
وقيل: هي^(٤) مرتبة بين الخصال^(٥) الثلاث، والأول^(٦) أشهر، (ولو أفطر

→ ب: كون كفارة إفطار صوم النذر المعين مثل كفارة خلف اليمين، بأنه يتخير
ابتداءً بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، وعند العجز يتعين
عليه صوم ثلاثة أيام.

ج: لو كان متعلق النذر صوماً فكفارة الخلف هي مثل كفارة إفطار صوم شهر
رمضان، وفي غيره تكون كفارة خلف النذر ككفارة حنث اليمين.

د: كفارة خلف النذر هي كفارة إفطار صوم شهر رمضان عند القدرة
والاستطاعة، وإلا تجب عليه كفارة حنث اليمين.

هـ: كون كفارة الخلف مثل كفارة الظهار، وهي الخصال الثلاث مع رعاية
الترتيب، بمعنى أنه يجب عليه عتق رقبة أولاً، فلو عجز عنه يجب عليه صوم
شهرين، ولو عجز عنه أيضاً وجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

(١) الرقبة - بفتح الراء والقاف -: العبد المملوك تسميةً للكل بأشرف أجزائه.
(المنجد).

(٢) هذا هو الثاني من أقسام الكفارة على المفطر في شهر رمضان.

(٣) بأن يتصل الشهران، بأن يصوم أحداً وثلاثين يوماً، فلو لم يتصل بعد ذلك فلا
مانع.

والمفهوم من عبارة المصنف بإتيانه «أو» هو التخيير بين المذكورات.

(٤) الضمير يرجع إلى الكفارة. يعني قال بعض الفقهاء بأن كفارة إفطار الصوم هي
مرتبة، بمعنى أنه يجب على المفطر عتق رقبة أولاً، فلو عجز عنه يجب عليه صيام
شهرين، ولو عجز عنه أيضاً يجب عليه إطعام ستين مسكيناً.

(٥) الخصال - بكسر الخاء - جمع مفردة: الخصلة - بفتح الخاء -: الخصلة، فضيلة
كانت أو رذيلة، وقد غلبت على الفضيلة. (أقرب الموارد). والمراد هنا الكفارات
الثلاث المذكورة.

(٦) أي التخيير بين المذكورات قول مشهور بين الفقهاء، كما عن العلامة في كتابه

على محرّم^(١) أي أفسد صومه به (مطلقاً)^(٢) أصلياً كان تحرّمه كالزنا^(٣) والاستمناء^(٤) وتناول مال الغير بغير إذنه وغبار ما لا يجوز تناوله^(٥) ونخامة^(٦) الرأس إذا صارت في الفم^(٧).

→ التذكرة وعن المفيد والشيخ وابن الجنيد والصدوقين والسيّد المرتضى وأبي الصلاح وسلار وابن البرّاج وابن إدريس عليهم السلام لكن ظاهر كلام ابن أبي عقيل عليه السلام هو التخيير بين الثلاث.

واستند المشهور في القول بالتخيير بين الكفّارات الثلاث لمن أفطر صوم رمضان عمداً بروايات منقولة في الوسائل:

منها: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال عليه السلام: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٨ باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١).

ومنها: عن سماعة قال: سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال عليه السلام: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم. (المصدر السابق: ح ١٣).

(١) يعني لو أفطر الصائم بمفطرٍ محرّم عليه، الجملة شرطية يأتي جوابها بقوله «فثلاث كفّارات».

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة لما يفصله من المحرّمات الأصلية والعرضية.

(٣) فإن الزنا وما بعده من المذكورات مثال للمحرّم الأصلي.

(٤) قد أوضحنا معنى الاستمناء في ص ١٧٤.

(٥) هذا أيضاً مثال آخر للمحرّم الأصلي، فإنّ غبار شيء يحرم أكله، مثل غبار لتراب محرّم بالذات.

(٦) النخامة - بضمّ النون - : ما يدفعه الإنسان من صدره أوأنفه. (المنجد).

(٧) يعني أنّ حرمة بلع النخامة إنما هو إذا خرج الى فضاء الفم، فلو لم تصل إليه بل رجع ولم يبلغ الحلق فلا كلام في عدم حرمة بلعه.

أم عارضياً^(١) كوطء الزوجة في الحيض وماله^(٢) النجس (فثلاث^(٣) كفارات) وهي أفراد الخيرة^(٤) سابقاً مجتمعة على أجود^(٥) القولين، للرواية الصحيحة^(٦) عن الرضا عليه السلام، وقيل:

→ الأقوال في النخامة:

لا يخفى أن في بطلان الصوم يبلغ النخامة ثلاثة أقوال:

- ١- عدم بطلان الصوم بالنخامة إلا أن تخرج من الفم، ففيه إذا بلعها يفسد الصوم.
- ٢- بطلان الصوم بعد وصولها إلى فضاء الفم، فلو بلعها قبل الوصول إلى الفم لا يفسد الصوم، كما عن المصنف والشارح رحمهما.
- ٣- بطلان الصوم يبلغ النخامة متعمداً ولو لم تصل إلى الفم، وعدم البطلان لو بلعها بلا عمد.

وهذه الأقوال في خصوص الصائم، والحرمة إنما لإفساده الصوم. لكن بلغ النخامة لغير الصائم هل هو محرم أم لا؟ قال بعض الفقهاء بحرمة النخامة لغير الصائم، لأنها من قبيل الخبائث التي دل القرآن على حرمتها في قوله تعالى ﴿وَيُحَلِّ لَهِمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾. (الأعراف: ١٥٧). والمراد من الخبائث كل ما يتنفر الطبع عنه.

- (١) عطف على قوله «أصلياً كان» يعني أن المحرم العارض هو الذي ليس حراماً بالذات، بل عرض للحرمة، كالأمثلة المذكورة في حكم المحرم العرضي.
- (٢) أي مثل ماله إذا كان نجساً، مثل الحنطة المملوكة له إذا تنجست تعرض للحرمة فلا يجوز أكلها إلا بالتطهير.

(٣) جواب قوله «ولو أفطر على محرم».

(٤) يعني أن المراد من قوله «ثلاث كفارات» هو الكفارات الثلاث التي قدّمت في خصوص المفطر بالحلال.

وقوله «مجتمعة» حال من الأفراد الخيرة.

(٥) في مقابل قول بوجوب أحدٍ منها في قوله «وقيل: واحدة».

(٦) والرواية الصحيحة هي المنقولة في الوسائل:

واحدة^(١) كغيره^(٢)، استناداً إلى إطلاق كثير من النصوص^(٣)،
وتقييدها^(٤) بغيره طريق الجمع.
الثالثة: ^(٥) (لو استمر المرض) الذي أفطر

→ عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال عليه السلام: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. (الوسائل ج ٧ ص ٣٥ ب ١٠ من أبواب ما يسك عنه الصائم ح ١).

(١) يعني وقيل بالإفطار بالمحرّم كفارة واحدة أيضاً.
(٢) الضمير في «كغيره» يرجع إلى المحرّم. يعني كما أن الكفارة في غير المحرّم واحدة.
(٣) المراد من «النصوص» هو الأخبار الواردة في خصوص الإفطار مطلقاً، فإن فيه كفارة واحدة كما في الوسائل:

عن سماعة قال: سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٢ ب ٨ من أبواب ما يسك عنه الصائم ح ١٣).

وفيه عن سماعة أيضاً قال: سألت عن رجل لزق بأهله في شهر رمضان فأنزل، قال عليه السلام: عليه إطعام ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين. (المصدر السابق: ح ١٢).

(٤) الضمير في «تقييدها» يرجع إلى النصوص المطلقة. والضمير في «بغيره» يرجع إلى المحرّم. يعني أن النصوص المطلقة تقيّد بروايات دالة على وجوب كفارة الجمع في الإفطار بالمحرّم، مثل صحيحة عبد السلام بن صالح الهروي المذكورة آنفاً. وحمل المطلق على المقيّد من طرق الجمع.

استمرار المرض إلى شهر رمضان آخر

(٥) أي المسألة الثالثة من المسائل التي قالها في أول الفصل.

معه^(١) في شهر رمضان^(٢) (إلى رمضان^(٣) آخر فلا قضاء) لما^(٤) أفطره،
(ويفدي عن كل يوم بمُدٍّ^(٥)) من طعام في المشهور^(٦) والمروي^(٧)،
وقيل: ^(٨)القضاء لا غير، وقيل: ^(٩)بالجمع، وهما نادران^(١٠)، وعلى
المشهور^(١١) لا تتكرر الفدية بتكرر السنين، ولا فرق بين رمضان

(١) أي أفطر بسبب المرض الذي استمر من شهر رمضان الماضي الى شهر
رمضان القابل.

(٢) ظرف بقوله «أفطر معه».

(٣) الجار متعلق بقوله «استمر المرض».

(٤) أي لا يجب قضاء الصوم الذي أفطره بسبب المرض المستمر الى رمضان آخر.

(٥) المد - بضم الميم وتشديد الدال - هو مقدار ثلاثة أرباع الكيلوغرام تقريباً.

ويسمى بالفارسي «جارك»، وهو عبارة في الفارسي أيضاً ١٠ سير، وكل سير

فارسي مقدار ١٦ مثقالاً شرعياً، أو ٧٠ غراماً، فعلى هذا يكون المد ١٦٠ مثقالاً

شرعياً، أو ٧٥٠ غراماً.

(٦) وفي مقابل المشهور قولان آخران، وهما القول بوجوب القضاء فقط. والثاني:

القول بوجوب الجمع بين القضاء والفدية كما يشير إليهما الشارح رحمته الله.

(٧) والمراد من «المروي» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام

أو مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فإتأ عليه لكل يوم أفطر فيه فدية

إطعام، وهو مد لكل مسكين. (الوسائل: ج ٧ ص ١٥٢ ب ١٥ من أبواب من يصح منه

الصوم ح ٢).

(٨) هذا هو القول الأول في مقابل المشهور، بأن من استمر مرضه من رمضان الى

رمضان آخر لا يجب عليه إلا القضاء فقط لا غير.

(٩) وهذا هو القول الثاني في مقابل المشهور، وهو القول بالجمع بين القضاء والفدية.

(١٠) أي القولان المذكوران في مقابل المشهور نادران لا يعتنى بهما.

(١١) يعني بناءً على القول المشهور بوجوب الفدية لا القضاء، فإذا وجبت الفدية

واحد^(١) وأكثر، ومحلّ الفدية^(٢) مستحقّ الزكاة لحاجته وإن اتّحد^(٣)، وكذا^(٤) كلّ فدية، وفي تعديّ الحكم^(٥) إلى غير المرض كالسفر المستمرّ

→ باستمرار المرض من رمضان الى رمضان آخر فلو أخرها الى سنين متعدّدة فلا يجب إلا فدية واحدة.

(١) يعني بناءً على المشهور بوجوب الفدية عند استمرار المرض من رمضان الى رمضان آخر بلا قضاء، فلا فرق في الحكم بين استمرار المرض بين رمضان الى رمضان واحد أو استمراره بين المتعدّد من رمضان سنين أخرى، فلكلّ رمضان فدية مستقلة.

(٢) يعني محلّ مصرف الفدية هو المستحقّين لأخذ الزكاة من حيث الاحتياج بالذات، وهم الفقراء والمساكين الذين ذكروا في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة: ٦٠). فلا تعطى الفدية للعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وغيرهما من الفرق المذكورة في الآية، حتّى الغارمين وأبناء السبيل، لأنّ احتياجهم بالعرض لا بالذات، فإنّ انقطاع ابن السبيل عن الوطن ووجود القرض هما السبب لعروض الاحتياج عليهما. وفي الرواية أيضاً صرح بإعطاء الفدية للمسكين فلا تعطى لغير الفقراء والمساكين.

(٣) يعني يجوز إعطاء الفدية لمستحقّ الزكاة من جهة احتياجه ولو كان شخصاً واحداً، بمعنى أنّ فدية الأيام المتعدّدة يجوز إعطاؤها لفقير واحد. ولا يجب تفريق فدية كلّ يوم لكلّ فردٍ من أفراد الفقراء.

(٤) يعني وكذلك محلّ مصرف كلّ فدية يذكر في باب الصوم - مثل الفدية على الشيخ والشيخة والحامل المقرب وغيرها - هو المستحقّين للزكاة من حيث فقرهم.

(٥) يعني في تعديّ الحكم بوجوب الفدية لا القضاء الى كلّ من استمرّ عذره من رمضان الى رمضان آخر - مثل السفر المستمرّ بين رمضانين - وجهان.

وجهان^(١) أجودهما^(٢) وجوب الكفارة مع التأخير^(٣) لا لعذر^(٤).

(١) قوله «وجهان» مبتدأ مؤخر، وخبره قوله «في تعدي الحكم». يعني أن الأعدار مثل السفر لو استمر بين رمضانين هل يتعدى حكم المرض المستمر إليها أيضاً أم لا؟ فيه وجهان:

الأول: عدم تعدي الحكم لمن استمر سفره كذلك. يعني أن الذي استمر سفره بين رمضانين لا يسقط عنه القضاء، ولا تقوم الفدية مقامه، لعموم آية القضاء بقوله تعالى ﴿فعدة من أيام أخر﴾. (البقرة: ١٨٤). ولاختصاص ما دل من الأخبار على سقوط القضاء، وقيام الفدية مقام القضاء في استمرار المرض، وبطلان قياس استمرار السفر باستمرار المرض في الحكم لأنه قياس.

الثاني: تعدي حكم المرض المستمر على السفر المستمر أيضاً، فالذي استمر سفره بين رمضانين لا يجب عليه إلا الفدية خاصة لا القضاء، لأن النصوص الدالة على سقوط القضاء وقيام الفدية بدله عند استمرار المرض يستفاد منها السقوط لكل من استمر عذره، مثل المسافر والمستمر سفره مطلقاً، بلا فرق بين كون استمرار سفره ضرورياً أم لا.

(٢) هذا قول ثالث في مقابل الوجهين، وهما جواز تعدي الحكم مطلقاً، وعدم جواز التعدي مطلقاً. وهذا قول بالتفصيل بين السفر المستمر بالاضطرار والمستمر بالاختيار.

(٣) المراد من «التأخير» هو تأخير السفر الموجب لتأخير قضاء ما فات من الصوم. (٤) يعني أنه لو أخر السفر الموجب لتأخير القضاء بلا عذر وضرورة فتجب عليه حينئذ الكفارة.

والمراد من «الكفارة» هنا هو كفارة تأخير القضاء إلى رمضان آخر. والحاصل: إن الذي استمر سفره بين رمضانين بلا عذر يجب عليه القضاء والكفارة لتأخيره القضاء بلا عذر. والذي استمر سفره بين رمضانين بعذر واضطرار لا يجب عليه إلا القضاء فقط، لا الكفارة. وهذا حاصل ما أفاده الشارح رحمه الله بقوله «أجودهما... إلخ».

ووجوب القضاء مع دوامه^(١).

(ولو برأ) بينهما^(٢) (وتهاون)^(٣) في القضاء بأن لم يعزم عليه في ذلك الوقت^(٤)، أو عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه^(٥) (فدّى)^(٦) وقضى، ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء في السعة وأخر^(٧) اعتياداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لا غير) في المشهور^(٨). والأقوى ما دلّت عليه النصوص^(٩) الصحيحة^(١٠) من وجوب الفدية

→ أقول: الإشكال في عبارة الشارح رحمه الله، ولا يخفى التأمل في قوله تعالى «أجودهما» وجوب الكفارة مع التأخير لا لعذر» لأن ضمير التثنية في قوله «أجودهما» يرجع الى الوجهين، والحال أن الأجود في نظره ليس أحد الوجهين، لأنها إما التعدي مطلقاً أو عدمه مطلقاً، فالأولى أن يقول الشارح رحمه الله «والأجود... الخ».

(١) الضمير في قوله «دوامه» يرجع الى العذر.

(٢) يعني لو برأ المريض بين رمضانين من مرضه الذي أفطر صومه بسببه - وهكذا لم يحصل له مرض مانع من قضاء الصوم - ولم يقض ما فات منه فيجب عليه القضاء والفدية.

(٣) تهاون يتهاون تهاوناً به: استحققه واستهزأ به واستخفّه. (المنجد).

(٤) أي وقت البرء والصحة.

(٥) الضمير في «عدمه» يرجع الى القضاء.

(٦) قوله «فدّى» بالتشديد، يعني يؤدي الفدية.

(٧) يعني أن الذي برأ من مرضه وقدر على قضاء صومه القاتت قصد إتيان القضاء، لكنه أخره اعتياداً على سعة الوقت، لكن لما ضاق الوقت عرض عليه المانع من القضاء، فيجب عليه هنا القضاء خاصة.

(٨) مقابل المشهور قوله «والأقوى وجوب القضاء والفدية».

(٩) والمراد من «ما دلّت عليه النصوص» قوله بعد ذلك «من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه... الخ».

(١٠) ومن النصوص الصحيحة هو الخبر المنقول في الوسائل:

مع القضاء على مَنْ قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه^(١) أم لا، واختاره^(٢) المصنّف في الدروس، واكتفى ابن إدريس بالقضاء^(٣) مطلقاً، عملاً بالآية^(٤)، وطرحاً للرواية^(٥) على أصله^(٦).

→ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتها عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا عليهما السلام: إن كان برأ ثم توفى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدّق عن كلّ يوم مَدٍّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدّق عن الأول لكلّ يوم مَدٍّ على مسكين وليس عليه قضاؤه. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٤ ب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

ومنها: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال عليه السلام: يتصدّق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدّق عن الأول. (المصدر السابق: ح ٢).

(١) وهذا على خلاف قول المصنّف «قضى لا غير».

(٢) الضمير في «اختاره» يرجع الى قوله «وجوب الفدية مع القضاء».

(٣) يعني قال ابن إدريس رحمته الله بوجوب القضاء لا الفدية، بلا فرق بين استمرار المرض وعدمه، وبلا فرق بين العزم وعدمه.

(٤) المراد من «الآية» هو قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (البقرة: ١٨٤).

(٥) المراد من الرواية المطروحة عند ابن إدريس هو خبر محمد بن مسلم المذكور آنفاً.

(٦) الضمير في «أصله» يرجع الى ابن إدريس رحمته الله. يعني أنه طرح الرواية المعهودة للقاعدة والاعتقاد عنده، وهي عدم حجّية خبر الواحد.

واعلم أنّ الخبر إمّا متواتر - وهو الذي يحصل العلم به من كثرة المخبرين - فهو حجّة بلا خلاف لكون العلم حجّة من أيّ سبب حصل، أو آحاد وهو: إمّا يزيد

وهو ^(١) ضعيف.

الرابعة: (إذا تمكّن ^(٢) من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولده ^(٣))

→ عن الثلاثة فيسمّى بالمستفيضة أو لا، وله أقسام كما في اصطلاح أهل الدراية، مثل: صحيح، حسن، موثق، ضعيف، مسند، متصل، مرفوع، معنعن، معلق، مفرد، مدرج، مشهور، غريب، مطلق، مصحّف، عالي السند، شاذّ، مسلسل، مزيد، مخلف، ناسخ ومنسوخ، غريب لفظي، مقبول، موقوف، مقطوع، مرسل، معلل، مدّلس، مضطرب، مقلوب، موضوع. ويمكن اندراج الكلّ في الأربعة الأولى، وهي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف.

والمعتبر من جميع ما ذكر هو الرواية الصحيحة، وهي التي يذكر فيها جميع الرواة، ويكون الجميع منهم إمامياً وعادلاً. ولا خلاف في حجّية الخبر المحفوف بقرائن الصدق بين الفقهاء، لكنّ خبر الواحد الغير المحفوف بالقرائن قد حصل الخلاف بين الفقهاء في حجّيته. قال بعض القدماء - مثل السيّد المرتضى وابن إدريس والطبري وابن زهرة - بعدم حجّية الخبر الواحد. وقال العلامة رحمته الله: وأكثر المتأخّرين بحجّية الخبر الواحد. فمن أراد التفصيل في ذلك فليراجع كتب الأصول. ففي المقام أطرح ابن إدريس رحمته الله الخبر الصحيح تبعاً للأصل الذي عنده، وهو عدم حجّية الخبر الواحد.

(١) الضمير يرجع الى الاكتفاء بالقضاء مطلقاً المفهوم من قوله «واكتفى ابن إدريس».

فيمن تمكّن من القضاء ثم مات

(٢) فاعل قوله «إذا تمكّن» مستتر يرجع الى الوالد المفهوم من قوله بعد ذلك «قضى عنه أكبر ولده».

(٣) الوَلَد - بفتح الواو واللام - والوَلَد - بضمّ الواو وكسرهما وفتحها وسكون

الذكور) وهو مَنْ^(١) ليس له أكبر منه وإن لم يكن له ولد متعدّدون مع بلوغه عند موته، فلو كان^(٢) صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان^(٣)، ولو تعدّدوا وتساووا في السن^(٤) اشتركوا

→ اللام - كلّ ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى والمثنّى والجمع، وقد جمعوا فقالوا: أولاد، وولدة. (المنجد).

(١) وهذا التفسير من الشارح رحمته الله لدفع أن معنى أفعل التفضيل لا يلاحظ في أكبر الولد، لأن الولد لو انحصر في واحد فلا يصدق الأكبر عليه.

(٢) يعني لو كان الولد الأكبر حين موت الأب صغيراً هل يجري في حقه هذا الحكم أم لا يجري؟ فيه قولان:

القول الأول: وجوب القضاء، قال بعض الفقهاء بوجوب القضاء ما فات عن الأب على أكبر الولد ولو كان حين موت الأب صغيراً، لأنه داخل في معنى وليّ الميت الذي أطلقوا وجوبه لوليّ الميت بلا تقييد بالكبر، ولأنّ الحسبة تختصّ بأكبر الأولاد الذكور في الإرث، ووجوب قضاء ما فات في مقابل الحسبة كما قيل.

ومن جملة القائلين بوجوب قضاء ما فات عن الأب على أكبر الأولاد الذكور هو صاحب الجواهر رحمته الله، وهو أيضاً استند على إطلاق الأدلة، وكون موت الأب من قبل وجود السبب لوجوب القضاء على الأولاد، فكما أن الجنابة وإتلاف مال الغير سببان لوجوب الغسل والضمان بلا فرق بين الكبير والصغير، فكذلك هنا في المقام.

القول الثاني: عدم وجوب القضاء على الولد الصغير، والدليل على ذلك القول هو عدم تكليف الولد عند الصغر بقوله «رفع القلم عن الصبي» وأصالة البراءة عند الشكّ في التكليف في حقّ الولد كذلك، واستصحاب عدم الوجوب عند الصغير إلى زمان الكبر.

(٣) قوله «قولان» مبتدأ مؤخر، وخبره قوله «ففي الوجوب... الخ».

(٤) كما لو كان للأب ثلاث زوجات فولدن في زمان واحد بلا تقدّم ولو آناً.

فيه ^(١) على الأقوى فيقسط عليهم بالسوية، فإن انكسر منه ^(٢) شيء فكفرض الكفاية، ولو اختصّ أحدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن ^(٣) فالأقرب تقديم البالغ ^(٤)، ولو لم يكن له ولد بالوصف ^(٥) لم يجب القضاء على باقي الأولياء ^(٦) وإن كانوا أولاداً ^(٧)، اقتصاراً فيما خالف الأصل ^(٨)

(١) يعني يجب على ذمة كلّ منهم ما فات عن أبيهم على صورة التساوي، لعدم جواز الترجيح بلا مرجح.

(٢) الضمير في «منه» يرجع إلى القضاء. يعني لو انكسر تقسيم القضاء فلم يمكن التقسيم بالسوية، مثل أن تكون الفاتنة خمس صلوات وكان تعداد الأولاد أربعة، فإذا قسّمت يكون الواحدة منها كسراً غير قابل للتقسيم، فتلك الصلاة الباقية تكون مثل الواجب الكفائي عليهم، فأيّ منهم أقدر عليها تسقط من غيره.

(٣) وذلك إذا احتلم من كان سنّه أربعة عشرة عاماً ولم يحتلم من كان سنّه خمسة عشرة فحصل البلوغ للصغير قبل الكبير من حيث السنّ فكان الصغير سنّاً بالغاً ولم يكن الكبير سنّاً بالغاً.

(٤) يعني يجب القضاء على من بلغ، لأنه كان مكلفاً قبل الآخر ولو كان من حيث السنّ أصغر منه.

(٥) يعني لو لم يكن للأب ولد بالوصف المذكور وهو البالغ العاقل - بأن لم يكن له أولاد، أو كان له أولاد غير الذكور، أو كان الولد غير واجدٍ لشرائط التكليف - فلا يجب قضاء صوم الميت على سائر الوراث.

(٦) المراد من «الأولياء» هو أولياء الإرث من الطبقات الثلاث.

(٧) مثل كون الأولاد إناثاً جميعاً فلا يجب عليهم صوم الفاتنة من الأب.

(٨) هذا دليل أول بعدم الوجوب، فإن الأصل عدم وجوب صوم مكلفٍ على الغير إلا في موردٍ دلّ الدليل على ذلك، فيقتصر في ما خالف الأصل على موضع الوفاق بين الفقهاء، وهو الحكم بوجوبه على الولد الذكر الأكبر، فلا يجري في غير ذلك من سائر الوراث ولو كان الأولاد إناثاً.

على محلّ الوفاق، وللتعليل^(١) بأنه في مقابل الحبوة.
(وقيل: يجب) القضاء (على الولي^(٢) مطلقاً^(٣)) من مراتب الإرث حتى
الزوجين^(٤)، والمعتق^(٥)، وضامن الجريرة، ويقدم الأكبر من

(١) وهذا هو الدليل الثاني على عدم جريان الحكم بغير الأولاد الذكور، وهو أن
وجوب القضاء على الولد الذكر الأكبر إنما هو في مقابل الحبوة، فإذا لم يستحق
على الحبوة فلا يجب عليه القضاء.

الحبوة: هي لغةً بمعنى العطية، وفي اصطلاح الفقهاء أن الحبوة عبارة عن أشياء
معينة من مال الأب تختص للولد الذكر الأكبر بلا نقص من إرثه عن سائر
الأموال.

فقال البعض: إنها عبارة عن أربعة أشياء: الخاتم، والقرآن، والثوب، والسيف.
وقال آخر: جميع كتب الميت، وهكذا سلاحه. وأقوال أخر أيضاً في الحبوة، فمن
أراد التفصيل فليراجع باب الإرث.

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب قضاء الصوم عن الميت على الوارث مطلقاً.
(٣) سبباً كان الوارث مثل الزوج والزوجة، أو نسباً مثل سائر أولياء الإرث من
حيث النسب.

(٤) بمعنى أن الزوج يجب عليه الصوم الفاتت عن زوجته، وكذلك الزوجة تصوم
الفاتت عن زوجها.

(٥) قد يأتي التوضيح في خصوص المعتق في باب الإرث، وهو الذي أعتق شخصاً
فمات المعتق - بالفتح - ولم يبق له وارث أصلاً فيرث عنه المعتق - بالكسر - وهو
المرتبة الثانية من مراتب الإرث من حيث السبب.

مراتب الإرث من حيث السبب: فإن الإرث من حيث السبب له أربع مراتب،
الأولى: الزوجية. الثانية: العتق. الثالثة: ضمان الجريرة. الرابعة: الولاية.

والمراد من «ضمان الجريرة» هو العقد الخاص الذي يجري بين شخصين لا وارث
لهما ولم يعلم نسبهما، فمن آثاره إرث كل منهما عن الآخر.

مراتب الإرث من حيث النسب: فإن مراتب الإرث من حيث النسب ثلاث،

ذكورهم^(١) فالأكبر ثم الإناث^(٢)، واختاره^(٣) في الدروس، ولا ريب أنه^(٤) أحوط^(٥)، ولو مات المريض^(٦) قبل التمكن من القضاء سقط.
(وفي القضاء عن المسافر) لما فاتته^(٧) منه بسبب السفر (خلاف، أقربيه

→ الأولى: الآباء والأولاد. الثانية: الإخوة والأجداد. الثالثة: الأعمام والأخوال.
فعلى القول المنقول يجب قضاء الصوم الفائت عن الميت على من ورثه بأي مرتبة كان، نسباً أو سبباً.

(١) وعلى القول المنقول يجب القضاء على أكبر الذكور من كل طبقة فالأكبر، مثلاً إذا كان للميت أخ أكبر أو عم أكبر أو خال أكبر فيجب عليهم.

(٢) يعني لو لم يكن ذكور في طبقة من طبقات الإرث فحينئذٍ يجب على أكبر الإناث من الوراث، وهكذا.

(٣) فإن المصنف رحمه الله اختار القول المنقول في كتابه الدروس.

(٤) هذا من الشارح رحمه الله بأن القول بوجوب القضاء على سائر الوراث الموجودين في طبقة من طبقات الإرث يطابق الاحتياط.

(٥) وجه كون القول المنقول مطابقاً للاحتياط هو التعبير بلفظ «الولي» في بعض الروايات الشاملة لكل وارث من طبقات الإرث، فمنها الخبر المنقول في الوسائل: عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤١ ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥).

ومنها: عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال. (المصدر السابق: ح ٦).

(٦) من شرائط وجوب قضاء الصوم الفائت عن الأب على الولد عدم تمكن الأب من القضاء بعد إمكانه أولاً، فلو مات بالمرض الموجب لإفطاره فلا يجب على الولي حينئذٍ.

(٧) الضمير في «فاته» يرجع إلى المسافر، والضمير في «منه» يرجع إلى الصوم.

مراعاة تمكّنه من المُقام^(١) والقضاء) ولو بالإقامة^(٢) في أثناء^(٣) السفر
كالمرضى^(٤)، وقيل: يقضى عنه^(٥) مطلقاً لإطلاق

(١) المُقام - بضمّ الميم -: مصدر بمعنى الإقامة.

(٢) هذا تفسير لقول المصنّف «أقربه مراعاة تمكّنه من المُقام والقضاء».

واعلم أنّ المسألة السابقة في خصوص وجوب قضاء ما فات من الصوم عن
الأب بسبب المرض، والمسألة هذه في خصوص فوات الصوم بسبب السفر
المانع من صومه إذا مات قبل القضاء، ففيه قولان:

الأول: وجوب القضاء على وليّ الميت مطلقاً، لإطلاق الرواية الشاملة على
الوجوب بلا فرق بين أن يمكنه الإقامة والقضاء أم لا، ولأنّ المسافر كان عليه
إمكان ترك السفر وإتيان الصوم، فكان مختاراً في السفر الملازم بترك الصوم.
والحال أنّ المريض لم يكن يتمكن من الترك لمرضه، فإذا قبل بوجوب القضاء
على المريض الغير المتمكّن من القضاء فليقال بوجوب القضاء على المسافر
المختار بترك السفر وإتيان الصوم بطريق أولى. وهذا الدليل يردّه الشارح رحمته
بقوله «لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب».

القول الثاني: التفصيل بين إمكانه أن يقيم ويصوم فترك ومات فيجب صومه
الفائت على الولي، وعدم الإمكان فلا يجب عليه. وهذا القول اختاره
الشارح رحمته.

(٣) الجار متعلّق بالإقامة. يعني وإن كان في حال السفر وأدرك شهر رمضان فكان
يمكنه قصد الإقامة في محلٍّ ويصوم، فإذا ترك الإقامة والصوم ولم يمكن له القضاء
لاتّفاق الموت قبله فكان مثل المريض الذي كان يمكنه قضاء صومه لكن أهل
وتساهل وأدركه الموت، فكما يجب قضاء صوم المريض على الولي فكذلك
المسافر المتمكّن من الإقامة والصوم والمتساهل منه.

(٤) تشبيه المسافر للمريض من حيث الإهمال وترك القضاء عند الصحة فأدركه
الموت، كما أوضحناه في الهامش السابق.

(٥) هذا هو القول الأول الذي أوضحناه آنفاً.

النص^(١)، وتمكّنه^(٢) من الأداء، بخلاف المريض^(٣)، وهو^(٤) ممنوع، لجواز كونه^(٥) ضرورياً كالسفر الواجب^(٦)، فالتفصيل^(٧) أجود.

(١) هذا دليل أول على القول بوجوب قضاء صوم المسافر مطلقاً على الولي، وهو إطلاق النصوص الواردة في خصوص المسافر والمنقولة في الوسائل:
ومنها: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال: يقضيه أفضل أهل بيته. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٢ ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١).

ومنها: عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يُقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يُقضى عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتى مات لا يُقضى عنه. (المصدر السابق: ح ١٥).

(٢) هذا دليل ثانٍ على القول بالقضاء مطلقاً أمكن المسافر الإقامة والصوم أم لا، وهو: كون المسافر متمكّناً من أن يترك السفر ويصوم.

والمراد من قوله «من الأداء» هو إمكان الصوم أداءً بترك السفر.

(٣) فإن المريض لم يكن متمكّناً من ترك المرض والصوم، فلا يقاس المسافر على المريض بهذا القول.

(٤) الضمير يرجع إلى المتمكّن.

(٥) الضمير في قوله «كونه» يرجع إلى السفر.

(٦) مثل السفر للحجّ الواجب، أو السفر للمعيشة الواجبة له أو لعياله الواجبي النفقة.

(٧) هذا هو القول الثاني الذي أوضحناه آنفاً، لأن إمكان الإقامة والصوم وترك ذلك يوجب أن يحكم بوجوب القضاء على الولي، لأنه مثل المريض الذي صحّ وأمكن قضاء الصوم فترك تساهلاً منه فات.

لكن لو لم يمكنه الإقامة والصوم لكون السفر ضرورياً فيكون مثل المريض الذي استمرّ مرضه إلى رمضان آخر، فكما لا يجب عليه القضاء لا يجب على وليّه القضاء أيضاً. فالقول بالتفصيل يكون أجود.

(ويُقضى^(١) عن المرأة والعبد) ما فاتهما على الوجه السابق^(٢) كالحر^(٣)،
لاطلاق النص^(٤)، ومساواتهما^(٥) للرجل الحر في كثير من الأحكام،
وقيل: لا، لأصالة^(٦) البراءة

(١) فبعد القول بوجوب قضاء صوم ما فات عن الأب على الولي يتعرض الحكم
في خصوص المرأة والعبد. ففيه قولان:

الأول: الحكم بوجوب ما فات عنها على الولي بدليلين: إطلاق النص،
ومساواتهما للرجل في كثير من الأحكام.

القول الثاني: عدم الوجوب، بدليل أصالة البراءة، وانتفاء النص في خصوصهما.
(٢) قد أوضحنا الشرائط في خصوص وجوب قضاء صوم الأب على الولي بكون
الأب مريضاً أو مسافراً فترك الصوم في ذلك الحال ثم صبح وحضر وقدر على
قضاء الصوم الفائت، لكن تساهل وأهمل ثم قصد أن يقضي لكنه عرضه المانع
وأدركه الموت.

(٣) كما أن الميت الرجل الحر يجب صومه على الولي كذلك الميت المرأة أو المملوك.

(٤) هذا دليل أول على وجوب القضاء على الولي عن المرأة والعبد، وهو النص
المنقول في الوسائل:

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان
أو طمعت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: أما
الطمعت والمرض فلا، وأما السفر فنعم. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤١ ب ٢٣ من أبواب
أحكام شهر رمضان ح ٤).

فإن هذا النص يدل على وجوب ما فات عن المرأة الميتة في حال السفر مطلقاً.
والمراد من «إطلاق النص» هو النص الذي قد عبر فيه بلفظ «الرجل» الشامل
للعبد والحر، وهي رواية حفص بن البختري المذكورة سابقاً.

(٥) هذا دليل ثان على وجوب قضاء ما فات عن المرأة والعبد على وليهما. وهو
كونهما متساويين في أكثر الأحكام للرجل الحر، فيتساويان هنا في الحكم أيضاً.

(٦) هذا دليل أول على عدم الوجوب، لأن الولي يشك في تكليفه بوجوب قضاء
صوم الميت فتجري البراءة.

وانتفاء^(١) النصّ الصريح، والأول^(٢) في المرأة أولى، وفي العبد^(٣) أقوى، والوليّ فيها^(٤) كما تقدّم، (والأنثى)^(٥) من الأولاد على ما اختاره (لا تقضي) لأصالة^(٦) البراءة، وعلى القول

(١) وهذا دليل ثانٍ على القول بعدم وجوب القضاء على الولي، وهو عدم صراحة النصّ في خصوصها.

أقول: لا يخفى أنّ عدم الصراحة في النصّ بالنسبة إلى العبد صحيح لأنه يستفاد من إطلاق «الرجل» الموجود في الرواية، أمّا المرأة فقد ذكرنا الرواية الصريحة في خصوصها، وهي رواية أبي حمزة المذكورة قبل قليل، فقول الشارح رحمته «انتفاء النصّ الصريح» يصدق في حقّ العبد لا المرأة.

(٢) المراد من «الأول» هو قوله «ويقتضي عن المرأة والعبد» يعني أنّ القول الأول - وهو الحكم بوجوب القضاء على الولي عن الميت المرأة - أولى، لاشتراكها في كثير من الأحكام، ولكونه موافقاً للاحتياط، لكن لا يعني الإشكال في تعبير الشارح رحمته في المسألة بلفظ «أولى» لأنّ وجود النصّ الصريح المذكور في حقّ المرأة يقتضي كون الحكم فيها مصرّحاً ومنصوصاً.

(٣) أي الحكم بوجوب القضاء عن العبد أقوى، وهو إشارة لوجود الدليل في خصوص العبد الذي قدّمنا إطلاق الرواية بالرجل الشامل للعبد.

ولا يخفى الفرق بين قوله «أولى» وقوله «أقوى». فإنّ الأول يعبر عنه إذا لم يوجد دليل خاص، بل يحكم به بدليل الاحتياط، والثاني يطلق عند الدليل الدالّ على الحكم ولو بالعموم أو بالإطلاق.

(٤) أي الولي في المرأة والعبد - كما تقدّم في ولي الأب - أنه إمّا الولد الذكر الأكبر أو مطلق الوارث الذي يرثه.

(٥) بناءً على القول بكون الولي الواجب عليه قضاء الصوم الفاتت عن الميت هو الولد الذكر الأكبر، فلا يجب على الأولاد الإناث مطلقاً.

(٦) هذا دليل القول على عدم الوجوب على الأولاد الإناث، وهو أصالة البراءة، لأنه شكّ في التكليف ومورد إجراء أصالة البراءة.

الآخر^(١) تقضي مع فقده، (و) حيث لا يكون هناك ولي^(٢) أو لم يجب^(٣) عليه القضاء (يُتَصَدَّقُ^(٤) من التركة عن كلِّ يوم بمُدٍّ في المشهور^(٥)). هذا^(٦) إذا لم يوصِ الميِّت بقضائه، وإلا سقطت الصدقة حيث يُقضى^(٧) عنه.

(و) يجوز في الشهرين^(٨)

(١) وهو القول بوجوب قضاء ما فات عن الميِّت لكلِّ من ورث عن الميِّت، فعليه يجب القضاء على الأنثى عن فقد الولد الذكر. والضمير في «فقده» يرجع إلى الذكر.

(٢) هذا في صورة كون الوارث هو الحاكم، لأنه لا يتصور عدم وجود وليٍّ في الإرث، لأنَّ الحاكم وليٌّ من لا وليَّ له.

(٣) يغني أو كان للميِّت وليٌّ في الإرث لكن لم يجب عليه القضاء، مثل كون الوراث إناثاً لا يجب القضاء عليهن.

(٤) بصيغة المجهول. يعني إذا حكم بعدم وجوب القضاء على الوارث الأنثى يجب التصدَّق عن أصل التركة في مقابل كلِّ يومٍ ممَّا فاتته من الصوم بمقدار مدٍّ من الطعام.

(٥) يعني أنَّ القول المشهور هو وجوب التصدَّق، وفي مقابله قولان آخران: الأول: وجوب الاستئجار ممَّا ترك الميِّت. يعني يجب أن يؤخذ ممَّا تركه الميِّت مقدار مالٍ يستأجر به قضاء ما فاتته من الصوم. والقول الثاني: إعطاء مدَّين ممَّا ترك لكلِّ يوم.

(٦) أي أنَّ التصدَّق كذلك في صورة عدم وصية الميِّت لقضاء ما فاتته من الصوم. (٧) هذا القيد إشارة إلى أنه لو لم يقض الصوم عملاً بالوصية لكون الوصية أزيد من الثلث ولم ينقُذه الوارث، فلا يجب العمل بالوصية فلا يقضي، ففي هذه الصورة أيضاً يجب التصدَّق بمدٍّ لكلِّ يوم.

(٨) قدَّما الكفَّارات الثلاث في إفطار صوم شهر رمضان متعمداً في بداية المسألة

المتتابعين^(١) صوم شهر، والصدقة^(٢) عن الآخر) من مال الميت على المشهور، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر^(٣)، ومستند التخيّر رواية^(٤) في سندها ضعف، فوجوب قضاء الشهرين أقوى^(٥)، وعلى القول

→ الثانية، وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. فلو تعلّق بالميت كفارة شهرين متتابعين وكان يمكن له أن يصوم لكن تساهل ومات فوجب حينئذٍ صوم هذين الشهرين على عهدة الولي، أو نذر صوم شهرين متتابعين فتساهل ثمّ مات فوجب على الولي كما تقدّم. فهل يجوز للولي أن يصوم شهراً ويتصدّق بدل الشهر الآخر ممّا ترك الميت أم لا؟ فقال المشهور من الفقهاء بجواز ذلك، استناداً إلى الرواية التي في سندها ضعف وستأتي قريباً، ولكون ذلك التخيّر تخفيفاً في حقّ الولي. وقوّى الشارح عدم جواز التخيّر، لضعف سند الحكم بالتخيّر.

(١) أي الواجبين متتابعاً إمّا لكون النذر كذلك، أو كونها شهرين متتابعين في الكفارة.

(٢) بأن يتصدّق ممّا ترك لكلّ يوم بمُدٍّ أو مدين على الخلاف.

(٣) يعني أنّ الرواية الواردة في خصوص ذلك التخيّر إنّما هو للتخفيف في حقّ الولي بالنسبة إلى قضاء الشهر.

(٤) المراد من «الرواية» التي في سندها ضعف هي المنقولة في الوسائل:

عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعلية أن يتصدّق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٤ ب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١).

والدليل على ضعف سندها هو وجود سهل بن زياد الذي ضعّفه أهل الرجال في كتبهم.

(٥) فإذا ضعف سند الحكم بالتخيّر فيكون الحكم بوجوب قضاء شهرين أقوى.

به^(١)، فالصدقة^(٢) عن الشهر الأول، والقضاء للثاني لأنه^(٣) مدلول الرواية، ولا فرق في الشهرين^(٤) بين كونها واجبين تعييناً كالمنذورين، وتخيراً^(٥) ككفارة رمضان، ولا يتعدى إلى غير الشهرين^(٦)، وقوفاً مع النص^(٧) لو عمل به^(٨).

الخامسة: (لو صام المسافر)^(٩) حيث يجب عليه

- (١) الضمير في «به» يرجع الى الجواز المفهوم من قوله «ويجوز...الخ».
- (٢) يعني بناءً على القول بالتخير تكون الصدقة عن الشهر الأول، ويجب قضاء الشهر الثاني.
- (٣) يعني أن الصدقة عن الشهر وصوم الثاني على الولي إنما هو مدلول رواية سهل بن زياد المذكورة قبل قليل بقوله «فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني».
- (٤) اللام في الشهرين للعهد الذكري. يعني لا فرق في الحكم بالتخير المذكور بين كون الشهرين المتتابعين واجباً متعيناً - كما لو نذر أن يصوم شهرين متتابعين - أو تخيراً.
- (٥) بأن كان الشهران واجبين تخيراً بينهما وبين إطعام الستين أو عتق الرقبة.
- (٦) فلو وجب صوم أقل من شهرين بالنذر - مثل صوم أربعين يوماً، أو أكثر منها مثل صوم ثلاثة شهور - فلا يجوز التصديق عن النصف وصوم الآخر.
- (٧) أي للتوقف بالعمل بالنص الذي فيه صرح بالشهرين المتتابعين فلا يجوز التعدي عنها الى الغير.
- (٨) إشارة الى ضعف الرواية. يعني لو عمل بالرواية المذكورة فليتوقف بالتخير في خصوص الشهرين لا الغير.

صوم المسافر عالماً بوجوب القصر

(٩) المسألة الخامسة من المسائل في خصوص صوم المسافر الذي يجب عليه قصر

القصر^(١) (عالماً^(٢) أعاد) قضاء^(٣) للنهي المفسد^(٤) للعبادة. (ولو كان جاهلاً^(٥)) بوجوب القصر (فلا إعادة) وهذا أحد المواضع^(٦) التي يعذر فيها جاهل الحكم. (والناسي)

→ صلواته، وهو السفر بمقدار المسافة الشرعية الذي عليه القصر. ويحتمل كون القصر هنا قصر الصوم أيضاً، فلو صام في السفر كذلك وهو عالم بكون وظيفته في هذا السفر القصر يجب عليه إعادة صومه.

(١) يحتمل كون القصر بمعنى قصر الصوم المراد منه إفطاره، ويحتمل كون القصر بمعنى قصر الصلاة الملازم لقصر الصوم.

(٢) حال من قوله «لو صام المسافر».

(٣) يعني أن الإعادة هنا بمعنى وجوب القضاء لا الأداء بمعناه الاصطلاحي، وهو إتيان العمل في وقته معاداً.

(٤) إن النهي الوارد في النصوص عن صوم المسافر في السفر يقتضي فساد العبادة

وهي الصوم. ومن النصوص التي وقع النهي فيها الخبر المنقول في الوسائل:

عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر. ثم قال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله، إنه عليّ سير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أحبّ أحدكم لو تصدق بصدقة أن تردّ عليه.

(الوسائل: ج ٧ ص ١٢٤ ب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥).

(٥) يعني لو كان جاهلاً بوجوب قصر صلاته وصومه لا يجب عليه الإعادة.

(٦) المواضع التي يعذر الجاهل للحكم فيها مثل: إتمام الصلاة في السفر الذي يجب القصر فيه، ومثل إخفات ركعتي العشاءين والصبح، وهكذا عكس المسألة كما قيل.

□ من حواشي الكتاب: والبواقي عكس المسألة ومسألة الجهر والإخفات.

(حاشية المصنف أحمد رحمته الله).

للحكم^(١) أو للقصر^(٢) (يلحق^(٣) بالعامد) لتقصيره^(٤) في التحفظ، ولم يتعرض له^(٥) الأكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالإعادة في الوقت خاصة للنص^(٦)، والذي يناسب

(١) كما إذا علم الحكم بعدم جواز الصوم في السفر لكن نسي وصام ثم التفت فهو مثل العامد يجب عليه القضاء.

(٢) بأن علم بوجوب القصر للصوم لكن صام نسياناً فهو أيضاً في حكم العامد للصوم في السفر.

(٣) خبر لقوله «والناسي».

(٤) كما أن النسيان كثيراً ما يحصل بعدم التحفظ، فلو كان الناسي مواظباً على ما نسي لم ينس عنه، وهذا الذي قيل في كون حديث الرفع منته من الله تعالى في حق أمة الرسول ﷺ، لأن النسيان لو لم يكن اختيارياً لا يتعلق على المنسي حكم وعقاب ليكون الرفع فيه منته لاستحالة التكليف، فالعقاب المرفوع في حديث الرفع إنما هو لعدم التحفظ والمواظبة حتى حصل النسيان وغيره من أخواته المذكور في حديث الرفع، ولا مجال للتفصيل أكثر من ذلك، فمن أراد فليراجع كتاب الرسائل للشيخ الأنصاري رحمه الله المسمى بـ «فرائد الأصول» في خصوص البحث المربوط بحديث الرفع.

(٥) الضميران في «له» الأول و «له» الثاني يرجعان الى الناسي. يعني أن أكثر الفقهاء ذكروا حكم الناسي في مسألة قصر الصلاة بأنه لو قصر الصلاة نسياناً والتفت في الوقت يجب عليه إعادة الصلاة، ولم يذكروا حكم الناسي في خصوص الصوم لوجود النص في حق ناسي القصر في صلاته.

والحاصل: أن جهة التعرض لحكم الناسي في قصر الصلاة هو وجود النص فيه.

(٦) والمراد من «النص» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٣٠ ب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ٢).

حكمها^(١) فيه عدم الإعادة^(٢) لفوات وقته^(٣) ومنع تقصير الناسي^(٤)،
ولرفع الحكم عنه^(٥)، وإن كان ما

(١) الضمير في «حكمها» يرجع الى الصلاة، والضمير في «فيه» يرجع الى الصوم.
يعني أن المناسب لحكم الصلاة في خصوص الصوم هو الحكم بعدم وجوب
القضاء للمسافر الذي صام في السفر، لأن الحكم بعدم قضاء الصلاة المأتي بها
تامةً بالقصر بعد الوقت يناسبه الحكم بعدم وجوب قضاء الصوم اذا أتاه في
السفر، لأن الالتفات في الصوم أيضاً بعد خروج الوقت، فلا يجب عليه قضاؤه.
(٢) فاعل لقوله «يناسب».

(٣) أي لفوات وقت الصوم.

(٤) هذا ردّ لدليل إلحاق الناسي بالعامد في قوله «لتقصيره في التحفظ».

(٥) هذا أيضاً دليل على عدم إلحاق الناسي بالعامد، لأنّ مدلول «حديث الرفع»
هو رفع الحكم عن الناسي، يعني أنّ الذي نسي الحكم في التمام أو القصر فصام
في السفر لا يحكم عليه بوجوب قضاء الصوم.

الضمير في «عنه» يرجع الى الناسي، والمراد من «حديث الرفع» المستند إليه
في المقام هو الحديث النبوي المشهور المنقول عن كتاب الخصال للصدوق رحمته الله؛
عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن
أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون،
وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق
بشقة. (الخصال: ج ٢ باب التسعة ص ٤١٧).

ولا يخفى أنّ نفس المذكورات التسعة لم ترفع عن الأمة لوجودها في الأمة
بالضرورة، فلا بدّ من التقدير في الحديث.

فقال بعض: إنّ المقدّر هو الآثار الشرعية كلّاً، فيكون المعنى هكذا: رفع عن

ذكره^(١) أولى، ولو علم الجاهل والناسي في أثناء النهار^(٢) أفطرا وقضيا^(٣) قطعاً.

→ أُمّتي الآثار الشرعية للتسعة مثلاً: لو شرب الخمر أحدً بالجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإكراه أو الاضطرار فلا يجري في حقه حدّ شرب الخمر، ولا يحكم بسقوط عدالته، ولا يحكم بارتكابه المعصية، ولا يعاقب يوم القيامة، لرفع تمام الآثار.

وقال بعض: إنّ المقدّر هو العقاب والمواخذة، فيكون معنى الحديث: رفع عن أُمّتي المواخذة على التسعة.

وقال البعض: إنّ المقدّر هو الحكم، فيكون المعنى: رفع عن أُمّتي حكم التسعة. والظاهر من الشارح رحمه الله في المقام هو استفادة رفع الحكم عند النسيان. والمراد من «الحكم» هو إمّا التكليفي أو الوضعي. فلو كان المرفوع الحكم التكليفي - وهو الحرمة والوجوب - فيكون المعنى: رفع الحكم التكليفي عن الناسي في صومه حال السفر. فلا يكون صوم الناسي في السفر حراماً، ولا يفسد صومه. وهكذا لو كان المرفوع هو الحكم الوضعي - وهو الصلّة والبطان - فيكون البطان مرفوعاً عن صوم المسافر الناسي، فيحكم بصلّة صومه. وهذا هو التوضيح لقول الشارح رحمه الله «ولرفع الحكم عنه».

(١) المراد من «ما ذكره» هو قول المصنّف رحمه الله «والناسي يلحق بالعامد». والدليل على الأولوية هو انطباقه بالاحتياط في الدين.

(٢) كما إذا صام المسافر الجاهل أو الناسي فعلم أو تذكّر في وسط النهار بعدم جواز الصوم في السفر فيفطران في أثناء النهار ويقضيان في الحضر.

(٣) فاعل قوله «أفطرا» و«قضيا» هو ضمير التثنية الراجع الى الجاهل والناسي. قوله «قطعاً» إشارة الى عدم الخلاف في الحكم.

(وكَلَّمَا قَصَرْتَ^(١) الصلاة قصر الصوم) للرواية^(٢)، وَفَرَّقُ بعض

→ واعلم أنَّ في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم أقوال ثلاثة:
الأول: ما قاله المصنّف رحمه الله بأنّه لو سافر وخرج عن حدّ الترخّص قبل الزوال يقصر الصلاة ويقصر الصوم.

الثاني: الفرق بين السفر للصيد للتجارة وغيره، فإنّ من سافر للصيد بأن يتجر به لا يقصر صلاته لكن يقصر صومه، وذلك القول منسوب الى الشيخ الطوسي في كتابيه النهاية والمبسوط.

الثالث: الفرق بين نية السفر من الليل وغيره، فإنّ من لم ينو السفر من الليل لا يتمّ الصلاة، لكنّه يصوم. بمعنى أنّه يقصر الصلاة ولا يقصر صومه.
(١) قصر - بفتح القاف والصاد - وزان كتب يكتب: نقص الشيء، وقصر الصلاة: ترك منها قسماً. (المنجد).

(٢) والمراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في كتاب الوسائل:
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصرت أفطرت. (الوسائل: ج ٥ ص ٤٩٢ ب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٦).

□ من حواشي الكتاب: روى معاوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت. (الوسائل: ج ٥ ص ٥٢٨ ب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧).

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط بوجوب قصر الصوم وإتمام الصلاة على من سافر طلباً للتجارة.

قال المحقّق في المعتمد: ونحن نطالبه بدلالة الفرق، ونقول: إن كان مباحاً قصر، وإلاّ أتمّ فيها. نعم، يستثنى من الكليّة الثانية مواضع التخيير، فإنّه يجب فيه

الأصحاب^(١) بينهما في بعض الموارد^(٢) ضعيف^(٣)، (إلا أنه^(٤) يشترط في قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدّين^(٥) قبله، وإلا أتم^(٦) وإن قصر الصلاة على أصحّ الأقوال^(٧) لدلالة النصّ الصحيح^(٨)

→ الإفطار، ولا يجب قصر الصلاة، وقد يتكلّف في إدراج ذلك فيها بجعل الوجوب أعماً من العيني والتخييري، فيجب في تلك المواضع القصر، لكن تخيراً.
(حاشية ملا أحمد رحمته الله).

- (١) مراده من «بعض الأصحاب» هو الشيخ الطوسي رحمته الله.
(٢) المراد من «بعض الموارد» هو السفر للصيد للتجارة، كما أشرنا إليه بأنّ الشيخ رحمته الله قال بوجوب قصر الصوم وإتمام الصلاة.
(٣) خبر لقوله «وفرق بعض الأصحاب».
(٤) هذا استثناء من القاعدة الكلية، فإنّها في صورة الخروج عن حدّ الترخّص قبل الزوال، وإلا يجب عليه إبقاء صومه وقصر صلاته، فلا تجري القاعدة الكلية فيه.
(٥) المراد من «الحدّين» هو مقدار سماع الأذان ومقدار رؤية الجدران. والضمير في «قبله» يرجع إلى الزوال.
(٦) وإن لم يخرج عن الحدّين قبل الزوال يجب عليه إتمام الصوم وقصر الصلاة.
(٧) إشارة إلى الأقوال التي ذكرناها قبل قليل في الملازمة بين قصر الصلاة وقصر الصوم.

- (٨) المراد من «النصّ الصحيح» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه. (الوسائل: ج ٧ ص ١٣١ ب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢).

عليه، ولا إعتبار بتبَيُّيت^(١) نية السفر ليلاً.
 السادسة: (الشيخان)^(٢) ذكراً وأنثى (إذا عجزا) عن الصوم أصلاً^(٣)، أو
 مع مشقة شديدة^(٤) (فَدَيَا)^(٥) عن كل يوم (بمُدٍّ، ولا قضاء عليها)
 لتعذُّره^(٦)، وهذا^(٧) مبني على الغالب من أن عجزهما عنه^(٨) لا يرجي

(١) هذا إشارة الى القول الثالث من الأقوال المذكورة قبل قليل في الملازمة بين
 قصر الصلاة وقصر الصوم.

حكم الشيخين مع العجز عن الصوم

(٢) الشيخان تشية مفردة الشيخ، ومعناه هنا: كبير السن، والمراد من «التشية» هو
 الشيخ والشيخة، عبّر بالتذكير تغليباً كالشمسين والقمرين والظهرين
 والعشاءين.

(٣) بأن لا يقدر على الصوم لا بالمشقة ولا بغير المشقة.

(٤) ولا يخفى أن المشقة الخفيفة خارجة عن البحث، لأن كل من صام يحصل له
 المشقة الخفيفة كثيراً.

(٥) قوله «فَدَيَا» بالتشية، يعني يجب على الشيخين القدية بدل كل يوم مقدار مدٍّ
 من الحنطة أو الشعير أو الخبز.

(٦) فلا يجب على الشيخين قضاء صومهما، لتعذُّر الصوم عليها، فلا يكلفان بما
 يتعذَّر عليهما. والضمير في «تعذُّره» يرجع الى الصوم.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو تعذُّر الصوم. يعني أن تعذُّر الصوم عليها يبني
 على الغالب من حال الشيخين، لأنها يعجزان يوماً بعد يوم.

(٨) الضمير في «عنه» يرجع الى الصوم. يعني أن عجز الشيخين عن
 الصوم لا يرجي أن يزول، لأنها كل يوم ميلان الى الهرم والضعف.

زواله، لأنهما في نقصان، وإلا فلو^(١) فرض قدرتهما على القضاء وجب.
 وهل يجب حينئذٍ^(٢) الفدية معه؟ قطع به في الدروس، والأقوى^(٣) أنها
 إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء، وإن أطاهاه^(٤) بمشقة
 شديدة لا يتحمل مثلها عادةً فعليهما^(٥) الفدية، ثم إن

(١) هذا استثناء من البناء على الغالب. يعني أنه لو اتفق للشيخ أو الشیخة القدرة
 والاستطاعة على قضاء الصوم في بعض الفصول فيجب عليهما القضاء. مثلاً إذا
 لم يقدر على قضاء الصوم في فصل الصيف لطول الأيام فيه وشدة حرارته لكن
 يمكنها القضاء في فصل الشتاء لقصر الأيام فيه وبرودته فيجب عليهما حينئذٍ
 قضاء صومهما فيه.

(٢) يعني إذا قدر الشيخ على الصوم وقضى ما فاتته بالتعذر في فصل هل يجب عليه
 الفدية أيضاً أم لا؟

قال المصنف رحمه الله بوجوب الفدية مع القضاء في كتابه الدروس بالقطع واليقين.
 ولعل وجه وجوب الفدية هو استصحابه، لأنها كانت واجبة، لإفطارهما
 الصوم، فإذا قدرا على القضاء يشك في رفع الوجوب، فيستصحب.
 أما نظر الشارح رحمه الله في حكم الشيخ والشيخة فإنه قال: بأنها إن لم يتمكن من
 الصوم لا بالمشقة ولا بغيرها فلا يجب عليهما القضاء، كما لا تجب الفدية عليهما،
 وإن تمكنا من الصوم بالمشقة الشديدة فلا يجب عليهما الصوم، لكن تجب
 عليهما الفدية.

(٣) يعني والذي يقوى في نظري من حيث الدليل هو التفصيل بين العجز عن
 الصوم أصلاً، وبين التمكن عنه بالمشقة الشديدة.

(٤) فاعل قوله «أطأهاه» ضمير التثنية الراجع إلى الشيخين، وهو من طاق يطوق
 طوقاً وطاقة: قدر عليه. (أقرب الموارد).

(٥) أي تجب عليهما الفدية لا القضاء في حال المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادةً.

قدراً^(١) على القضاء وجب، والأجود حينئذٍ^(٢) ما اختاره في الدروس من وجوبها^(٣) معه، لأنها وجبت بالإفطار أولاً^(٤) بالنص الصحيح^(٥)، والقضاء^(٦) وجب بتجدد القدرة، والأصل^(٧) بقاء الفدية لإمكان الجمع^(٨)، ولجواز^(٩) أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً عن القضاء.

(١) بأن حصل التمكن والقدرة الجسمية عليهما بحيث يقدران على الصوم لتغيير الفصل أو للجهاز الآخر، فحينئذٍ يجب عليهما أن يقضيا صومهما.
(٢) فحين أن قدرا على قضاء صومهما هل تجب الفدية أيضاً أم لا؟
قال الشارح رحمه الله بوجوب الفدية، بدليل أنها وجبت بالإفطار والقضاء وجب بحصول القدرة.

(٣) الضمير في «وجوبها» يرجع إلى الفدية، وفي «معه» يرجع إلى القضاء.

(٤) يعني أنه إذا أفطر صومه وجبت الفدية عليه.

(٥) المراد من «النص الصحيح» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا فلا شيء عليهما. (الوسائل: ج ٧ ص ١٤٩ ب ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١).

(٦) يعني أن وجوب القضاء حصل بتجدد التمكن من الصوم.

(٧) المراد من «الأصل» هو الاستصحاب. يعني إذا حصل وجوب الفدية بالإفطار ثم حصل التمكن من القضاء يحصل حينئذٍ الشك في رفع الوجوب الثابت بالإفطار، فيستصحب وجوب الفدية.

(٨) أي الجمع بين قضاء الصوم وأداء الفدية.

(٩) وهذا كأنه جواب عن سؤال مقدّر، وهو: أن الفدية إنما هي بدل عن قضاء

(وذو العطاش)^(١) بضم أوله، وهو^(٢) داء لا يروي صاحبه، ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس)^(٣) من برئه

→ الصوم، فإذا وجب القضاء فكيف يحكم بوجوب الفدية أيضاً، فيكون جمعاً بين البدل والمبدل وهو غير جائز؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأن الفدية يجوز كونها بدلاً عن الإفطار، فإذا جاز إفطار الصوم تجب عليه الفدية، فلا مانع من الحكم بوجوب القضاء عند حصول القدرة ووجوب الفدية عند الإقدام بإفطار الصوم.

حكم ذي العطاش

(١) العطاش من عطش يعطش عطشاً، وزان علم يعلم: ضد روي. والعطاش - بضم الأول -: داء يصيب الإنسان فيشرب الماء ولا يروي. العطاش - بكسر الأول - جمع عطشان. (المنجد).

(٢) الضمير في «هو» يرجع إلى العطاش، وكذلك الضمير في «صاحبه».

(٣) بالرفع، صفة لذي العطاش. يعني صاحب العطاش الذي حصل اليأس من شفائه.

المأيوس - اسم مفعول من أيس ييأس إياساً، وزان علم يعلم -: قنط، قطع الرجاء، فهو آيس. (المنجد).

أيس منه إياساً: قنط، وهو لغة في يشس. وعن ابن سيدة: أيست من الشيء مقلوب من يشست. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: قوله «ذو العطاش المأيوس من برئه كذلك... الخ». المستفاد من كتب اللغة أن «آيس» لازم وحينئذ فلا يصح «المأيوس» بل الصحيح «الآيس». لكن قد وقع المأيوس في بعض خطب نهج البلاغة، وكفاه

كذلك^(١) يسقط عنه القضاء، ويجب عليه الفدية عن كل يوم مُدًّا، (ولو برئ^(٢) قضى) وإنما ذكره^(٣) هنا^(٤) لإمكانه، حيث إنَّ المرض مما يمكن زواله عادة^(٥)، بخلاف الهرم^(٦).

→ حجة، فكأنه مفعول بمعنى الفاعل، كما قيل في قوله تعالى ﴿إِنَّهٗ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا﴾ (مريم: ٦١). و ﴿وحجاباً مستورا﴾. (الإسراء: ٤٥). أو بمعنى من أصابه اليأس كالمبلول وإن شذَّ. والأظهر أن يقال: إنَّ تعديته بالحرف كالمروور به، وإنه وصف بحال متعلِّقه، أي ذو العطاش الذي برؤه مأیوس منه، وعبارة نهج البلاغة هكذا «الحمد لله الذي غير مقنوطٍ من رحمته، ولا مخلوٍ من نعمته، ولا مأیوسٍ من مغفرته، ولا مستنكفٍ عن عبادته». ولعلَّ توجيه «المأیوس» فيه، وكذا «المقنوط»، وكذا «المستنكف» بالفتح هو أحد الوجوه المذكورة... الخ. (حاشية آقا جمال رحمته).

(١) المشار إليه في قوله «كذلك» يرجع إلى الشيخين، يعني أنَّ الحكم في صاحب داء العطاش مثل الحكم في خصوص الشيخين في سقوط القضاء ووجوب الفدية.
(٢) برئ - بكسر الراء -: تخلص وسلم. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في «ذكره» يرجع إلى البرء والمفهوم من قوله «برئ». يعني أنَّ المصنَّف ذكر البرء في خصوص ذي العطاش ولم يذكره في خصوص الشيخين، لإمكان البرء في حقه، بخلاف الشيخين فإنَّ الشباب لا يعود إليهما أبداً.

(٤) المشار إليه في قوله «هنا» هو ذو العطاش، والضمير في «إمكانه» يرجع إلى البرء.

(٥) بمعنى أنَّ الأمراض محتملة الزوال، لكنَّ الشيخ لا يعود شاباً. قال الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً لأخبره بما فعل المشيب

(٦) الهرم - بفتح الهاء والراء -: مصدرٌ من هَرَمَ يهرِمُ هَرَمًا، وزان علم يعلم، وهو بلوغ أقصى الكبر. (المنجد).

وهل يجب^(١) مع القضاء الفدية الماضية؟ الأقوى^(٢) ذلك بتقريب ما تقدّم^(٣) وبه^(٤) قطع في الدروس، ويحتمل أن يريد هنا^(٥) القضاء من غير فدية كما هو^(٦) مذهب المرتضى، واحترز بالمأيوس من برئه عسّ^(٧) يمكن برؤه عادةً، فإنّه يفطر ويجب القضاء^(٨)، حيث يمكن كالمریض من غير فدية، والأقوى أن حكمه^(٩) كالشيخين يسقطان عنه

(١) يعني أن ذا العطاش اذا برئ من مرضه وقضى صومه هل تجب عليه الفدية التي وجبت عند إفطاره؟

(٢) مبتدأ، وخبره قوله «ذلك». يعني أن الأقوى وجوب الفدية التي تعلّقت بذمته عند إفطاره.

(٣) يعني وجوب الفدية بدليل ما تقدّم في خصوص الشيخين اذا قدرا على القضاء. بقوله «لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح، والقضاء وجب بتجدد القدرة».

(٤) الضمير في «به» يرجع الى وجوب الفدية الماضية. يعني أن المصنّف رحمه الله قطع بوجوبها في كتابه الدروس.

(٥) يعني يحتمل أن يريد المصنّف في هذا الكتاب خلاف ما قطع به في كتابه الدروس، بأن يريد من قوله «ولو برئ قضى» يعني لو برئ ذو العطاش يجب عليه القضاء خاصة لا الكفارة.

(٦) أي كما أن وجوب القضاء خاصة رأي السيد المرتضى رحمه الله.

(٧) الجار متعلّق بقوله «واحترز». يعني احترز المصنّف بقوله «المأيوس من برئه» عن ذي العطاش الذي أرجئ صحته من دانه.

(٨) فإن ذا العطاش المرجو برؤه يفطر ويجب عليه القضاء بلا فدية.

(٩) يعني أن حكم ذي العطاش مثل حكم الشيخين في سقوط القضاء والفدية عند

مع العجز رأساً، وتجب الفدية مع المشقة.

السابعة: (الحامل^(١) المقرب، والمرضة^(٢) القليلة اللبن) إذا خافتا على الولد^(٣) (تفطران^(٤) وتفديان) بما تقدّم^(٥)، وتقضيان مع زوال العذر، وإنما لم يذكر القضاء^(٦) مع القطع بوجوبه^(٧) لظهوره، حيث إنّ عذرهما

→ عجزه، ووجوب الفدية مع إمكان صومه مع المشقة. يعني إذا حصلت المشقة له يفطر صومه ويفدي مدّاً من طعام.

حكم الحامل والمرضة

(١) أي المرأة الحامل التي يقرب وضع حملها، وتذكر الصيغة لأنّ الحمل من الأوصاف الخاصة بالمرأة، مثل الحيض فلا يحتاج إلى التأنيث. والمقرب - بضم الميم وسكون القاف -: التي يقرب وضع حملها. وإنما أتى الحامل بالمقرب لأنّ الخوف على الولد إنّما هو في زمان قرب الوضع، فلو حصل الخوف قبله يكون متساوياً في الحكم.

(٢) ولا فرق بين كون المرضعة أمّاً للولد أو مستأجرة لإرضاعه.

(٣) بأن خافتا من حصول الضرر الحاصل بالصوم على الولد من فوته أو نقصانه أو مرضه.

(٤) فاعل قوله «تفطران» هو ضمير التثنية الراجع إلى الحامل والمرضة، وكذا الحال بالنسبة إلى قوله «تفديان». وهما - أي «تفطران، وتفديان» - بصيغة المعلوم من باب الإفعال.

(٥) وهو إعطاء مدٍّ من طعام لمورد مصرف الفدية لكلّ يوم ممّا أفطرتا.

(٦) يعني أنّ المصنف رحمه الله لم يذكر القضاء، بل اكتفى بقوله «تفطران وتفديان» لظهور وجوب القضاء من حكم المريض.

(٧) يعني مع القطع بوجوب القضاء عليها. والضمير في «ظهوره» يرجع إلى القضاء.

آيل^(١) إلى الزوال فلا تزيدان عن المريض^(٢)، وفي بعض النسخ «وتعيدان»^(٣) بدل «وتفديان» وفيه تصريح بالقضاء وإخلال بالفدية^(٤)، وعكسه^(٥) أوضح، لأنّ الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ^(٦) بخلاف القضاء^(٧)، ولو كان خوفها^(٨) على أنفسهما فكل المريض تفطران وتقضيان

(١) أي لأنّ عذرهما مائل الى الزوال، لأنّ عذر الحامل يزول بوضعها، وعذر المرضعة يزول بقطعها الإرضاع.

(٢) والحال أنّ المريض يجب عليه القضاء بعد الصّحة، ففيها أيضاً يجب القضاء بعد زوال العذر.

(٣) يعني في بعض نسخ كتاب اللمعة «تفطران وتعيدان».

(٤) ففي هذه العبارة تصريح بوجوب القضاء، لكن لم يصرّح فيها بوجوب الفدية.

(٥) عكس عبارة بعض النسخ هو المذكور في هذا الكتاب، بقوله «تفطران وتعيدان»، فإنّه أوضح في الدلالة على القضاء والفدية.

(٦) المراد من «اللفظ» هو «تعيدان». يعني أنّ وجوب القضاء لا يستفاد من هذا اللفظ.

(٧) يعني بخلاف وجوب القضاء فإنّه يستفاد من لفظ «تفديان». وقد أشكل،

لإفادة لفظ «تفديان» بوجوب القضاء كما عن بعض حواشي الكتاب.

□ من حواشي الكتاب: قوله «وعكسه أوضح، لأنّ الفدية... الخ». يمكن أن

يقال: كما أنّ الفدية لا تستنبط من لفظ «يعيدان» أنّ القضاء أيضاً لا يستنبط من

لفظ «يفديان»، واستنباط الحكم من الخارج مشترك، فالأوضحية غير

واضحة، وغاية التوضيح أن يقال: القضاء يستفاد من لفظ «يفديان» من باب

مفهوم الموافقة، وبطريق الأولوية بخلاف الفدية، فتأمل. (حاشية آقا جمال رحمته الله).

(٨) يعني لو كان خوف الحامل المقرب والمرضعة بضرر الصوم على أنفسهما

من غير فدية^(١)، وكذا كلٌّ مَنْ خاف على نفسه^(٢).
ولا فرق في ذلك^(٣) بين الخوف لجوع وعطش، ولا في المرتضع^(٤) بين كونه^(٥) ولداً من النسب والرضاع، ولا بين المستأجرة^(٦) والمتبرعة^(٧).
نعم لو قام غيرها^(٨) مقامها متبرعاً أو آخذاً^(٩) مثلها أو أنقص

→ فيكونان كالمريض الخائف من ضرر الصوم، فيفطران. والمراد من «الخوف» هو حصول الظنّ بالضرر، إمّا بقول من يكون قوله حجةً، أو بالتجربة كما مرّ التفصيل في خصوص المريض.

- (١) يعني فلا شبهة في عدم وجوب الفدية في المقام.
(٢) يعني وكذلك كلٌّ من خاف من ضرر الصوم على نفسه بأيّ سبب حصل الخوف ولولم يكن مريضاً مثل ضرر العطش الشديد الذي لا يتحمل عادةً ولا يدفع بشرب قليل من الماء مرةً أو مرّات أو غير ذلك.
(٣) يعني لا فرق في جواز الإفطار للحامل والمرضة إذا خافتا على نفسيهما من ضرر الصوم في الخوف بسبب الجوع أو الضرر الحاصل بسبب العطش.
(٤) المراد من «المرتضع» هو الطفل الذي يرتضع من المرضعة.
(٥) الضمير في «كونه» يرجع الى المرتضع. يعني أنّ الخوف على المرتضع الذي يوجب الإفطار للمرضعة لا فرق بين كونه ولد نفس المرضعة بأن ولدته أو كونه ولداً لها بالرضاع.

(٦) قوله «المستأجرة» بصيغة اسم المفعول من باب الاستفعال، وهي التي استؤجرت للإرضاع.

(٧) المتبرعة: بصيغة اسم الفاعل، وهي التي ترضع الطفل تبرعاً وبلا أجر.

(٨) الضميران في «غيرها» و «مقامها» يرجعان الى المرضعة.

(٩) قوله «متبرعاً» و «آخذاً» كلاهما حال من الغير. و «مثلها» مفعول لـ «آخذاً» وهكذا «أنقص».

امتنع^(١) الإفطار، والفدية^(٢) من مالها وإن كان لها زوج والولد له^(٣)،
والحكم بإفطارهما خبر^(٤) معناه الأمر لدفعه^(٥) الضرر.
(ولا يجب صوم النافلة بشروعه)^(٦) فيه، لأصالة^(٧) عدم الوجوب،
والنهي^(٨) عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب. (نعم يكره نقضه^(٩))

- (١) هذا جواب لقوله «لو قام غيرها مقامها».
- (٢) هذا مبتدأ، وخبره قوله «من مالها». يعني أن الفدية الواجبة على الحامل والمرضة إنما هي من مال نفسها لا من مال الغير.
- (٣) يعني وإن كان للحامل والمرضة زوج والولد الذي يخاف عليه هو الولد للزوج ففيه أيضاً تجب الفدية من مالها لا الزوج ولا صاحب الولد.
- (٤) يعني أن الحكم في قوله «الحامل والمرضة تفتران» جملة خبرية بمعنى الإنشاء. يعني أنهما يجب عليهما الإفطار.
- (٥) الضمير في «دفعه» يرجع إلى الإفطار. يعني أن الدفع للضرر يجب، والإفطار هنا يدفع به الضرر.
- (٦) يعني لو شرع بصوم المستحب مثل صوم أول الشهر أو صوم سائر الأيام التي يستحب الصوم فيها فلا يجب إتمامه بالشروع فيه بل يجوز إفطاره متى شاء، إلا بعد الزوال فيكره إفطار صوم المندوب.
- (٧) هذا دليل عدم الوجوب بالشروع لأنه يكون من قبيل الشك في الوجوب فتجري البراءة.
- (٨) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو: أنه هل يجوز إبطال العمل؟ والحال أن القرآن نهى عن الإبطال بقوله «ولا تبطلوا أعمالكم». (محمد: ٣٣).
- فاجاب الشارح رحمه الله بأنه يختص بقطع بعض الواجبات مثل الصلاة الواجبة ومثل صوم نذر معين، أو صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال.
- (٩) الضمير في «نقضه» يرجع إلى صوم النافلة.

بعد الزوال) للرواية^(١) المصرحة بوجوبه حينئذ^(٢) المحمولة على تأكيد الاستحباب، لقصورها^(٣) عن الإيجاب سنداً وإن صرحت به مثناً، (إلا لمن يدعى^(٤) إلى طعام) فلا يكره له^(٥) قطعه مطلقاً^(٦)، بل يكره^(٧) المضى عليه، وزوي أنه^(٨) أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً، ولا فرق بين من

(١) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم. (الوسائل: ج ٧ ص ١١ ب ٤ من أبواب وجوب الصوم وثبته ح ١٢).

قال صاحب الوسائل: حملة الشيخ عليه السلام على الأولوية وتأكد الاستحباب.

(٢) يعني أن الرواية المذكورة صرحت بوجوب الصوم بعد الزوال، لكنها تحمل على تأكيد الاستحباب بعد الزوال.

(٣) يعني أن الرواية قاصرة عن إفادة الوجوب من حيث السند. ووجه ضعف سندها هو وجود مسعدة بن صدقة فيه، وهو على ما نقل عن العلامة عليه السلام عن الشيخ عليه السلام عامي المذهب، وعن الكشي عدم وثاقته لما في اعتقاده.

(٤) هذا استثناء من قوله «نعم يكره نقضه بعد الزوال». يعني أن من دعي إلى الإفطار بالطعام فلا يكره له نقضه ولو بعد الزوال.

(٥) الضمير في «له» يرجع إلى الصائم المفهوم بالقرينة. والضمير في «قطعه» يرجع إلى الصوم المندوب.

(٦) بلا فرق بين قطع الصوم المندوب قبل الزوال أو بعده.

(٧) هذا ترقى من القول بعدم كراهة القطع. يعني يكره رد دعوة الداعي إلى الطعام وبقائه في الصوم. والضمير في «عليه» يرجع إلى الصوم.

(٨) يعني ورد في الرواية أن الإفطار بدعوة الداعي إلى الطعام أفضل من البقاء

هَيَّا^(١) لَهُ طَعَاماً وَغَيْرَهُ، وَلَا بَيْنَ^(٢) مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَخَالَفَةُ وَغَيْرُهُ^(٣). نَعَمْ
يَشْتَرِطُ كَوْنُهُ مُؤْمِناً^(٤)، وَالْحِكْمَةُ لَيْسَتْ مِنْ حَيْثُ الْأَكْلُ^(٥) بَلْ إِجَابَةُ^(٦)
دَعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَعَدَمُ رَدِّ قَوْلِهِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ^(٧) الثَّوَابُ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ قَصْدِ

→ عَلَى الصَّوْمِ، وَالضَّمِيرُ فِي «أَنَّهُ» يَرْجِعُ إِلَى الْإِفْطَارِ. وَالرَّوَايَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ مَنْقُولَةٌ
فِي الْوَسَائِلِ:

عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا إِفْطَارَكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ
الْمُسْلِمِ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً، أَوْ تَسْعِينَ ضِعْفاً. (الْوَسَائِلُ: ج ٧ ص ١١٠
ب ٨ مِنْ أَبْوَابِ آدَابِ الصَّائِمِ ح ٦).

(١) . يَعْنِي لَافْرَقَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ مَنْ دَعَا الصَّائِمَ إِلَى الطَّعَامِ بَيْنَ كَوْنِهِ هَيَّأَ لَهُ
طَعَاماً مِنْ قَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

(٢) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ «لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ هَيَّأَ». يَعْنِي لَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ
الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى طَعَامٍ بَيْنَ مَنْ يَشْكُلُ عَلَيْهِ رَدُّ دَعْوَتِهِ مِثْلَ
دَعْوَةِ شَخْصٍ سَرِيعِ التَّأَثُّرِ مِنْ رَدِّ دَعْوَتِهِ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَتَأَثَّرُ مِنْ رَدِّ دَعْوَتِهِ.

(٣) الضَّمِيرُ فِي «غَيْرِهِ» يَرْجِعُ إِلَى «مَنْ» الْمَوْصُولَةِ.

(٤) يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الصَّوْمِ إِنَّمَا هُوَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُطْلَقُ فِي
الرَّوَايَاتِ عَلَى الشَّيْعَةِ.

(٥) فَلَوْ اشْتَأَقَ الصَّائِمُ عَلَى الْأَكْلِ بَلَا قَصْدَ الْقُرْبَةِ مِنْ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ لَا يَحْصُلُ
لَهُ الثَّوَابُ.

(٦) عَطَفَ عَلَى الْأَكْلِ. يَعْنِي أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ حَيْثُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ، وَمِنْ حَيْثُ
عَدَمُ رَدِّ دَعْوَتِهِ. وَالضَّمِيرُ فِي «قَوْلِهِ» يَرْجِعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ.

(٧) يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي حَصُولِ الثَّوَابِ فِي الْإِفْطَارِ لَيْسَ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ
خَاصَّةً بَلْ هِيَ مَعَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ، بِأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لِلشَّارِعِ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ
الْمُؤْمِنِ.

الطاعة به^(١) لذلك^(٢) ونحوه^(٣) لا بمجرد^(٤)، لأنه^(٥) عبادة يتوقف ثوابها على النية.

الثامنة: (يجب تتابع^(٦) الصوم) الواجب (إلا أربعة: النذر المطلق^(٧))

(١) الضمير في «به» يرجع إلى الإفطار.

(٢) إشارة إلى إجابة دعوة المؤمن. يعني مع قصد الطاعة بالإفطار لإجابة دعوة المؤمن.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «لذلك». يعني ومثل إجابة دعوة المؤمن. مثلاً قصد الطاعة بإدخال السرور على قلب المؤمن بالإفطار عنده.

(٤) الضمير في «بمجرد» يرجع إلى الأكل. يعني أن الحكمة في استحباب الإفطار ليست بمجرد إشباع البطن من الطعام.

(٥) الضمير في «لأنه» يرجع إلى الإفطار. يعني أن الإفطار بدعوة المؤمن إلى الطعام إنما هو عبادة، ولا تكون عبادة إلا بقصد التقرب إلى الله سبحانه. والضمير في «ثوابها» يرجع إلى العبادة.

وجوب تتابع الصوم ومستثنياته

(٦) يعني إذا وجب صوم أيام متعددة لا يجوز التفريق بينها إلا في أربعة مواضع: الأول: النذر المطلق، مثل صوم أيام نذر بلا تقييد بالتتابع، كما لو نذر أن يصوم في السنة الحاضرة عشرة أيام بلا تقييد بالتتابع، فيجوز صوم يوم من كل شهر.

الثاني: قضاء صوم واجب، مثل قضاء شهر رمضان.

الثالث: كفارة الصيد في حال الإحرام.

الرابع: صوم الأيام السبعة من عشرة أيام في البذل عن الهدي.

(٧) بيان من قوله «إلا أربعة». فالأول من المواضع الأربعة هو النذر المطلق الذي لم يقيد النذر بالتتابع.

حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة^(١)، أو طروء^(٢) العذر المانع من الصوم،
 (وما في معناه)^(٣) من العهد واليمين.
 (وقضاء)^(٤) الصوم (الواجب مطلقاً)^(٥) كرمضان والنذر المعين وإن
 كان الأصل^(٦) متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة^(٧)

- (١) فلو حصل له الظن بالوفاة يجب عليه التتابع في أيام صومه المنذور.
 (٢) بالكسر، عطفاً على قوله «بظن الوفاة». يعني يجب التتابع في صورة ظن طروء
 المانع من صومه.
 الطروء من طرأ يطرأ طرءً وطرؤاً عليهم: جاءهم فجأةً ومن بعيد، يقال «طرأ
 عليّ همٌّ لا أطيقه» أي فاجأني.
 الطرؤ - بضم الأول وتشديد الواو - من طرأ يطرأ طرؤاً عليهم: أتاهم من مكان
 بعيد. (المنجد).
 وهو واوي: أتى من مكان بعيد، قيل: أصله «طرأ» بالهمزة. (أقرب الموارد).
 (٣) الضمير في «وما من معناه» يرجع إلى النذر المطلق. يعني لا يجب التتابع في
 الصوم الذي يجب عليه بالعهد واليمين.
 (٤) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي لا يجب التتابع فيها، وهو قضاء الصوم
 الواجب مطلقاً.
 (٥) بلا فرق في سببه بين كونه واجباً بسبب الفوت في شهر رمضان الذي يجب
 قضاؤه، أو بسبب النذر المعين الذي فات في زمانه ووجب قضاؤه.
 (٦) فإن أصل صوم شهر رمضان واجب متتابعاً، وكذلك أصل المنذور، لكن
 لا يجب التتابع في قضاها.
 (٧) أي عبارة المصنف في قوله «وقضاء الواجب مطلقاً» يقتضي عدم وجوب
 التتابع في قضاء نذر الذي كان أصله متتابعاً.

وهو ^(١) قولٌ قويٌّ، واستقرب في الدروس وجوب متابعتها ^(٢) كالأصل.
(وجزاء الصيد) ^(٣) وإن كان ^(٤) بدل

(١) أي القول بعدم وجوب التتابع في قضاء الصوم الواجب مطلقاً قولٌ قويٌّ.
□ من حواشي الكتاب: إن مرجع «هو» عدم وجوب التتابع في قضاء النذر، وإن كان أصله متتابعاً. (حاشية الشيخ جعفر رحمته).
(٢) الضمير في «متابعتها» يرجع الى قضاء صوم الواجب مطلقاً. لكن قال بعض برجوعه الى النذر، فما قرّب في الدروس المتابعة فيه هو النذر المقيّد بالتتابع لا الغير.
(٣) هذا هو الثالث من المواضع التي لا يجب التتابع فيها، وهو الصوم الواجب من جهة كفارة الصيد الذي اصطاده المحرم.

توضيح: اعلم أنه سيأتي في كتاب الحجّ توضيح الكفّارات عند صيد المحرم. ففي صيد الأرنب في حال الإحرام تجب عليه الشاة، فلو لم يتمكّن يجب شراء الحنطة بقيمتها وتقسيمها لعشرة مساكين، وإن لم يتمكّن فيجب عليه صوم عشرة أيّام، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام.

ومن قتل النعامة في حال الإحرام فيجب عليه البدنة التي أتمّت خمس سنين بقصد الكفّارة لقتل النعامة، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه أن يصرف قيمتها في شراء الحنطة وتقسيمها بين ستين فقيراً، وإن عجز عن ذلك فيجب عليه صوم ستين يوماً، وإن لم يتمكّن من ذلك فيجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً. وكلّ ذلك على نحو الترتيب، بحيث لو تمكّن من الأول لا يجوز ما بعده.
فقوله رحمته «وجزاء الصيد» يعني لا يجب التتابع في ذلك الصيام الذي فصلناه في كفارة الصيد وإن كان صيد النعامة.

(٤) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى جزاء الصيد. يعني لا يجب التتابع في

النعامة^(١) على الأشهر^(٢).

(والسبعة في بدل الهدي)^(٣) على الأقوى^(٤)، وقيل: يشترط فيها المتابعة كالثلاثة^(٥)، وبه^(٦) رواية حسنة.

→ الصوم الذي يجب عليه من جهة صيد النعامة. وقد مرّت الإشارة بكفارة صيد النعامة من حيث الصوم في الهامش السابق.

(١) النعامة - بفتح النون - : حيوان يقال فيه إنه مركّب من خلقة الطير وخلقة الجمل. أخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والريش، وهي تذكر وتؤنث، جمعها: نعام ونعامات ونعائم. (المنجد).

(٢) إشارة بالقول بوجوب التتابع في صوم كفارة صيد النعامة.

□ من حواشي الكتاب: نقل المصنّف في الدروس عن المفيد وسلار والمرتضى وجوب المتابعة في صيام الستين بدل النعامة. (حاشية الملائم أحمد رحمته الله).
فقوله «على الأشهر» يتعلّق بعدم وجوب التتابع في جزاء الصيد.

(٣) هذا هو الموضع الرابع من المواضع التي لا يجب التتابع فيها.

توضيح: إنّ الحاجّ لو لم يمكن له الهدي في حجّ التمتع فيجب عليه صوم عشرة أيّام بدل الهدي، وتلك العشرة يجوز صوم ثلاثة منها في السفر وسبعة منها إذا رجع، فتلك السبعة المذكورة لا يجب التتابع فيها.

(٤) قوله «على الأقوى» إشارة إلى القول الآخر بعدم وجوب التتابع، وهو المنسوب لأبي الصلاح وابن أبي عقيل رحمتهما الله كما يقول «وقيل: يشترط».

(٥) فهذا القائل يقول بوجوب التتابع في السبعة كما أنه يجب في الثلاثة.

(٦) الضمير في «به» يرجع إلى القول باشتراط التتابع. والمراد من «الرواية الحسنة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة

(وكلّ من أخلّ بالمتابعة)^(١) حيث تجب (العذر) كحيض ومرض وسفر ضروري^(٢) (بني عند زواله^(٣))، إلّا^(٤) أن يكون الصوم ثلاثة أيّام فيجب استثنائها^(٥) مطلقاً^(٦)، كصوم كفّارة اليمين^(٧)، وكفّارة قضاء رمضان^(٨).

→ أيّام في الحجّ والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٨١ ب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ٥).

(١) يعني وكلّ من أخلّ بالتتابع في غير المواضع المستثناة لعذرٍ مثل الحيض والمرض والسفر الضروري يبني على ما أتاه، ولا يجب إعادة ما صام قبل الحيض والمرض والسفر.

(٢) عطف على قوله «كحيض». يعني أنه لو قطع التتابع بسفر ضروري مثل سفر الحجّ أو سفر للمعيشة الواجبة لنفسه أو لواجبي النفقة لا يجب إعادة ما صام بل يبني عليه ويتمّ ما بقي من العدد بعد رفع العذر.

(٣) الضمير في «زواله» يرجع إلى العذر.

(٤) هذا استثناء من البناء على ما مضى من الصوم، يعني إذا كان الصوم الواجب ثلاثة أيّام فصام يوماً فعرض له العذر المانع من صوم يوم بعده، فإذا ارتفع المانع فيجب إعادة الصوم المأثّر به.

(٥) أي إتيانها من الأول.

(٦) قطع الثلاثة مع العذر أو بلا عذر.

(٧) كفّارة حنث اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو إعتاق رقبة، وإن لم يقدر على أحدٍ منها فيجب عليه صوم ثلاثة أيّام، فذلك الصوم يجب فيه التتابع.

(٨) قد فصلنا كفّارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال في آخر المسألة الأولى

وثلاثة الاعتكاف، وثلاثة المتعة^(١) حيث لا يكون الفاصل العيد^(٢) بعد
اليومين^(٣)، (ولا له)^(٤) أي لا لعذر (يستأنف إلا في ثلاثة) مواضع:
(الشهرين المتتابعين) كفارة^(٥)

→ من هذه المسائل بأنها إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وتلك الثلاثة
أيضاً يجب التتابع فيها.

(١) يعني صوم ثلاثة أيام بدل الهدي الذي فصلناه آنفاً، بأن الحاج لو عجز عن
هدي حج التمتع فيجب عليه صوم عشرة أيام، ثلاثة منها في حال السفر، فتلك
الثلاثة يجب التتابع فيها.

(٢) قوله «العيد» بالنصب خبراً لقوله «لا يكون».

(٣) بأن صام يوم الثامن والتاسع فحصل الفصل بيوم العيد بينهما وبين اليوم
الثالث، فذلك الفصل لا يمنع من التتابع بين أيام الثلاثة بدل الهدي.
توضيح: اعلم أنه إذا تيقن الحاج بعدم تمكنه من الهدي في يوم العاشر من
ذي الحجة يجوز له حينئذ صوم الثلاثة بدل الهدي قبل اليوم العاشر في الثامن
والتاسع.

لكن اليوم الثالث لا يجوز صومه بعد يوم العاشر بل يؤخره الى بعد أيام
التشريق - الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - لحرمة الصوم فيها لمن
كان في منى، لكن لو لم يكن في منى فيجب صوم الحادي عشر بلا فصل.

(٤) عطف على قوله «لعذر». يعني لو قطع صوم الواجب لا لعذر مانع من التتابع
فيجب عليه إعادة ما صام إلا في المواضع الثلاثة المذكورة في قوله
«الشهرين... إلخ».

(٥) مثل كفارة إفطار شهر رمضان فإنها عبارة عن عتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وقد فصلناها في بداية المسألة الثانية من هذه
المسائل.

ونذراً^(١)، وما في معناه^(٢) (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني)^(٣). وفي الشهر^(٤) الواجب متتابعاً بنذر أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ (بعد)^(٥) صوم (خمسة عشر يوماً. وفي ثلاثة^(٦) المتعة) الواجبة^(٧) في الحج

(١) كما لو نذر صوم شهرين متتابعين، فلو صام شهراً مع يوم واحد من الشهر الآخر يجوز ويصدق عليه التتابع بين الشهرين.

(٢) أي وما في معنى النذر وهو العهد واليمين.

(٣) يعني لو صام من الشهر الثاني يوماً متصلاً بالأول يكفي صدق التتابع بين الشهرين.

(٤) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي لا يجب التتابع فيها، وهو صوم شهر واجب عليه متتابعاً. وإنما يجب التتابع بأسباب ثلاثة: الأول: النذر، كما لو نذر صوم شهر متتابعاً.

الثاني: مثل كفارة ظهار على عبد، لأن كفارة الظهار صوم شهرين على الحر ونصفه - وهو شهر - على العبد.

الثالث: كفارة قتل الخطأ على العبد، فإنها على الحر شهران وعلى العبد نصفه - وهو شهر واحد -.

(٥) يعني لا يجب التتابع في صوم شهر واحد الذي وجب صومه بالأسباب المذكورة بعد صوم خمسة عشر يوماً منه.

(٦) هذا هو الموضع الثالث من المواضع المذكورة التي لا يجب التتابع فيها، وهو صوم ثلاثة أيام بدل الهدي في حج التمتع كما مرّ آنفاً.

(٧) بالكسر، صفة لقوله «في ثلاثة». يعني لا يجب التتابع في صوم ثلاثة أيام والتي يجب صومها في حج التمتع بدلاً عن الهدي. وقد تقدّم أنّ الحاج لو عجز عن الهدي في حج التمتع يجب عليه صوم عشرة أيام ثلاثة منها في السفر وسبعة منها في الحضر. فتلك الثلاثة لو حصل الفصل بينها بوقوع العيد لم يمنع.

بدلاً عن الدم^(١) (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد)^(٢) سواء علم ابتداءً بوقوعه^(٣) بعدهما أم لا، فإن التتابع^(٤) يسقط في باقي الأولين^(٥) مطلقاً^(٦)، وفي الثالث^(٧) إلى انقضاء أيام التشريق.

(١) قوله «الدم» كناية عن إراقة دم الهدي.

(٢) كما لو صام يوم الثامن والتاسع من شهر ذي الحجة فصادف العيد بينها وبين اليوم الثالث.

(٣) الضمير في «وقوعه» يرجع إلى العيد، وفي «بعدهما» يرجع إلى اليومين. يعني لا فرق في عدم وجوب التتابع بوقوع العيد بين الثلاثة بين أن يعلم ذلك أم لا.

(٤) هذا تعليل باستثناء المواضع الثلاثة في عدم التتابع.

(٥) المراد من «الأولين» هو الشهرين والشهر. يعني أن التتابع يسقط في الأولين من المواضع الثلاثة مطلقاً بلا تعيين زمان صوم الباقي منها. بمعنى أنه يجوز له الإتيان بما بقي من الشهرين في الأول ومن الشهر في الثاني في أي زمان شاء، متفرقة أو متصلة.

(٦) أي بلا تعيين زمان بصوم ما بقي منها، وبلا فرق بين إتيان الباقي متصلة أو منفصلة، فيجوز التأخير كيف شاء بشرط أن لا يعدّها ونأ وأن لا يحتمل عروض المانع فيجب التتابع.

(٧) أي وفي الثالث من المواضع التي استثنى من وجوب التتابع فيها وهو ثلاثة المتعة، ففيها لا يجب التتابع بين اليومين والثالث إذا وقع الفصل بالعيد، فيسقط الحكم بوجوب التتابع إلى انقضاء أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وقد فصلنا آنفاً بأن من كان بمنى يحرم عليه الصوم في أيام التشريق.

فمعنى العبارة هكذا: يسقط التتابع في الموضع الثالث بالنسبة إلى اليوم الباقي إلى انقضاء أيام التشريق، فلا يجوز التأخير بعده.

التاسعة: (لا يفسد الصيام بمصّ^(١) الخاتم^(٢)) وشبهه، وأما مصّ النواة^(٣) فمكروه، (وزق الطائر^(٤))، ومضغ

فما يُكره للصائم فعله

(١) المصّ من مصّ يمصّ مصاً، وتمصّص وامتصّ الشيء: رشفه، أي شربه شرباً رقيقاً مع جذب نفس. (المنجد).

(٢) الخاتم: بكسر التاء وفتحها: عاقبة كلّ شيء، جمعه: خواتم وخُتم. (المنجد). والمراد هنا الخاتم الذي يُجعل في الأصبع.

والدليل على جواز مصّ الصائم الخاتم هو الرواية المنقولة في الوسائل: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يعطش في شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمصّ الخاتم. (الوسائل: ج ٧ ص ٧٧ ب ٤٠ من أبواب ما يمك من الصائم ح ١).

وفيه أيضاً عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس، فأما النواة فلا. (المصدر السابق: ح ٢).

وربما يستفاد من الرواية أنّ مصّ الخاتم يفيد في رفع العطش، ولعلّ وجود خاصية في بعض الأحجار لإطفاء العطش كما قيل عن بعض.

ولعلّ الوجه في إعطاء الحسين بن علي عليه السلام خاتمه لولده الشهيد علي ابن الحسين عليه السلام وأمره بمصّه ليدفع عنه العطش كما في بعض المقاتل، والله أعلم.

(٣) وجه كراهة مصّ النواة هو الخبر المذكور في الهامش السابق عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: فأما النواة فلا.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «بمصّ الخاتم». يعني لا يفسد الصوم بزق الطائر.

الزقّ من زقّ يزقّ زقاً الطائر: أطعمه بمنقاره. والمراد هنا جعل الطعام في فم ثمّ الى فم الطائر.

الطعام^(١)، وذوق المرق، وكل^(٢) ما لا يتعدى إلى الحلق.
(ويكره مباشرة النساء) بغير الجماع^(٣)، إلا لمن لا يحرك ذلك شهوته،
(والاكتحال بما فيه مسك) أو صبر^(٤)، (وإخراج الدم

(١) يعني لا يفسد الصوم بمضغ الطعام بلا بلعه وإيصاله إلى الحلق.
المضغ من مَضَغٍ يَمْضَغُ مضغاً الطعام: لأكه بلسانه. (المنجد).
والدليل على جواز مضغ الطعام هو الرواية المنقولة في الوسائل:
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي
وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه، قال: لا بأس به، والطير إن كان لها.
(الوسائل: ج ٧ ص ٧٦ ب ٣٨ من أبواب ما يمك عنه الصائم ح ١).
وفيه أيضاً عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فاطمة صلوات
الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليه السلام وهي صائمة في شهر رمضان.
(المصدر السابق: ح ٢).

(٢) أي وذوق كل ما لا يتعدى إلى الحلق لا يفسد الصوم.
(٣) مثل التقبيل و لمس الابدان والتفخيذ وغير ذلك. فالكراهة إنما هو لاحتمال
الإنزال، فلو لم تتحرك شهوته بذلك فلا كراهة.

والدليل بالكراهة روايات منها - كما في الوسائل -:
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً يفسد
ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب غشافة أن يسبقه
المني. (الوسائل: ج ٧ ص ٦٨ ب ٣٣ من أبواب ما يمك عنه الصائم ح ١).
وفيه أيضاً عن سماعة أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر
رمضان، فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس. (المصدر السابق: ح ٦).

(٤) الصبر: بفتح الصاد وكسر الباء: عصارة شجر مرة، جمعه: صُبُور. (لسان العرب).

المضعف^(١)، ودخول الحمام المضعف^(٢)، (وشم الرياحين^(٣)) وخصوصاً
الترجس^(٤) بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم، ولا يكره

(١) بالرفع، صفة لقوله «إخراج الدم». يعني يكره إخراج الدم لو كان الإخراج
مضعفاً، وإلا فلا يكره.

ودليل كراهة إخراج الدم المضعف هو الرواية المنقولة في الوسائل:
عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم، قال:
نعم إذا لم يخف ضعفاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٥٤ ب ٢٦ من أبواب ما يمك عنه الصائم ح ٢).
(٢) صفة للدخول. يعني يكره دخول الحمام الذي يوجب الدخول فيه الضعف.

ودليل كراهة دخول الحمام للصائم الموجب ضعفه هو الرواية المنقولة في
الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو
صائم، فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٥٧ ب ٢٧ من أبواب
ما يمك عنه الصائم ح ١).

(٣) الرياحين. جمع ريحان: كل نبات طيب الرائحة. (المنجد).

(٤) الترجس - بفتح النون وكسرها وكسر الجيم -: نبت من الرياحين، أصله بصل
صغار، ورقه شبيه بورق الكراث، وله زهر مستدير أبيض أو أصفر تشبه به
الآعين. والواحدة: نرجسة. (المنجد).

والدليل على كراهة شم الرياحين هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن الحسن بن راشد في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشم
الريحان؟ قال: لا، لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ. (الوسائل: ج ٧ ص ٦٥ ب ٢٢ من
أبواب ما يمك عنه الصائم ح ٦).

أما الدليل على كراهة شم الترجس فهو الرواية المنقولة في الوسائل:

الطيب^(١)، بل رُوي استحبابه للصائم وأنه تحفته^(٢)، (والاحتقان^(٣) بالجامد) في المشهور^(٤).

→ عن محمد بن القيص (العيص) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال: لأنه ريمح الأعاجم. (المصدر السابق: ح ٤).
قال الكليني رحمه الله: وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا: إنه يمسك الجوع.

(١) يعني لا يكره استعمال العطر واستنشام الطيب.
والدليل عليه هو الرواية المنقولة في الوسائل:
عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول:
الطيب تحفة الصائم. (المصدر السابق: ح ٣).
(٢) يعني أن الطيب تحفة الصائم، كما في الرواية.
(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «مباشرة النساء». يعني يكره الاحتقان بالجامد.
والاحتقان هو استعمال الحقنة.

الحقنة - بضم الحاء وسكون القاف -: كل دواء يدخل في المقعدة لتسهيل بطن المريض، جمعه: حَقَن. (المنجد).

والمراد هنا استعمال دواء جامد في المقعدة لتسهيل البطن، لكن إدخال دواء مائع في المقعدة يوجب الإشكال في الصوم.

(٤) في مقابل المشهور قولٌ يبطلان الصوم باحتقان الجامد، وسيأتي.

والدليل على الجواز مع الكراهة على المشهور هو الرواية المنقولة في الوسائل:
عن محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد.
(الوسائل: ج ٧ ص ٣٦ ب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢). واللطف: هو التلطف بالأشياء.

وقيل: ^(١) يحرم، ويجب به ^(٢) القضاء، (وجلوس المرأة والخنثى في الماء) ^(٣)،
وقيل: ^(٤) يجب القضاء عليهما ^(٥) به، وهو ^(٦) نادر. (والظاهر أن

(١) هذا القول في مقابل المشهور وهو وجوب القضاء بالاحتقان بالجامد.
والدليل عليه هو إطلاق بعض الروايات الدالّ على المنع من احتقان الصائم
مطلقاً، وهو المنقول في الوسائل:
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأل عن الرجل يحتقن
تكون به العلة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن.
(المصدر السابق: ح ٤).

الجمع بين الروایتين المذكورتين: لا يخفى قوة قول المشهور لتقييد المطلق
بالمقيّد. يعني أن عدم الجواز مطلقاً في رواية ابن أبي نصر تقيّد بالجواز بالجامد
المستفاد من رواية محمد بن الحسين الآتفة الذكر.

(٢) الضمير في «به» يرجع الى الاحتقان بالجامد.

(٣) يعني ومما يكره على الصائم هو جلوس المرأة الصائغة أو الخنثى الصائم في الماء.
والخنثى: هو الذي له آلة الرجولية والانوثية.

(٤) هذا القول منسوب الى أبي الصلاح الحلبي، كما ذكر في الحاشية.

□ من حواشي الكتاب: قال أبو الصلاح إذا جلست المرأة في الماء الى وسطها
لزمها القضاء. ونقل عن ابن البرّاج وجوب الكفّارة أيضاً. (حاشية الملاحم
التوفي رحمته الله).

(٥) الضمير في «عليهما» يرجع الى المرأة والخنثى، وفي «به» يرجع الى الجلوس.

(٦) أي القول بوجوب القضاء نادر.

والدليل على قول المشهور بجواز جلوس المرأة الصائغة في الماء وكراحتها هو
الرواية المنقولة في الوسائل:

الخصي^(١) المسوح^(٢) كذلك) لمساواته لهما^(٣) في قرب المنفذ إلى الجوف،
(وبلّ الثوب^(٤) على الجسد) دون بلّ^(٥) الجسد بالماء، وجلوس^(٦) الرجل
فيه وإن كان أقوى^(٧) تبريداً،

→ عن حنّان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال:
لابأس ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها.
(الوسائل: ج ٧ ص ٢٣ ب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦).

(١) الخصي - بفتح الخاء وكسر الصاد والياء المشددة -: الذي سلّت خصيتاه
ونزعتا، جمعه: خصيان. والخصية: عضو من الجسم يعرف بالبيضة، جمعه:
خصى. (المنجد).

(٢) المسوح من مَسَحَ يَمْسَحُ مسحاً الشيء: أزال الأثر عنه، ويقال في الدعاء
للمريض: مسح الله ما بك من علة. (المنجد).
والمراد هنا الذي كانت آله فاقدة من أصلها، فإن الخصي على قسمين: قسم
يحصل بسلّ الخصيتين، وقسم لم تكن له آلة أصلاً.

(٣) يعني كون الخصي في حكم الخنثى والمرأة لقرب منفذه إلى داخله. فالتعليل
المذكور في حق المرأة في رواية حنّان بن سدير قوله «لأنها تحمل الماء بقبلها»
يشمل حال الخصي المسوح أيضاً.

(٤) هذا هو الثامن من المكروهات التي يذكرها المصنّف رحمه الله للصائم. فقوله «بلّ
الثوب» عطف على قوله «ويكره مباشرة النساء». والمراد من «بلّ الثوب على
الجسد» هو صبّ الماء على الثوب الذي على بدن الصائم وحصول التبريد من
ذلك الطريق.

(٥) يعني لا يكره صبّ الماء على الجسد وبلّ بالماء.

(٦) أي ودون جلوس الرجل في الماء للتبريد، فإنها لا يكرهان للصائم.

(٧) هذا كأنه جواب عن الإيراد بأن التبريد الحاصل ببلّ الجسد بالماء والجلوس
←

(والهذر)^(١) وهو الكلام بغير فائدة دينية، وكذا^(٢) استماعه، بل ينبغي أن يَصُومَ^(٣) سمعه وبصره وجوارحه بصومه^(٤)، إلا بطاعة^(٥) الله تعالى من تلاوة^(٦) القرآن أو ذكر أو دعاء.

→ فيه أقوى من التبريد الحاصل ببلّ الثوب على الجسد.
فأجاب الشارح رحمه الله بالمفهوم بأنّ علّة الكراهة ليست هي التبريد ليستند في الحكم بالأولية.

بل يمكن كون العلّة في كراهة بلّ الثوب في البدن دخول الرطوبات من الثوب الى باطن البدن بخلاف بلّ الجسد بالماء أو الجلوس فيه.

والدليل على بلّ الثوب في الجسد هو الرواية المنقولة في الوسائل:
عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تلتزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٣ ب ٣ من أبواب ما يمسه عنه الصائم ح ٣).
مركز تحقيق كتب التراث

(١) هذا هو التاسع من المكروهات المذكورة للصائم. والمراد من «الهذر» هو كلام الهذر الذي لا فائدة دينية له.

(٢) يعني وكذا يكره للصائم استماع كلام لا فائدة دينية له.

(٣) يَصُومُ - بفتح الياء وضمّ الصاد والميم المشدّدة -: وزان يمدّ، وهو متعدّي فاعله «الصائم» ومفعوله «سمعه». ومعناه: أن يسدّ سمعه وبصره... الخ.

(٤) الجار يتعلّق بقوله «أن يَصُومَ».

(٥) استثناء من قوله «أن يَصُومَ».

(٦) هذا بيان كيفية فتح الأعضاء والجوارح الى طاعة الله تعالى.

ومن الروايات التي تحت الصائم على إمساك سمعه وبصره وشعره وجلده وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي فعله والمنقولة في الوسائل:

العاشر: (يُستحبُّ من الصوم) ^(١) على الخصوص (أول

→ عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الصيام ليس عن الطعام والشراب وحده، ثمّ قال: قالت مريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾. (مريم: ٢٦). أي صوماً وصمتاً - وفي نسخة أخرى: أي صمتاً - فاذا صُمتَ فاحفظوا ألسنتكم، وعضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا.

قال: وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبّ جارياً لها وهي صائمة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: إنّني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرُك من الحرام والقبیح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم (الصيام) ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك. (الوسائل: ج ٧ ص ١١٧ ب ١١ من أبواب آداب الصائم ح ١٣).

ومنها: عن عمّاد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرُك وشعرُك وجلدك، وعدّد أشياء غير هذا. قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك. (المصدر السابق: ح ١).

فيما يستحبُّ صومه من الأيام

(١) اعلم أنّ الصوم مع القربة عبادة، ويستحبُّ في جميع أيّام السنة إلّا في عيدي الفطر والأضحى فإنّ الصوم فيها حرام. ويوم عاشوراء فالصوم فيه مكروه ويوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجّة إذا كان موجباً لضعف الصائم عن الدعاء الذي ورد فيه كمّاً وكيفاً.

وفيه أيضاً - أي اليوم التاسع من ذي الحجّة - إذا لم يثبت أول الشهر لاحتمال

خميس^(١) من الشهر، وآخر خميس^(٢) منه، وأول أربعاء من العشر^(٣) الأوسط) فالمواظبة عليها تعدل^(٤) صوم الدهر، وتذهب بوحر^(٥)

→ كونه يوم العيد الذي يحرم الصوم فيه.

ففي هذه المواضع يستثنى استحباب الصوم من أيام السنة، ففي الباقي يستحبّ.
(١) هذا هو الأول من أيام السنة التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص، وهو أول خميس من كلّ شهر.

(٢) والثاني من الأيام التي يستحبّ الصوم فيها هو آخر خميس من كلّ شهر.

(٣) العشر - بالفتح -: أي أول أربعاء من العشر الثاني من كلّ شهر.

(٤) هذا خبر لقوله «فالمواظبة عليها». يعني أنّ المواظبة والمداومة لصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشرة الثانية من كلّ شهر يعادل صوم الدهر. بمعنى أنه لو أدام المكلف بذلك فمات كأثما صام تمام عمره، لأنّ الله تعالى يقول في القرآن ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. (الأنعام: ١٦٠). فصوم الخميس الأول يعادل صوم العشر الأول من الشهر، وصوم الأربعاء وسط الشهر يعادل صوم العشر الأوسط من الشهر، وصوم الخميس الآخر يعادل صوم العشر الآخر، فذلك صوم تمام الشهر، فإذا أدام كذلك فكانه صام تمام دهره وعمره.

الدهر - بفتح الدال وسكون الهاء -: الزمان الطويل، الأمد الممدود. دهر

الإنسان: الزمن الذي يعيش فيه. ويستعمل مرادنا للعصر. (المنجد).

(٥) الوحر - محرّكة -: توهّج وقع الشمس على الأرض، حتّى ترى له اضطراباً

كالبخار. (أقرب الموارد، المنجد). والمراد هنا الوسوسة الحاصلة في النفس

بخصوص المعتقدات أو المقدمات، أو بخصوص الأشخاص. كما فسّروها بذلك

في الوسوسة المذكورة في آخر حديث الرفع، يعني «الوسوسة في الخلق».

الصدر وهو^(١) وسوسته، ويختص^(٢) باستحباب قضائها لمن فاتته، فإن قضاها^(٣) في مثلها^(٤) أحرز فضيلتها^(٥).

(١) الضمير يرجع الى الوَاحِد، وفي «وسوسته» يرجع الى الصدر.

(٢) فاعل قوله «يختص» مستتر يرجع الى الاستحباب. يعني أن استحباب صوم الأيام الثلاثة يختص باستحباب قضائها، فلا يستحب قضاء صوم مستحب إلا في الثلاثة المذكورة.

(٣) يعني لو فاتته صوم الأيام الثلاثة المذكورة ثم قضاها في الشهر التالي وينفس الأيام فقد أحرز فضيلتين، فضيلة قضاء ما فات، وفضيلة أداء تلك الأيام أيضاً. توضيح: من فاتته صوم أول الخميس من شهر رجب يستحب قضاؤه في أول خميس شهر شعبان، فينوي القضاء في الخميس المذكور فيحصل له ثواب قضاء صوم الخميس الفائت وثواب أداء صوم الخميس الحاضر. كما أن المكلف اذا نوى قضاء شهر رمضان في أول الشهر يحصل له ثواب صوم أول الشهر ويحصل له القضاء، وكما في صوم الاعتكاف لو نوى القضاء أيضاً يحصل له ثواب صوم الاعتكاف، ففي المقام كذلك.

(٤) أي في مثل الخميس والأربعاء من الشهور القابلة.

(٥) يعني أحرز فضيلة الأيام الماضية والحاضرة.

والدليل على استحباب صوم الأيام الثلاثة هو الروايات المنقولة في الوسائل: منها: عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ثم صام يوماً وأفطر يوماً، ثم صام الاثنين والخميس، ثم آل من ذلك الى صوم ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر، والأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، وكان عليه السلام يقول: ذلك صوم الدهر... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٥)

(وأَيَّامُ^(١) البِيض) بحذف الموصوف أي: أَيَّامُ^(٢) الليالي البِيض وهي:
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كلّ شهر، سُمِّيت بذلك^(٣)
لبياض لياليها جُمع^(٤) بضوء^(٥) القمر، هذا بحسب اللغة،

→ ب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

ومنها: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما جرت السنّة من الصوم؟
فقال: ثلاثة أَيَّام من كلّ شهر: الخميس في العشر الأوّل، والأربعاء في العشر
الأوسط، والخميس في العشر الآخر، قال: فقلت: هذا جميع ما جرت به السنّة في
الصوم؟ قال: نعم، (المصدر السابق: ح ٦).

قال صاحب الوسائل: المراد بالسنّة هنا الاستحباب المؤكّد، فلا ينافي استحباب
غير ذلك.

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «أول الخميس من الشهر» ونائب فاعل آخر لقوله
«يستحبّ من الصوم».

قال الشارح رحمه الله في جملة «أَيَّامُ البِيض»: إمّا بتقدير الموصوف للفظ «البِيض»
وهو الليالي فيكون المعنى: أَيَّامُ ليالي البِيض، هذا بحسب اللغة. أو يكون لفظ
«البِيض» صفة لنفس الأَيَّام فيكون من إضافة الموصوف الى صفته مثل: مسجد
الحرام، الذي كان أصله: المسجد الحرام.

(٢) يعني أنّ الأَيَّام الثلاثة المسماة بأَيَّامُ البِيض هي التي تكون لياليها بيضاً لطلوع
القمر فيها من أول الليل الى آخره الموجب بياض الليل جميعاً.

(٣) يعني سُمِّيت الأَيَّام الثلاثة المذكورة بأَيَّامُ البِيض.

(٤) قوله «جُمع» تأكيد من لياليها، وفي بعض النسخ «أجمع» بالآلف باعتبار أجزاء
الليل.

(٥) الجار يتعلّق بلبياض لياليها. يعني أنّ البياض الحاصل في لياليها بسبب ضوء
القمر.

وروي^(١) عن النبي ﷺ أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة^(٢) اسودَّ لونه فألهم^(٣) صوم هذه الأيام فايضٌ بكلِّ يومٍ ثلثه^(٤)، فسُميت بيضاً لذلك^(٥)، وعلى هذا فالكلام جارٍ على ظاهره^(٦) من غير حذف. (ومولد^(٧) النبي ﷺ) وهو عندنا^(٨) سابع عشر شهر ربيع الأول

(١) هذا دليل تسميتها بذلك من حيث الرواية. والرواية منقولة في هامش ٧ من صفحة ٢٣٦ من هذا الكتاب عن علل الشرائع، فراجع.

وقد نقلها صاحب الوسائل عن العلل مع اختلاف يسير. (راجع الوسائل: ج ٧ ص ٣١٩ ب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١).

ثم قال صاحب الوسائل: لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة، وكان مراده بيان تأكد الاستحباب.

(٢) المراد من «الخطيئة» هو ترك الأولى الصادر منه عليه السلام لكون الأنبياء عليهم السلام منزّهين من ارتكاب الخطيئة.

(٣) كما في الرواية المنقولة «فنادى منادٍ من السماء».

(٤) الضمير في «ثلثه» يرجع إلى اللون.

(٥) أي لتبديل لون آدم عليه السلام بالبياض في هذه الأيام الثلاثة.

(٦) فيكون لفظ «البيض» صفة لـ «أيام» ويكون من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته، فيحمل الكلام على ظاهره ولا يحتاج إلى تقدير شيء.

(٧) عطف على قوله «أول الخميس». وهو من أيام السنة التي يستحب الصوم فيها.

المولد - بصفة اسم زمان - وهو يوم ولد فيه النبي ﷺ وسيشير إليه الشارح رحمه الله.

(٨) يعني أن مولد النبي ﷺ عند المشهور من الإمامية هو السابع عشر من شهر

على المشهور^(١)، (ومبعثه^(٢))، ويوم الغدير^(٣)،

→ ربيع الأول، وعند العامة في الثاني عشر من الشهر المذكور.

□ من حواشي الكتاب: ذهب العلامة رحمته الله الى أنه الثاني عشر، ورواه الكليني في كتابه أيضاً، لكن الأشهر الأول. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

وقد ورد في استحباب الصوم في يوم مولد الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله عدّة روايات منها - كما في الوسائل -:

عن إسحاق بن عبدالله عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام في حديث: إنّ الأيام التي تُصام فيهن أربع، منها يوم مولد النبي صلّى الله عليه وآله يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٥ ب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ١).

(١) إشارة الى قول غير مشهور بكون المولد في الثاني عشر، وهو منسوب الى العلامة والشيخ الكليني رحمتهما الله.

(٢) أي يوم مبعث الرسول صلّى الله عليه وآله، وهو السابع والعشرون من شهر رجب.

وقد وردت عدّة روايات في استحباب ذلك اليوم منها - كما في الوسائل -:

عن سهيل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا عليه السلام) قال: بعث الله عز وجلّ محمداً رحمةً للعالمين في سبع وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٠ ب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٥).

(٣) يوم الغدير: هو الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام، الذي نصب

الرسول صلّى الله عليه وآله فيه ابن عمّه عليّاً عليه السلام خليفةً على المسلمين من بعده، وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وفي بعض ما نقل: فعليّ هذا مولاه. وكان ذلك بحضور مائة ألف من المسلمين، وفي ذلك نزلت الآية الشريفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾. (المائدة: ٣).

والدحو^(١) للأرض أي

→ والدليل على استحباب صوم ذلك اليوم الشريف هو الروايات الكثيرة منها في الوسائل:

عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن، أعظمهما واشرفهما. قال: قلت: وأي يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس. قلت: جعلت فداك وأي يوم هو؟ قال: إنّ الأيّام تدور، وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة. قلت: جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمّد وآله، وتبرأ إلى الله ممّن ظلمهم حقهم، فإنّ الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً. قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٣ ب ١٤ من أبواب الصوم المتدوب ح ٢).

(١) الدحو من دحا يدحو دحياً الشيء: بسطه، وهو معتلّ واوي، وزان دعا يدعو. (المنجد).

والمراد هنا هو اليوم الذي دحا الله تعالى الأرض من تحت الكعبة، وهو الخامس والعشرون من شهر ذي القعدة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا﴾ * والأرض بعد ذلك دحاهها. (النزاعات: ٢٩ و ٣٠). وقد نقل أنّ الله تعالى دحا الأرض بعد السماء وإن كانت الأرض خلقت قبل السماء، وكانت ربوة مجتمعة تحت الكعبة فبسطها. (راجع مجمع البيان: ج ١٠ ص ٦٥٩).

فنّ الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم دحو الأرض. وقد وردت روايات كثيرة في استحباب صوم ذلك اليوم منها

بسطها^(١) من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة^(٢).
(وعرفة^(٣) لمن لا يُضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك
اليوم كمّية^(٤) وكيفية^(٥).

→ كما في الوسائل:-

عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا عليه السلام) في حديث (الى أن قال:) وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة، وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للناس وأمناء، فن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٢ ب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٤).

(١) الضمير في «بسطها» يرجع الى الأرض وهي مؤنث سماعي. قوله «من تحت الكعبة» يتعلّق بالبسط.

(٢) يجوز قراءة «ذي القعدة» بكسر القاف وفتحها.

(٣) ومن الأيام التي يستحبّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم عرفة، وهو التاسع من شهر ذي الحجة، ويشترط في استحباب الصوم عدم حصول الضعف للصائم الذي يمنعه من الدعاء الوارد فيه من حيث المقدار أو من حيث الكيفية.

وقد ورد في العلّة التي من أجلها سمّيت عرفة كما جاء في العلل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمّيت عرفات؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك، واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل: اعترف فاعترف. (علل الشرائع: ج ٢ ص ١٤٢ ب ١٧٣).

(٤) من حيث مقدار الدعاء الوارد في يوم عرفة.

(٥) من حيث الخضوع والخشوع الحاصل من الدعاء.

ويستفاد منه^(١) أنَّ الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الهلال)^(٢)، فلو حصل في أوله التباس^(٣) لِغَيْمٍ أو غيره^(٤) كره صومه، لئلا يقع في صوم العيد.

(والمباهلة^(٥) والخميس والجمعة) في كلِّ

(١) يعني استفاد من اشتراط عدم حصول الضعف عن الدعاء من جرّاء الصوم بأنَّ الدعاء في يوم عرفة أفضل من الصوم فيه.

(٢) بأن ثبت أول الشهر برؤية الهلال أو ثبوته بالطرق الشرعية الأخرى كما فصلناه سابقاً.

(٣) بمعنى أنه لو حصل الاشتباه في ثبوت أول شهر ذي الحجة فإنَّ الشبهة والشكَّ تسريان بالنسبة الى اليوم التاسع منه هل هو يوم عرفة أم هو العاشر الذي يحرم الصوم فيه لكونه عيد الأضحى. ففي هذه الصورة لا يستحب الصوم في اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام بل يكره.

(٤) الضمير في «غيره» يرجع الى الغيم. يعني حصول الاشتباه في أول الشهر إمّا بسبب غيم في السماء المانع عن رؤية الهلال، أو كونه محبوساً لا يتيقن بأول الشهر، أو لشبهة في رؤيته.

(٥) المباهلة من يَهْلُ يَهْلُ يَهْلُ بالله: لعنه. وأبهله: تركه. ابتهل الى الله: دعا وتضرّع. باهل بعضهم بعضاً: تلاعنوا. (المنجد، أقرب الموارد).

والمراد منه هنا هو يوم المباهلة، أي يوم الابتهال والتضرّع الى الله تعالى، وهو اليوم الذي حضر النبي ﷺ ومعه أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ لمباهلة وفد نصارى نجران، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام.

وقد نزل في خصوص المباهلة قوله تعالى: ﴿مَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ

→ مَنْ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ
ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ». (آل عمران: ٦١).

ومما يثبت بهذه الآية أمور متعددة:

الأول: ظهور حقانية ما جاء به النبي ﷺ.

الثاني: ظهور أفضلية أهل البيت عليهم السلام على جميع الناس.

الثالث: ظهور أفضلية من أخرج به النبي ﷺ معه في هذا اليوم للابتهاال مع
أعظم النصارى.

الرابع: ظهور أفضلية علي عليه السلام على جميع الأصحاب، لأن النبي ﷺ جعل
نفس علي عليه السلام نفسه بقوله «أنفسنا» ولا يمكن الاتحاد بين النفسين حقيقة. فالمراد
هو وصول علي عليه السلام بمراتب من الكمال التي وصلها الرسول ﷺ.

الخامس: كون فاطمة سلام الله تعالى عليها أفضل النساء، لأنه عليه السلام لا يختار من
بينهن إلا من كانت أقرب إلى الله تعالى في استجابة دعائها وسرعة ابتهاالها.

السادس: كون الحسين عليه السلام أفضل أبناء المسلمين، لأن الأقربين إلى الله
يخرجون إلى الابتهاال لا الغير.

هذه نبذة مما يستفاد من الآية الشريفة، فإن رعاية الاختصار في هذه الوجيزة
من الشرح يمنعني أن أشير إلى ما يستفاد من الآية، فمن أراد فليراجع إلى ما
فصلوا في تفسير هذه الآية الكريمة. فقد اتفق المفسرون من أهل السنة على
نزول هذه الآية في وفد نصارى نجران، وأجمعوا أن المعنى به في لفظ «أنفسنا» هو
الإمام علي عليه السلام، و«أبناءنا» هما الحسن والحسين عليهما السلام، و«نساءنا» هي فاطمة
الزهراء عليها السلام. (راجع تفسير فتح القدير للشوكاني: ج ١ ص ٢٤٧، وتفسير ابن كثير: ج ١

ص ٢٧٦، وتفسير الكشاف للزمخشري: ج ١ ص ٢٦٨، وتفسير الطبري: ج ٣ ص ٢٩٧،

اسبوع^(١)، (وستة أيّام بعد عيد الفطر) بغير فصل^(٢) متوالية^(٣)، فَن صامها مع شهر رمضان عدلت^(٤) صيام السنة، وفي الخبر: أَنَّ المواظبة عليها^(٥) تعدل صوم الدهر، وعَلَّل في بعض الأخبار بأنَّ الصدقة بعشر أمثالها، فيكون رمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وذلك تمام السنة، فدوام فعلها^(٦) كذلك يعدل دهر الصائم.

→ وراجع أيضاً: سيرة ابن هشام: ج ١ ص ٥٧٤، ودلائل النبوة للبيهقي: ج ٥ ص ٣٨٥، وغيرها).

وقد نقل أَنَّ علياً عليه السلام تصدَّق بالخاتم الى الفقير وهو في حال الركوع في هذا اليوم، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، ونزلت في حقّه الآية الشريفة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. (المائدة: ٥٥).

(١) يعني أَنَّ من الأيّام التي يستحبُّ الصوم فيها بالخصوص هو يوم الخميس ويوم الجمعة في كلّ اسبوع.

(٢) يعني استحباب صوم ستة أيّام بعد عيد الفطر إنّما هو في صورة اتّصالها الى يوم الفطر، فلو فصلها لم يحصل لها الاستحباب بالخصوص.

(٣) حال من الأيّام الستة، يعني يشترط فيها التتابع بأن لا ينفصل بينهم.

(٤) أي تعدل صوم أيّام السنة كلّها، لأنَّ لكلِّ حسنة عشر أمثالها كما قدّمنا، فصوم شهر رمضان يعادل صوم عشرة أشهر وصوم ستة أيّام يعادل شهرين، فذلك صوم تمام السنة.

(٥) الضمير في «عليها» يرجع الى الأيّام الستة بعد عيد الفطر، وقد ذكرنا معنى «الدهر» في ص ١٣٤، فراجع.

(٦) أي الاستدامة بصوم الستة أيّام بعد عيد الفطر يعدل صوم عمر الصائم.

والتعليل^(١) وإن اقتضى عدم الفرق بين فعلها^(٢) متوالية، ومتفرقة بعده^(٣) بغير فصل، ومتأخرة^(٤)، إلا أن في بعض الأخبار اعتبار القيد^(٥)، فيكون فضيلة زائدة على القدر^(٦)، وهو^(٧) إما تخفيف للتمرين السابق، أو عود^(٨) إلى العبادة للرغبة^(٩) ودفع احتمال السأم^(١٠)،

(١) يعني أن المعلوم من التعليل بحصول العشرة لكل يوم هو حصول ثواب صوم الدهر لمن صام ستة أيام غير رمضان ولولم يحصل التوالي بينها وبين الفطر، فلا اختصاص بالاستحباب بعد الفطر بلا فصل.

فأجاب الشارح رحمه الله بأن الثواب العائد من التوالي زائد على التعليل المذكور.

(٢) أي فعل صوم الستة المذكورة.

(٣) الضمير في «بعده» يرجع إلى عيد الفطر. بمعنى أن يصوم يوماً بعد عيد الفطر بلا فصل، ثم يصوم الباقي متفرقة.

(٤) وهذا قسم آخر مما يخالف ما ذكره في استحباب الأيام الستة، فإن التعليل يفيد الثواب معادل ثواب الدهر، بلا فرق بين أن يصوم الأيام متصلة للفطر لكن صام الباقي متفرقة، أو صام الأيام الستة منفصلة من الفطر أصلاً.

(٥) يعني اعتبر في بعض الأخبار اعتبار قيد التوالي بينها وبين الفطر.

(٦) أي القدر المذكور، وهو معادل صوم الدهر.

(٧) الضمير يرجع إلى القيد. يعني أن قيد التوالي إما لجهة التخفيف بسبب التمرين والعادة الذي حصل له في صوم شهر رمضان.

(٨) عطف على قوله «تخفيف». يعني أن القيد بالتوالي لجهة عود ورجوع إلى العبادة وهو الصوم.

(٩) هذه علّة أولى لحصول العود إلى العبادة.

(١٠) هذه علّة ثانية لحصول العود إلى العبادة.

(وأول ذي الحجة^(١)) وهو مولد إبراهيم الخليل عليه السلام، وباقي العشر^(٢) غير المستثنى^(٣)، (ورجب كله، وشعبان كله)^(٤).

الحادية عشرة: (٥) (يُستحبُّ الإمساك)^(٦) بالنية، لأنه^(٧) عبادة (في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول)^(٨) وإن كان قبل الزوال،

→ السأم من سئم يسأم سأمَةً وسأماً وسأمةً وسأماً وسأمَةً، وزان علم يعلم: ملّ من الشيء. (المنجد).

- (١) بكسر الحاء، أي أول شهر ذي الحجة، وهو يوم ولد فيه إبراهيم الخليل عليه السلام.
- (٢) أي باقي أيام العشر الأول من ذي الحجة.
- (٣) كيوم عرفة لمن يُضعفه الصوم فإن صومه مكروه، ويوم العاشر منه وهو يوم عيد الأضحى فإن صومه حرام.
- (٤) يعني ومن الأيام التي يستحب الصوم فيها بالخصوص هو صوم تمام أيام شهري رجب وشعبان.

في استحباب الإمساك

- (٥) أي المسألة الحادية عشرة من المسائل التي قالها في أول الفصل.
- (٦) يعني يستحب الإمساك مع النية، ويسمى هذا الإمساك بصوم التأدب، وهو عبادة، وكلّ عبادة تحتاج إلى نية الطاعة والتقرب، فذلك أيضاً يستحب مع نية التقرب.

- فلو لم يقصد من الإمساك الطاعة والقربة فلا يعدّ عبادةً ولا يوجب المثوبة، كما إذا أمسك عن الإفطار لعدم ميله أو غفل عن النية.
- (٧) الضمير في قوله «لأنه» يرجع إلى الإمساك.

- (٨) قوله «بعد التناول» يتعلق بالزوال. وهذا القيد لإخراج ما إذا لم

(أو بعد الزوال) وإن كان^(١) قبل التناول، ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محلّ الترخّص وإن علم بوصوله قبله^(٢) فيكون إيجاب الصوم منوطاً باختياره^(٣)، كما يتخيّر بين نية المقام المسوّغة للصوم وعدمها^(٤). وكذا يُستحبّ الإمساك (لكلّ من سلف من ذوي الأعذار^(٥) التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً^(٦) كذات

→ يتناول المسافر المفطر ورجع الى وطنه قبل الزوال فيجب عليه حينئذٍ صومه، وكذلك المريض اذا زال عذره قبل الزوال ولم يتناول المفطر فيجب عليه حينئذٍ صوم ذلك اليوم.

□ من حواشي الكتاب: فلو كان قبل الزوال وقبل التناول معاً يجب الصوم، فالحكم باستحباب الإمساك مخصوص بأصل الصورتين. (حاشية سلطان العلماء رحمته الله).

من تقيّة المستشرقين

(١) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الزوال.
(٢) كما لو علم المسافر بأنه يصل الى وطنه قبل الزوال فيجوز له الإفطار أو الإمساك.

(٣) يعني أنّ المسافر مخيّر بين الإفطار والإمساك، فاذا وصل الى وطنه قبل الزوال يصحّ الصوم منه.

(٤) الضمير في «عدمها» يرجع الى نية الإقامة. يعني كما يتخيّر المسافر بين قصده الإقامة في محلّ فيصوم، أو عدم قصد الإقامة فيفطر.

(٥) أي ذوي الأعذار التي يجوز معها الإفطار كما يذكر أمثلتها بقوله «كذات الدم والصبي والمجنون... الخ».

(٦) أي بلا فرق بين زوال الأعذار بأن زال عذرهم قبل الزوال أو بعده، أفطروا قبل الزوال أو لم يفطروا.

الدم^(١) والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر^(٢) يسلم.
 الثانية عشرة: (لا يصوم الضيف بدون إذن مضيّفه^(٣)) وإن جاء نهراً
 ما لم تزل الشمس^(٤)، مع احتماله^(٥) مطلقاً^(٦)، عملاً بإطلاق النص^(٧)،

(١) المراد منه هو دم الحيض.

(٢) يعني من ذوي الأعذار هو الكافر الذي أسلم في يوم من أيام شهر رمضان
 فيستحب له أيضاً الإمساك ولو لم يصح صومه.

في صوم الضيف والعبد والزوجة والولد

(٣) هو الذي نزل الضيف عليه. يعني يكره صوم الضيف بدون إذن مضيّفه، بلا فرق
 في ذلك بين مجيء الضيف قبل الزوال، أو كان ورد عليه قبل اليوم الذي يريد
 الصوم فيه.

والنهي في قوله «لا يصوم الضيف... إلخ» تنزيهي، يعني يكره صومه.

(٤) يعني لو جاء الضيف في النهار قبل الزوال يكره له صومه المستحب، لكن لو
 جاء بعد الزوال لا يكره له دوام صومه ولو لم يحصل الإذن من المضيّف.

(٥) الضمير في قوله «مع احتماله» يرجع إلى عدم صوم الضيف المفهوم من قوله
 «لا يصوم الضيف».

(٦) قوله «مطلقاً» إشارة بعدم الفرق في كراهة صوم الضيف بدون إذن المضيّف بين
 وروده عليه قبل الزوال أو بعد الزوال.

(٧) المراد من «النص المطلق» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (أو أبي جعفر عليه السلام) قال: قال رسول
 الله ﷺ: إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل
 عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنه، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد

(وقيل: بالعكس أيضاً)^(١) وهو مروي^(٢) لكن قلَّ مَنْ ذكره^(٣)، (ولا المرأة والعبد^(٤)) بل مطلق المملوك، (بدون إذن^(٥) الزوج والمالك، ولا الولد) وإن نزل^(٦) (بدون إذن الوالد)^(٧) وإن علا، ويحتمل اختصاصه^(٨) بالأدنى، فإن صام أحدهم^(٩) بدون إذن كره.

→ عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم (لمكانهم). (الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٤ ب ٩ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١).

(١) أي لا يجوز للمضيف أن يصوم إلا بإذن الضيف.
(٢) والعكس أيضاً يستفاد من الرواية المذكورة عن الفضيل بن يسار في قوله «ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف».
(٣) يعني والقائل بعكس المسألة قليل.
(٤) عطف على قوله «لا يصوم الضيف... الخ». يعني لا يجوز أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها، والعبد إلا بإذن مولاه. والمراد هنا هو الصوم المندوب منها، فالواجب لا يحتاج إلى إذنهما.

(٥) بترتيب لفّ ونشر مرتّب، إذن الزوج في المرأة، وإذن المولى في خصوص العبد.
(٦) المراد من «وإن نزل» هو أولاد الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً.
(٧) أي لا يصوم الولد بدون إذن الوالد وإن علا. والمراد من «وإن علا» هو الأجداد.

(٨) الضمير في «اختصاصه» يرجع إلى عدم الصوم. يعني يحتمل اختصاص عدم جواز صوم الولد بدون إذن الوالد الأدنى وهو الأب، فلا يحتاج إلى إذن الجدّ وأب الجدّ.

(٩) المراد من «أحدهم» هو المذكورات من صوم الضيف، والمرأة، والعبد، والولد.

(والأولى عدم انعقاده مع النهي) ^(١) لما روي ^(٢) من أن الضيف يكون جاهلاً، والولد عاقاً، والزوجة عاصية، والعبد آبقاً ^(٣)، وجعله أولى ^(٤) يؤذن بانعقاده ^(٥). وفي الدروس استترب اشتراط إذن الوالد والزوج والمولى في صحته ^(٦)، والأقوى الكراهة بدون الإذن

→ يعني فلو صام أحدهم بدون الإذن ممن ذكر اشتراط الإذن منه فحينئذ يكره صومه. والكراهة في العبادة هو كونها أقل ثواباً لا المنقصة.

(١) يعني والأولى أن يقال في خصوص صوم المذكورين عدم صحة صومهم مع النهي ممن يشترط إذنه.

(٢) المراد من «ما روي» هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته (نصحه) لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد بأبيه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ ب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٢).

(٣) وقد ذكر في الحديث عنه عليه السلام «وكان العبد فاسقاً». ولعل المراد من كونه آبقاً كونه فاسقاً، لأنّ الابق من العبد هو فسق.

(٤) يعني جعل المصنّف رحمه الله عدم الانعقاد بلفظ «أولى» في قوله «والأولى عدم انعقاده» يشير بأنّ غير الأولى هو انعقاد الصوم في المقام ممن ذكر.

(٥) والضمير في «بانعقاده» يرجع الى الصوم.

(٦) يعني قال المصنّف في كتابه الدروس: الأقرب اشتراط إذن الولد والزوج والمولى في صحة صوم المذكورين.

مطلقاً^(١) في غير الزوجة والمملوك^(٢)، استضعافاً^(٣) لمستند الشرطية ومأخذ التحريم، أمّا فيها^(٤) فيشترط الإذن، فلا ينعقد بدونه^(٥)، ولا

(١) أي بلا فرق بين أن حصل النهي أم لا.

(٢) فلا يبقى إلّا موردين وهما الولد والضيف، فنظرُ الشارح رحمته في حقّها هو كراهة صومهما سواء نهيا المضيف والوالد أم لا، فاذا لم يحصل منها الإذن يحكم بكراهة صوم الضيف والولد.

(٣) يعني أنّ الحكم بالكراهة دون التحريم لضعف سند التحريم وشرطية الإذن. كما أنّ رواية هشام لا تدلّ بأزيد من الكراهة لأنها في مقام بيان الأدب والمعرفة من حيث حسن الأخلاق والمعاشرة.

(٤) الضمير في «فيها» يرجع الى الزوجة والمملوك. يعني أنّ الحكم في حقّ الزوجة والمملوك هو اشتراط إذن الزوج والمولى في صحّة صومهما.

□ من حواشي الكتاب: قوله «أمّا فيها فيشترط الإذن... الخ» علّل في التذكرة عدم جواز صوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها بأنه مالهك لبضعها، وله حقّ الاستمتاع، وربّما يمنعه الصوم عنه، فلم يكن ساتعاً لها إلّا برضاه. وهذا التعليل لا يقتضي عدم الانعقاد بدون إذن الزوج، بل جواز إبطال الزوج صومها بالاستمتاع المنافي للصوم.

ثمّ قال: ولا فرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً. ولا يخفى عدم جريان التعليل في صورة الغيبة.

وعلّل عدم جواز صوم المملوك من غير إذن مولاه بأنه مملوك ليس له التصرف في نفسه ومنافعه مستحقّة لغيره، وربّما تضرّر السيّد بضعفه بالصوم، وهو حقّ اذا تضرّر السيّد بصومه، واذا لم يتضرّر فشكل، والدليل في الحقيقة مصادرة.
(حاشية الملا أحمد رحمته).

(٥) الضمير في «بدونه» يرجع الى الإذن.

فرق^(١) بين كون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين، ولا بين أن يضعفه^(٢) عن حق مولاه وعدمه.

الثالثة عشرة: (يحرم صوم العيدين^(٣) مطلقاً^(٤)، وأيام^(٥) التشريق) وهي الثلاثة بعد العيد (لمن كان بمنى)^(٦) ناسكاً أو غير ناسك، (وقيده^(٧) بعض الأصحاب) وهو العلامة ﷺ (بالناسك)^(٨) بحج أو عمرة.

(١) أي لا فرق في الحكم بعدم انعقاد صومهما بين أن يكون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين.

أقول: لا يخفى عدم الدليل بعدم انعقاد صوم الزوجة والمملوك في صورة غيبة الزوج والمولى، لأن الدليل فيها هو تراحم صومهما مع حقهما، فإذا كانا غائبين لا يحصل التراحم، فيحكم بصحة صومهما.

(٢) الضميران في «يضعفه» و «مولاه» يرجعان إلى العبد.

فما يحرم صومه

(٣) المراد من «العيدين» هو الفطر والأضحى.

(٤) إشارة إلى ما يقيد به أيام التشريق من كونه في منى.

(٥) عطف على العيدين. يعني ويحرم صوم أيام التشريق وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة الحرام.

(٦) يعني أن حرمة صوم أيام التشريق إنما هو في حق من كان في منى، سواء كان ناسكاً أو غير ناسك.

(٧) الضمير في قوله «قيد» يرجع إلى التحريم الحاصل من قوله «يحرم». كما في قوله تعالى ﴿اعملوا هو أقرب للتقوى﴾. (المائدة: ٨).

(٨) أي بالذي كان في منى ناسكاً. يعني قيد العلامة ﷺ بتحريم صوم أيام التشريق بالذي كان في منى مشغولاً بالنسك، سواء كان النسك حجاً أو عمرة.

والنص^(١) مطلق، فتقييده يحتاج الى دليل^(٢). ولا يحرم صومها^(٣) على من ليس بمنى إجماعاً وإن أُطلق^(٤) تحريمها في بعض العبارات، كالمصنّف^(٥) في الدروس فهو^(٦) مراد من قيّد، وربما

(١) المراد من «النص» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٥ ب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١).

وعنه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: إنّما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى، فأما غيرها فلا بأس. (المصدر السابق: ح ٢).

(٢) وهذا يدلّ على أنّ الشارح رحمه الله يختار قول العلامة رحمه الله عملاً بإطلاق النصّ وعدم الدليل لتقييد إطلاق النصّ.

(٣) الضمير في «صومها» يرجع الى أيام التشريق. يعني أنّ عدم تحريم صوم أيام التشريق إجماعي.

(٤) قوله «وإن أُطلق» بصيغة المجهول.

(٥) يعني كما أنّ المصنّف أطلق التحريم في كتابه الدروس.

(٦) ولا يخفى قصور العبارة من بيان «المراد» لأنّ ما يريد الشارح رحمه الله بيانه هو كون المقيّد مراد من أُطلق في عبارته كالمصنّف في كتابه الدروس، فالصحيح أن يقول: فهو مراد من أُطلق. فالضمير إذاً يرجع الى المقيّد، فلا يحصل الإشكال والشبهة في بيان المراد. ولعلّ الطغيان من قلم الشارح رحمه الله، فلا يحتاج الى التأويلات الموجبة لصرف الوقت في حلّ ما يحتمل الطغيان من القلم كما عن بعض المحشّين في حلّ معنى العبارة، فقال البعض بأنّ الضمير في قوله «فهو مراد من قيّد» يرجع الى مراد الذي أُطلق، فيكون المعنى هكذا: فراد المطلق هو مراد

لحظ^(١) المطلق أن جمعها كافٍ عن تقييد كونها بمنى^(٢)، لأن أقل الجمع ثلاثة، وأيام التشريق^(٣) لا تكون ثلاثة إلا بمنى،

→ المقيّد. يعني كلا المرادين متحد لكنّ المقيّد صرّح والمطلق لم يصرّح.
□ من حواشي الكتاب: أي مراد المطلق مراد المقيّد، ومرجع الضمير ما دلّ عليه بالسياق وهو المراد. (حاشية الشيخ علي بن أبي طالب).

وفي حلّ العبارات تأويلات أخر لا مجال ولا حاجة الى ذكرها.
(١) لحظّ يلحظّ وزان منع يمنع. يعني ربّما نظر من أطلق بأنّ إتيان أيام التشريق يكفي عن التقييد من الكون في منى فلم يقيّد بذلك.

(٢) يعني أن لفظ «أيام التشريق» بصيغة الجمع يكفي عن الكون في منى. الضمير في «كونها» يرجع الى الأيام، والباء في «بمنى» بمعنى «في» للظرف.

(٣) التشريق: من شرق يشرق شرقاً الشاة: شقّ أذنها طولاً. أشرقت الشمس، أي طلعت.

أيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى لأنّ لحوم الأضاحي تشرّق فيها.

التشريق: صلاة العيد لأنها تكون عقيب الشروق. (المنجد).
وجه التسمية بأيام التشريق: (إمّا) لأنّ الساكنين في أطراف منى يجيئون إليها ويأخذون اللحوم من الحجّاج ويقطعونها ويجعلونها في مقابل الشمس ويذخرونها.

(أو) لأنّ الأضاحي تُذبح بعد طلوع الشمس.

(أو) لأنّ صلاة العيد لا تؤتى إلا بعد شروق الشمس.

(أو) لأنّ الناقة بعد النحر تسقط وتشرق الى الموت.

(أو) لأنّ الحجّاج كانوا يجيئون من الشرق ويميلون الى الشرق بعد إتمام أعمال الحجّ.

فإنها^(١) في غيرها يومان لا غير، وهو لطيف^(٢).
 (وصوم)^(٣) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس
 برؤية الهلال^(٤)، أو شهد به من لا يثبت بقوله^(٥) (بنية الفرض^(٦)) المعهود
 وهو رمضان وإن ظهر كونه^(٧) منه

(١) الضمير في «فإنها» يرجع الى أيام التشريق. يعني أنها تكون في غير منى يومان.
 توضيح: لا يخفى بأن من أعمال منى لمن حجّ تمتعاً هو الهدي واجباً، ولكن
 تستحبّ على الحاجّ بدل الهدي الأضحية، واستحبّ لها في منى الى ثلاثة أيام بعد
 العيد، وفي سائر البلاد الى يومين بعد عيد الأضحية.
 فإتيان المطلق في قوله «أيام التشريق» بصيغة الجمع يكفي في الدلالة على التقيد
 بالكون في منى، لأنّ أيام التشريق لا تكون ثلاثة إلا في منى.
 (٢) الضمير في «وهو لطيف» يرجع الى اللحاظ المفهوم من قوله «وربما لحظ
 المطلق».

اللطيف: ما دقّ مأخذه. يعني أنّ هذا النظر دقيق في النظر.
 (٣) بالرفع، عطفاً على قوله «ويحرم صوم العيدين».
 والمراد من «يوم الشك» كما يوضحه الشارح رحمته هو يوم الثلاثين من شهر
 شعبان اذا حصل الشك بين كونه آخر شعبان أو أول شهر رمضان.
 (٤) المراد من «تحدّث الناس برؤية الهلال» هو إخبارهم فيما بينهم برؤية الهلال
 بشرط عدم حصول العلم أو الظنّ، وإلاّ يستند الى التحدّث أو أصدق عليه
 الشيعاء كما مرّ.
 (٥) كإخبار غير العادل أو العدل الواحد الذي لا يكون دليلاً شرعياً.
 (٦) المراد من «الفرض» هو فرض شهر رمضان كما يشير إليه الشارح رحمته بقوله
 «المعهود».
 (٧) أي وإن ظهر كون يوم الشك الذي صام فيه بنية صوم شهر رمضان منه.

للنهي^(١)، أمّا لو نواه^(٢) واجباً عن غيره كالقضاء والنذر لم يحرم^(٣) وأجزأ
عن رمضان، وأمّا بنية النفل فمستحبّ عندنا^(٤) وإن لم يصم قبله^(٥)، (ولو
صامه^(٦) بنية النفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان)، وكذا كلّ

(١) المقصود من «النهي» هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن ابن أبي عمير عن كرام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي
أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال عليه السلام: صم، ولا تصم في السفر والعيد ولا
أيّام التشريق ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٣
ب ١ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٨).

(٢) هذا جواب عن قوله «لو نواه واجباً عن غيره». يعني في هذه الصورة لا يحرم
الصوم، ويكفي لو تبين كون يوم الشكّ من شهر رمضان.

(٣) أي نوى الصوم في يوم الشكّ بنية صوم واجب عن غير وجوب شهر رمضان
كالثالين اللذين يذكرهما بقوله: «كالقضاء والنذر».

(٤) يعني لو صام في يوم الشكّ بنية الاستحباب فيعدّ مستحبّاً عند الإمامية.

(٥) الضمير في «قبله» يرجع الى يوم الشكّ، وهذا ردّ على القول الذي يشترط في
استحباب صوم يوم الشكّ صومه قبل يوم الشكّ.

□ من حواشي الكتاب: قوله «فمستحبّ عندنا وإن لم يصم قبله... إلخ» قال
ابن الجنيد رحمه الله: لا يستحبّ الابتداء بصوم يوم الشكّ إلّا إذا كانت في السماء
ونحوه يمنع من الرؤية استظهاراً. وقال المفيد: يكره صوم يوم الشكّ إذا لم يكن
هناك عارض وتيقّن أول الشهر وكان الهواء سليماً من العوارض، وتفقد الهلال
ولم يُرى مع اجتهادهم في الطلب، ولا يكون هناك شكّ حينئذٍ إلّا لمن كان صائماً
قبل شعبان أو أيّاماً تقدّم من شعبان. (حاشية ملا ميرزا محمد).

(٦) يعني لو صام يوم الشكّ بنية المستحبّ فبان كونه من شهر رمضان أجزأ
ذلك منه.

واجب^(١) معيّن فعل بنية النذب مع عدم علمه^(٢)، وفاقاً للمصنّف^(٣) في الدروس.

(ولو ردّد) نيّته^(٤) يوم الشكّ بل يوم الثلاثين^(٥) مطلقاً بين الوجوب إن

(١) هذا من الشارح رحمه الله توسعة في الحكم، بمعنى أنّ كلّ واجب غير معلوم وجوبه لو أتى المكلف به بنية المستحبّ فبان كونه واجباً أجراً ذلك منه.

مثال الواجب في الصوم: كما لو نذر صوم يوم الجمعة ولم يعلمه لكن صام في يوم المشكوك كونه يوم الجمعة ندباً، فذلك يجزي عن الواجب.

مثال الواجب في غير الصوم: كما لو نذر أن يتصدّق لفقير خاصّ مقداراً من ماله واشتبه الفقير الخاصّ في شخص آخر فتصدّق عليه بنية الاستحباب، فذلك يكفي من جهة الوجوب ولو لم يقصده.

(٢) الضمير في «علمه» يرجع إلى الواجب. يعني إذا أتى الواجب بنية الاستحباب مع عدم علمه بكونه واجباً.

(٣) يعني كون كلّ واجب أتاه ندباً في حكم صوم يوم الشكّ على وفق نظر المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس ولولم يشر إليه في هذا الكتاب.

(٤) الضمير في «نيّته» يرجع إلى الصائم. يعني لو نوى الصائم في يوم الشكّ بالتردد بين كونه من رمضان أو من شعبان - بأن ينوي أصوم هذا اليوم فرضاً لو كان من رمضان، وندباً لو كان من شعبان - ففي صحّة صومه لو تبين من رمضان قولان يأتي تفصيله.

(٥) يعني لو تردد في نية يوم الثلاثين من شهر شعبان مطلقاً وإن لم يحصل فيه التحدّث بين الناس أو أخبر عنه عادل.

مثال: إذا بلغ الثلاثين من شهر شعبان ولم يحصل الشكّ فيه يتحدّث بين الناس ولم يخبر عنه عادل بكونه من شهر رمضان فصام بنية التريّد بين رمضان

كان من رمضان والندب إن لم يكن^(١) (فقولان، أقربهما^(٢) الإجزاء)،
لحصول النية المطابقة للواقع، وضميمة الآخر غير^(٣) قاذحة لأنها^(٤) غير
منافية، ولأنه^(٥) لو جزم بالندب أجزاء عن رمضان إجماعاً^(٦)، فالضميمة
المرتدّ فيها^(٧) أدخل في المطلوب^(٨)، ووجه العدم اشتراط الجزم في النية
حيث يمكن^(٩)، وهو هنا كذلك بنية الندب،

→ واجباً وشعبان ندباً - بأن ينوي: أصوم هذا اليوم فرضاً لو كان من رمضان
وندباً لو كان من شعبان - ففيه قولان.

(١) أي إن لم يكن من شهر رمضان.

(٢) أي القول الأقرب هو كفاية تلك النية في صحة صومه لو تبين كونه من شهر
رمضان.

(٣) خبر لقوله «وضميمة الآخر» مكتوب بخط يد السيد.

(٤) الضمير في «لأنها» يرجع إلى الضميمة.

(٥) هذا دليل ثانٍ بالقول بكفاية ذلك لو تبين كونه رمضان، بأن الصائم لو
جزم في النية بالندب في يوم الشك فبان كونه من شهر رمضان يكفي ذلك في
صحة الصوم من رمضان فكيف ردّها بين كونه من فرض رمضان أو ندب
شعبان؟

(٦) كما قدّمنا الإجماع في صورة نية الندب في الإجزاء.

(٧) الضمير في قوله «فيها» يرجع إلى النية. يعني فضمّ نية الفرض بنية الندب
يكون مؤثراً في المطلوب أزيد من تأثير نية الندب في الوجوب.

(٨) المطلوب هو إتيان الصوم في شهر رمضان.

(٩) إذا أمكن الجزم في النية لا يجوز التردد فيها، وفي المقام يمكن الجزم فيها
بكونها ندباً، وهو جائز بالإجماع.

ومنع^(١) كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل^(٢)، ومن ثم^(٣) لم يجز^(٤) لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً^(٥).
ويشكل^(٦) بأن التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين^(٧)، وإنما هو^(٨) في الوجه، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر^(٩)، ولأنه^(١٠) مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو، والفرق^(١١)

(١) بالرفع، عطفاً على قوله «اشتراط الجزم».

(٢) فإذا جهل كونه واجباً يمنع إدخاله في النية ويمنع كونه أدخل في تحصيل المطلوب.

(٣) هذا تعليل بعدم كون نية الوجوب أدخل في تحصيل المطلوب لأنها في صورة الوجوب مع قصده في الجهل به لم يكن مجزياً فكيف في المقام؟
(٤) أي لم يكف.

(٥) كما إذا قصد الوجوب جزماً في يوم الشك فظهر مطابقاً لم يكف.

(٦) هذا إيراد بالاستدلال بعدم الكفاية في المسألة، بأن التردد لم يكن في النية لأنها مجزوم ومقطوع بها.

(٧) سواء كان واجباً أو ندباً.

(٨) الضمير يرجع إلى التردد، بأنه حاصل في قصد الوجه، والمراد منه عنوان الوجوب والندب.

(٩) أي التردد في قصد الوجه أمر آخر لا دخل له بالنية.

(١٠) الضميران في «أنه» و «به» يرجعان إلى الوجه. يعني بل يقال في إثبات صحة النية والصوم بناءً على القول الأول بأن الوجه أيضاً يجزم به على سبيل منع الخلو، لأن الواقع في النية لم يخل من الوجوب أو الندب، فالوجه أيضاً مجزوم به.

(١١) هذا جواب عن دليله بقوله «ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب... الخ». يعني أنه

بين الجزم بالوجوب^(١) والترديد فيه^(٢) النهي^(٣) عن الأول شرعاً
المقتضي للفساد، بخلاف الثاني^(٤).

- لولم يرد النهي في الأول فحينئذ يحكم بالصحة فيه أيضاً.
والمراد من «النهي» هو الرواية المذكورة آنفاً عن ابن أبي عمير عن كرام عن
الصادق عليه السلام حيث قال فيها: «ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان».
- (١) أي الجزم بالوجوب الذي يحكم بالفساد.
(٢) أي الترديد بين الوجوب والتدب الذي يحكم بالصحة.
(٣) خبر لقوله «والفرق بين... الخ».
- (٤) المراد من «الثاني» هو الترديد في النية بين الوجوب والتدب. يعني أن الفرق
بينها والحكم بالفساد عند نية الوجوب جزماً، والحكم بالصحة عند النية
المرددة بين الوجوب والتدب هو وجود النهي المذكور في الرواية، فلولم يوجد
النهي فحينئذ يحكم بالصحة في كليهما بالدليل الذي قدمناه.
والحاصل: إن الفرق بين المسألتين هو وجود النص الدال على البطلان في
أحدهما، وعدم وجوب النص الدال بالبطلان في الآخر.

نذر الصوم زجراً للطاعة أو شكراً للمعصية:

من الصوم المحرم الصوم الذي نذره بقصد الزجر على ارتكاب الطاعة أو بقصد
الشكر لارتكاب المعصية.

واعلم أن النذر المشروط هو عبارة عن الجملة الشرطية مع الجزاء، كما يقول
الناذر: لله عليّ إن قدم مسافري من السفر أصوم ثلاثة أيام، فهذا الجزاء يترتب
على حصول الشرط، فلو حصل الشرط يحصل الجزاء ويجب الصوم.
فهذا الجزاء فيما نحن فيه على قسمين:

(ويُحرم نذر المعصية)^(١) بجعل^(٢) الجزاء شكراً على ترك الواجب أو فعل المحرم^(٣).

→ الأول: قصد الشكر.

الثاني: قصد الزجر.

وكلّ منها على قسمين. فإنّ قصد الشكر في نذر الصوم على المعصية. إمّا للشكر على ترك الواجب مثل نذره صوم ثلاثة أيّام لترك الواجب، أو للشكر على فعل الحرام مثل نذره صوم ثلاثة أيّام لو ارتكب شرب الخمر أو الزنا أو القمار.

وهكذا قصد الزجر على قسمين أيضاً: إمّا للزجر على فعل الواجب مثل قوله: الله عليّ أن أصوم ثلاثة أيّام لو أقدمت على إتيان الحسب الواجب أو الصلاة الواجبة أو الصوم الواجب أو غير ذلك زجراً لنفسه عن الإقدام، أو للزجر على ترك الحرام مثل قوله: الله عليّ أن أصوم ثلاثة أيّام لو تركت شرب الخمر أو الربا أو القمار أو غير ذلك زجراً لنفسه عن الترك. ففي الصوّر المذكورة يحرم النذر، وكذلك يحرم صومه للنذر.

(١) هذا بيان تحريم أصل النذر، ويتبعه تحريم الصوم بقوله: «وصومه».

(٢) هذا توضيحٌ وتعليلٌ لتحريم النذر، بأنّ حرمة النذر إمّا من جهة جعل الجزاء المترتب على الشرط في النذر المشروط - كما أوضحناه - بعنوان الشكر على ترك الواجب بأن يقول في النذر: الله عليّ أن أصوم شهراً لو تركت صوم شهر رمضان، وقصد من ذلك الشكر على ترك الصوم، وهذا هو القسم الأول من قسمي الشكر.

(٣) بأن جعل الجزاء في نذره المشروط شكراً لفعله المحرم، بأن يقول في نذره، الله عليّ صوم شهر لو ارتكبت شرب الخمر، أو الزنا وقصد من ذلك الشكر على فعله المحرم، وهذا هو القسم الثاني من قسمي الشكر.

وزجراً^(١) على العكس، (وصومه)^(٢) الذي هو الجزاء^(٣) لفساد الغاية^(٤)، وعدم التقرب^(٥) به.

(و) صوم (الصمت)^(٦) بأن ينوي الصوم ساكتاً فإنه مُحَرَّم في

- (١) عطف على قوله «شكراً». يعني بجعل الجزاء في نذر المشروط زجراً على العكس. والمراد من «العكس» هو جعل الجزاء إما زجراً على فعل الواجب مثل أن يقول: لله عليّ صوم شهر لو أقدمت على إتيان الصلاة الواجبة، أو زجراً على ترك المحرّم. مثل أن يقول: لله عليّ صوم شهر لو تركت شرب الخمر.
- (٢) الضمير في «وصومه» يرجع الى الناذر. يعني لو نذر الصوم شكراً على ترك الواجب أو زجراً على فعل الواجب يحرم صومه أيضاً كما يحرم نذره.
- (٣) يعني هو الجزاء في نذر المشروط. وقد أوضحنا آنفاً بأن النذر المشروط مركّب من الشرط والجزاء كما في قوله: لله عليّ إن قدم مسافري من السفر أصوم ثلاثة أيّام. فصوم ثلاثة أيّام جزاء للشرط المذكور.
- (٤) هذا دليل عدم انعقاد النذر. لأن الشرط في صحّة النذر هو كون المندور راجحاً عقلاً وشرعاً، والحال أن الغاية في نذره هو الفساد لا الصلاح.
- (٥) ولعلّ هذا دليل حرمة الصوم كذلك، لأن الصوم عبادة ويشترط فيها التقرب، فاذا لم يتحقق يكون بدعةً وتشريعاً وهو حرام.
- (٦) هذا هو الخامس من أقسام الصوم الحرام، فإن الصوم بقيد السكوت يكون حراماً لا الصوم ساكتاً.
- والأول: أن يأخذ السكوت في نية الصوم فهو حرام وبدعة في الشرع المقدّس.
- والثاني: أن يصوم في حال السكوت. بأن لا يتكلّم من الصبح الى الغروب، فهذا لا مانع منه.
- والصنّت - بفتح الصاد وسكون الميم - وزان وقت، من صمت يصمت صمتاً صموتاً وصماتاً: سبكت. (المنجد).

شرعنا^(١)، لا الصوم ساكتاً^(٢) بدون جعله^(٣) وصفاً للصوم بالنية^(٤).
(والوصال)^(٥) بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر، أو
صوم^(٦) يوم الى وقت متراخٍ عن الغروب،

(١) إشارة بأن صوم الصمت محرّم في شرعنا، أمّا في الشرائع السابقة فكان
مشروعاً. ويدلّ على شرعيته سابقاً قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صُومًا
فَلَنُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. (مريم: ٢٦). وقيل: كان في بني إسرائيل من أراد أن
يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام، فلا يتكلّم الصائم حتّى يمسي.
(راجع مجمع البيان: ج ٦ ص ٧٩١). وذلك يدلّ على انعقاد صوم الصمت وصحّته
في شريعتهم.

(٢) بأن صام ولم يتكلّم في طول اليوم.
(٣) الضمير «جعله» يرجع الى السكوت المفهوم من قوله «ساكتاً».
(٤) أي في النية.

ومن الروايات الدالّة على حرمة صوم الصمت الخبر المذكور في الوسائل:
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا صمت يوماً الى الليل.
(الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٠ ب ٥ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١).
ومنها: عن أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليه السلام (في وصية
النبي ﷺ لعليّ عليه السلام) قال: ولا صمت يوماً الى الليل. (الى أن قال: وصوم
الصمت حرام. (المصدر السابق: ح ٣).

(٥) هذا هو السادس من أقسام الصوم المحرّم وهو صوم الوصال. كما يوضحه
الشارح رحمه الله بأنّ ينوي الصوم بوصل يوم الى الآخر، أو بوصل الأيّام.
(٦) هذا مثال آخر لصوم الوصال، وهو أن ينوي في صومه أن يتأخّر إفطاره من
الغروب الشرعي بساعات وهكذا أيضاً على قسمين.

ومنه^(١) أن يجعل عشاءه^(٢) سحوره^(٣) بالنية^(٤)، لا إذا أخر الإفطار بغيرها^(٥) أو تركه^(٦) ليلاً.

→ الأول: أن يقيّد الصوم الى أزيد من الغروب الشرعي، فهذا باطل وحرام وبدعة.
الثاني: أن يتأخر الإفطار من الغروب عملاً بلا أخذ التأخر في نية الصوم، فهذا لا مانع منه بل يستحبّ تقديم صلاة العشاءين على الإفطار اذا لم ينتظره أحد.
(١) يعني ومن أقسام صوم الوصال المحرم جعل الإفطار في السحور، بأن يجعل الإفطار والسحور واحداً وأخذ ذلك في نية الصوم، فهذا حرام وبدعة، لكن لو صام وأخر إفطاره الى السحور بدون أن يأخذ ذلك في نيته فهذا لا مانع منه.

(٢) العشاء - بفتح العين - طعام العشية، جمعه: أعشية (المنجد).

(٣) السحور - بفتح السين - ما يؤكل ويشرب عند السحر.

(٤) الباء الجار بمعنى «في» والجار يتعلّق بقوله «يجعل».

(٥) الضمير في «بغيرها» يرجع الى النية، يعني لا مانع من تأخير الإفطار الى السحور بدون أخذه في نية صومه.

(٦) الضمير في «تركه» يرجع الى الإفطار. يعني ولا مانع من تأخير الإفطار الى السحور وترك الإفطار في الليل.

ومن الروايات الدالة على حرمة صوم الوصال الخبر المذكور في الوسائل:
عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث قال: وصوم الوصال حرام.
(الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ ب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٦).

ومنها: عن محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما، قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، قال: وإنما قال رسول الله ﷺ: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور. (المصدر

(وصوم الواجب سفرًا) ^(١) على وجه موجب للقصر ^(٢)، (سوى ما مرّ) من المندور ^(٣) المقيّد به، وثلاثة الهدي ^(٤)، وبدل البدنة ^(٥)، وجزاء ^(٦) الصيد على القول، وفُهم من تقييده بالواجب ^(٧) جواز المندوب، وهو الذي

→ السابق: ح ١٠.

ومنها: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاء سحوره. (المصدر السابق: ح ٧).

(١) هذا هو السابع من أقسام الصوم المحرّم، وهو صوم الواجب في السفر الذي يجب فيه القصر.

(٢) فلو لم يوجب السفر بقصر الصلاة مثل كونه أقلّ من المسافة أو كان سفر معصية فلا يحرم الصوم في السفر.

(٣) بيان لما مرّ من الصوم في السفر، وهو الصوم الذي قيّده بالسفر كما مرّت الأمثلة في خصوصه، بأن ينذر الصوم في السفر، أو نذر الصوم سفرًا وحضرًا.

(٤) هذا هو الثاني من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم ثلاثة أيام من عشرة أيام التي تجب صومها لو لم يتمكن من الهدي في حجّ التمتع.

(٥) هذا هو الثالث من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة للذي خرج من عرفة قبل الغروب.

(٦) هذا هو الرابع من أقسام الصوم الجائز في السفر، وهو صوم الكفّارة للصيد على قول الصدوق ووالده في خصوص كفّارة الصيد من الصوم، كما مرّ سابقاً في ص ٢٢١ فراجع.

(٧) يعني أن المصنّف عليه السلام قيّد في قوله «وصوم الواجب» فيفهم منه بأنّ الحرام في السفر هو صوم الواجب لا المندوب.

اختاره^(١) في غيره على كراهية، وبه^(٢) روايتان يمكن إثبات السنة بهما^(٣)،

(١) وهذا القول الذي يجوز الصوم المندوب في السفر هو مختار المصنف رحمته في غير هذا الكتاب لكنه قال بالكراهية.

(٢) الضمير في «به» يرجع الى جواز الصوم المندوب في السفر. يعني في خصوص الصوم المندوب في السفر روايتان يمكن حملهما على الندب والاستحباب. والمراد من «الروايتان» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع (رافع) عن إسماعيل به سهل عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر، فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل عليّ الإفطار. (الوسائل ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٤).

والخبر الثاني هو المنقول في الوسائل أيضاً:

عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إنّ ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا. (المصدر السابق: ح ٥).

(٣) والسّرّ في قوله «يمكن إثبات السنة بهما» هو وجود الضعف في الروايتين من حيث السند، لأنّ «سهل بن زياد» الواقع في سند الرواية الأولى مجهول أو ضعيف على ما نقل، ووقوع «رجل» في سند الرواية الثانية حيث لم يُعلم من

وقيل: يحرم لإطلاق النهي في غيرهما^(١)، ومع ذلك^(٢) يُستثنى ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة، قيل: والمشاهد كذلك^(٣).
الرابعة عشرة: (يعزّر^(٤) من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً)

→ هو، كل ذلك يوجب ضعف الروايتين، لكن استفادة السنة والاستحباب منها لا مانع منه للأدلة الواردة في التسامح في أدلة السنن.

(١) يعني قال بعض الفقهاء بحرمة صوم المندوب في السفر عملاً بإطلاق النهي الوارد في غير الروايتين المذكورتين، الخبر في الوسائل:

عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر، قال: أفريضة؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة. قال: فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تنصم. (الوسائل: ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم).

قال صاحب الوسائل رحمته الله: حمله الشيخ رحمته الله وغيره على الكراهة على أنه مخصوص بمكة والمدينة وبمن يقول اليوم وغداً.

(٢) يعني ومع ذلك القول بحرمة صوم الندب في السفر يستثنى صوم ثلاثة أيام بنية قضاء الحاجة في المدينة المشرفة.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بأن صوم ثلاثة أيام في السفر للحاجة يجوز في جميع المشاهد المشرفة. والمراد من «المشاهد المشرفة» هوقبور الأئمة المعصومين عليهم السلام.

□ من حواشي الكتاب: قد وردت الرواية الصحيحة باستثناء هذه الثلاثة - وهي الأربعاء والخميس والجمعة - رواها معاوية بن عمار، وألحق المفيد بالمدينة مشاهد الأئمة عليهم السلام، (حاشية الملاحم أحمد رحمته الله).

حكم من أفطر عمداً

(٤) يعني من أفطر صومه في شهر رمضان عمداً وعالماً بالحرمة يجري

بالتحريم^(١)، (لا إن أفطر لعذر) كسلامة من غرق^(٢)، وإنقاذ غريق^(٣)،
وللتقية قبل الغروب^(٤)، وآخر^(٥) رمضان وأوله، مع الاقتصار على ما
يتأدى به الضرورة^(٦)، ولو زاد فكمن لا عذر له، (فإن

→ في حقه حكم.

التعزير، والمراد من التعزير هو الجلد بمقدار يراه الحاكم. والفرق بين الحدّ
والتعزير هو أنّ الحدّ يعيّن مقداره من جانب الشارع ولا يجوز النقيصة والزيادة
عنه مثل حدّ الزنا وحدّ القذف وغيرهما، أمّا التعزير فلم يعيّن من جانب
الشارع بل هو موكل بنظر الحاكم بشرط أن لا يتجاوز مقدار الحدّ.

(١) فيد بالعامد العالم. يعني إذا علم حرمة الإفطار، فلو جهل بالحكم أو الموضوع
فلا يحكم بالتعزير.

(٢) مثل أن يفطر للسلامة من الغرق بحيث لو لم يفطر يغرق.

(٣) مثل أن يفطر لأن يتمكن من نجاة شخص يغرق، بحيث لو لم يفطر لا يمكنه إنقاذ
الغرق.

(٤) بأن يفطر قبل الغروب الشرعي للتقية، فإنّ العامة يجوزون الإفطار باستتار
الشمس ولو لم تذهب الحمرة المشرقية، لكن المشهور عند الإمامية عدم جواز
الإفطار إلّا بعد ذهاب الحمرة المشرقية، فلو أفطر شخص تقيةً للعامة لكي
لا يعرفوه خوفاً من وقوع الضرر عليه فذلك الإفطار لا يوجب التعزير.

(٥) يعني وللتقية في الإفطار في آخر يوم من شهر رمضان كما إذا جعلوا العيد في
آخره، وكذا الإفطار تقيةً في أول شهر رمضان تبعاً للعامة تقيةً لا يوجب التعزير
أيضاً.

(٦) جواز الإفطار في الموارد المذكورة بشرط الاكتفاء بما يدفع به الضرورة، فلو
زاد عنه فثله كمثّل المفطر عمداً.

عاد^(١) الى الإفطار ثانياً بالقيدين^(٢) (عُزِّر)^(٣) أيضاً، (فإن عاد) إليه^(٤) ثالثاً (بهما)^(٥) قُتِل)، ونسب في الدروس قتله في الثالثة^(٦) الى مقطوعة

(١) يعني لو عاد من عزّر لإفطاره الأول الى الإفطار ثانياً يجري عليه حكم التعزير أيضاً في حقّه.

(٢) المراد من «القيدين» هو قوله «عامداً عالماً».

(٣) جواب لقوله «فإن عاد». يعني لو عاد الذي أُجري عليه التعزير الى الإفطار ثانية وأبطل صومه فيجري في حقّه التعزير ثانية أيضاً.

(٤) الضمير في «إليه» يرجع الى الإفطار. يعني لو أفطر صومه دفعةً ثالثة قُتِل.

(٥) الضمير في «بهما» يرجع الى قوله «عامداً عالماً».

(٦) يعني نسب المصنّف ﷺ في كتابه الدروس حكم قتل المفطر في الدفعة الثالثة الى رواية مقطوعة عن سماعة، لكنّه هنا أفتى بقتله في الثالثة. وجه النسبة في الدروس الى المقطوعة الدال على عدم فتواه هو الضعف في الرواية لوجهين: الأول: كون سماعة على ما قيل واقفياً.

الثاني: كون الرواية مقطوعة.

أقول: لا يخفى أنّ التعبير عن رواية سماعة بالمقطوعة لا ينطبق بما اصطلاحوا في تعريفها، والأولى التعبير عنها بالمضمرة، لأنّ الشخص المنقول عنه لم يذكر فيها بل قال: سألته عن رجل، وهذه رواية مضمرة.

والمراد من «مقطوعة سماعة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات، وقد رفع الى الامام ثلاث مرّات، قال: يُقتل في الثالثة.

□ من حواشي الكتاب: فإن قلت: إن في الطريق (عثمان بن عيسى) وقد اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضّر الوقف، والإضمار غير

سماعة، وقيل: يُقتل في الرابعة^(١)، وهو^(٢) أحوط، وإنما يُقتل فيهما^(٣) مع تخلل التعزير مرتين أو ثلاثاً، لا بدونه^(٤).
(ولو كان مستحلاً)^(٥) للإفطار أي معتقداً كونه حلالاً،

→ مضر أيضاً، إذ من المعلوم أن المرجوع إليه هو الامام عليه السلام كما يظهر لمن تتبع كتب القدماء ويعرف شيمتهم. قلت: هو كذلك، لكن لما كان إهراق الدماء مبنياً على الاحتياط التام إذ لا يمكن استدراك فائتة كان الأولى إطراح هذه الرواية وعدم العمل بمضمونها إلى أن ظهر سلطان الحقّ العالم بأحكام الله تعالى صلواته وسلامه عليه. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).

(١) يعني لو أفطر في المرتبة الرابعة عمداً عالماً يحكم بقتله لا في الثالثة.
(٢) الضمير يرجع إلى القول المنقول، وهذا نظر الشارح رحمته الله في الحكم بقتل المفطر في المرة الرابعة احتياطاً.
ووجه الاحتياط: ضعف الرواية المستندة كما أشرنا إليه آنفاً، ولزوم الاحتياط في إهراق الدم الذي لا يمكن استدراك الفائت منه.

(٣) الضمير في «فيهما» يرجع إلى الثالثة والرابعة. يعني أن الحكم بقتل المفطر في المرة الثالثة - بناءً على القول الأول - والرابعة - بناءً على القول المنقول - إنما هو في صورة إجراء حكم التعزير في حقّه مرتين على القول الأول وثلاث مرّات على القول المنقول.

(٤) أي لا يحكم بقتله في الثالثة والرابعة بدون تخلل التعزير. والضمير في «بدونه» يرجع إلى التخلل.

(٥) يعني لو أفطر صوم رمضان باعتقاد كونه حلالاً فيقتل بأول مرّة فلا يحتاج بتخلل التعزير والتكرار.

توضيح: لا يخفى أن الارتداد على قسمين: فطري، وملي.

ويتحقق^(١) بالإقرار به^(٢) (قُتل) بأول مرة (إن كان وُلِدَ على الفطرة) الإسلامية بأن^(٣) انعقد حال إسلام أحد أبويه، (واستُتيب^(٤)) إن كان عن غيرها^(٥) فإن تاب وإلا قُتل، هذا^(٦) إذا كان ذكراً. أمّا الأنثى فلا تُقتل مطلقاً^(٧) بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة^(٨) إلى أن تتوب أو تموت، وإنما يكفر مستحل^(٩) الإفطار

→ أمّا المرتد الفطري فهو الذي ولد من أب وأم مسلمين أو من أحدهما فاختر الكفر في البلوغ. وحكمه كما أشرنا إليه سابقاً القتل بلا استتابة لو كان رجلاً. وأمّا المرتد الملى فهو الذي ولد في ملّة الكفر لكنه اختار الإسلام بعد البلوغ ثم ارتدّ. وحكمه الاستتابة أولاً، ثم الحكم بقتله لو لم يتب.

(١) يعني أن الاعتقاد هو أمر باطني لا يتحقق إلا بالإقرار منه.

(٢) الضمير في «به» يرجع إلى الاعتقاد.

(٣) هذا تفسير للولادة على الفطرة الإسلامية. يعني إنما يتحقق ذلك بانعقاد نطفته في حال إسلام أحد أبويه. فكل من انعقدت نطفته في زمان إسلام أحد أبويه فبلغ وأقرّ بالإسلام ثم ارتدّ يحكم بكونه مرتدّاً فطرياً.

(٤) يعني يدعى المرتدّ الغير الفطري للتوبة أولاً، فإن لم يتب يُحكم بقتله.

(٥) الضمير في «غيرها» يرجع إلى الفطرة.

(٦) أي الفرق بين المرتدين إنما هو في صورة كونه ذكراً، أمّا الأنثى فلا فرق بين كونها مرتدة فطرياً أو ملىً في الاستتابة، فلوم تقبل لا يحكم بقتلها بل تحبس إلى أن تتوب أو تموت.

(٧) سواء كانت مرتدة فطرياً أو ملىً.

(٨) يعني تضرب كل يوم خمس مرّات في أوقات الصلوات اليومية.

(٩) فاعل لقوله «يكفر». يعني لا يحكم بكفر المفطر في شهر رمضان إلا باعتقاده.

بمجمع^(١) على إفساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً
كالجماع^(٢) والأكل والشرب المعتادين^(٣)، أما غيره^(٤) فلا على
الأشهر^(٥)، وفيه^(٦) لو

→ جواز الإفطار بما حصل الإجماع بين المسلمين بكونه مفطراً، بحيث لم يختلف في
إفساده للصوم أحد من علماء المسلمين. مثل الأكل والشرب وغيرها.

(١) قوله «بمجمع» صفة لموصوف مقدّر وهو المفطر. يعني إنّما يحكم بكفر مستحلّ
الإفطار في شهر رمضان بمفطر المجمع عليه في كونه مفسداً للصوم لا ما اختلف
فيه، كما في الارتماس والقيء في كونها مفسدين أم حرامين.

(٢) هذه الأمثلة لما أجمع المسلمون بكونها مفسدة للصوم.

(٣) صفة للأكل والشرب. يعني أنّ المعتاد منها يكون مجمعاً على إفساد الصوم،
فلو لم يكن كذلك مثل أكل غبار ما يحلّ أكله أو ما يحرم فلا يكون مجمعاً عليه.

(٤) الضمير في «غيره» يرجع الى المجمع. يعني أنّ الغير المجمع عليه الذي اعتقد
بحلّية الإفطار به فلا يحكم فيه بكفره ولا يجري حكم المرتدّ في حقّه.

(٥) قوله «على الأشهر» في مقابل القول المنسوب الى الحلبي.

□ من حواشي الكتاب: قوله «أما غيره فلا على الأشهر» وقال أبو الصلاح: من
فعل المفطر مستحلاً فهو مرتدّ إن كان بالأكل والشرب والجماع، وكافر بما عدا
ذلك يحكم فيه بأحكام المرتدّين أو الكفار. قال في المختلف: أمّا الحكم الأول
فجيد للإجماع على تحريم الثلاثة، فخالفته يكون مرتدّاً، أما البواقي فلا، فإنّ أكثر
ما عدّه من المفطرات ذهب جلّ أصحابنا الى أنه غير مفطر فكيف يحكم بكفر
من يستحلّ ذلك؟ (حاشية الملاحم أحمد رحمته الله).

(٦) الضمير في «وفيه» يرجع الى المجمع. يعني ولا ينبغي أنّ الحكم بقتل المستحلّ في
المجمع إنّما هو في صورة عدم ادّعائه الشبهة.

أدعى^(١) الشبهة الممكنة في حقه^(٢) قُبِلَ منه، ومن هنا^(٣) يُعلم أن إطلاقه^(٤) الحكم ليس بجيد.

الخامسة عشرة: (البلوغ^(٥) الذي يجب معه العبادة الاحتلام)

(١) فلو ادّعى المفطر المستحلّ للمجمع الشبهة الممكنة في حقه - كما لو كانت سكونة المفطر في بلاد الكفر ولم يعلم الأحكام واعتقد جواز الإفطار في شهر رمضان مثل سائر الشهور أو كان جديد العهد بالاسلام - ففي هذه الصورة لا يحكم بإجراء الحدّ في حقه، لأنّ الحدود تدرأ عند الشبهة لقوله ﷺ: ادرأوا الحدود بالشبهات. (الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤).

ففي كلّ مورد حصلت الشبهة في ارتكاب الشخص له بما يوجب الحدّ لكونه جاهلاً أو أنه اعتقد بما ليس بدلالة شرعية لا يحكم بأحكام الحدود في حقه.

(٢) الضميران في «حقه» و«منه» يرجعان الى المفطر.

(٣) قوله «ومن هنا يعلم» إشارة الى المطالب الثلاثة التي أوضحها الشارح ﷺ في خصوص المفطر المستحلّ.

الأول منها: اختصاص حكم الحدّ في خصوص الذكر لا الأنثى.

الثاني: كون ما ادّعى حليته مجعاً على إفساده.

الثالث: عدم إمكان الشبهة في حقه.

(٤) أي إطلاق المصنّف ﷺ الحكم بقوله «ولو كان مستحلّاً قُتل... إلخ» ليس بجيد، لأنّ عليه أن يقيّد الحكم بما فصلناه في الموارد الثلاثة.

في كيفية معرفة البلوغ

(٥) البلوغ - من بلغ يبلغ بلوغاً، وزان كتب يكتب - : وصل إليه، أدرك. (المنجد). والمراد هنا وصول الصغير الى زمان يستعدّ فيه التناسل والتوالد منه طبعاً من

وهو^(١) خروج المني من

→ حيث قواه الجسمانية، وهذا الزمان من عمره تتعلّق عليه التكاليف الشرعية.
 التكليف - من الكلفة وهي المشقة - ما تكلفته على مشقة، لأنّ المكلف البالغ يتحمّل مشقة التكاليف الشرعية.
 البلوغ في الاصطلاح هو وصول الصغير الى ذلك الزمان من عمره الذي يتكلف بالأحكام الشرعية.

علامات البلوغ

وقد ذكروا للبلوغ علامات:

الأولى: الاحتلام، وهو من حلّم يحلّم حلماً وحُلماً: رأى في منامه رؤيا.
 احتلم الصبي: أدرك وبلغ مبالغ الرجال (المنجد). والمراد هنا هو خروج المني من محلّ معتاد بلا فرق بين خروجه حال النوم أو الانتباه، وبلا فرق بين خروجه عمداً أو بغير عمد.

وهذه علامة البلوغ في الذكر والأنثى. وأمّا في الخنثى فهو خروج المني من آلي الذكورية والانوثة التي في الخنثى.

الثانية: إنبات الشعر الخشن على العانة، بلا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، وبلا فرق بين أن يصل سنّه الى الحدّ المعين في بلوغه أم لا.

الثالثة: إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى، وإكمال تسع سنوات في الأنثى على المشهور.

(١) أي الاحتلام - في اصطلاح الفقهاء - وهو خروج المني من القبل، وقد ذكرنا معناه في اللغة، وهو مأخوذ من الحلم وقد ورد في كتب المقاتل في بيان سنّ القاسم بن الحسن المجتبي عليه السلام أنه لم يبلغ الحلم - بسكون اللام أو بضمتها - أي لم

قُبْلَهُ ^(١) مطلقاً ^(٢) في الذكر والأنثى ومن فرجيه ^(٣) في الخنثى، (أو الإنبات) للشعر الخشن على العانة ^(٤) مطلقاً ^(٥)، (أو بلوغ) ^(٦) أي إكمال (خمس عشرة سنة) هلالية ^(٧) (في الذكر) والخنثى، (و) إكمال (تسع في

→ يبلغ مبالغ الرجال، بمعنى أنه لم يدرك سنّ البلوغ، وقد نال درجة الشهادة الرفيعة الموجبة الى عزّته وشهرته، بحيث يتوجّه الزائرون لقبر الحسين عليه السلام الى قبور الشهداء ويقولون: السلام عليكم يا أنصار الله ... الخ، والقاسم ابن الحسن عليه السلام الذي لم يبلغ الحلم في زمان شهادته من جملة أنصار الحسين وأنصار الله المزورين من قريب وبعيد. رزقنا الله تعالى زيارتهم وشفاعتهم بحقّهم لأنهم وسيلتنا الى الله.

(١) القُبْل - بضمّ القاف والباء - : هو العورة المقابل للدُّبر، بلا فرق بين الذكر والأنثى.

(٢) بلا فرق بين الذكر والأنثى وسواء كان خروجه في المنام أو غيره، بالعمد أو بلا اختيار.

(٣) بصيغة التثنية، وهما فرج الذكر والأنثى.

(٤) العانة: منبت الشعر في أسفل البطن، جمعه: عُون وعانات (المنجد). وهذا هو الثاني من علامات البلوغ.

(٥) سواء كان ذكراً أم أنثى أم خنثى، وسواء بلغ السنّ المعيّن أم لا.

(٦) عطف على قوله «البلوغ». وهذا هو الثالث من علامات البلوغ المقررة في الشرع لتشخيص البلوغ. والمراد من «بلوغ خمس عشرة» هو إكماله بحيث دخل في السنة السادسة عشرة، فلذا قال الشارح رحمه الله «أي إكماله».

(٧) أي القمرية التي تعتبر في جميع الآجال الشرعية، من العدة في المطلقة، ومن المدة المعيّنة في النذر، ومن المدة المتربص لمن ظاهر زوجته، وغير ذلك. ففي جميع ذلك تعتبر المدة بالتاريخ القمري لا الشمسي.

الأُنثى^(١) على المشهور^(٢)، (وقال)^(٣) الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة: بلوغها^(٤)) أي المرأة (بعشر، وقال ابن ادريس: الإجماع^(٥)) واقع (على التسع)، ولا يعتد^(٦) بخلافها، لشذوذه والعلم

(١) فإن البلوغ في الأنثى إنما هو بلوغها إلى سنّ العاشرة، بأن تتمّ التاسعة وتدخل في السنة العاشرة على المشهور.

(٢) وفي مقابل المشهور هو القول بإكمال العشر والدخول في الحادي عشر في الأنثى.

وهذا القول من الشيخ وابن حمزة رحمهما.

□ من حواشي الكتاب: لعلّ مراده إكمال التسع والبلوغ إلى العشرة، فلا خلاف بين القولين. (حاشية حذيقة).

(٣) هذا القول من الشيخ وابن حمزة رحمهما في مقابل المشهور.

(٤) أي إكمالها بعشر كما فسّر الشارح رحمه الله البلوغ المذكور في الذكر بالإكمال.

(٥) فإن ابن إدريس رحمه الله ادّعى الإجماع في المقام.

(٦) هذا دفاع من الشارح رحمه الله عن الإشكال الوارد لادّعاء ابن إدريس رحمه الله وهو

الإجماع في المسألة، والحال أن الشيخ وابن حمزة رحمهما مخالفان، فكيف يتحقّق الإجماع من مخالفتها؟

فأجاب الشارح رحمه الله: بأنه لا يعتق بمخالفتهما في تحقّق الإجماع بوجهين، الأول:

بأن القول منها بالخلاف شاذّ، والثاني: بأنهما معلومان من حيث النسب، فإذا

علم نسب المخالف في الإجماع لا يضرّه.

توضيح: اعلم أن الإجماع فيه أقوال:

الأول: هو اتفاق الكلّ.

الثاني: هو اتفاق أهل الحلّ والعقد من الناس.

→ الثالث: هو اتفاق المعروفين من العلماء والفقهاء، فلا يكون حجة إلا بما اشترطوا فيه من اتفاقهم.

لكن أكثر الإمامية اشترطوا في حجية الإجماع دخول قول الامام عليه السلام في المجمعين، وذكروا بما قالوا وجوهاً.

الأول: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين حساً بدخول الإمام بينهم. قال الشيخ الانصاري رحمته الله باستبعاد ذلك كثيراً في الإجماعات.

الثاني: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين حدساً، وقد فصلوا في ذلك مطالب من أراد التفصيل فليرجع الى كتاب الوسائل للشيخ الأنصاري رحمته الله.

الثالث: كشف قول الإمام عليه السلام في المجمعين بالملازمة.

الرابع: كشف قول الإمام عليه السلام كما عن الشيخ رحمته الله بقاعدة اللطف. وقال الإمامية بعدم حجية الإجماع بما هو إجماع بل هو أصل للعامة كما أنهم أصل للإجماع.

فعلى كل حال بناء الإمامية كثيراً دوران الحجية لوجود قول الإمامية بين المجمعين، كثيراً كانوا أو قليلاً.

فلو أجمع ألف على أمر والحال ليس الإمام عليه السلام فيهم لا يكون إجماعهم حجة، ولو أجمع عدة قليلة على أمر واستكشف قول الإمام عليه السلام بينهم بأي طريق كان يكون إجماعهم حجة.

فعلى ذلك قال صاحب المعالم رحمته الله: إن الملاك والمناط في حجية الإجماع هو دخول قول الامام عليه السلام بينهم.

فلو أجمع عدة من الفقهاء المعلومين من حيث النسب لا يكون قولهم حجة إلا بكون أحد منهم مجهول النسب. وكذلك لو خالف أحد من الفقهاء للإجماع الحاصل من الفقهاء والحال كان نسب المخالف معلوماً لا يضر بحجية الإجماع.

بنسبها^(١)، وتقدّمه^(٢) عليها وتأخره^(٣) عنها، وأمّا الحيض والحمل للمرأة فدلّيلان على سبقه^(٤)، وفي إلحاق اخضرار^(٥) الشارب

→ اذا عرفت هذا فإنّ قوله «والعلم بنسبها» إشارة بما فصلنا من أنّ مخالفة معلوم النسب لا يضرّ بالحاصل من إجماع الفقهاء.

ففي المقام ادّعى ابن ادریس رحمته الله الإجماع في بلوغ الأنثى إكمالها التسع، فخالفة الشيخ وابن حمزة رحمتهما الله لا يضرّ بالإجماع المدّعى لكونهما معلومي النسب.
(١) الضمير في «نسبها» يرجع الى الشيخ وابن حمزة رحمتهما الله كما أنّ ضمير التثنية في «بخلافهما» يرجع إليهما.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «لشدوذه». والضمير في «شدوذه» يرجع الى القول بخلاف الإجماع. والضمير في «عليها» يرجع الى الشيخ وابن حمزة رحمتهما الله. يعني لا يعتنى بقولهما في مخالفة الإجماع لأن قولهما نادر وشاذ.

(٣) قوله «تأخره» أيضاً بالكسر، عطفاً على قوله: «لشدوذه». والضمير فيه يرجع الى الإجماع. والضمير في «عنها» أيضاً يرجع الى الشيخ وابن حمزة رحمتهما الله. والحاصل: إنّ الشارح رحمته الله دفع الاعتراض بالإجماع المدّعى عن ابن ادریس من مخالفة الشيخ وابن حمزة رحمتهما الله على الإجماع بوجوه ثلاثة:

الأول: بشذوذ القول المخالف.

الثاني: بالعلم بنسب المخالف.

الثالث: بتقدّم الإجماع وتأخره على القول المخالف.

(٤) الضمير في «سبقه» يرجع الى البلوغ. يعني لو حصل الحيض أو الحمل للمرأة فذلك يدلّ على أنها كانت بالغة قبل عروض الحالتين لها، فليست علامتين للبلوغ.

(٥) إخضرار من اخضرّ يخضرّ اخضراراً. خضر واخضرّ الليل: اسودّ. (المنجد).

وإنبات^(١) اللحية بالعانة^(٢) قول قوي^(٣).

ويُعلم^(٤) السنّ بالبيّنة والشياع لا بدعواه^(٥)، والإنبات^(٦) بهما

→ والمراد هنا هو اسوداد الشارب بإنبات الشعر الكثير فيه بحيث يوجب اللون الأسود في الشارب.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «اخضرار الشارب». يعني وفي إلحاق إنبات الشعر في اللحية بما حكم في إنبات الشعر بالعانة الدالّ على البلوغ قول قوي.

اللحية - بكسر اللام وسكون الحاء -: شعر الخدين. (المنجد).

(٢) الجار يتعلّق بقوله «وفي إلحاق... إلخ».

(٣) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره المقدم هو قوله «وفي إلحاق». يعني أنّ القول بإلحاق إنبات شعر الشارب وشعر اللحية بإنبات شعر العانة بكونها أيضاً علامة للبلوغ قول قوي، للتلازم عادةً بينهما.

□ من حواشي الكتاب: وذلك لأطراد العادة بكونها بعد البلوغ. (حاشية الملاحم).

(٤) فبعد بيان العلامات الثلاث في تشخيص البلوغ إلى التكليف الشرعية شرع

في بيان تحصيلها بأنّ العلامات المذكورة كيف تحصل؟

فقال: إنّ السنّ وهو إكمال التسع في الأنثى وإكمال الخمس عشرة في الذكر يُعلم بالبيّنة - وهي شهادة العدلين - والشياع - وهو إخبار جماعة يحصل الظنّ من إخبارهم - كما فصلناه في ثبوت أول شهر رمضان.

(٥) يعني لا يحكم ببلوغ من ادّعى البلوغ.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «السنّ». يعني يُعلم الإنبات الذي هو الثاني من

العلامات المذكورة في المتن بالبيّنة والشياع وبالامتحان والرؤية.

وبالاختبار^(١) فإنه^(٢) جائز مع الاضطرار إن جعلنا محلّه^(٣) من العورة أو بدونه^(٤) على المشهور، والاحتلام^(٥) بهما^(٦) وبقوله^(٧)، وفي قبول قول الأبوين أو الأب^(٨) في السنّ وجه^(٩).

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «بهما». يعني أنّ تحصيل الإنبات في العانة إمّا بالبيّنة أو بالشياع أو باختبار.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ إنبات الشعر في العانة كيف يمكن مشاهدته في الاختبار، والحال أنّ العانة من العورة التي لا يجوز مشاهدتها للغير؟ فأجاب ﷺ بأنّ الاختبار والمشاهدة يجوز في مقام الضرورة، واختبار من ادّعى البلوغ إنّما هو ضروري في بعض الموارد.

(٣) الضمير في «محلّه» يرجع الى الإنبات. يعني لو قيل بأنّ العانة من العورة يجوز مشاهدتها عند الضرورة، لكنّ المشهور قال بأنّ العورة نفس الآلة التناسلية لا غير، فحينئذٍ لا يمنع من الاختبار والمشاهدة للعانة.

(٤) الضمير في «بدونه» يرجع الى الاضطرار. يعني أنّ المشهور قال بجواز الاختبار والمشاهدة من إنبات شعر العانة بلا اضطرار. ووجه الجواز بلا ضرورة هو عدم القول بكون العانة من العورة، بل العورة هي نفس الآلة.

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «السنّ». يعني ويُعلم الاحتلام الذي هو أحد العلامات المذكورة في تشخيص سن البلوغ بالبيّنة والشياع وبقول نفس من ادّعى البلوغ، لأنّ الاحتلام ممّا لا طريق في العلم به إلّا بقوله.

(٦) ضمير التثنية في قوله «بهما» يرجع الى البيّنة والشياع.

(٧) عطف على «بهما». يعني يُعلم حصول الاحتلام بقوله أيضاً.

(٨) يعني في قبول قول الأب خاصّة وجه، فيفهم منه عدم قبول قول الأمّ فقط.

(٩) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره المقدّم هو قوله «في قبول... الخ».

→ والوجه في قبول قول الأبوين أو الأب فقط هو علمهم عادةً بسنّ أولادهم، فلا طريق للعلم بالسنّ عرفاً إلاّ بإخبار الوالدين على سنّ أولادهم، فلو لم يقبل قولهما يلزم العسر والخرج كما عن بعض الحواشي للكتاب.

□ من حواشي الكتاب: وهو أنها أعرف بسنّ ولدهما فلو لم يقبل قولهما فيه لزم الضرر والخرج المتعینين. (حاشية الملا أحمد رحمته).



مركز تحقيقات کتب و نشر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الاعتكاف^(١)

(ويلحق بذلك^(٢) الاعتكاف) وإنما

الاعتكاف

(١) وهو من عَكَفَ يَعِكَفُ على الأمر عَكْفًا عَكُوفًا؛ منعه وحبسه وألزمه. اعتكف في

المكان: تحبّس فيه وليث. (المنجد).

هذا معنى الاعتكاف بحسب اللغة.

□ من حواشي الكتاب: هو شرعاً لبثٌ طويل في مسجد جامع أو أحد المساجد

الأربعة أو الخمسة مشروط بالصوم أصالة. (حاشية الملاحد رحمه الله).

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الصوم. يعني وأنّ من لواحق البحث في أحكام

الصوم هو بيان أحكام الاعتكاف، وقد ذكر لإتيان الاعتكاف من لواحق

الصوم وجوهاً ثلاثة:

الأول: كون الصوم من شرائط الاعتكاف.

الثاني: لوقوع الاعتكاف كثيراً في شهر الصيام والتأكيد في استحبابه في أواخر

شهر رمضان.

الثالث: لقلة مباحث الاعتكاف بحيث لا يليق أن يجعل كتاباً مستقلاً.

جعله^(١) من لواحقه لاشتراطه به^(٢)، واستحبابه^(٣) مُؤكِّداً في شهر رمضان، وقلة^(٤) مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد^(٥)،

(١) فاعل قوله «جعله» مستتر يرجع الى المصنّف. يعني وإنما جعل المصنّف الاعتكاف من لواحق الصوم لاشتراط الاعتكاف بالصوم. فالضمير في «جعله» يرجع الى الاعتكاف، وفي «لواحقه» يرجع الى الصوم.

(٢) أي لاشتراط الاعتكاف بالصوم فإنه لا يتحقّق الاعتكاف إلا بالصوم.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «اشتراطه». وهذا هو الدليل الثاني لإلحاق الاعتكاف بالصوم، فإن استحبابه أكد في شهر رمضان.

كما وردت الروايات في ثواب الاعتكاف في العشر من شهر رمضان كما في الوسائل:

منها: عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٧

ب ١ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٣).

ومنها: عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية

في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل صلى الله عليه وآله

يعتكف في العشر الأواخر. (المصدر السابق: ح ٤).

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «اشتراطه». وهذا هو الثالث من أدلة إلحاق

الاعتكاف بالصوم.

(٥) يعني أن قلة مباحث كتاب الاعتكاف يوجب عدم كونه لائقاً بجعله كتاباً مستقلاً.

(وهو مستحب) استحباباً مُؤكّداً (خصوصاً في العشر الأواخر^(١) من شهر رمضان)، تأسيّاً^(٢) بالنبي ﷺ، فقد كان يواظب عليه^(٣) فيها، تُضرب له قبة^(٤) بالمسجد من شعر، ويُطوى^(٥) فراشه، وفاته عام^(٦) بدر بسببها^(٧)

(١) فإن شهر رمضان يقسم الى ثلاث: العشر الأول، والعشر الأوسط، والعشر الآخر. فاستحباب الاعتكاف في العشر الأواخر مؤكّد.

(٢) أي أن الحكم بتأكيد استحبابه في العشر الأواخر هو التأسي بالنبي ﷺ كما في قوله تعالى ﴿لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. (الأحزاب: ٢١).

(٣) الضمير في «عليه» يرجع الى الاعتكاف، وفي «فيها» يرجع الى العشر الأواخر. يعني أنه ﷺ كان يداوم الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

(٤) القبة - بضم القاف وتشديد الباء - : بناءٌ سقفه مستدير مقعر، جمعه: قباب وقُباب. (المنجد). والمراد هنا هو الخيمة المعمولة من شعر المعز يجعل لرسول الله ﷺ في المسجد ليعتكف فيها.

(٥) يعني يُجمع الفراش الذي كان لرسول الله ﷺ في بيته لكونه معتكفاً في المسجد الى تمام العشر الأواخر من شهر رمضان، كما في الخبر الوارد في الوسائل: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر وشمّر الميزر وطوى فراشه. (المصدر السابق: ح ١).

(٦) قوله «عام» بتخفيف الميم بمعنى سنة.

(٧) الضمير في «سببها» إما يرجع الى بدر، وتأنيث الضمير لكون بدر مؤنثاً ←

فقضاها^(١) في القابل، فكان ﷺ يقول: إن اعتكافها^(٢) يعدل حجّتين وعمرتين.

(ويُشترط) في صحّته (الصوم)^(٣) وإن لم يكن لأجله^(٤)، (فلا يصحّ إلّا من مكلف يصحّ منه

→ سماعياً، أو إلى المقدّر وهو غزوة، يعني فات رسول الله ﷺ الاعتكاف في سنة غزوة بدر بسببها.

بدر: اسم رجل حفر بئراً في هذا الوادي، ثم سمي البئر بدراً، ثم ذلك الوادي أيضاً سمي ببدر. والبئر مؤنثة فكان البدر أيضاً بهذا اللحاظ مؤنثة، وكان الوادي بين مكة والمدينة، وإلى المدينة أقرب. (جمع البحرين).

وجه فوت الاعتكاف عن الرسول ﷺ في عام بدر إمّا لاشتغاله بأمر الجهاد، أو لعدم جواز الصوم في السفر الذي هو شرط الاعتكاف، أو لعدم إمكان لبته في المسجد وأنه أيضاً من شرائط الاعتكاف.

(١) الضمير في «فقضاها» يرجع إلى اعتكاف العشرة الفائتة، والتأنيث باعتبار المضاف إليه.

قوله «القابل» صفة لموصوف مقدّر وهو العام. يعني أن رسول الله ﷺ قضى الاعتكاف الفائت في العشر الأواخر في شهر رمضان من العام القابل.

(٢) أي اعتكاف العشر في شهر رمضان يساوي في الثواب حجّتين وعمرتين.

(٣) يعني من شرائط الاعتكاف الصوم، بلا فرق بين كونه لاعتكاف أو لنذر أو لصوم شهر رمضان.

(٤) يعني وإن لم يكن الصوم لجهة الاعتكاف بل لأسباب أخرى، مثل القضاء والنذر وغيرها.

الصوم^(١) في زمان يصح صومه، واشتراط التكليف فيه^(٢) مبني على أن عبادة الصبي تمريناً ليست صحيحة ولا شرعية، وقد تقدّم^(٣) ما يدل على صحة صومه، وفي الدروس صرح بشرعيته، فليكن الاعتكاف^(٤) كذلك، أمّا فعله من المميز^(٥) تمريناً فلا شبهة في صحته كغيره^(٦)، وأقله ثلاثة

(١) يعني أن الاعتكاف لا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم، فإن من شرائطه الصوم، فمن لم يصح الشرط منه لا يصح المشروط منه، وهو غير المكلف.

والتقييد بقوله «في زمان يصح صومه» لإخراج زمان لا يصح صوم المكلف، مثل العيدين وأيام التشريق، فلا يصح الاعتكاف في ذلك الزمان. والضمير في «صومه» يرجع إلى المكلف.

(٢) يعني أن اشتراط التكليف في الاعتكاف يبنى على أن عبادة الصبي بصورة التمرين ليست بصحيحة ولا شرعية.

(٣) يعني وتقدم القول من المصنف رحمته الله في أول كتاب الصوم صفحة ٢١٢ بأن الصوم من الصبي صحيح في قوله «وفي الصحة التمييز». ونقلنا عن الدروس بتصريحه بالشرعية فيه أيضاً، فيكون الاعتكاف من الصبي صحيحاً. فعلى هذا يجوز الاعتكاف لمن لم يبلغ حد البلوغ.

(٤) هذا نتيجة القول بصحة الصوم من الصبي وشرعيته، فإذا قلنا بهما فالقول في اعتكافه حينئذٍ صحيحاً وشرعياً مثل القول في صومه.

(٥) يعني وأمّا فعل الاعتكاف تمريناً من الصبي المميز فلا شبهة في صحته.

(٦) الضمير في «غيره» يرجع إلى الاعتكاف. يعني كما يقال بصحة سائر العبادات من الصبي بعنوان التمرين.

أيام^(١) بينها ليلتان^(٢)، فمحلّ نيته قبل طلوع الفجر^(٣)، وقيل: يعتبر الليالي^(٤) فيكون^(٥) قبل الغروب، أو بعده^(٦) على ما تقدّم^(٧).
(والمسجد^(٨) الجامع) وهو ما

(١) أي لا يتحقق الاعتكاف إلا بفعله ثلاثة أيام. والضمير في «بينها» يرجع الى ثلاثة أيام.

(٢) فمن شرع الاعتكاف مثلاً من يوم الأربعاء من أول الطلوع الى آخر يوم الجمعة تحصل الليلتان الخميس والجمعة قهراً، فالاعتكاف في الليلتين أيضاً من جزء الاعتكاف.

(٣) لأنّ من شرط صحّة الاعتكاف هو الصوم، ولا يصحّ إلا بنية الصوم قبل طلوع الفجر كما مرّ في نية الصوم.

(٤) أي يعتبر في صحّة الاعتكاف الليالي الثلاث مثل الأيام الثلاثة.

(٥) فاعل قوله «يكون» مستتر يرجع الى محلّ النية. يعني فلو قلنا باشتراط الليالي الثلاث في الاعتكاف فتكون نية الاعتكاف قبل غروب الليل الأول.

(٦) عطف على قوله «قبل طلوع الفجر» وعلى قوله «قبل الغروب». يعني أنّ محلّ نيّة الاعتكاف إما قبل طلوع الفجر لو قلنا بعدم دخول الليلة الأولى فيه، أو قبل الغروب لو قلنا بدخول الليلة الأولى في الاعتكاف، أو بعد طلوع الفجر لو قلنا بالأول، أو بعد الغروب لو قلنا بالثاني.

(٧) والمراد من «ما تقدّم» هو قوله ﷺ في ص ٢٢٩ «وظاهر الأصحاب أنّ النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحقّقه». يعني في المقام يحكم بكون نية الاعتكاف بعد تحقّق وقت الصوم، لأنّ الوقت المعين لا يعلم إلا بعد التحقّق.

(٨) بالرفع، عطفاً على قوله «الصوم». يعني يشترط في الصحّة كون الاعتكاف في

يجتمع^(١) فيه أهل البلد وإن لم يكن أعظم، لا نحو مسجد القبيلة^(٢).
(والحصص^(٣) في الأربعة) الحرمين^(٤) وجامع الكوفة والبصرة^(٥)، أو
المدائن^(٦) بدله^(٧).

→ المسجد الجامع، وهذا هو الشرط الثاني من شرائط الاعتكاف.

(١) يعني أن المراد من «مسجد الجامع» هو الذي يكثر اجتماع أهل البلد فيه لإقامة الجمعة والجماعة.

(٢) يعني لا كمسجد يختص لطائفة من أهل البلد، وفي حكم مسجد القبيلة مسجد السوق، فلا يصح الاعتكاف في أمثال هذه المساجد.

(٣) مبتدأ، وخبره قوله «ضعيف».

(٤) بيان للمساجد الأربعة. والمراد من «الحرمين» هو مسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة ومسجد الحرام في مكة المكرمة.

(٥) أي المسجد الجامع في الكوفة، والمسجد الجامع في البصرة بناءً على قول.

(٦) أو مسجد الجامع في بلدة المدائن بناءً على قول آخر بدل مسجد البصرة.

والمراد من المسجد الجامع في الكوفة أو البصرة أو المدائن هو الذي أقيمت صلاة الجمعة فيه بإمامة الإمام المعصوم عليه السلام.

وقد نقل عن بعض أن الحسن بن علي عليه السلام أقام صلاة الجمعة في مسجد المدائن.

وعن المجلسي رحمه الله في كتابه زاد المعاد: عدم العلم بمسجد المدائن في عصرنا.

واحتمل البعض بكونه في جوار قبر الصحابي الجليل سلمان الفارسي رحمه الله. وكذلك مسجد البصرة يحتمل بكونه في الأطراف.

(٧) الضمير في «بدله» يرجع إلى مسجد البصرة. يعني أن المراد من المساجد

(أو الخمسة) المذكورة^(١)، بناءً^(٢) على اشتراط صلاة نبيٍّ أو إمام فيه (ضعيف)^(٣)

→ الأربعة هو الحرمين ومسجد الكوفة ومسجد المدائن.

(١) والقول الآخر هو انحصار صحّة الاعتكاف في المساجد الخمسة المذكورة: الحرمين، مسجد الكوفة، مسجد البصرة، مسجد المدائن.

(٢) يعني أنّ مبنى القول في انحصار الاعتكاف في المساجد الخمسة إنّما هو لاشتراط صلاة النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام فيه. والمراد من صلاتهم هو إقامة الجمعة كما عن بعض الأخبار.

(٣) خبر لقوله «والحصر». يعني أنّ القول بذلك الحصر ضعيف لعدم الدليل عليه. أمّا دليل القول بالحصر في المساجد المذكورة هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١ ب ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٨).

والقائلون بانحصار الاعتكاف في المساجد المذكورة حملوا سائر الأخبار المطلقة على ذلك فقالوا: لا يصحّ الاعتكاف إلّا في مسجد أقام النبي ﷺ أو الإمام المعصوم عليه السلام فيه صلاة الجمعة، وهو ينحصر في المساجد المذكورة.

ولا يخفى أنهم فهموا من الإمام العادل المذكور في الرواية هو الإمام المعصوم عليه السلام، لكن وجه الضعف هو عدم انحصار لفظ الإمام العادل على المعصوم عليه السلام، بل يحمل لكلّ إمام أقام الجمعة فيه بقرينة إقامة الجماعة التي لا تنحصر في الإمام المعصوم عليه السلام.

لعدم ما يدل^(١) على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر^(٢).
 (والإقامة بمعتكفه^(٣)، فيبطل) الاعتكاف (بخروجه)^(٤) منه وإن قصر
 الوقت (إلا لضرورة)^(٥)

- (١) والأولى أن يقال: لعدم دلالة ما جعلوه دليلاً على الحصر.
- (٢) يعني أن أكثر الأصحاب قالوا بانحصار الاعتكاف في المساجد المذكورة.
- من حواشي الكتاب: الذي ذهب إليه جلّ الأصحاب الحصر في الأربعة أو الخمسة، وحجّتهم في ذلك ما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح. [ثم ذكر الرواية المذكورة عن عمر بن يزيد وقال: أو حملوا الأخبار المطلقة عليه لأنّ المفهوم من الإمام العادل هو المعصوم، كما فهموه من أحاديث صلاة الجمعة، فمن قال إنّ الإمام العدل لا يختصّ بالمعصوم كالشاهد العدل فليتهم فهمه المعارض لفهم عامة الأصحاب العارفين بمراد أصحاب العصمة عليهم السلام. (حاشية الملا أحمد رحمته الله).
- (٣) بصيغة اسم مكان. يعني أن الشرط الثالث في الاعتكاف هو الإقامة والتوقف في المسجد الذي اعتكف فيه، فلو خرج منه يبطل اعتكافه.
- (٤) الضمير في «خروجه» يرجع إلى المعتكف. يعني يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد وإن قصر وقت الخروج.
- (٥) استثناء من قوله «فيبطل». يعني أن الخروج لضرورة لا يبطل الاعتكاف. وقد مثّل للضرورة أمثلة أربعة:

الأول: الخروج لتحصيل المأكول والمشروب.

الثاني: الخروج لأكل الغذاء الذي أحضر في المسجد لمن لم يكن من شأنه ومقامه الأكل في المسجد لمنقصة عرفة، فيجوز له حينئذٍ الخروج منه لأجل الأكل

كتحصيل^(١) مأكول ومشروب، وفعل الأول^(٢) في غيره لمن عليه فيه غضاضة^(٣)، وقضاء^(٤) حاجة، واغتسال واجب^(٥) لا يمكن فعله^(٦) فيه،

→ خارجه.

الثالث: الخروج لقضاء الحاجة.

الرابع: الخروج لغسل الجنابة التي لا يمكن غسلها في المساجد للزوم التنجيس أو لعذر آخر من برودة الهواء المضرّ لبدنه.

(١) هذا مثال أول من الأمثلة المذكورة لضرورة الخروج من المسجد.

(٢) المراد من الأول هو الأكل، وهو المثال الثاني ممّا أوضحناه. والضمير في «غيره» يرجع الى المسجد. أي كفعل الأكل في غير المسجد.

(٣) الغضاضة - من غَضَّ يَغْضُ غَضًّا وَغضاضةً -: خَفَضَ وَكَسَرَ. (المنجد). والمراد هنا هو كسر الشأن وخفض المقام.

والضمير في «عليه» يرجع الى الموصول، وفي «فيه» يرجع الى المعتكف.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «كتحصيل مأكول» وهو المثال الثالث من الأمثلة المذكورة.

والمراد من «قضاء الحاجة» هو إمّا للخروج الى بيت الخلاء، وإمّا للخروج لقضاء الحاجة من الغير، والأولى أقرب.

(٥) هذا هو الرابع من الأمثلة المذكورة، وهو الخروج لأداء غُسل واجب مثل الجنابة العارضة عليه في المسجد بحيث لا يمكن فعل الغُسل فيه لمنافاته بأحكام المسجد من التنجيس أو التلوّث أو عدم إمكان ذلك لأعذار أخرى كبرودة الهواء المضرّ لبدنه.

(٦) الضمير في «فعله» يرجع الى الغُسل، وفي «فيه» يرجع الى المسجد.

ونحو ذلك^(١) مما لا بدّ منه^(٢) ولا يمكن فعله^(٣) في المسجد، ولا يتقدّر معها^(٤) بقدرٍ إلّا بزوالها. نعم، لو خرج عن كونه معتكفاً^(٥) بطل مطلقاً^(٦)، وكذا لو خرج ناسياً^(٧) فطال، وإلّا^(٨) رجع حيث ذكر فإن أخر بطل.

(أو طاعة^(٩) كعبادة مريض)

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المذكور في الأمثلة.

(٢) كما إذا اضطرّ لتطهير ثوبه أو بدنه من النجاسة العارضة في المسجد.

(٣) أي لا يمكن فعل ما لا بدّ منه في المسجد كما مثلناه من عروض النجاسة في بدنه أو ثوبه بحيث لا يمكنه التطهير في المسجد.

(٤) الضمير في «معها» يرجع إلى الضرورة، وكذلك في «بزوالها». يعني إذا حصلت الضرورة بالخروج من المسجد فلا يتعين مقدار الخروج إلّا برفع مقدار الضرورة.

(٥) كما لو خرج من المسجد للضرورة لكن طال مكثه في خارج المسجد بحيث لا يصدق عليه أنه معتكف عرفاً فيبطل حينئذٍ اعتكافه.

(٦) سواء كان المكث الباعث عن خروجه عن كونه معتكفاً بالضرورة أم لا.

(٧) بأن نسي كونه معتكفاً فخرج وطال مكثه بحيث لا يصدق عليه أنه معتكف عرفاً.

(٨) أي إن لم يطل الخروج من المسجد عند النسيان يجب عليه الرجوع إليه حيث التفت بلا تأخير، وإلّا بطل.

(٩) عطف على قوله «للضرورة». يعني يبطل الاعتكاف إلّا بالخروج إلى طاعة.

مطلقاً^(١)، ويلبث عنده^(٢) بحسب العادة لا أزيد، (أو شهادة)^(٣) تحملاً وإقامة إن لم يمكن^(٤) بدون الخروج، سواء تعينت عليه^(٥) أم لا^(٦)، (أو

→ وهذا هو المورد الثاني من الموارد التي لا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد. وقد مثل للطاعة ثلاث أمثلة:

الأول: عيادة المريض، سواء كان المريض مؤمناً أم مخالفاً.

الثاني: تحمّل الشهادة وإقامتها، بأن خرج لأن يشهد على أمر واقع أو إقامة الشهادة بعد التحمّل.

الثالث: مشايعة المؤمن إذا سافر.

(١) بلا فرق بين المؤمن والمخالف.

(٢) يعني يجوز الخروج من المسجد لعيادة المريض والتأخير عنده بمقدار المتعارف، ولا يجوز أزيد من ذلك.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «كعيادة مريض». وهذا هو الثاني من الأمثلة الثلاثة للطاعة.

والمراد من «تحمّل الشهادة» هو أن يذهب ويشاهد الأمر الذي يكون شاهداً فيه.

والمراد من «إقامة الشهادة» هو حضوره في مجلس الشهادة ليشهد بما رآه وتحمله من المشاهدة.

(٤) يعني لو أمكن أداء الشهادة في محل الاعتكاف لا يجوز الخروج إليها.

(٥) بأن تعينت الشهادة للمعتكف فقط، كما لو لم يكن لمورد الشهادة شاهد غيره.

(٦) كما لو كان لمورد الشهادة شهود غير المعتكف. فبيان التعميم هو لرفع توهم

تشيع (١) مؤمن) وهو توديعه (٢) إذا أراد سفراً إلى ما يعتاد (٣) عرفاً،
وقيده (٤) بالمؤمن تبعاً للنص، بخلاف المريض

→ عدم جواز الخروج إذا وجد لمورد الشهادة شاهد غيره لعدم انحصار
الشاهد فيه.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «كعبادة مريض». وهذا هو الثالث من الأمثلة
المذكورة في خصوص الطاعة.

(٢) يعني أن المراد من «التشيع» هو التوديع والمشايعه عند سفر المؤمن. وهذا
التفسير لرفع التوهم في معنى التشيع المتبادر في خصوص تشيع الجنائز.

(٣) هذا بيان غاية التشيع الذي يجوز الخروج إليه، بأن تكون إلى حدٍّ يتعارف
تشيع المسافر إلى ذلك المقدار، فلا يجوز أزيد من المتعارف.

(٤) الضمير في «قيده» يرجع إلى التشيع، يعني أن المصنف رحمته الله قيّد التشيع
بالمؤمن ولم يقيّد المريض في قوله «كعبادة مريض» لتبعيته بالنص. بمعنى أن
النص قيّد في التشيع بالمؤمن ولم يقيّد العبادة به.

وادّعى بعض المحشّين بعدم وجود النصّ في خصوص تشيع المسافر المؤمن.
نعم، النصّ وارد في خصوص تشيع الجنائز وهو مطلق، وهي الرواية المنقولة
في كتاب الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا
لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتّى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا للجنائز أو يعود
مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع. قال: واعتكاف المرأة كذلك. (الوسائل: ج ٧
ص ٤٠٨ ب ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٢).

لإطلاقه^(١)، (ثم لا يجلس^(٢) لو خرج، ولا يمشي تحت الظل اختياراً)^(٣) قيد

→ فالرواية أطلقت الخروج للجنابة بلافرق بين المؤمن المطيع والفاسق.

□ من حواشي الكتاب: لم أجد نصاً يدلّ على جواز الخروج للتشيع بخصوصه، لكن في رواية ميمون بن مهران تنبيه على جواز الخروج لسائر الأمور المستحبة، وهذه الصورة منها، وقد اعترف صاحب المدارك أيضاً بعدم وجود النصّ فيه وقال: والأولى تركه... الخ. (حاشية الملائمة أحمد رحمته الله).

أقول: إن رواية ميمون بن مهران وردت في الوسائل:

عن ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله، إن فلاناً له عليّ مال يريد أن يحبسني، فقال: والله، ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلمه. قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يا بن رسول الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبّد الله عز وجلّ تسعة آلاف سنة، صائماً نهاره قائماً ليله. (المصدر السابق: ح ٤).

(١) أي لإطلاق النصّ في خصوص المريض. والمراد من النصّ المطلق في خصوص المريض هو الخبر المروي عن الحلبي بقوله عليه السلام «أو يعود مريضاً» وقد مرّ ذكره آنفاً.

(٢) فاعل قوله «يجلس» مستتر يرجع إلى المعتكف. يعني إذا جاز خروج المعتكف للأعذار المذكورة من الضرورة بأقسامها الثلاثة ومن الطاعة بأقسامها الثلاثة أيضاً فحينئذ لا يجوز له الجلوس تحت الظل، وكذلك لا يجوز له المشي تحت الظل في حال الاختيار.

(٣) فلو اضطرّ الجلوس أو المشي تحت الظل فحينئذ يجوز ذلك له.

فيها^(١)، أو في الأخير^(٢)، لأن الاضطرار فيه^(٣) أظهر بأن لا يجد طريقاً^(٤) إلى مطلبه إلا تحت ظل.

ولو وجد طريقين إحداهما لا ظل فيها^(٥) سلكها وإن بعدت^(٦)، ولو وجد^(٧) فيها قدم أقلها ظلاً، ولو اتفقا قدراً^(٨) فالأقرب، والموجود في النصوص هو الجلوس^(٩)

- (١) يعني أن قوله «اختياراً» قيد للمشي والجلوس أو قيد للمشي فقط؟
- (٢) الأخير هو قوله «ولايمشي». يعني يمكن كون الاختيار قيداً للمشي، لأن عدم الاختيار فيه أظهر من عدم الاختيار في الجلوس، فإن المعتكف إذا خرج للأمر المذكورة قد يحتاج إلى المشي تحت الظل بخلاف الجلوس، فإن الاضطرار للجلوس تحت الظل لا يحصل كثيراً.
- (٣) الضمير في «فيه» يرجع إلى الأخير وهو قوله «ولايمشي».
- (٤) هذا دليل كون الاختيار قيداً للمشي. يعني أن الأظهرية في التقييد بالأخير هو عدم وجود طريق إلى مقصده إلا من العبور تحت الظل.
- (٥) الضميران في قوله «فيها» و«سلكها» يرجعان إلى إحدى الطريقين التي لا ظل فيها. وإنما قال «إحداهما» و«فيها» بالتأنيث لأن كلمة الطريق تذكر وتؤنث.
- (٦) فاعل قوله «بعدت» مستتر يرجع إلى الطريق لبعده التي لا ظل فيها.
- (٧) فاعل قوله «وجد» مستتر يرجع إلى الظل. يعني لو وجد الظل في كلا الطريقين قدم الطريق الذي يكون أقل ظلاً.
- (٨) بأن اتفق الطريقتان في مقدار الظل، كما لو كان الظل في كليهما ألف ذراع لكن كان أحدهما أقرب إلى المقصد من حيث المسافة فيختار الطريق الأقرب.
- قوله «فالأقرب» بالنصب، مفعولاً لقوله «قدم».

(٩) خبر لقوله «والموجود». يعني أن الموجود في الأخبار هو منع المعتكف الخارج

تحت الظلال^(١)، أمّا المشي فلا^(٢)، وهو^(٣) الأقوى وإن كان ذكره^(٤) أحوط. فعلى ما اخترناه^(٥) لو تعارض المشي في الظلّ بطريق قصير وفي غيره^(٦) بطويل قدّم

→ للأمور المذكورة من الجلوس تحت الظلال، أمّا منعه من المشي تحت الظلّ فلم يوجد في النصوص. فعلى هذا فالمنع من الجلوس تحت الظلّ هو الأقوى لا المشي تحته.

ومن الأخبار الدالة على منع الجلوس تحت الظلال هو الخبر المنقول في الوسائل: عن داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن اعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود الى مجلسك. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ ب ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٣).

(١) الظلال والظلال والظلة والظلال: ما أظلك كالسحاب ونحوه. (المنجد).

(٢) أي لا نصّ في خصوص المشي تحت الظلال.

(٣) الضمير يرجع الى منع الجلوس المفهوم من القرينة.

(٤) المراد من «ما ذكره» هو منع الجلوس والمشي تحت الظلّ، فالقول على ما قاله المصنّف رحمه الله يوافق الاحتياط في المسألة.

(٥) المراد من «ما اخترناه» هو منع الجلوس في الظلّ فقط. يعني فعلى ذلك القول لو وجد الطريقتان الى مقصد المعتكف أحدهما طريق طويل تحت الظلّ والآخر طريق قصير الى المقصد بغير ظلّ فحينئذٍ يجب عليه تقديم الطريق القصير ولو كان تحت الظلّ، لأنّنا لم نقل بالمنع من المشي تحت الظلّ بل منعنا الجلوس تحته.

(٦) الضمير في «غيره» يرجع الى الظلّ.

القصير^(١)، وأولى منه^(٢) لو كان القصير أطولها ظلًا، (ولا يصلى إلا معتكفه^(٣)) فيرجع الخارج لضرورة إليه^(٤) وإن^(٥) كان في مسجد آخر أفضل منه، إلا مع الضرورة كضيق^(٦) الوقت، فيصلّيها حيث أمكن،

(١) قوله «القصير» صفة لموصوف مقدر وهو المشي. يعني عند التعارض يقدّم المشي القصير لأنّ الخروج من المسجد ممنوع إلا بمقدار الضرورة، فإذا حصلت بالمشي القصير فلا يجوز له المشي الطويل الملازم بالخروج أكثر ممّا اضطرّ إليه لأنّ لم يمنع المشي تحت الظلال.

(٢) يعني وأولى من القول بجواز اختيار القصير من الطريقتين في صورة كون أحد الطريقتين لا ظلّ فيه هو القول بجواز اختيار القصير عند وجود الظلّ في كلا الطريقتين، لكن الظلّ في القصير كان أطول من الظلّ الموجود في الطويل. والأولية في ذلك هو أنّا إذا حكمنا بتقديم القصير الذي فيه الظلّ على الطويل الذي لا ظلّ فيه فلو وجد الظلّ في كليهما لكنّ الظلّ في القصير أطول من الظلّ في الطويل، فالقول بتقديم القصير يكون أولى من الأول، وهو ظاهر.

(٣) المعتكف - بفتح الكاف - بصيغة اسم المكان. يعني ومن أحكام الاعتكاف هو عدم جواز صلاة المعتكف إلا في محلّ الاعتكاف، فلو خرج منه للأمر المذكورة يجب عليه أن يرجع ويصلى في معتكفه إلا في مقام الضرورة مثل ضيق الوقت.

(٤) الضمير في «إليه» يرجع الى المسجد.

(٥) قوله «إن» وصلية. يعني وإن كان إتيان الصلاة في مسجد آخر أفضل من الصلاة في معتكفه، مثل كون المسجد الآخر أكثر جماعة أو كون صلاته فيها جماعة.

(٦) هذا مثال لضرورة إتيان الصلاة في غير المسجد المعتكف فيه.

مقدماً^(١) للمسجد مع الإمكان، ومن الضرورة إلى الصلاة^(٢) في غيره^(٣) إقامة^(٤) الجمعة فيه^(٥) دونه فيخرج إليها^(٦)، وبدون الضرورة لا تصح^(٧) الصلاة أيضاً للنهي^(٨) (إلا في مكة)^(٩)

→ مثلاً إذا خرج للأمر المذكورة مثل إعادة المريض وتشجيع المؤمن المسافر فضايق وقت صلاته بحيث لو أخرها فات وقت الصلاة فحينئذ يجوز له الصلاة في أي مكان كانت الصلاة فيه ممكناً.

(١) بصيغة اسم الفاعل. يعني أنه يصلي في حال كونه مقدماً المسجد جهد الإمكان.

(٢) يعني ومن الضرورة الموجبة للصلاة في غير المسجد هو الصلاة للجمعة في غير المسجد المعتكف فيه، والحال لم تقم صلاة الجمعة في محل اعتكافه.

(٣) أي في غير المسجد.

(٤) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره المقدم هو قوله «ومن الضرورة».

(٥) والضمير في «فيه» يرجع إلى الغير، وفي «دونه» يرجع إلى المسجد.

(٦) الضمير في «إليها» يرجع إلى صلاة الجمعة.

(٧) يعني لو لم تحصل الضرورة إلى الخروج، فلو خرج وصلى في غير معتكفه تبطل صلاته كما يحرم خروجه.

(٨) المراد من «النهي» هو الخبر الوارد في الوسائل:

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي

بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه. (الوسائل: ج ٧

ص ٤١٠ ب ٨ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٢).

(٩) هذا استثناء من قوله «ولا يصلي إلا بمعتكفه». يعني لا يجوز للمعتكف أن يصلي

فيصلي إذا خرج لضرورة بها^(١) حيث شاء، ولا يختص بالمسجد^(٢).
(ويجب الاعتكاف^(٣) بالنذر وشبهه)

→ بغير معتكفه، ولو خرج لضرورة يجب عليه العود والصلاة في مسجد الاعتكاف، إلا للمعتكف في بلدة مكة، فلو خرج من محل الاعتكاف ضرورة للأمور المذكورة وشاء أن يصلي يجوز صلاته في أي مكان شاء من مكة.
(١) الضمير في «بها» يرجع إلى مكة، والباء فيه بمعنى «في». يعني يصلي في مكة بأي مكان منها شاء، ولا يجب الرجوع إلى معتكفه ولا إلى مسجد من مساجد مكة.

(٢) والحال قدّمنا في حكم المعتكف بغير مكة أنه يجب رجوعه إلى مسجد اعتكافه فلو ضاق له الوقت يجب عليه اختيار المسجد لصلاته.

مركز تحقيقات كليات علوم إسلامية

في موجبات الاعتكاف

(٣) قدّمنا في أول كتاب الاعتكاف بأنه مستحب مؤكّد، لكنه يجب بأمر؛ الأول: بالنذر والعهد واليمين.

الثاني: بالنيابة عن الأب، كما إذا نذر أبوه الاعتكاف ومات قبل إتيانه فيجب على ولده ما يجب على الأب، وهذا بناءً على القول بوجوب كلّ عبادة واجبة على الأب أن يؤدّيها ولده، لكن البعض من الفقهاء لم يقل بذلك.

□ من حواشي الكتاب: قوله «إن وجبت» أي النيابة في الاعتكاف كما وجبت في غيره بناءً على القول بقضاء مطلق ما فاتّه. (حاشية الشيخ علي حجة).

الثالث: باستجاره لاعتكاف عن جانب الغير.

الرابع: بمضي يومين من اعتكافه، فيجب اعتكاف اليوم الثالث.

من ^(١) عهد ويمين، ونياية ^(٢) عن الأب إن وجبت ^(٣)، واستثجار عليه ^(٤)،
ويشترط في النذر وأخويه ^(٥) إطلاقه فيحمل على ثلاثة، أو تقييده ^(٦)
بثلاثة فصاعداً، أو بما ^(٧) لا ينافي الثلاثة كنذر ^(٨) يوم لا أزيد، وأما

(١) بيان لقوله «وشبهه». والضمير فيه يرجع الى النذر.

(٢) هذا هو الثاني من الأمور الموجبة لوجوب الاعتكاف.

(٣) فاعل قوله «وجبت» مستتر يرجع الى النياية. يعني لو وجبت النياية من جهة
الاعتكاف بناءً على القول المذكور.

(٤) الضمير في «عليه» يرجع الى الاعتكاف. وهذا هو الأمر الثالث من الأمور
الموجبة لوجوب الاعتكاف.

(٥) المراد من «أخويه» هو العهد واليمين. يعني يشترط في النذر والعهد واليمين
إطلاق الاعتكاف بأن يقول: الله علي الاعتكاف، فيحمل على اعتكاف ثلاثة
أيام.

(٦) الضمير في «تقييده» يرجع الى الاعتكاف. يعني يشترط فيها أن يقيد
الاعتكاف بثلاثة أيام أو أزيد منها، بأن يقول: الله علي اعتكاف ثلاثة أيام، أو
خمس أيام.

فلا مانع من التقييد بأزيد من ثلاثة أيام، لكن لا يجوز التقييد بأقل منها لو أراد
التقييد، لأن الاعتكاف المذكور لا ينعقد إلا بثلاثة أيام.

(٧) الجار يتعلق بتقييده. يعني يشترط في النذر تقييده بمقدار لا ينافي الثلاثة.

(٨) يمكن كونه مثلاً للمنفى. يعني المنفى هو الذي ينذر اعتكاف يوم لا أزيد.

ويمكن كونه مثلاً للمنفى. يعني أنه لا يجوز نذر المنافي للثلاثة، مثل قوله: الله علي
اعتكاف يوم لا أزيد منه.

الأخيران^(١) فبحسب الملزم^(٢) فإن قصر^(٣) عنها اشترط إكمالها^(٤) في صحته ولو عن نفسه، (وبمضي يومين)^(٥) ولو مندوبين فيجب الثالث^(٦)

(١) المراد من «الأخيران» هو الواجب بالنيابة والاستئجار. يعني أن الواجب فيها يكون بمقتضى ما التزم، فمقدار الواجب بحسب ذلك الذي التزم به إما بالاستئجار أو بالنيابة.

(٢) □ من حواشي الكتاب: الملزم هو مصدر ميمي، والمراد على نحو التزامه من الثلاثة أو أكثر في التقييد بأحد الوجهين. (حاشية الملاحم رحمه الله).

(٣) فاعل قوله «قصر» مستتر يرجع إلى ما التزم. يعني لو قصر ما التزم به عن ثلاثة أيام يشترط في صحة الاعتكاف إكماله بالثلاثة ولو نوى الزائد عن نفسه. والضمير في «عنها» يرجع إلى الثلاثة.

توضيح: إذا وجب عليه اعتكاف يوم واحد بالنيابة أو الإجارة يجب عليه إكمال اليوم بالثلاثة، فيستحق أجره يوم في الاستئجار ويكون اعتكاف يومين بلا استحقاق الأجرة لهما، فيحسب عن نفس المعتكف ويؤجر عليها، لأن اعتكاف الأقل من الثلاثة لا يصح.

(٤) الضمير في «إكمالها» يرجع إلى الثلاثة، وفي «صحته» يرجع إلى الاعتكاف، وفي «نفسه» يرجع إلى المعتكف.

(٥) هذا هو الأمر الرابع من الأمور الموجبة لوجوب الاعتكاف. يعني إذا مضى اليومان في الاعتكاف يجب عليه اعتكاف اليوم الثالث.

(٦) أي إذا اعتكف يومين ولو مندوباً يجب عليه اعتكاف اليوم الثالث بناءً على القول الأشهر.

(على الأشهر)^(١) لدلالة الأخبار عليه^(٢)، (وفي المبسوط) يجب (بالشروع) مطلقاً^(٣)، وعلى الأشهر^(٤) يتعدى الى كل ثالث على الأقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية^(٥)،

(١) هذا القول أشهر بالنسبة الى قول الشيخ رحمته الله في كتابه المبسوط بأن الاعتكاف يجب بالشروع فيه، كما يشير إليه بعد قليل.

(٢) الضمير في «عليه» يرجع الى الوجوب.

ومن الأخبار الدالة على الوجوب هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).

(٣) بلا فرق بين مضي يومين أم لا.

(٤) يعني بناءً على القول الأشهر وهو وجوب الاعتكاف بالشروع فيه يتعدى الحكم بالوجوب الى كل يوم ثالث. بمعنى أنه اذا اعتكف خمسة أيام يجب اعتكافه في اليوم السادس، وهكذا في اليوم التاسع.

□ من حواشي الكتاب؛ ولعل وجوب الاعتكاف بالشروع فيه بناءً على النهي عن قطع العمل مطلقاً. وهو مردود بالإجماع على جوازه في المندوب مطلقاً، كما يشهد به الاستقراء أيضاً في كثير من المستحبات.

(٥) بصورة اللف والنشر المرتب. يعني يجب اليوم السادس اذا اعتكف خمسة أيام، ويجب اليوم التاسع اذا اعتكف ثمانية أيام.

وقيل: يختص بالأول^(١) خاصة، وقيل: في المندوب^(٢)، دون ما لو نذر خمسة^(٣) فلا يجب السادس، ومال إليه^(٤) المصنف في بعض تحقیقاته.

(١) قوله «الأول» صفة لموصوف مقدّر وهو الثالث. يعني وقيل: يختص الوجوب على الثالث الأول فلا يجب الاعتكاف في اليوم الثالث الثاني والثالث، وهكذا.

(٢) يعني قيل بوجوب الاعتكاف في اليوم الثالث الثاني والثالث إذا كان الاعتكاف مندوباً، دون ما كان الاعتكاف واجباً بالنذر وشبهه فلا يجب في الواجب إلا ما عيّن في نذره.

والحاصل: أن في وجوب الاعتكاف بالنسبة إلى اليوم الثالث أقوال:
الأول: وجوب الاعتكاف في اليوم الثالث بمضيّ اليومين، وهو المنسوب على الأشهر، كما في عبارة المصنف رحمته الله.

الثاني: وجوب الاعتكاف إلى ثلاثة أيام بالشروع فيه، كما عن المبسوط.
الثالث: اختصاص الوجوب باليوم الثالث الأول لا غيره من التوالت.
الرابع: اختصاص الوجوب في التوالت غير الأول إذا كان الاعتكاف مستحباً، فلا يجب في التوالت الأخرى إذا كان واجباً بالنذر وشبهه.

(٣) كما لو نذر اعتكاف خمسة أيام فلا يجب في اليوم السادس، وكذلك لو نذر اعتكاف ثمانية أيام فلا يجب في اليوم التاسع.

(٤) الضمير في «إليه» يرجع إلى القول الأخير، وهو وجوب الثالث في المندوب لا الواجب.

والضمير في «تحقیقاته» يرجع إلى المصنف رحمته الله.

والفرق^(١) أن اليومين^(٢) في المندوب منفصلان عن الثالث^(٣) شرعاً، ولما كان أقله^(٤) ثلاثة كان الثالث^(٥) هو المتمم للمشروع^(٦)، بخلاف الواجب فإن^(٧) الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً. وإنما نسب^(٨)

(١) بيان الفرق بين الحكم بوجوب الثالث الآخر في الاعتكاف المندوب لا الواجب، كما مال إليه المصنف في بعض تحقیقاته.

توضیح: إن الاعتكاف لا يتحقق إلا بثلاثة أيام شرعاً، فإذا تحقق في الثلاث الأولى وشرع الاعتكاف في اليومين بعد الأولى فلا يتحقق إلا بدوامه في اليوم الثالث. فعلى ذلك يجب اعتكاف اليوم الثالث بعد اليومين في المندوب. لكن الاعتكاف الواجب في خمسة أيام بسبب النذر وشبهه ليس إلا عبادة واحدة متحققة بالنذر.

(٢) المراد من «اليومين» هو اليوم الأول والثاني بعد إتمام ثلاثة أيام.

(٣) المراد من «الثالث» هو اليوم الثالث الأول.

(٤) الضمير في «أقله» يرجع إلى الاعتكاف.

(٥) المراد من «الثالث» هو اليوم الثالث بعد اليومين اللذين كانا بعد الثالث الأول.

(٦) قوله «المشروع» صفة لموصوف مقدّر وهو الاعتكاف. يعني أن اليوم الثالث

الثاني هو المتمم بالاعتكاف الشرعي، فيجب اعتكافه في المندوب.

(٧) هذا تعليل عدم وجوب اعتكاف الثالث غير الثالث الأول في الواجب، فإنه

إذا نذر الاعتكاف خمسة أيام يكون اعتكاف الخمسة عبادة واحدة متصلة فلا

يجب غيرها.

(٨) فاعل قوله «نسب» مستتر يرجع إلى المصنف، فإنه نسب الحكم في وجوب

→ الثالث الى الشهرة في قوله «وبمضيّ يومين على الأشهر» ولم يختره بأن يقول: والحكم كذلك على الأقوى، لأنّ المستند غير نقيّ السند. يعني أنّ الحكم استند الى الأخبار التي في سندها أفراد غير موثوق بهم أو مجهولون، فلذا لم يحكم عدّة من الفقهاء بوجوب الثالث.

أقول: لعلّ المراد من ضعف سند الأخبار المستندة إليها في الحكم بوجوب الثالث هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن داود بن سرحان قال: بدأنى أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيّام يعني السنّة إن شاء الله. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ ب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٤).

وجه كونه غير نقيّ السند: وجود سهل بن زياد في سنده، فإنّه من الضعفاء، كما عرّفوه كذلك في كتب الرجال.

وكذلك في سند البعض وجود عليّ بن فضال، وهو مجهول، لكن صاحب الكافي عليه السلام نقل تلك الرواية بسند آخر صحيح.

ولا يخفى بأنّ المستند للحكم بوجوب الثالث لم ينحصر بتلك الرواية، بل الروايات المنقولة في الباب الرابع من أبواب كتاب الاعتكاف من الوسائل متعدّدة، فالحكم بكون المستند غير نقيّ السند لا يخلو من التأمل.

ومن الأخبار المذكورة هو الخبر المنقول في الوسائل أيضاً، وقد ذكرناها آنفاً:

محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوماً ولم يكن

الحكم الى الشهرة لأنّ مستنده من الأخبار غير نقي^(١) السند، ومن ثمّ ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً^(٢).
(ويُستحبُّ) للمعتكف (الاشتراط)^(٣) في ابتدائه،

→ اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيّام. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ ب ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).
ومنها: بالإسناد المذكور عن أبي أيّوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام... الحديث. (المصدر السابق: ح ٢).
والذي يمكن التضعيف في سند الروايات في المقام هو نقل محمّد بن يعقوب عن عدّة من الأصحاب، فإنّ الأصحاب المنقول عنهم لم يعلموا بأنهم ثقة أم لا، لكنّ أصحاب الرجال قالوا بأنّ عدّة الكافي على طبق تصحيحه أصحاء.
فعلى ذلك يمكن القول بما قاله الأشهر أن يكون قوياً فيحكم بوجوب اعتكاف اليوم الثالث بعد مضيّ اليومين.

(١) النقي: من نقي نقاوة ونقاء ونقاء: نظف وحسن وخلص، فهو: نقيّ. والنقيّ: النظيف، جمعه: نقياء وأنقياء ونُقواء. (المنجد).
(٢) بلا فرق بين مضيّ اليومين أم لا.

في أحكام الاعتكاف

(٣) يعني أنّ من مستحبات الاعتكاف أن يشترط في نيّته الرجوع منه عند عروض المانع من دوامه.

والضمير في «ابتدائه» يرجع الى الاعتكاف.

للرجوع^(١) فيه عند العارض (كالمحرم)^(٢) فيرجع عنده^(٣) وإن مضى يومان، (وقيل:) يجوز اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً)^(٤) فيرجع^(٥) متى شاء وإن لم يكن لعارض، واختاره^(٦) في الدروس، والأجود الأول^(٧). وظاهر العبارة^(٨) يرشد إليه، لأن المحرم يختص شرطه بالعارض، إلا أن^(٩)

- (١) الجار يتعلق على الاشتراط. والضمير في «فيه» يرجع الى الاعتكاف.
- (٢) كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله بأن المحرم يستحب له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض في نية الإحرام.
- (٣) الضمير في «عنده» يرجع الى العارض.
- (٤) بلا فرق بين عروض المانع أم لا. بأن يشترط الخروج من الاعتكاف ولولم يعرضه المانع، بل شرط الخروج متى شاء ولو بعد مضيّ اليومين أو في اليوم الثالث من اعتكافه.
- (٥) فاعل قوله «فيرجع» مستتر يعود على المعتكف.
- (٦) الضمير في «اختاره» يرجع الى القول المنقول. يعني أن المصنف رحمه الله اختار القول بجواز الاشتراط للرجوع من الاعتكاف ولولم يحصله العارض.
- (٧) المراد من «الأول» هو اشتراط الرجوع عند العارض لا مطلقاً.
- (٨) أي ظاهر عبارة المصنف في قوله «يستحب الاشتراط كالمحرم» يرشد الى القول الأول، وهو اشتراط الخروج لو عرضه المانع من الاعتكاف، لأن المحرم يجوز له اشتراط الخروج من إحرامه عند العارض، فكذلك المعتكف. والظهور يستفاد من تشبيه المعتكف بالمحرم.
- (٩) هذا ردّ من ظهور عبارة المصنف بالاشتراط عند العارض، لأن تشبيه

يجعل التشبيه في أصل الاشتراط^(١)، ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره^(٢)، لكن محله^(٣) في الواجب وقت النذر وأخويه لا وقت الشروع^(٤). وفائدة الشرط^(٥) في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه^(٦)

→ المعتكف بالمحرم إنما هو في أصل جواز الاشتراط، ولا صراحة فيه في خصوص الاشتراط بأنه عند العارض أم مطلقاً.

(١) بلا التفات الى كيفية الاشتراط.

(٢) يعني اذا قلنا باستحباب الاشتراط في الشروع فلا فرق بين الاعتكاف الواجب والمندوب.

(٣) هذا بيان الفرق في الاشتراط بين الواجب والمندوب، فإن محلّ الاشتراط في المندوب عند الشروع، لكن محلّ الاشتراط في الواجب عند النذر والعهد واليمين.

(٤) فلا يجوز اشتراط الرجوع بعد الشروع في الاعتكاف الواجب، لكنه يجوز له الاشتراط في زمان النذر بأن يقول: لله عليّ اعتكاف ثلاثة أيام بشرط أن أرجع من اعتكافي عند العارض. فعينئذ لو عرضه المانع ولو بعد مضيّ اليومين يجوز له الرجوع، وكذلك قبله.

(٥) هذا بيان فائدة الاشتراط في الشروع في الاعتكاف المندوب، فإنه يجوز له الرجوع بعد الحكم بوجوبه وهو بعد مضيّ يومين من اعتكافه.

والحاصل: لا فائدة لاشتراطه إلا بعد مضيّ اليومين، لأنّ له أن يرجع في المندوب قبل اليومين.

(٦) الضمير في «وجوبه» يرجع الى الاعتكاف.

ما يجوز^(١) الرجوع، وإبطال^(٢) الواجب مطلقاً.
 (فإن شرط وخرج^(٣) فلا قضاء) في المندوب مطلقاً^(٤)، وكذا الواجب
 المعين^(٥)، أما المطلق^(٦) فقليل: هو^(٧) كذلك وهو ظاهر

(١) ما الموصولة في قوله «ما يجوز» فاعل لقوله «لو عرض». ولفظ «يجوز»
 بالتشديد من باب التفعيل. يعني لو عرض للمعتكف بعد وجوب الاعتكاف
 عليه - وهو مضيّ اليومين - عارض يجوز الرجوع فعليه الرجوع من اعتكافه.
 (٢) بالرفع، عطفاً على قوله «سقوط الثالث». يعني إذا عرض له المانع من دوام
 اعتكافه يجوز له إبطال الاعتكاف عند الاشتراط.

قوله «مطلقاً» إشارة إلى أن جواز الإبطال عند الاشتراط لا فرق فيه بين مضيّ
 اليومين أو في اليوم الثالث أو قبل ذلك.

(٣) يعني إذا شرط الخروج من الاعتكاف عند المانع فخرج حينه فلا يجب عليه
 القضاء في المندوب مطلقاً.

(٤) أي بلا فرق في الخروج بعد مضيّ اليومين أو قبلهما.

(٥) يعني وكذا لا يجب القضاء عند الإبطال إذا عرض المانع من اعتكافه إذا كان
 الاعتكاف واجباً معيناً، بأن نذر مثلاً اعتكاف ثلاثة أيام من أول شهر رجب
 فعرض المانع له بعد شروعه فيه، فلا يجب قضاؤه بعد رفع المانع في أول رجب
 من السنة القابلة.

(٦) يعني وأما الاعتكاف الواجب بالنذر المطلق - كما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام
 بلا تعيين وقته في أيام السنة فشرع فيه لكن عرضه المانع - ففي وجوب قضاؤه
 في الأيام الأخرى أقوال.

(٧) الضمير في «هو» يرجع إلى الواجب المطلق، وفي «كذلك» يشار به إلى
 ←

الكتاب^(١)، وتوقف^(٢) في الدروس، وقطع المحقق^(٣) بالقضاء وهو أجود، (ولو لم يشترط ومضى يومان) في المندوب (أتم) الثالث وجوباً^(٤)، وكذا إذا أتم الخامس^(٥) وجب السادس، وهكذا كما مر^(٦).
(ويحرم عليه نهراً^(٧) ما يحرم على الصائم)^(٨) حيث يكون الاعتكاف

→ الواجب المعين. يعني أن من الفقهاء من يقول بكون الواجب المطلق مثل الواجب المعين في وجوب قضائه عند عروض المانع من دوامه.

(١) اللام في «الكتاب» للعهد. يعني أن ظاهر عبارة كتاب اللمعة في قوله «فإن شرط وخرج فلا قضاء» هو القول بعدم القضاء عند العارض ولو كان الاعتكاف واجباً مطلقاً.

(٢) فاعل قوله «توقف» مستتر يرجع إلى المصنف، فإنه في كتابه الدروس توقف في وجوب القضاء لو عرض مانع من دوام الاعتكاف إذا كان واجباً مطلقاً.

(٣) أي المحقق الأول رحمته صاحب الشرائع حكم بوجوب القضاء عند عروض المانع في الواجب المطلق، وهذا القول اعتبره الشارح رحمته من أجود الأقوال.

(٤) يعني لو لم يشترط الرجوع في الشروع بالاعتكاف فأقدم به ومضى عليه يومان فلا يجوز له القطع وجوباً.

(٥) أي إذا أتم اليوم الخامس يجب عليه اليوم السادس، وكذلك إذا أتم اليوم الثامن يجب عليه اليوم التاسع، وإذا أتم اليوم الحادي عشر يجب عليه اليوم الثاني عشر.

(٦) في قوله رحمته «وعلى الأشهر يتعدى إلى كل ثالث... الخ».

(٧) هذا حكم آخر من أحكام الاعتكاف. يعني يحرم على المعتكف في النهار... الخ.

(٨) يعني أن كل ما يحرم على الصائم في شهر رمضان يحرم على المعتكف في النهار

واجباً، وإلا فلا^(١) وإن^(٢) فسد في بعضها^(٣)، (وليلاً^(٤) ونهاراً الجماع) قبلاً

→ في الأيام الثلاثة وغيرها إذا كان اعتكافه واجباً، فيحرم عليه الأكل والشرب والجماع والاستمنااء وغير ذلك من مبطلات الصوم.

(١) يعني إن لم يكن الاعتكاف واجباً فلا يحرم عليه ما ذكر، كما في اعتكافه قبل مضيّ اليومين فلا يحرم عليه ما يحرم على الصائم لأنّ له إبطال اعتكافه قبل مضيّ اليومين.

(٢) هذا يرتبط بقوله «ويحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصائم». يعني أنّ المحرّمات على الصائم تحرم على المعتكف أيضاً في أيام اعتكافه.

لكنّ البعض من المحرّمات يبطل الاعتكاف أيضاً مثل الأكل والشرب والجماع لكونها مبطلّة للصوم الذي هو شرط في صحّة الاعتكاف، فالمبطل للصوم مبطل للاعتكاف أيضاً.

بخلاف بعض المحرّمات مثل الارتعاس والاحتقان فإنّهما يحرّمان على الصائم وكذلك يحرّمان على المعتكف، لكنهما لا يبطلان الاعتكاف، كما أنّهما لا يبطلان الصوم بناءً على فتوى بعض الفقهاء.

□ من حواشي الكتاب: قوله «وإن فسد في بعضها... الخ» أي وإن فسد الاعتكاف في بعض ما يحرم على الصائم، والتأنيث باعتبار المعنى. (حاشية الملام أحمد رحمته الله).

(٣) الضمير في «بعضها» يرجع إلى «ما» الموصولة في قوله «ما يحرم على الصائم». والتأنيث باعتبار المعنى وهو المحرّمات.

(٤) عطف على قوله «نهاراً». يعني أنّ المعتكف يحرم عليه الجماع بلا فرق بين النهار والليل.

ودُبراً، (وشمّ الطيب^(١)) والرياحين^(٢) على الأقوى^(٣)، لورودها^(٤) معه في الأخبار، وهو^(٥) مختاره في الدروس، (والاستمتاع^(٦) بالنساء) لمساً وتقبيلاً وغيرهما^(٧)، ولكن لا يفسد به^(٨)

(١) الطيب: كل ذي رائحة عطرية، جمعه: أطياب وطيوب. (المنجد).
 (٢) الرياحين: جمع مفردة: الريحان، وهو كل نبات طيب الرائحة. (المنجد).
 (٣) قوله «على الأقوى» قيد لشمّ الرياحين. يعني أن حرمة شمّ الرياحين على الأقوى من القولين، فالقول الآخر عدم حرمة شمّ الرياحين للمعتكف.
 (٤) الضمير في «ورودها» يرجع الى الرياحين، وفي «معه» يرجع الى الطيب. يعني أن الحكم بحرمة شمّ الرياحين لورود الرياحين مع الطيب في الأخبار. والمراد من «الأخبار» هو الخبر المنقول في الوسائل:
 عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٤١١ ب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).

(٥) أي الحكم بتحريم شمّ الرياحين مختار المصنّف في كتابه الدروس.
 (٦) عطف على قوله «ما يحرم على الصائم». يعني ويحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء بأيّ نحو كان، مثل الاستمتاع باللمس والتقبيل والتفخيذ وغير ذلك.

(٧) أي غير اللمس والتقبيل، مثل النظر.
 (٨) الضمير في «به» يرجع الى الاستمتاع. يعني أن الاستمتاع ولو كان محرماً على المعتكف لكنّه لا يبطل الاعتكاف كما يبطله الجماع مطلقاً والأكل والشرب في

الاعتكاف على الأقوى، بخلاف الجماع.

(ويُفسده^(١) ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم الذي هو^(٢) شرط الاعتكاف، (ويكفر^(٣)) للاعتكاف زيادةً على ما يجب^(٤) للصوم

→ النهار.

□ من حواشي الكتاب: قوله «لكن لا يفسد به الاعتكاف على الأقوى» أجمع الأصحاب على تحريم الاستمتاع بالنساء لقوله تعالى ﴿ولا تبashروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد﴾. (البقرة: ١٨٧). أمّا الإفساد فلم يذكره الأكثر، لكنَّ الشارح رحمه الله جعل العدم أقوى بناءً على أنه لا يفسد الصوم فلم يفسد الاعتكاف. (حاشية الملائمة أحمد رحمه الله)

مرتباً يفسد الاعتكاف

(١) الضمير في «يفسده» يرجع الى الاعتكاف، وفاعل الفعل هو «ما» الموصولة. يعني يفسد الاعتكاف كلُّ ما يبطل الصوم من حيث بطلان الصوم الذي هو شرط في صحّة الاعتكاف.

(٢) الضمير يرجع الى الصوم.

(٣) يعني يجب على من أفسد اعتكافه كفّارة الاعتكاف علاوةً على كفّارة إبطال الصوم.

(٤) كما إذا أبطل الاعتكاف في اليوم الثالث إذا كان مندوباً أو مطلقاً إذا وجب الاعتكاف فيجب عليه كفّارة إفطار صوم شهر رمضان وهو أحد الخصال الثلاثة المذكورة مخيرة، وكفّارة إبطال الاعتكاف الواجب وهي إحدى الكفّارات الثلاثة مرتبة على قول، أو مخيرة على آخر.

(وإن أفسد الثالث) ^(١) مطلقاً، (أو كان واجباً) ^(٢) وإن لم يكن ثالثاً، (ويجب بالجماع في الواجب نهراً) ^(٣) كفارتان إن كان ^(٤) في شهر رمضان (إحداهما عن الصوم، والأخرى ^(٥) عن الاعتكاف. (وقيل): تجب الكفارتان بالجماع في الواجب ^(٦) (مطلقاً) ^(٧)، وهو ^(٨) ضعيف. نعم،

(١) أي إن أفسد الاعتكاف في اليوم الثالث، بلا فرق بين الاعتكاف الواجب والمندوب.

(٢) يعني يجب كفارة إبطال الاعتكاف بلا فرق بين اليوم الثالث وغيره إذا كان الاعتكاف واجباً.

(٣) هذا ظرف على قوله «بالجماع». يعني أن وجوب الكفارتين بسبب الجماع إنما هو إذا كان الجماع في النهار لا في الليل.

(٤) هذا شرط آخر لوجوب الكفارتين بالجماع. بمعنى أنه لو جامع في النهار من شهر رمضان معتكفاً يجب عليه الكفارتان.

(٥) أي الكفارة الأخرى تجب بسبب إبطال الاعتكاف.

(٦) قوله «في الواجب» صفة لموصوف مقدّر وهو الاعتكاف. يعني قيل بوجوب الكفارتين في إبطال الاعتكاف الواجب، بلا فرق بين كون الاعتكاف في شهر رمضان أم لا. فقال الشارح رحمته الله بأن هذا القول ضعيف.

(٧) بلا فرق بين كون الاعتكاف في شهر رمضان أم في غيره من الشهور.

(٨) الضمير يرجع الى القول المذكور.

□ من حواشي الكتاب: وجوب الكفارتين في شهر رمضان بالجماع هو المشهور بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً، وفي رواية عبد الأعلى بن أعين عن

لو كان وجوبه متعيّناً^(١) بنذر وشبهه وجب بإفساده^(٢) كفّارةً بسببه، وهو أمر آخر^(٣)، وفي الدروس الحق

→ الصادق عليه السلام تصرّح به، وقال في المعتبر: والوجه عندي وجوب كفّارة واحدة رمضان كان أو غيره. (حاشية الملا أحمد رحمه الله).

أما رواية ابن أعين فقد وردت في الوسائل:

عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفّارة. قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٤).

أقول: وجه ضعف القول المذكور هو عدم وجوب الكفّارة في إبطال صوم غير رمضان، كما يجوز إبطال صوم قضاء رمضان قبل الزوال، والحال لا كفّارة فيه، فإذا وقع الاعتكاف بذلك الصوم لا يوجب الإبطال بوجوب الكفّارتين.

(١) هذا استدراك من قوله «وهو ضعيف». يعني إذا كان الاعتكاف واجباً مسعياً بسبب النذر وشبهه مثل نذره الاعتكاف في أول الشهر واعتكف فيه فأبطاله في هذه الصورة يوجب الكفّارتين، إحداها لإفساده الاعتكاف الواجب بالنذر وهو كفّارة إبطال الاعتكاف، والأخرى من جهة حنث نذره ومخالفته له. والضمير في قوله «وجوبه» يرجع إلى الاعتكاف.

(٢) الضمير في «إفساده» يرجع إلى الاعتكاف، وفي «بسببه» يرجع إلى النذر. يعني لو كان وجوب الاعتكاف بسبب النذر وشبهه وجبت بإفساده الاعتكاف الواجب بهما كفّارة أخرى بسبب حنث نذره.

(٣) يعني أنّ القول بوجوب كفّارة حنث النذر وشبهه لا ربط له بما قلنا بعدم

المعین^(١) برمضان مطلقاً^(٢)، (و) في الجماع (ليلاً)^(٣) كفارة (واحدة) في رمضان وغيره^(٤)، إلا أن يتعين^(٥) بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه^(٦) أيضاً لإفساده.

→ وجوب الكفارتين في المقام.

(١) يعني أن المصنف في كتابه الدروس ألحق الاعتكاف الذي هو واجب معين بالاعتكاف في شهر رمضان في وجوب الكفارتين إذا أبطله بالجماع.

(٢) أي بلا فرق بين كون الاعتكاف واجباً معيناً بسبب النذر أو بسبب مضي يومين، فإذا أبطل الاعتكاف الواجب ولو في غير رمضان تجب عليه الكفارتان.

(٣) بالنصب، عطفاً على قوله «نهاراً»، يعني تجب بالجماع في الليل كفارة واحدة.

(٤) وجوب كفارة واحدة بالجماع في الليل لا فرق فيه في إبطال الاعتكاف الواقع في رمضان أو غيره.

(٥) فاعل قوله «يتعين» مستتر يرجع إلى الاعتكاف.

وهذا استثناء من قوله «وليلاً واحدة». يعني لو كان الجماع في الليل وكان الاعتكاف واجباً معيناً بالنذر فأبطله بالجماع ولو في الليل يوجب كفارة لإبطاله الاعتكاف الواجب، وكفارة لخالفته النذر كما مر في المقام السابق.

(٦) الضمير في «بسببه» يرجع إلى النذر. يعني عليه كفارة بسبب حنثه النذر إضافة إلى كفارة إبطال الاعتكاف.

والضمير في «إفساده» يرجع إلى النذر. يعني في صورة وجوب الاعتكاف بسبب النذر في غير رمضان والحال كان متعيناً فأبطله تجب عليه الكفارتان لإفساده الاعتكاف وحنثه النذر.

ولو كان ^(١) إفساده ^(٢) بباقي مفسدات الصوم غير ^(٣) الجماع وجب نهراً كفارة واحدة، ولا شيء ليلاً ^(٤) إلا أن يكون متعيتاً بنذر ^(٥) وشبهه فيجب كفارته أيضاً، ولو فعل غير ذلك ^(٦) من المحرمات على المعتكف

(١) هذا يتعلق بقوله «ويجب بالجماع في الواجب نهراً كفارتان إن كان في شهر رمضان». فلو كان إفساد الاعتكاف في شهر رمضان بسبب الجماع من غير المفطرات مثل الأكل والشرب وغيرها الحاصلة في يوم رمضان الموجب لبطان الصوم الملازم لبطان الاعتكاف فلا تجب حينئذٍ إلا كفارة واحدة وهي كفارة إبطال الصوم، إلا أن يكون اعتكافه واجباً متعيتاً في الأيام الخاصة بإبطاله فيها يوجب كفارتان.

(٢) الضمير في «إفساده» يرجع إلى الاعتكاف. يعني لو كان إفساد الاعتكاف بغير الجماع من مفطرات الصوم مثل الأكل والشرب في النهار فلا تجب إلا كفارة واحدة.

(٣) بيان قوله «بباقي مفسدات الصوم».

(٤) ظرف لباقي المفسدات.

(٥) كما لو نذر الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان فأبطل الصوم بالأكل والشرب فتجب فيه كفارتان، أحدهما لإبطال الصوم، والآخر لإبطاله الاعتكاف.

والضمير في «كفارته» يرجع إلى الاعتكاف.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو باقي مفسدات الصوم وهو ما يحرم على المعتكف. يعني لو فعل المعتكف ما يحرم عليه بغير ما يفسد الصوم مثل استعمال العطر فلا تجب الكفارة فيه.

كالتطيب^(١) والبيع والمهارة^(٢) أثم ولا كفارة، ولو كان^(٣) بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه وجبت كفارته، وفي ثالث^(٤) المندوب الإثم والقضاء لا غير^(٥)، وكذا^(٦) لو أفسده بغير الجماع^(٧).

(١) إنَّ مما يحرم على المعتكف هو التطيب والبيع والمهارة، والدليل على حرمتها على المعتكف هو الخبر المنقول في الوسائل والمذكور آنفاً.
عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشتم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع... الحديث. (الوسائل: ج ٧ ص ٤١١ ب ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ١).

(٢) المهارة - من ماري يُماري مرأً ومهارةً -: جادل ونازع ولاج. (المنجد). والمراد هو المجادلة على الأمور الدنيوية أو الدنيوية لإظهار الفضل. (كما عن الشرائع).
(٣) فاعل قوله «كان» مستتر يرجع إلى الإفساد. يعني لو كان إفساد الاعتكاف بالخروج من المسجد وكان الاعتكاف واجباً بالنذر وشبهه فلا تجب إلا كفارة إفساد الاعتكاف.

(٤) خبر مقدّم، ومبتدأه هو قوله «الإثم والقضاء». يعني إذا وقع المبطل في يوم الثالث من الاعتكاف المندوب حصل الإثم وعليه القضاء.
(٥) أي لا يجب غيرهما. والمراد من الغير هو الكفارة.

(٦) يعني مثل الإبطال بالخروج في اليوم الثالث إبطاله بغير الجماع من المفسدات، كما لو أكل أو شرب في اليوم الثالث، فلا تجب الكفارة حينئذٍ لكن حصل الإثم ويجب عليه القضاء.

(٧) أي أنه لو أفسد الاعتكاف الواجب بالنذر وشبهه بالجماع في اليوم الثالث تجب عليه حينئذٍ كفارة إفساد الاعتكاف.

وكفارة^(١) الاعتكاف ككفارة رمضان في قول، وكفارة^(٢) ظهار في آخر، والأول^(٣) أشهر، والثاني أصح رواية^(٤).
(فإن أكره^(٥) المعتكفة) عليه^(٦) نهراً في شهر رمضان مع وجوب

(١) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «ككفارة رمضان». يعني أن كفارة إبطال الاعتكاف الواجب مثل كفارة إفطار صوم شهر رمضان، وهي أحد الخصال الثلاثة تخيراً بينها. والدليل على هذا القول هو الرواية المنقولة في الوسائل: عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. (الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ ب ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف ح ٥).

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «ككفارة رمضان». يعني أن كفارة الاعتكاف مثل كفارة الظهار على قول آخر.

(٣) أي القول الأول - وهو وجوب الكفارة الخيرة بين الثلاث - أشهر.

(٤) والرواية الصحيحة المستندة للقول الثاني هي المنقولة في الوسائل:

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع (أهله)؟ قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر. (المصدر السابق: ح ١).

(٥) فاعل قوله «أكره» مستتر يرجع إلى المعتكف، وقوله «المعتكفة» مفعوله. يعني لو أجبر الشخص المعتكف المرأة المعتكفة على الجماع في نهار شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف للمرأة المذكورة أيضاً تجب عليه كفارتان عن جانبيه وكفارتان عن جانبيها، فتكون الكفارات الواجبة عليه أربع.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع إلى الجماع.

الاعتكاف (فأربع) ^(١)، اثنتان عنه، واثنتان يتحملها ^(٢) عنها (على الأقوى) بل قال في الدروس: إنه لا يعلم فيه ^(٣) مخالفاً سوى صاحب المعتبر ^(٤)، وفي المختلف: ^(٥) إن القول بذلك لم يظهر له مخالف، ومثل هذا ^(٦) هو الحجة، وإلا ^(٧) فالأصل يقتضي عدم التحمل فيما لانص عليه ^(٨)، وحينئذٍ ^(٩) فيجب عليه ثلاث كفارات، اثنتان

- (١) أي أربع كفارات. يعني يجب على المجر والمكره - بالكسر - أربع كفارات.
- (٢) فاعل قوله «يتحملها» مستتر يرجع الى المكره - بالكسر - ومفعوله ضمير التثنية المتصل به، والضمير في قوله «عنها» يرجع الى المعتكفة.
- (٣) يعني قال المصنف رحمته الله في كتابه الدروس بأنه لا يعلم المخالف بالقول بوجوب الكفارات الأربع على المكره - بالكسر -.
- (٤) أي صاحب كتاب المعتبر وهو المحقق الأول رحمته الله صاحب كتاب شرائع الإسلام.
- (٥) يعني قال العلامة الحلي رحمته الله في كتابه المختلف بأن القول بوجوب الكفارات الأربع لم يظهر له مخالف.
- (٦) أي التعبير بقوله «إن القول بذلك لم يظهر له مخالف» وأمثاله تكون حجة لكونه إجماعاً حاصلاً لناقله وإجماعاً منقولاً بالنسبة إلينا.
- (٧) يعني فلو لم يكن التعبير كذلك مفيداً لحصول الإجماع للناقل فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب تحمل الكفارتين من المرأة على المكره - بالكسر - لكونه شكاً في التكليف، وهو مورد جريان البراءة.
- (٨) والمحال لم يوجد نص فيه في الكتب التي لاحظتها.
- (٩) فحين عدم النص وعدم دلالة التعبير بوجود الإجماع يجب حينئذٍ أن يحكم بوجوب الكفارات الثلاث عليه.

عنه^(١) للاعتكاف والصوم، وواحدة^(٢) عنها للصوم، ولأنه^(٣) منصوص^(٤) التحمّل، ولو كان الجماع ليلاً فكفّارتان عليه^(٥) على القول بالتحمّل.

(١) أي كفّارتان عن جانبه لإبطاله الصوم والاعتكاف.

(٢) أي الكفّارة الثالثة عن جانب المرأة المكروهة - بالفتح - لإجباره لها بالجماع حال الصوم.

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى وجوب كفّارة واحدة عن جانب المعتكفة المكروهة - بالفتح - على الجماع.

(٤) والمراد من النصّ الدالّ على وجوب تحمّل كفّارة المرأة المكروهة - بالفتح - بالجماع على المكروه - بالكسر - في الصوم الواجب هو الخبر المنقول في الوسائل: عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة، فقال عليه السلام: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفّارة، وعليها كفّارة الخ. (الوسائل: ج ٧ ص ٢٧ ب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١) وقال صاحب الوسائل: ذكر المحقق في الاعتبار أنّ سندها ضعيف، لكن علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الأئمة عليهم السلام باشتهارها. انتهى

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المعتكف. يعني بناءً على القول بوجوب تحمّل المكروه - بالكسر - كفّارة المكروهة - بالفتح - لو أوقع الجماع في الليل تجب عليه حينئذٍ كفّارتان لإفساده اعتكاف نفسه واعتكاف المكروهة - بالفتح -.

الى هنا تمّ الجزء الثالث من كتاب «الجواهر الفخرية»

ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع منه وأوله كتاب الحجّ
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

رسول الله ﷺ: مَوْتُ الْعَالَمِ ثَلَاثَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَا تُسَدُّ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ

(كنز العمال: ٢٨٧٦٦)

الإمام علي عليه السلام: الْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

(غرد الميكم: ١٤٨١)

في الوقت الذي مازلنا مشغولين بتحقيق هذا الجزء من كتاب

«الجواهر الفخرية»

نُعِينَا وَبَاقِي الْمُسْلِمِينَ بِنَبَأِ انْتِقَالِ مُؤَلِّفِهِ النَّحْرِيرِ

آية الله الحاج الشيخ وجداني فخر قدس سرّه

إلى الرفيق الأعلى بعد أن جاهد نفسه وهواه طوال عمره الشريف خدمةً للمذهب معلماً وناشراً للعلوم أهل بيت العصمة وفضلهم وقضاء حوائج شيعتهم ومحبيهم.

مركز تحقيق كتب أمير المؤمنين عليه السلام

لقد تجاوزت يد المنون في الليلة الأولى من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٧ هـ أحد أعمدة الحوزة العلمية بقم المشرفة وأستاذاً من أساتذتها البارزين. لقد كان رحمه الله مثالاً للأخلاق الإسلامية الكريمة ونموذجاً رائعاً للتواضع الإيماني الرفيع.

ونحن بدورنا لا يسعنا إلا أن نمد يد التضرع إلى المولى جل شأنه بأن يتغدروا روح فقيدنا الطاهرة وافر رحمته وأن يحشره مع ساداته الكرام من أهل البيت عليه السلام في رضوان جنته، وأن يلهم ذويهم ومحبيهم وطلبة العلوم الإسلامية الصبر والسلوان إنه سميع مجيب.

المشرف على الكتاب

الحاج كمال الكاتب

الفهرس

كتاب الزكاة

٥	في بيان معنى الزكاة
٦	ذكر فصول الكتاب
	الفصل الأول: في شرائط وجوبها
٦	فيمن تجب عليه الزكاة
٩	زكاة الأنعام
١٥	نُصَب الإبل
٢٠	نُصَب البقر
٢١	نُصَب الغنم
٢٥	ما يُشترط في الأنعام مطلقاً
٣٤	ما لا يجوز أخذ من الأنعام زكاةً
٣٨	زكاة النقدين
٤٢	زكاة الغلات الأربع
	الفصل الثاني: استحباب زكاة التجارة
٥٣	استحبابها مع مضيّ الحول
٥٦	حكم تأخير دفع الزكاة
٥٩	حكم نقل الزكاة

الفصل الثالث: في المستحقّ

٦٣	الفقراء والمساكين
٦٨	العاملون عليها
٦٩	المؤلفة قلوبهم
٧١	الرقاب
٧٣	الغارمون
٧٨	سبيل الله
٨٠	ابن السبيل
٨٢	فيما يشترط في مستحقّ الزكاة

الفصل الرابع: في زكاة الفطرة

١٠٠	في بيان معنى الفطرة
١٠١	فيمن تجب عليه الفطرة
١٠٤	مقدار زكاة الفطرة
١٠٦	وجوب النية فيها
١٠٨	ما يستحبّ فيها



كتاب الخمس

١١٣	فيما يجب فيه الخمس
١١٣	١- الغنيمة
١١٦	٢- المعدن
١١٨	٣- الغوص
١٢٠	٤- المكاسب
١٢١	٥- الحلال المختلط بالحرام
١٢٤	٦- الكنز
١٣٣	٧- أرض الذمّي المنتقلة إليه من مسلم
١٤٨	تقسيم الخمس

١٦٠	الأثقال
١٦٢	أقسامها

كتاب الصوم

١٧٣	في بيان معنى الصوم
١٧٣	المفطرات
١٨١	الموارد التي توجب القضاء بلا كفارة
٢٠٤	الموارد التي توجب تكرار الكفارة

شرائط وجوب الصوم وصحته

٢١١	١- البلوغ والعقل
٢١٢	٢- الخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر
٢١٢	٣- التمييز
٢١٥	٤- الخلو من الكفر
٢١٨	الموارد التي يجوز للمسافر الصوم فيها
٢٢٢	استحباب تمرين وتعويد الصبي والصبية على الصوم
٢٢٦	٥- النية
٢٣٠	حكم من نسي النية في الليل
٢٣٩	فيما يعلم به شهر رمضان
٢٣٩	طرق ثبوت شهر رمضان
٢٤٤	في أنه لا عبرة بالجدول في معرفة أول شهر رمضان
٢٤٧	في أنه لا عبرة بالعدد في معرفة أول شهر رمضان
٢٥١	في أنه لا عبرة بعلو الهلال في معرفة أول شهر رمضان
٢٥١	في أنه لا عبرة بانتفاخ الهلال في معرفة أول شهر رمضان
٢٥٢	في أنه لا عبرة بتطوق الهلال في معرفة أول شهر رمضان
٢٥٢	في أنه لا عبرة بخفاء القمر في ليلتين في معرفة أول شهر رمضان
٢٥٤	حكم المحبوس الممنوع من الخروج والملاقة

- ٢٥٦ في بيان زمان الإمساك
٢٦٠ فيمن يجب عليه قضاء الصوم
٢٦٢ استحباب المتابعة في القضاء

مسائل

- ٢٦٤ من نسي غُسل الجنابة
٢٧٥ كفارة شهر رمضان
٢٧٩ في استمرار المرض الى شهر رمضان آخر
٢٨٥ فيمن تمكّن من القضاء ثم مات
٢٩٦ صوم المسافر عالماً بوجوب القصر
٣٠٣ حكم الشيخين مع العجز عن الصوم
٣٠٦ حكم ذي العطاش
٣٠٩ حكم الحامل والمرضة
٣١٥ وجوب تتابع الصوم ومستثنياته
٣٢٣ فيما يُكره للصائم فعله
٣٣٠ فيما يُستحبّ صومه من الأيام
٣٤٢ في استحباب الإمساك
٣٤٤ صوم الضيف والعبد والزوجة والولد
٣٤٨ فيما يحرم صومه
٣٦٩ في كيفية معرفة البلوغ

الاعتكاف

- ٣٧٩ في بيان معنى الاعتكاف
٣٨٢ شرائط صحة الاعتكاف
٣٩٧ موجبات الاعتكاف
٤٠٤ أحكام الاعتكاف
٤١١ فيما يُفسد الاعتكاف
٤٢١ الفهرس